


تأليف أحمل بن محمل بن أحمل اللردير المتوفي سنة ١٢٠١ هجرية رضى الله عنه ونفع بعلومه آمين

> مكتبة أيوب كانو ــ نيجيريا



تا لـــــف

أعبد بع معبد بع أعبد الدردير

المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية

رضى الله عنه ونفع بعلومه آمين

مكتبة أيوب كانو ـ نيجيريا

وروب المعمر الأوام والج

كافة حقوق الطبع محفوظة

1270 \_ 7000

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ، المُنْكَسِرُ الْفَوَادِ مِنَ التَّقْصِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ لدَّرْدير:

ٱلْحَمْدُ للهِ مُولِي النِّعَمِ، وَالشَّكْرُ لهُ عَلَى مَا خَصَّ مِنْهَا وَعَمَّ.

وَالْصَّلاَّةُ وَالسَّلاَّمُ عَلَى السَّبِيِّ الأَعْظَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَشْرَف

الأُمَم .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الأنبياءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ. وَبَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ جِلِيلٌ، اقْتَطَفْتُهُ مِنْ ثَمَارِ مُخْتَصَرِ الْإِمَامِ خَلِيلٍ، في مَذْهَبِ إِمَامِ أَئِمَةً دَارِ التَّنْزِيلِ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الأَقَاوِيلِ، مُبَدِّلاً غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ بِهِ مَعَ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ وَضِدِّهِ لِلتَّسْهِيلِ، وَسَمَّيْتُهُ:

## «أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ»

وأَسْأَلُ الله أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلُه، إِنَّهُ عَلَيٌّ حَكِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ. للمَّا بِلا الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حَكْميةٌ يُستَبَاحُ بِها مَا مَنَعَهُ الحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الخَبَث، وَيُرْفَعُ بِالمُطْلَقِ وَهُو مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاء بِلا قَيْد وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَاب بَعْدَ جَمُودِه مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ ريحًا بِمَا يُقَارِفُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجسٍ مُخَالِط أَوْ مُلاصِق لا مُجَاوِر، لا إِنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرِّ أَوْ مَمَرٍ مِنْ أَجْزَاء الأَرْضِ نَجسٍ مُخَالِط أَوْ مُلاصِق لا مُجَاوِر، لا إِنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرِّ أَوْ مَمَرٍ مِنْ أَجْزَاء الأَرْضِ كَمُغْرَة وَمَلَح، أَوْ بِمَا طُرِح مِنْهَا وَلُوْ قَصْدًا أَوْ بِمُتَولِّلَا مِنْهُ، أَوْ بِطُولِ مُكُث، أَوْ بِمَا عَيْعُسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَتَبْنِ أَوْ وَرَق شَجَر، ولا إِنْ يَعْبُر بِمَقَرِّ أَوْ وَرَق شَجَر، ولا إِنْ يَعْبُر بِمُقَرِّ أَوْ وَرَق شَجَر، ولا إِنْ يَعْبُر بِمُولِ مُكْتَى مَنْ جُبْلِ أَوْ وَعَاء أَوْ تَغَيَّر بِأَثْرِ بَحُور أَوْ قَطَرَان كَجْرِمه إِنْ بِمَا عِيْعَ مَنْ جُبْلِ أَوْ وَعَاء أَوْ تَغَيَّر بِأَثْرِ بَحُور أَوْ قَطَران كَجْرِمه إِنْ بَعْ طُاهِ مِنْ عَلَى الْأَنْ مَا مَنَعْ مَلْ عَيْر بَاللَهُ مَلْ عَنْ أَوْ فَيَمَا مِعْلَ فَى الْفَمِ هَلُ تَغَيِّر أَوْ فَيَمَا مِعْ لَى الْمُولِ مُكَبِّره مِو كُنْ فَى الْمُولِ مُكَان مُ مُعَيِّره مَلْ يَغَيْر أَن أَوْ خَالَفَ كَتَحَقَيَّه عَلَى الأَرْجَح، وحُكْمُهُ كَمُغَيِّره، وكُوم مَا عُلَل مَعْ لَوْ وَلَعَ فِيهِ كَلْب مُوافِق، هَلْ يُغِيِّرُ لَوْ حَلَق كَتَحَقَيَّه عَلَى الأَرْجَح، وحُكْمُهُ كَمُغَيِّره، وكُوم فَي مَاءٌ يَسِيرٌ اسْتُغْمِلُ فَى الْمُعَرِق مُ أَوْ وَلَعَ فِيهِ كَلْب

وَمُشَمَّشٌ بِقُطْرٍ حَارٍّ كَاغْتِسَالِ بِرَاكِدِ، وَرَاكِدٌ مَاتَ فِيهِ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسِ سَائِلَةَ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَادَّةٌ وَنُدُبَ نَزْحٌ لِظَنِّ زَوَالَ الْفُضَلاَتِ، لاَ إِنْ أُخْرِجَ حَيّا أَوْ وَقَعَ مَيِّـتًا، وَلَوْ زَالَ تَغَيَّرُ مُتَنَجِّسِ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ طَاهِرِ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ.

فحل: الطَّاهِرُ الحَى وَعَرقُهُ وَدَمهُ وَمُخَاطُهُ وَلَعَابُهُ وَبَيْضُهُ إِلاَّ المَاذِرَ وَمَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِه، وَبَلْغَمُ، وَصَفْراء، وَمَيْتُ الآدَمِيِّ، وَمَا لاَ دَمَ لَهُ، وَالْبَحْرِيُّ، وَمَا ذُكِي مِنْ غَيْرِ مُحرَّمِ الأَكْلِ، وَالشَّعَرُ وَزَعَبُ الرِّيشِ وَالْجَمَادُ إِلاَّ المُسْكر، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ وَغَيْرِ المُحرَّمِ وَفَضْلة الْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْنَجَاسَةَ وَمَرَارَتُهُ والْقَلَسُ وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْنَجَاسَةَ وَمَرَارَتُهُ والْقَلَسُ وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَعْمِلُ الْنَجَاسَةَ وَمَرَارَتُهُ والْقَلَسُ وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَعْمِلُ الْنَجَاسَةَ وَمَرَارَتُهُ وَالْقَلَسُ وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَعْمِلُ الْنَجَاسَةَ وَمَرَارَتُهُ وَلَمَادُ وَالْقَلَسُ وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ وَمُ سَلْكُ وَفَارَتُهُ وَخَمْرٌ خُلِّلَ أَوْ حُجِرً وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَدَمْ لَمْ يُسْفَحَ مِنْ مُذَكَى

(والنَّجِسُ) مَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَمَـا خَرَجَ مِنْهُ وَمَا انْفُصَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَىٍّ مِمَّا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ كَقَرْنِ وَعَظْمٍ وَظُفْرٍ وَظِلْفٍ وسِنِّ وَقَصَبِ رِيشٍ وجَلْدِ وَلَوْ دُبِغَ.

(وَجَاز) اسْتَعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فَى يَابِسِ وَمَاءَ وَالدَّمُ الْمَسْفُ وحُ وَالسَّوْدَاءُ، وَفَضْلَةُ الآدَمِيِّ وَغَيْرِ الْمُبَاحِ، ومُسْتَعْملِ النَّجَاسَة، والْقَيْءُ المُتَغَيِّرُ، والمَنيُّ والمَذَى وَالْوَدْى وَلَوْ مِنْ مُبَاحِ والْقَيْحُ والصَّديدُ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَسَد مِنْ نَحُو والمَدْى وَالْوَدْى وَلَوْ مِنْ مُبَاحِ والْقَيْحُ والصَّديدُ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَسَد مِنْ نَحُو والمَدْى وَالْوَدْى وَلَوْ مِنْ مُبَاحٍ والْقَيْحُ والصَّديدُ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَسَد مِنْ نَحُو عَرَب، فإنْ حَلَّتْ في مَائِع تَنَجَّس، ولَوْ كَثُرَ كَحَجَامِد إِنْ ظُنَّ سَرَيَانُهَا فيه وإلاَّ فَقَدْرٌ مَا ظُنَّ، ولاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ كَلَحْمِ طُبِخَ، وزَيْتُونُ مُلِّحَ، وبَيْضٍ سُلُقَ بِهَا، وفَخَار بغواص.

(وَجَازِ) انْتِفَاعُ بِمُتَنَجِّسِ فَى غَيْرِ مَسْجِدِ وَآدَمِيٍّ.

(وَحَرُمُ) عَلَى الذَّكَرِ المُكلَّف اسْتعْمَالُ حَرِيرِ وَمُحلِّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَلَوْ آلةَ حَرْبِ إِلاَّ السَّيْفَ وَالمُصْحَفَ وَالسِّنَّ وَالأَنْفَ، وَخَاتَمَ الْفضَّة إِنْ كَانَ دِرْهَمَيْنِ وَاتَّحَدَّ، وَعَلَى المُكلَّف مُطْلَقًا اتِّخَاذُ إِنَاء مِنْهُمَا وَلَوْ لِلْقِنْيَةَ أَوَّ غُشِّى وَتَضْبِيبُهُ، وَفِي المُمُوَّ، قَوْلانِ لا جَوْهُرٌ.

(وَجَازَ) لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ وَنَحْوُهُ وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَمِرْودِ وَسَرِيرٍ.

فصل: تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ المُصَلِّى وَبَدَنَّهِ وَمَكَانِهِ إِنْ ذَكرَ

وَقَدَرَ وَإِلاَّ أَعَادَ بِوَقْتَ فَسُـقُوطُهَا عَلَيْهِ فِيهَا، أَوْ ذِكْرُهَا مُـبُطلٌ إِنَ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ لاَ إِنَّ تَعَـلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلِ فَسَلَّ رَجْلَهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا، ولاَ يُصلَّى بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ، كَثَوْبِ كَافِرٍ وَسِكِّيرٍ وكَنَّافٍ وَغَـيْرِ مُصَلِّ وَمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ وَمَا حَاذَى فَرْجَ غَيْرِ عَالِم.

وما حاذَى فَرْجَ غَيْرِ عَالَم.
(وعَفَى) عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلَسِ لازَمَ وَبَلَلِ باسُورِ وَثَوْبِ كَمُرْضِعِ تَجْتَهِدُ وَقَدْرِ دَهُم مِنْ دَم، وقَيْحِ وَصَديد وَفَضْلة دَوَابَّ لَمَـنْ يُزَاوِلُهَا ، وَأَثَرِ ذَبَابِ مِنْ نَجَاسَة وَدَم حَجَامَة مُسِحَ حَتَّى يَبْراً ، وَطين كَمَطَر وَمائه مُخْتَلِطًا بِنَجَاسَة مَا دَامَ طَرِيّا فَى وَدَم حَجَامَة مُسِحَ حَتَّى يَبْراً ، وَطين كَمَطَر وَمائه مُخْتَلِطًا بِنَجَاسَة مَا دَامَ طَرِيّا فَى الطُّرُق وَلَوْ بَعْدَ انْقَطَاعِ نُزُولِهِ إِلاَّ أَنْ تَعْلَبَ عَلَيْهِ أَوْ تُصِيبَ عِينُهَا ، وَأَثَرِ دُمَّلِ سَالَ بِنَفْسِه أَو احْتَاجَ لِعَصْرِهِ أَوْ كَثُرَتْ ، وَذَيْلِ امْرَأَة أَطيلَ لَسَتْر وَرَجْلٍ بُلَتْ مَرّا بِنَجَس بِنَفْسِه وَا وَنَعْلِ مَنْ رَوْث دَوَابَّ وَبُولِها إِنْ ذَلكا وَأُلْحَقَتْ بِهِـما رَجْلُ الْفَقِيرِ وَمَا تَفَاحَشُ نُدِبَ غَسْلُهُ كَدَم الْبَرَاغِيث وَمَا سَقَطَ مَنَ المُسْلَمِينَ عَلَى مَارً حُمْلَ عَلَى الطَّهَاوَة وَإِنْ سَالً صَدَّقَ الْعَدْلَ ، وَإِنَّهَا يَبِجبُ الْغَسُلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَا فَإِنْ عَلَى الطَّهَا وَإِنْ شَكُوك ، وَيَطَهُرُ إِن انْفَصَلَ المَاء طَاهِراً وَزَالَ طَعْمُها عَلَى الْمُهُ وَلَا وَرُبَح عَسُرا كَمَصِبُوع بِهَا ، ولا يَلْزَمُ عَصْرُه ، وَتَطْهَرُ الأَرْضُ بِكثَرة وَالمَاء عَلَيْها أَلَهُ وَلَا لَامَاء عَلَيْها أَلْ المَاء عَلَيْها أَلهُ وَلَا لَهُ عَلْمَا المَاء عَلَيْها أَوْلَ المَاء عَلَيْها أَلمَاء عَلَيْها أَلَو المَاء عَلَيْها أَلمَاء عَلَيْها أَلمَاء عَلَيْها أَلمَاء عَلَيْها أَلمَاء عَلْهُ أَلمَاء عَلَيْها أَلمَاء عَلْهُ المَاء عَلْهُ أَلمَاء أَلمَاء عَلَيْها أَلمَاء عَلَيْها أَلمَاء أَلمَاء أَلمَاء أَلمَاء عَلمَا المَاء أَلمَاء أ

(ُوَإِنْ) شُكَّ فِي إِصَابِتَهَا لِبَدَن غُسِلَ، وَلَشَوْبِ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ بِلاَ نِيَّة كَالْغَسْلِ وَهُوَ رَشَّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغَسْلِ لاَ إِنْ شَكَّ فَيَ نَجَاسَةَ المُصِيبِ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَة بغَيْرِ مُطْلَق لَمْ يَنْجُسْ مُلاقِي مَحَلِّهَا.

(وَنُدِبَ) إِرَاقَةُ مَاءٍ وَغَسْلُ إِنَائِهِ سَبْعًا بِلاَ نِيَّةٍ وَلاَ تَرْتِيبٍ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ بِولُوغِ كَلْبِ أَوْ أَكْثَرَ لاَ طَعَامٌ وَحَوْضٍ.

قُصل: آدَابُ قَضًاء الْحَاجَة: جُلُوسٌ بِطَاهِرٍ وَسَتْرٌ لَقُرْبِهِ، وَاعْتَمَادٌ عَلَى رِجْلِ يُسْرَى مَعَ رَفْعِ عَقَبِ الْيُمْنَى وَتَفْرِيجُ فَخذَيْهِ وَتَغْطِيةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ، وتَسْمِيَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِزِيَادَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وَقُولُهُ بَعْدَ الْخُرُوج: «الصَّمَدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعَافَانِيَ» وسُكُوتٌ إِلاَّ لِمهمِم، الخُرُوج: «الصَّمَدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعَافَانِيَ» وسُكُوتٌ إلاَّ لِمهمِم،

وبالفُضَاءِ تَسَتُّرٌ وبَعْدٌ واتَّقَاءُ حُـجْرٍ وريح ومَوْرِد وَطَرِيق وَظَلَّ وَمَجْلَسِ وَمَكَانَ نَجِسٍ وَتَنْحِيَةُ ذَكْرِ الله لَفَظًا وحَطًا، وتَقْديمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً، ويُمْنَاهُ خُرُوجًا عكْسَ المَسْجِد والمَنْزِل: يُمْنَاهُ فيهما، ومُنعَ بِفَضَاء اسْتَقْبَالُ قَبْلَة أَوِ اسْتَدْبَارُهَا بِلاَ سَاتَر كَالُوطُءَ وَإِلاَّ فَلاَ، ووَجَبَ اسْتَبْرَاءٌ بِسَلْت ذَكَر ونَتْر خَفَّا واسْتَنْجَاءٌ ونُدبَ بِيسْرَاهُ وَبَلُها قَبْلَ لَقِي الأَذَى واسْتـرْخَاوُها قليلاً وَغَسَّلُهُما بِتُراب بَعْدَه، وإعْدَادُ الْمُزيلِ وَوَتْرهُ وتَقَديمُ قُبُله، وَجَمْعُ مَاء وحَجَر، ثُمَّ مَاءٌ، وتَعَيَّنَ في مَني وَحَيْضٍ ونفاسٍ وبَول امْرأَة، وَمُنتَسِر عَنْ مَخْرَج كَثِيـرًا ومَذَى بِلَذَّة مَعَ غَسْلِ كُلِّ ذَكَرِه بِنيَّة وَلاَ وَجَوَلُ الْمُؤَلِّ الْمَسْتَجْمَارُ بِيَابِسِ طَاهِرٍ مُنْق غَيْرٍ مُؤْذ وَلاَ مُحْتَرَمٍ لِطُعْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ يُسْتَقْبَلُ وَجَازَ الاسْتَجْمَارُ بِيَابِسِ طَاهِرٍ مُنْق غَيْرٍ مُؤْذ وَلاَ مُحْتَرَمٍ لِطُعْمِهِ أَوْ شَرَفِه أَوْ حَقَّ الْغَيْرِ وَإِلاَّ فَلاَ وَأَجْزَأَ إِنْ أَنْقَى كَالْيَد وَدُونَ النَّلَاثِ.

فصل: فَوَائِشُ الْوُضُوء: غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِت شَعَرِ الرَّاسِ الْمُعْتَاد إِلَى مُنْتَهَى السَدَّقُنِ أَو اللَّحْيَة وَمَا بَيْنَ وَتَدَى الأُذُنَيْنِ فَيعْسِلُ الْوَتِرَةَ وَأَسَارِيسِ جَبْهَته وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ وَمَا غَارَ مَنْ جَفْنِ أَوْ غَيْرِه بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمرْفَقَيْنِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لاَ تَحْرِيكُ خَاتَمِهُ المَاذُونِ فِيه، وَمَسْحُ جَمِيعِ النَّوَاسُ مِعَ شَعَرٍ صُدُغَيْهِ وَمَا اسْتَرْخَى لاَ نَقْضِ ضَفْرَه، وأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ في رَدِّ الرَّأْسِ مَع شَعَرٍ صُدُغَيْنِ بِالْكَعْبَيْنِ النَّاتِئُينِ بِمُفْصَلَى السَّاقَيْنِ مَعَ تَعَهِّد ما تَحْتَهُ في رَدِّ المَسْح، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْكَعْبَيْنِ النَّاتِئُينِ بِمُفْصَلَى السَّاقَيْنِ مَعَ تَعَهِّد ما تَحْتَهُما كَأْخُمُ صَيْه، ونُدبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهُ مَا، وَدُلُكُ خَفِيفٌ بِيد وَمُوالاَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَلَكَ مُصَيْه، وَنُدبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهُ مَا، وَدُلُكُ خَفِيفٌ بِيد وَمُوالاَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَقَدَرَ وَنَكَى النَّاسِي مُطْلَقًا بِنِيَّةَ الْإِثْمَامِ كَالْعَاجِزِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطُ وَإِلاَّ بَنِي مَا لَمْ يَطِلْ بِجَفَاف عَضْسُ وزَمَن اعْتَدَلَا كَالِعَامِد وَأَتَى بِالْمَنْسَى فَقَطْ إِنْ طَالَ وَإِلاَّ أَعَادَ مَا بَعْدَهُ بَتَى النَّاسِي مُطْلُقًا بِنِيَّة الْإِثْمَامِ كَالْعَاجِزِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطُ وَإِلاَّ بَنِي مَا لَمْ يَطِلْ بِجَفَاف عَضْسَ وزَمَن اعْتَدَلَا كَالِعَامِد وَأَتَى بِالْمَنْسَى فَقَطْ إِنْ طَالَ وَإِلاَّ أَعَادَ مَا بَعْدَهُ بَتَرَتِيبُ ، وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثُ فَى الْبَثَاء فِي الْمُنْسَى فَقَطْ إِنْ طَلَق الطَهارَة أَوْ إِخْرَاجِ بَعْضَ مَا يَبْعُهُ أَو الْمَقْنَ الطَعَارِقُ وَلَا يَضُونُ عَرُوبُ مَا لِحَدَثُ فَى الْأَنَّاء لاَ الْقَضْ وَلَا يَضُرُ عَلَافَ يَلْوَلُونُ وَلَا يَضَاقُ وَلَا يَضَمُ مُولَا يَطُولُو الْمَاعُرُقُ وَلَا يَضُونُ عَلَيْهُ وَلَا يَصْمُ مَا يَعْدُلُكُ وَلِلْ الْعَلَافِ الْقَلْولُ وَلَا الْعَلَافِ الْمُعْدُونِ فَي الْمُنْ الْكُولُ الْمَاءِ وَلَا يَصَلَى الْمَنْ الْمَالِقُ الْمَاعُ الْوَلَا الْمَلْولُو الْمَالُولُ الْمَاء وَلَا يَصْلُقُ الْمَالِقُ الْمُعْمُ الْمَالِ الْمَالِق

(وسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيُدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا في الإِنَاءِ إِنْ أَمْكَنَ الإِفْرَاغُ

وَإِلاَّ أَدْخَلَهُمَا فِيهِ كَالْكَثِيرِ وَالجَارِى وَنُدبَ تَفْرِيقُهُمَا وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَنُدبَ فَعْلُ كُلِّ بِثَلاَثُ غَرَفَاتَ وَمُبَالَغَةُ مَفْطِرَ وَاسْتِنْثَارٌ بِوَضْعِ أَصْبُعَيْهِ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى فَعْلُ كُلِّ بِثَلاَثُ غَرَفَاتَ وَمُبَالَغَةُ مَفْطِرَ وَاسْتِنْثَارٌ بِوَضْعِ أَصْبُعَيْهِ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِه، وَمَسْحُ أَذُنَيْهِ ظَاهْرِهمَا وَبَاطِنِهِمَا وَتَجْدِيدُ مَائهِمَا وَرَدُّ مَسْحَ الرَّاسِ إِنْ بقِي بَلَلٌ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَإِنَّ نَكَسَ أَعَادَ المُنكَسَ وَحُدَهُ إِنْ بَعُد بِجَفَافٍ وَإِلاَّ فَمَعَ تَاعِهِ.

وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طَاهِرٌ وَاسْتِقْبَالٌ وتَسْمِينَةٌ وَتَقْلِيلُ المَاء بِلاَ حَدٍّ كالغُسْل وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى وَجَعْلُ الإِنَاءِ المَفْتُوحِ لِجِهَتِهَا وَبَدْءٌ بِمُقَدَّم الأعْضَاءِ والغَسْلَةُ الثَّانيَةُ والثَّالِثَةُ حَـتَّى في الرِّجْلِ وتَرْتِيبُ السُّنَنِ في أَنْفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ وَاسْتِيَاكُ وإنْ بِأَصْبُع كَصَلاَةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَقِرَاءَةٍ قُرْآنِ، وانْتِبَاهِ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ، وَكُرِهَ مَوْضِعٌ نَحِسٌ، وإكْثَارُ المَاء، والْكَلاَمُ بِغَيْرِ ذَكْرِ اللهِ، وَالْزَّائِدُ عَلَى الثَّلاَثِ، وَبَدْءٌ بِمُؤَخَّرِ الأَعْضَاءِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةَ وَمَسْحُ الرَّقَـبَة، وَكَثْرَةُ الزِّيَادَة عَلَى مَحَلِّ الْفَرْض وَتَرْكُ سُنَّة، وَنُدِبَ لِزِيَارَة صَالِح وسُلْطَان وَقَرَاءَة قُرْآن وَحَديث وَعَلْم وَذَكْر وَنَوْم وَدُخُول سُوق وَإِدَامَتُهُ وتَجْديدُهُ إِنْ صَلَّى بِهِ أَوْ طَافَ، وَشَرْطُ صِحَّتِه إِسْلاَمٌ وَعَدَمُ حَائِلِ وَمُنَافٍ، وَشَرْطُ وُجُوبِهِ دُخُولُ وَقْت وَبُلُوغٌ وقُدْرَةٌ عَلَيْه وَحُصُولُ نَاقض، وَشَرْظُهُمَا عَقْلٌ ونَقَاءٌ مِنْ حَيْضِ وِنفَاسٍ وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنَ المُطْلَق وَعَدَمُ نَوْم وَغَفْلَةِ كَالْغُسْلِ وَكَالتَّيَمُّ مِ بِإِبْدَالِ الْمُطْلَقِ بَالصَّعِيدِ إِلاَّ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرْطٌ فِيهما. فصل: نَاقضُ الوُضُوء إمَّا حَدَثٌ وَهُوَ الخارِجُ المعْتَادُ مِنَ المَخْرَجِ المُعْتَادِ في الصِّحَّةِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ ومَذْي وَوَدْي وَمَنِيٍّ بِغَـيْرِ لَذَّةٍ مُعْـتَادَةٍ وَهَادِ لأ حَصَّى وَدُودٍ وَلَوْ مَعَ أَدَّى ولا مِنْ ثُقْبَةِ إِلاَّ تَحْتَ المعدَّةِ وانْسَدًّا ولا سَلَسٌ لأزَمَ نصْفَ الزَّمَنِ فَبِـأَكْثَرَ وَإِلاَّ نَقَضَ وَإِمَّـا سَبَبٌ وَهُوَ زَوَالُ عَقْـل وَإِنْ بِنَوْم ثَقيل وَلَوْ قَصُرَ وَكَمْسُ بَالْغِ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لِظُفْ رِ أَوْ شَعَرِ أَوْ بِحَاتِلِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَإِلاَّ فَلاَ إِلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَم فَـمُطْلَقًا لا بِلَـذَّةِ مِنْ نَظَرِ أَوْ فِكْرِ وَلَوْ أَنْعَظَ وَلا بِلَمْسِ صَغِيرَةِ لاَ تُشْتَهَى أَوْ بَهِيمَةِ وَمَسَّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ مُطْلَقًا بِبَطْنِ كَفَّ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ أُصْبُعَ كَذَلَكَ وَلَوْ زَائِدًا إِنْ أَحَسَّ وَتَصَرَّفَ لا بِـمَسِّ دُبُرِ أَوْ أُنْثَيَنِ وَلاَ بِمَسِّ امْرأَةٍ

فَرْجَهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ وَإِمَّا غَيْرِهِمَا وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالشَّكُّ فَى النَّاقِضِ بَعْدَ طُهْرِ عُلَمَ وَعَكْسُهُ أَوْ فَى الصَّلاةِ اسْتَمَر ثُمَّ إِنْ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعَدْ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ تَوَضَّا قَطَعَ، وَمَنَعَ الحَدَثُ صَلاةً وطَوَافًا، وَمَسَّ مُصْحَفَ أَوْ جُزْئِهِ وَكَثْبِهِ وَحَمْله وَإِنْ بِعِلاَقَة أَوْ ثَوبِ إِلاَّ لِمُعَلِّمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا لا جُنْبًا وَإِنْ جَائِضًا لا جُنْبًا وَإِنْ جَائِضًا لا جُنْبًا وَإِنْ حَائِضًا لا جُنْبًا

فَصلَ: جَازُ بَدُلاً عَنْ عُسُلِ الرِّجْلَيْنِ بِحَضِرِ أَوْ سَفَرِ وَلَوْ سَفَرَ مَعْصِية مَسْحُ خُفِّ أَوْ جَوْرَبِ بِللاَ حَدِّ بِشَرْطِ جِلْد طَاهِرِ خُرزَ وسَسَرَ مَحَلَّ الْفَرَض وَأَمْكَنَ الْمَشْى بِهِ عَادَةً بِلاَ حَائِلٍ وَلُبِسَ بِطَهَارَة مَاء كَمُلَتْ بِلاَ تَرَفَّه وَلاَ عَصْيَان بِلْبُسِه وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَتَبُّعُ عُضُونه، وَبَطَلَ بِمُ وَجب غُسْلُ وبخَرْقِه قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَّم وَإِنَ وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَتَبُّعُ عُضُونه، وَبَطَلَ بِمُ وَجب غُسْلُ وبخَرْقِه قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَم وَإِنَ النَّصَقَ كَدُونِه إِنْ انْفَتَحَ إِلاَّ الْيسِيرَ جِدًا وبَنَرْع أَكْثُر الرِّجْلِ لَسَاقِه فَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ الْتَصَقَ كَدُونِه إِنْ انْفَتَحَ إِلاَّ الْيسِيرَ جِدًّا وبَنَرْع أَكْثُر الرِّجْلِ لَسَاقِه فَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَبِهُ أَوْ أَحَدَهُمَا وكَانَ عَلَى طُهْرٍ بَادَرَ لِلاَّسْفَلِ كَالْمُوالاَة وَنُدُبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَة أَوْ أَسَبُوعٍ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَاف أَصَابِع رَجْلِه ويُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويُمرُهُمَا لَكَعْبَيْه وَمُسْحُ أَعْلاهُ مَعَ أَسْفَلِه وبَطَلَتْ بِتَرْكِ الأَعْلَى لاَ الأَسْفَلِ فَيُعِيدُ بِوقْتِ.

فحل: يَجِبُ عَلَى المُكلَّفَ غَسْلُ جَمِيعِ الجَسَدِ بِخُرُّوجَ مَنِيٌّ بِنَوْمٍ مُطْلَقًا أَوْ يَعْدَ وَلَوْ بَعْدَ وَهَابِهَا وَإِلاَّ أَوْجَبَ الْوُضُّوءَ فَقَطْ، كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَوْ شَكَّ أَمَنِيٌّ أَمْ مَدَى وَجَبَ فَإِنْ لَوْضُوءَ فَقَطْ، كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَوْ شَكَّ أَمَنِيٌّ أَمْ مَدَى وَجَبَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ وَقُتْنَهُ أَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَة وَبَمَغِيبِ حَشْفَة أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجِ مُطيق وَإِنْ بَهِيمَةً أَوْ مَيْتًا وَعَلَى ذِي الْفَرْجِ إِنْ بَلَغَ وَنُدَبَ لِمَامَّمُورِ الصَّلَاةِ كَصَغِيرةٍ وَطِئَهَا بَالَغُ وَبَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَلَوْ بِلاَ دَمِ لا بِاسْتِحَاضَة وَنُدَبَ لا نُقِطَاعِهِ.

(وَفَرَائَضُهُ) نَيَّةُ فَرْضِ الْغُسْلَ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثَ أَو اَسْتَبَاحَةً مَمْنُوعِ بِأُوَّلَ مَفْعُول، وَمُوالاَةٌ كَالُوصُوءِ وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَدَلْكُ وَلَوْ بَعْدَ صَبَّهِ وَإِنْ بَعْدُ قَدَّ فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ وَلاَ اسْتَنَابَةَ وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ وَأَصَابِع رَجْلَيْهِ لاَ نَقْضُ مَضْفُورِه بِخِرْقَةً فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ وَلاَ اسْتَنَابَةَ وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ وَأَصَابِع رَجْلَيْهِ لاَ نَقْضُ مَضْفُورِه إلاَّ إِذَا اللهَ اللهُ وَوَجَبَ إِلاَّ إِذَا اللهَ اللهُ وَلَا عَسَلَهُ وَوَجَبَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهُ وَوَجَبَ تَعَلَّدُ المَعَابِنِ مِنْ شُقُوقً وَأَسِرَّةً وَسُرَّةً وَوَقْع وَإِبط.

(وَسُنَنُهُ) غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ وَمَسْحِ صُمَاحٍ.

(و فَضَائِلُهُ) مَا مَرَ فَى الوصُوء وبَدُء بإزالَة الأذَى فَمَذَاكيره ثُمَّ أَعْضَاء وصُوئِه مَرَةً وتَخْلِيل أَصُول شَعَر رأسه وتَثْلَيثُه يَعْمَّه بِكُلِّ غَرْفَة وأَعْلاَه ومَيَامِنُه ويَجْزِئ عَنَ الْوصُوء وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَم جَنَابَتِه مَا لَمْ يَحْصُلُ نَاقِضٌ بَعْدَه ، وَقَبْل تَمَام الْعُسْلِ وَإِلا الْوصُوء وَإِنْ تَبَيِّنَ عَدَم وَنَابِيه وَلَوْ نَاسِيًا لَجَنَابَتِه وَلَوْ نَوى الجَنَابَة وَنَفْلاً أَوْ نَاسِيًا لَجَنَابَتِه وَلَوْ نَوى الجَنَابَة وَنَفْلاً أَوْ نَاسِيًا لَجَنَابَتِه وَلَوْ نَوى الجَنَابَة وَنَفْلاً أَوْ نَيَابَةً عَنِ النَّفُلِ حَصَلاً ، وَنَدب لَجُنُب وصُوء لَا تَيَمُّم وَلا يَنتقض إلا بِجماع وَتَوانَع الأَصْغَر وقراءة إلا اليسير لتعَوي أَوْ رُقْيَا أَوِ اسْتِدُلال وَدُحُول مَسْجِد وَلَوْ مُجْتَازًا وَلَمَنْ فَرْضُهُ التَيَمُّمُ دُحُولُه بَه .

فصل: إِنَّمَا يَتَيَمُّمُ لِفَقْد مَاء كَاف بِسَفَر أَوْ حَضَر أَو قُدْرَة عَلَى اسْتَعْمَاله، أَوْ خَوْف حُدُوث مَرض أَوْ زِيَادَته أَوْ تَأْخُو بُرْء أَوْ عَطَش مُحْتَرَم وَلَو كَلَبًا أَوْ تَلَف مَال لَهُ بَالٌ بِطَلَبِه، أَوْ خُرُوج وَقْت بِاسْتَعْمَاله، أَوْ فَقْد مُنَاوِل أَوْ آلة، وَلاَ يَتَيمّم مَال لَهُ بَالٌ بِطَلَبِه، أَوْ خُرُوج وَقْت بِاسْتَعْمَاله، أَوْ فَقْد مُنَاوِل أَوْ آلة، وَلاَ يَتَيمّم مَال لَهُ بَيمَم وَلا لَجْنَازَة إلا إِذَا تَعَينت وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاه بِيمَم فَرْض أَوْ نَفْل وَإِنْ اتَّصَلَ بِه، وَجَازَ نَفْلٌ وَمَسُ مُصْحَف وقراءة وَلا لَنَّانُ وَرَعْتَاه بِيمَم فَرْض أَوْ نَفْلُ وَإِنْ تَقَدَّمَت وصَح الْفَرْض إِنْ تَأْخَرَت الله وَمَال الشَّانِي وَإِنْ مُشْتَركة وَلَوْ مِنْ مَريض وَلَزِم شَراء فَرْض آخَر وَإِنْ بَدَمّته إِنْ لَم يَحْتَج لَه ، وَقَبُولُ هِبَته وَاقْت رَاضُهُ وَطَلَبُهُ لِكُلً وَلَا المَاء بِثَمَن اعْتيدَ وَإِنْ بَدَمّته إِنْ لَم يَحْتَج لَه ، وَقَبُولُ هِبَته وَاقْت رَاضُهُ وَطَلَبُهُ لِكُلً وَلَا المَحْتَار المُقَالِ لاَ يَشُقُ عَلَيْه دُونَ المِيلُيْنِ إِلا إِذَا ظَنَ عَدَمَه ، فَالْيَائِسُ أَوَّلَ المُخْتَار ، وَالمُتَرَدُه فِي لُحُوقه أَوْ وَجُوده وَسَطَه ، وَالرَّجِي آخِرَه ولا إِعَادة إلا لِمُقَصِّر ، فَقي وَالمُتَرَدّ فِي لُحُوقه أَوْ وَجُوده وَسَطَه ، وَالرَّجِي آخِرَه ولا إِعَادة إلا لِمُقَصِّر ، فَقي وَالمَتْ كَوَاجِده بَعْدَ طَلَبِه بَقُرْبِه أَوْ رَحْله ، وَخَائِف لِصَّ أَوْ سَبُع فَتَبَيْنَ عَدَمُه كناسٍ ذَكَرَ بَعْدَها .

(وَفَرَائِضُهُ) نَيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ أَوْ فَرْضِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الأُوْلَى وَلَزِمَ نِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَالضَرْبَةُ الأُولَى وَتَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ مَعَ تَخْلِيلِ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَالضَرْبَةُ الأُولَى وَتَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ وَصِيدًا طَاهِرٌ كَتُرَابٍ وَهُوَ أَفْضَلُ وَرَمْلُ وَحَجَرٌ وَجِصٌ لَمْ أَصَابِعِهِ وَنَرْعُ خَاتِمِهِ وَصِيدًا طَاهِرٌ كَتُرَابٍ وَهُوَ أَفْضَلُ وَرَمْلُ وَحَجَرٌ وَجِصٌ لَمْ

يُطْبَخْ وَمَعْدِنٌ غَيْـرُ نَقْد وَجَـوْهَوٍ وَمَنْقُولٍ كَـشَبٍّ وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرُخَـامٍ كَثَلْجٍ لاَ خَشَبٍ وَحَشِيشٍ، وَالْمُوَّالاَةُ.

(وسُننُهُ) تَرْتَيبٌ وَضَرْبَةٌ لَيَدَيْهِ وَإِلَى المرْفَقَيْنِ وَنَقْلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ غُبَارٍ، وَنُدِبَ تَسْمِيةٌ وَصَمْتٌ وَاسْتَقْبَالٌ وَتَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمنِي وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَفَ الْأَصَابِعِ بِبَاطِن يُسْرَاهُ فَيُمرُهُما إلى المرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنهِما لآخرِ الأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلكَ، وَيُبْطَلُهُ مُبْطِلُ الْوُضُوءِ وَوُجُودُ مَاء قَبْلَ الصَّلَاة لاَ فَيهَا إلا نَاسَيهُ، وكُرِهَ كَذَلكَ، وَيُبْطَلُهُ مُبْطِلُ الْوُضُوءِ وَوُجُودُ مَاء قَبْلَ الصَّلَاة لاَ فَيهَا إلا نَاسَيهُ، وكُرِهَ لَفَاقده إِبْطَالُ وَضُوءً أَوْ غُسْلٍ إلا لَضَرَر، ولصَحيح، تَيمَّمُ بحَائِط لَبنَ أَوْ حَجَرٍ كَمَرِيضَ، وتَسْقُطُ الصَّلَاة بفقُد الطَّهُورَيْنَ أَو الْقُدْرَة عَلَى اسْتَعْمَالَهَا.

فَعَلَى الْجبيرة أَنْ خيفَ غَسْلُ مَحَلِّ بِنَحْوِ جُرْحِ كَالتَّيَمَّم مُسَحَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجبيرة ثُمَّ عَلَى الْعصَابة كَقَرْطَاسِ صُدْغ أَوْ عمامة خيفَ بِنَزْعها وإِنْ بِغُسْلِ أَوْ بِلاَ طُهْرٍ أَوِ انْتَشَرَتْ إِنْ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لاَ يَضُرُّ وَإِلاَ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًا كَيد، وإِنْ نَزَعَهَا لدَوَاء أَوْ سَقَطَتُ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلُ كَالمُوالاَةِ وَلَوْ كَانَ فَى صَلاَة بَطَلَتْ كَأَنْ صَحَّ وَبَادَرَ لغَسْلِ مَحَلِّهَا أَوْ مَسْحه.

فحل: الحَيْضُ دَمْ أَوْ صَفْرةٌ أَوْ كُدْرةٌ خَرَجَ بِنفسه مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْملُ عَادةً، وَأَقَلُهُ فِي الْعبَادة دَفْعةٌ وَآكْثرُهُ لَمُبْتَدَأَة نصْفُ شَهْر كَأَقلَّ الطُّهْر، ولَمُعْتَادة ثَلاَثَة أَيَّام عَلَى أَكْثَر عَادَتِها اسْتَظْهَارًا مَا لَمْ تُجَاوِزهُ، ثُمُ هِي مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وتُصلِّي عَمْ وتُصلِّي وَتُوطأً، ولَحَاملٍ فِيما بَعْدَ شَهْريْنِ عِشْرُونَ وَفِي سَتَّة فَأَكثَرَ ثَلاَثُونَ، فَإِنْ تَقطَّعَت وَتُوطأً، ولَحَاملٍ فِيما بَعْدَ شَهْريْنِ عِشْرُونَ وَفِي سَتَّة فَأَكثَر ثَلاثُونَ، فَإِنْ مَقَطْعَت أَيَّامُهُ بِطُهْرٍ لَفَقَط عَلَى تَفْصِيلُها ثُمَّ هِي مُسْتَخَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَع وَتَصُومُ وَتُصلِّي وَتُوطأً، فَإِنْ مَيَّزَتُ بَعْدَ طُهْر تَمَّ فَحَيْضٌ، فَإِنْ دَامَ بِصفة التَمْينِ اسْتَظْهَرَتُ وَإِلا فَلاَ، وَعَلاَمَةُ الْطُهْرِ جُفُوفٌ أَوْ قَصَّةٌ وَهِي أَبْلَغُ فَتَنْظُرُهَا مُعْتَادتُهُما اسْتَظْهَرَتُ وَإِلا فَلاَ، وَعَلاَمَةُ الْشُهْرِ جُفُوفٌ أَوْ قَصَّةٌ وَهَي أَبْلَغُ فَتَنْظُرُهَا مَعْتَادتُهُما لِحَرْمِ المُخْتَارِ بِخلاف مُعْتَادة الْجُفُوف فَلا تَنْتظرُ مَا تَأَخَرَ مِنْهُمَا كَالْمَنْبَدَأَة، وَمَنَع اسْتَظُمُ مَا خَرَام الله وَقَضَاء الصَوم بِأَمْ جَدَيد وَحَوْمُ مَنْ مُصَدِّف وَا فَرَكُمْ بَاللهَاء، وَدُخُولُ مُسْجَد وَمَسَ مُصْحَف لا قَرَاءة مَ وَالشَّهُمُ مَا خَرَج للولادَة مَعَها أَوْ بَعْدَها وَلَوْ بَيْنَ وَمَسُ مَصْحَف لا قَرَاءة مَ وَالشَّهُمُ مَا وَلَوْ بَيْنَ وَوَا وَالطُّهُرُ مِنْهُ وَتَقَطَّعُهُ وَمَنَعُهُ كَالحَيْضَ.

باب الصلاق: الوَقْتُ المُختَارُ للظُّهْـر مِنَ الزوَال لآخر القَـامَةِ بغَـيْرِ ظِلِّ الزَّوَال وَهُوَ أَوَّلُ وَقْت الْعَصْر للاصْفرَار وَاشْتَرَكَا فيه بقَدْرهَا، وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْس بِقَدْر فِعْلِهَا بَعِدَ شُرُوطِهَا، وَللْعِشَاء مِنْ غُرُوبِ الشُّفَقِ الأَحْمَرِ للثُّلُث الأَوَّلِ، وَلِلصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَحْرِ الصَّادِقِ للإِسْفَارِ الْبَـيِّنِ، وَأَفْضَلُ الْوَقْتَ أَوَّلُهُ مُطْلَقًا إلا الظُّهْرَ لجَمَاعَة فَلرُبْع الْقَامة، وَيُزَادُ لشدَّة الْحَرِّ لنصْفهَا، وَالأَفْضَلُ لفَذِّ انْتظَارُ جَمَـاعَة يَرْجُوهَا، وَمَنْ حَفَىَ عَلَيْـه الْوَقْتُ آجْتَهَدَ بنَحْو ورْد وَكَـفَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَإِنْ تَخُلُّفَ ظَنُّهُ وَتَبَيَّنَ تَقْديمُ هَا أَعَادَ، وَمَنْ شَكَّ في دُخُوله لَمْ تُجْزه وإَنْ وَقَعَتْ فِيهِ، وَالضَّرُورِيُّ تِلْوَ المُخْتَارِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَلِغُرُوبِهَا في الظُّهْرَيْن وَللْفَجْرِ فِي الْـعشَاءَيْنِ، وَتُدْرَكُ فِيهِ الصَّـلاَةُ برَكْعَة كالاخْـتيَارِيِّ وَالْكُلُّ أَدَاءٌ وأَثمَ المُ وَخِّرُ لَهُ إِلاَّ لَعُـذْر مَنْ كُفْـر وَإِنْ طَرَأَ وَصِبًا وَإِغْـمَاء وَجُنُـونِ وَفَقْدِ طَهُـورَيْنِ وَحَيْض وَنَفَاس وَنَوْم وَغَفْلَة لاَ سُكْر، وَتُدْرَكُ المُشْتَرَكَتَان بزَوَاله بِفَضْل رَكْعَة عَن الأُولَى وَالمَعْذُورُ غَيْرُ كَافِر يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ فَإِنْ بَقَىَ بَعْدَهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً بسَجْدَتَيْهَا وَجَبَت الصُّبْحُ كَأْخيرَة المُشْتَركَتَـيْن وَخَمْسًا حَضَرًا وَثَلاَثًا سَـفَرًا وَجَبَ الظُّهْرَان وَأَرْبَعًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْعِشَاءَانِ، وَطُرُوٌّ غَيْرِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَـانِ فِيهِ لَمَا ذُكرَ مُسْقطٌ لَهَا وَلاَ يُقَدَّرُ طُهِرٌ وَتَارِكُهَا إِلَيْهِ بِلاَ عُـنْر يُؤَخَّرُ لمَـا ذُكرَ، وَيُقْـتَلُ بِالسَّيْـف حَدًّا، وَالجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ كَكُلِّ مَنْ جَـحَدَ مَا عُلمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَحَرُمَ نَفْلٌ حَالَ طُلُوع شَمْسِ وَغُــرُوبِهَا وَخُطْبَة جُــمُعَة وَخُرُوج لَهَــا، وَضِيقِ وَقْتِ، وَذِكْرِ فَــائِتَةِ وَإِقَامَةٍ لِحَـاضِرَةٍ، وكُرِهَ بعْدَ فَـجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِـيدَ رُمْحٍ وَتُصلَّى المَغْـرَبُ إِلا رَكْعَتَى الْفَجْـرِ وَالْوِرْدَ قَبْلَ فَرْضِ صُـبْحِ وَإِسْفَارِ لِمَنْ اعْتَـادَهُ وَعَلَبَةُ النُّومْ وَلَمْ يَخَفُ فَوَاتَ جَمَاعَة وَإِلا جَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارِ وَاصْفِرَارِ، وَقَطَعَ إِن أَحْرَمَ بُوَقَت نَهِي

فَصَل: الأَذَانُ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٌ بِكُلِّ مَسْجِد وللجَمَاعَة طَلَبَتْ غَيْرَهَا لفَرْضِ وَقُتِيِّ اخْتِيَارِيٍّ أَوْ مَجْمُوعَة مَعَهُ، وَكُرِهَ لِغَيْرِهِمْ حَضَرًا، وَنُدَبَ سَفَرًا وَلَوْ دُونَ مَسَافَة قَصَر وَلِفَائِتَة وَذَاتِ ضَرُورٍ وَجَنَازَة وَنَافِلَة ، وَهُوَ مَثْنًى وَلُو الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

بِصَبْحِ إِلاَ الجُمْلَةَ الأَخِيْرِةَ وَخَفَّضَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسْمِعًا ثُمَّ رَجَّعَهُمَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَسَاوِيًا بِهِ مَا التَّكْبِيرَ مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلِ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، وَحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَ الصَّبْحَ فَيُنْدَبُ بِسُدْسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ ثُمَّ يُعَادُ عَنْدَ الْفَجْرِ، وَصِحَّتُهُ بِإِسْلاَمٍ وَعَقَلِ الصَّبْحَ فَيُنْدَبُ مِسَتَ قَبْلُ إِلاَ لَعُذْر مَسْتَ قَبْلُ إِلا وَقُت وَنُدبَ مَتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مَرْتَ فِعٌ قَائِمٌ إِلاَ لَعُذْر مَسْتَ قَبْلُ إِلا لِا سَمَاعً وَحَكَايَتُهُ لَسَامِعِه لَمُنتَهِى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ، وَالإِقَامَةُ سُنَّةُ عَيْنِ لَذَكِر بَالْغِينَ وَلَوْ بِنَفْلٍ، وَالْإِقَامَةُ سَنَّةُ عَيْنِ لَذَكَرِ بَالْغِينَ وَلُوْ بِنَفْلٍ، وَالْإِقَامَةُ سَرَّا، وَصَبَى سَرًا، وَهَى مَفْرَدَةٌ إِلاَ التَّكْبِيرَ وَجَازَ قَيَامُهُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

فصل: تَجِبُ عَلَى مُكَلَّف مُتَمكِّن من طَهَارَة الحَدث غَيْرِ نَاثِم ولا غَافِل، وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعِ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ فَي الْمَضَاجِعِ، وَصِحَّتُهَا بِعَقْلِ وَقُدْرَةَ عَلَى طَهَارَة حَدثِ وَنَقَاءِ مِنْ حَيْضِ وَنِفَاسٍ وَبِإِسْلَامَ وَطَهَارَةٍ حَدَثِ وَخَبَثَ عَلَى مَا مَــرَّ، وَجَازَتُ بِمَقْبَرة وَحَــمَّام وَمَزْبُلَة وَمَحَجَّـة طَرِيقِ ومَجْزَرَة إِنْ أُمنَت النَّجَاسَةُ وَإِلا أَعَادَ بِوَقْتِ إِنْ شَكَّ، وَبِمَـربَضِ غَنَمٍ وَبَقَرٍ، وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ إبل، وأَعَادَ بوقْت وإنْ أمنَ، وبكنيسَة مُطْلَقًا إلا لضرورة ولا إعادة إلا بعامرة نَزَلَهَا إِخْتِيَارًا وَصَلَّى بِمَشْكُوك فَفَى الوَقْت وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ فَإِنْ ظَنَّ اسْتغْرَاقَهُ الوَقْتَ صَلَّى وَإِلاَّ أَخَّرَ للآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ أَوْ فيهَا فَإِنْ ظَنَّ دَوَامَـهُ لَهُ تَمَادَى وأَوْمَأَ إِنْ حَافَ ضَـرَرًا أَوْ تَلَطُّخَ ثَوبِ لاَ بَدَن وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَإِنْ رَشَحَ فَـتَلَهُ بِأَنَامِل يُسْرَاهُ الْعُلْيَا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَبِالْوُسْطَى فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى دِرْهَم قَطَعَ كَـأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ ْحَافَ تَلَوَّتُ فَرْشِ مَسْجِدِ وَإِلا فَلَهُ الْبِنَاءُ فَيَـخْرُجُ لِغَسْلِهِ مُمْسِكٌ أَنْفَهُ إِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ وَكُمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانَ مُـمْكَنِ وَقَرُبَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ بِلاَ عُـذْرِ وَلَمْ يَطَأ نَجِسًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهُواً، وَلاَ يَعْتَـدُّ بِرَكْعَةَ إِلا إِذَا كَمُلِّتْ بِالْاعْتِدَالِ مِنْ سَجْـدَتِهَا الثَّانِيَةِ وَأَتَمَّ بِمَوْضِعِهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَأَقْرَبَ مَكَانِ مُمْكِنِ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَإِلّا رَجَعَ لَهُ ولو في السَّلاَم فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَـهُ الأُولَى وَالأَخيـرَةَ مِنْ رُبَّاعِيَّةِ أَتَى بِرَكْعَـة بِسُورَةٍ وَجَلَسَ وَرَجَعَ فَى الجُـمُعَـةِ مُطْلَقًا لأَوَّلِ الجَـامِعِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَـعَهُ رَكْعَةً فِيهَا ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَام، وَإِنْ رَعَفَ حَالَ سَلاَم إِمَامِهِ سَلَّمَ وَصَحَّتْ فَإِن

اجْتَمَعَ لَهُ قَضَاءٌ وَبِنَاءٌ قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَـسَ في أَخِيرَة الإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانيَتَهُ وَفِي ثَانيَتُ هَكَمَنْ أَدْرَكَ الْوُسَطَيُّـيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَـا، وَسَتْـرِ الْعَوْرَةِ الْمُغَـلَّظَة إِنْ قَدَرَ وَإِنْ بإعَارَةَ أَوْ نَجِس أَوْ حَرِير وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَهِيَ منْ رَجُلِ السَّوْأَتَانِ وَمنْ أَمَة وَإِنْ بشَائِبَة هُمَا مَعَ الأليَتُيْن، وَمَنْ حُرَّة مَا عَـداً الصَّـدْرَ وَالأَطْرَافَ، وَأَعَادَتْ لصَـدْرهَا وأَطْرَافِهَا بِوَقْت كَكَشْف أَمَة فَخذًا أَوْ رَجُل أَلْيَةً أَوْ بَعْضَ ذَلكَ وَنُدبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَة وَلَأُمِّ وَلَد وَصَغِيرة سَتْرُ وَاجِب عَلَى الحُـرَّة وَأَعَادَتَا لَتَرْكه بِوَقْت كَـمُصَلِّ بحَريرُ وَعَاجِزَ صَلَّى مَكْشُوفًا وَعَورَةُ الرَّجُلِ والأَمَة وَإِنْ بِشَائِبَة وَالحُرَّةُ مَعَ امْرأَة مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيَجِبُ سَتْرُهُمَا بِالصَّلاَة أَيْضًا وَمَعَ مَحْرَم غَيْرُ الوَجْه وَالأَطْرَاف، وَتَرَى مِنْ أَجْنَبِيٌّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمه، وَمِنَ المَحْرَم كَرَجُلَ مَعَ مـثْله، وَكُرُهَ لرَجُل كَـشْفُ كَتَف أَوْ جَنْب كَتَـشْمــير ذَيْل وَكَفٍّ كُمَّ أَوْ شَعَرِ لصَلاَةِ، وَاسْتَقْبَال الْقَبْلَة مَعَ أَمْن وَقُدْرَة وَهِيَ عَيْنُ الْكَعْبَة لَمَنْ بِمَكَّةَ وَجَهَتُهَا لغَيْرُهُ اَجِـتهَادًا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ قَلَّدَ وَلاَّ يُقَلِّدُ مُجْـتَهدٌ وَإِنْ أَعْمَى إِلا مِحْـرَابًا لمَصْر وَقَلَّدُ غَيْرُهُ عَــدُلا عَارِفًا، أَوْ محْـرَابًا مُطْلقًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَخَـيَّرَ مُجْتَهـدٌ تَخَيَّرَ وبَطَلَتُ إِنْ خَالَفَ عَمْدًا وَلَوْ صَادَفَ وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأ بِصَلاَة قَطَعَ الْبَصِيرُ المُنْحَرِفُ كَثيرًا واسْتَقْبَلَ غَيْرُهُ وَبَعْدَهَا أَعَادَ الأَوَّلُ بِوَقت كالنَّاسِي وَجَازَ نَفْلٌ غَيْرُ مُؤكَّد فيها وَفَى الحجْر لأَىِّ جهَة وَكُرهَ المُؤكَّدُ وَمُنعَ الْفَرْضُ وأَعَادهُ بوَقْت وبَطَلَ عَلَى ظَهْرِهَا كَالْمُؤَكَّدِ وَلِمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْر تَنَفُّلُ وَإِنْ بِوَتْر صَوْبَ سَفَره إِنْ رَكبَ دَابَّةً وَإِنْ بِمَحْمَلِ يُومِيءُ بِسُجُودِهِ للأَرْضِ لا سَفَينَةً فَـيَسْتَقْبِلُ وَدَارَ مَـعَهَا إِنْ أَمْكَنَ لا فَرْضٌ وَإِنْ مُستَـقْبـلاً إِلا لالْتحَـام أَوْ خَوْفِ سَـبُع فَلهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِنْ أَمِـنَ أَعَادَ الخَائفُ بوَقْت وَإِلا لخَـضْخَاض لا يُطيقُ النَّزُولَ به وَخَـافَ خُرُوجَ الْوَقْت وَإِلا لمَرض ويَؤُدِّيها عَلَيْها كالأرْضِ وَالَّذِي يَنْبَغِي في هذا الأرْضُ.

فصل: فَرَائِضُ الصَّلاَةِ نَيَّتُهَا وَجَازَ التَّلفَّظُ بِهَا وعُزُوبُهَا مُغْتَفَرٌ كَعَدَمِ نَيَّةِ الأَدَاءِ أو القَضَاءِ أَوْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ وَالْقَيَامُ لَهَا في الْفَرْضِ إلا لِمَسْبُوقٍ كَبَّرَ مُنْحَطّا، وفي الاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ إِنْ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا تأويلان وَفَاتَحَةٌ بِحَركة لسان لإِمَامٍ وَفَلِّ فَيَجِبُ تَعَلَّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا ائْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ وَإِلاَ ائْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ وَإِلاَ أَدُبَ فَصل بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ فَإِن سَهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعضَهَا فَى رَكْعَة سَجَدَ كَرَكُعتَيْنِ وَأَعَادَهَا وَعَمْدًا بَطَلَتْ كَأَنْ لَمْ يَسْجُدُ، وَقِيَامٌ لَهَا بَعضَهَا فَى رَكْعَة سَجَدُ مَنْ قَيَامٍ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَرَفْعٌ مِنْهُ وَسَجُودٌ عَلَى أَيْسِ بِفَرْضٍ، وَرُكُوعٌ مِنْ قِيَامٍ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتِيْهِ وَرَفْعٌ مِنْهُ وَسَجُودٌ عَلَى أَيْسِ بِفَرْضٍ، وَرُكُوعٌ مِنْ قَيَامٍ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَرَفْعٌ مِنْهُ وَسَجُودٌ عَلَى أَيْسِ جَرْء مِنْ جَبْهَتِهُ وَنُدَبَ عَلَى أَنْفِهِ وَأَعَادَ لَتَرْكِه بِوَقْت وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجَدَتِيْنِ وَسَلًامٌ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَجُلُوسٌ لَهُ وَطُمَأَنِينَةٌ وَاعْتِدَالٌ وَتَرْتِيبُهَا.

وَسُنَنُهَا: قَرَاءَةُ آيَة بَعدَ الْفَاتِحةِ الأُولَى والثَّانِيةِ وَقَيَامٌ لَهَا وَجهْرٌ وسَرٌ بِمَحلِّهِما بِفَرْضِ وَتَأَكَّدا بِالْفَاتِحة، وأقلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا كَأَعْلَى السِّر، وكُلُّ تَكْبِيرة وَسَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمدَهُ لإِمامٍ وَفَدِّ حَالَ رَفْعِه، وَتشَهُّدُ وَجُلُوسٌ لَهُ والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّد الأَخيرِ والسَّجُودُ علَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ والرُّكْبَتيْنِ وَالْكَفَيْنِ ورَدُّ المُقْتَدى السَّلامَ عَلَى إِمَامِهُ وَعَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةَ التَّحْليلِ فَقَطْ، وَإِنْصاتُ مُقْتَد فَى الجَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَكَمَ الإَمْ مَعْكُول الشَّكَمُ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةَ التَّحْليلِ فَقَطْ، وَإِنْصاتُ مُقْتَد فَى الجَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَكَتَ الإَمامُ وَالزَّائِدُ عَلَى الطَّمَانِيةَ.

وَنُدُبُ: نَيَّةُ الْأَدَاءِ وَضَدَّهُ وَعَدَّدُ الرَّكَعَاتَ وَخُشُوعٌ وَاسْتحْضَارُ عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَامْتَالُ أَمْرِهِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الإحْرَامِ حِينَ تَكْبِيرِهِ وَإِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ، وَجَازَ الْقَبْضُ بِنَفْلٍ وَكُرِهَ بِفَرْضِ لَلاعْتِمَادُ وَإِكْمَالُ سُورَة بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَكُرِهَ تَكْرِيمُهَا الْقَبْضُ بِنَفْلٍ وَكُرِهَ بِفَرْضِ لِللاعْتِمَادُ وَإِكْمَالُ سُورَة بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَكُرِهَ تَكْرِيمُهَا بِفَوْشُ وَتَوْسِرُهَا بِمَعْتِينِينَ طَلَبُوهُ وَتَقْصِيرُهَا بِمَعْرِرِبِ وَعَصْرٍ وَتَوَسَّطُ بِعِشَاء وَتَقْصِيرُ الثَّانِيةَ عَنِ الأُولَى، وَكُرِهَ تَطُويلُهَا عَنْهَا وَإِسْمَاعُ نَفْسِه فِي السِّرِّ وَقَرَاءَةٌ خَلْفَ إِمَّامٍ فِيهِ وَتَأْمِينُ فَذَّ مُطْلَقًا كَإِمَامٍ فِي السِّرِّ وَمَامُومٍ فِي الْجَهْرِ إِنْ سَمِعَ إِمَامَهُ، والإِسْرَارُ بِهِ وَتَسُوينَهُ ظَهْرِهِ بِرُكُوعٍ وَصَعْرُ وَقُولُ فَذَّ وَمُقْتَدَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكُ الْحَمْدُ وَلَلْ الْقَيَامِ وَالتَّكْبِيرُ بِهِ وَلَكْ الْخَمْدُ وَالرَّفُعِ إِلا فِي الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُ لِ فَلِلاسْتِقْلالِ حَالَ الْقَيَامِ وَالتَّكْبِيرُ وَاللَّهُ وَالَّا فِي الْقَيَامِ مِنَ التَّشَهُ لِي فَلِلاسْتِقْلالِ حَالَ الْقَيَامِ وَالتَّكْبِيرُ وَاللَّهُ الْمَامِ وَالتَكْبِيرِ وَالتَكْبِيرُ وَكُلُوهُ وَالْوَقُعِ إِلا فِي الْقِيَامِ مِنَ التَسَمَّةُ لِ فَلِلاسْتِقْلالِ حَالًا الْقَيَامِ وَالتَكْبِيرُ وَالْتَكْبِيرُ وَالْمَا وَقُولُ فَذًا وَالْمُ الْمَامِ وَالتَكْبِيرِ وَاللَّاسَةُ لِللسَاتِقُلالِ وَاللَّهُ وَلَا فَيَامٍ مِنَ التَسَمَةُ لَو فَلِلاسَتِقُلالِ

وَتَمْكينُ جَبْهَتِه منَ الأرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَـا مِنْ سَطْحٍ كَسَرِيرٍ بَسُجُــودِهِ وَتَقْديمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَهُ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَـامِ ووضْعُهُمَا حَذْوَ أُذْنَيْهِ أَوْ قُرْبِهِمَا وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا رُءُوسُهَا للْقُبْلَةَ، وَمُجَافَاةُ رَجُلِ فيه بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ ومرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ وَضَبُّعَيْهِ جَنْبَيْهِ وَسَطًا وَرَفْعُ الْعَجْزَة وَدُعَاءٌ فيه بلا حَدٍّ كالتَّسْبِيحِ وَالإِفْضَاءُ في الجُلُوس بِجَعْلِ الْيُسْرَى لـ لأَرْضِ وَقَدَمِهَا جِهَةَ الْيُمْنَى وَنَصْبُ قَـدَم الْيُمْنَى عَلَيهَا وبَاطِنِ إِبْهَامِهَا لِلأَرْضِ وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى رَأْسَ الْفَحْذَيْنِ وَتَفْرِيجُ الْفَخذَيْنِ وَعَقْدُ مَا عَدَا السَّبَّابَّةَ وَالإِبْهَامَ مِنَ الْيُمْنَى في تَشَهُّده بِجَعْلِ رُءُوسِهَا بِلَحْمَة الإِبْهَام مَادًا السَّبَّابةَ بِجَنْبِ الإِبْهَامِ وَتَحْريكِهَا دَائمًا يَمينًا وَشَمَالاً تَحْريكًا وَسَطًا والقُنوتُ بِأَىِّ لَفُظ بِصُبْحِ وَإِسْرَارُهُ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعينك وَتَسْتَغْفُرُكَ . . . » إلى آخره، وَدُعَاءٌ قَبْلَ السَّلاَم وَإِسْرَارُهُ كَالتَّشَهُّد وتَعْميمُهُ، ومنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفُـرْ لَنَا وَلَوَالدَينَا وَلاَئمَّتَنَا وَلَمَنْ سَـبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَـغْفْرَةً وَعَـزْمًا، الـلَّهُمَّ اغْفُرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّـرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ َّأَعْلَمُ به منَّا، رَبَّنَا آتنَا في الدُّنْيَا حَـسَنَةً وفي الآخرة حَـسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» وتَيَامُنُ بتَـسْليمَـة التَّحْليل وَسُتْرَةٌ لإِمَام وَفَلَاً خَشِيَا مُرُوراً بِمَحَلِّ سُجُودِهِمَا بِطاهِرِ ثَابِتِ غَيْرِ مُشْغِلِ فَي غِلَظ رُمْحِ وَطُولِ ذراعِ وَأَثْمِ مَارٌّ غَيْرُ طَائف وَمُصَلِّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلِّ تَعَرَّضَ. وكُرهَ: تَعَوَّذُ وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضِ وَدُعَاءٌ قَـبْلَ الْقرَاءَة وَأَثْنَاءَهَا وَفَى الرُّكُوعِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ وَبَعْدَ غَـيْرِ الأخِيرِ وَبَعْدَ سَكَامِ الإِمَامِ وَالْجَهْرِ بِهِ وَبِالنَّـشَهُّدِ والسُّجُودُ عَلَى مَلْبُوسه وَعَلَى كَوْر عمَامَته أَوْ عَلَى ثَوْبِ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ نَاعِمٍ وَالْقَرَاءَةُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُود وَتَخْصيصُ دُعَاء وَالْتَفَاتُ بِلاَ حَاجَة، وَتَشْـبيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا وَإِقْعَاءٌ وَتَحْصَرُ ۖ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَرَفْعُـهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَم عَلَى الأُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا دَائِمًا وَتَفَكَّرٌ بِدُنْيُوِيٍّ، وَجَعْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمِ وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَحَمْدٌ لِعُطَاسِ أَوْ بِشَارَةٍ وَإِشَـارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مُـشَمِّت، وَحَكُّ جَـسَد لِغَـيْر ضَرُورَة، وَتَبَـسُّمٌ قَلُّ اخْتيَارًا، وَتَرْكُ سُنَّة خفيفَة وَسُورَة في أُخْرِيَيْه وَالتَّصْفيقُ لحَاجَة وَالشَّأْنُ التَّسْبيحُ.

وَبَطَلَتُ برَفْضَهَا وَبَتَعَمَّدُ تَرْكُ رُكُن وَزَيَادَةَ رُكُن فِعْلَى ۗ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَكَلاَمٍ لِغَيْرِ إصْلاحِهَا وَإِلا فَبِكَثِيرِهِ وَتَصْوِيتِ وَنَفْخِ وَقَىءٍ وَسَلاَمٍ حَالَ شَكِّهِ فَي الإِتْمَام وَإِنْ بَانَ الْكَمَالُ، وَبَطُرُو ِّ نَاقِض وَكَـشْف عَوْرَة مُغَلَّظَة وَنَجَاسَة، وَبَفَـتْح عَلَى غَيْر الإِمَام وَبَقَهْقَهَة وَتَمَادَى المَأْمُ ومُ إِن اتَّسَعَ الوَقْتُ بِغَيْر جُمُعَة إِنْ كَانَ كُلُّهُ غَلَبَةً أَوْ نسْيَانًا وَإِلا قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ وَبَكَثيرِ فَعْلِ وَلَوْ سَهْوًا، كَسَلاَم مَعَ أَكُل أَوْ شُرْب وَلَوْ قَلَّ، وَبِمُشْغِل عَنْ فرْض وأَعَادَ في سُنَّة بِوَقْت وَبِذَكْر أُولَى الحَاضرَتَيْن فَى الْأُخْرَى وَبَزِيَادَةَ أَرْبُعِ رَكْعَاتِ سَهُوًا كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةَ وَالْـوَتْرِ، وَبَسُجُود مَسْبُوق مَعَ إِمَامَهِ الْبَعْدِيِّ كَالْقَبْلِيِّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلاَمِ لتَرْكُ سُنَّة خَفيفَة، وَبَمَا يَأْتِي في السَّهُو لا بإنْصَات قَلَّ لِمُخْبِر، وَقَتْلِ عَقْرَب قَصَدَتُهُ، ولا بإشارة بعُضْو لحَاجَة، أَوْ رَدِّ سَلاَم ولا بأنينِ لوجع وَبُكَاءِ تَخَشُّع، وَإِلَّا فَكَالْكَلَّامَ وَلَا بِتَنَحْنُح وَلَوْ لغَير حَاجَة وَلَا بمَشْي كَـصَفَّيْن لِسَتْره أَوْ دَفْع مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابِةِ وَإِنْ بِجَنْبِ أَوْ قَهْقَرَى وَلاَ بِإِصْلاحِ رِدَاءِ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ لِجَوَازِ مَا ذُكِرَ كَسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاوُبِ وَنَفْتِ بِثَوْبِ لِحَاجَةِ وَقَـصْدِ التَّفْهِيمِ بِذِكْرٍ فِي مَحَلِّهِ وَإِلا

فصل: إذا لَمْ يَقْدرْ عَلَى الْقيَامِ اسْتِقْ الْآلَا في الفَرْضِ أَوْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ أَوْ خُرُوجَ حَدَثُ اسْتَنَدَ لِغَيْرِ جُنُبِ وَحَائِضِ وَلَهُمَا أَعَادَ بِوقْت، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَلَسَ كَذلك وَتَربَّع لَهُ كَالمُتَنفَّلِ وَلَو اسْتَنَدَ القَادِرُ في غَيْرِ السُّورَة بِحَيْثُ لَوْ أُزيلَ الْعِمَادُ لَسَقَطَ بَطَلَتْ وَإِلا كُرِه ثُمَّ عَلَى شَقِّ أَيْمِنَ فَأَيْسَرَ فَعَلَى ظَهْرٍ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْعِمَادُ لَسَقَطُ بَطَلَتْ وَإِلا كُره ثُمَّ عَلَى شَقِّ أَيْمِنَ فَأَيْسَرَ فَعَلَى ظَهْرٍ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْعِمَادُ لَسَقَطُ بَطَلَتْ وَإِلا كُره مُنْ عَلَى شَقِّ أَيْمِنَ فَأَيْسَرَ فَعَلَى ظَهْرٍ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْعَمَادُ لَسَقَطُ بَطَلُوسٍ أَوْمَا للسَّجُودِ مِنْهُ وَحَسَرَ عَلَى الْجَمِيعِ إِلا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لا عَلَى الْجَمِيعِ إِلا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لا يَشَعَلُ وَيَجِبُ قَلَم عَلَى الْجَمِيعِ إِلا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لا يَشَعْضُ صَلَّى رَكْعَةً وَتَمَّمَ مِنْ جُلُوسٍ وَإِنْ لَمْ يَقْدرْ إِلا عَلَى نَيَّةً أَوْ مَعَ إِيماء بِطَرْف وَجَبَتْ وَلا يُؤخِّرها مَا دَامَ في عَقْلُه ويَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مَّنْهَا وَلُو شَكَا فَوْرًا مُطَلِقًا وَلَوْ وَقْتَ نَهْي في غَيْرِ مَشْكُوكَة إلا وَقْتَ الضَّرُورَة، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّقُلُ مُ مَلْكَا وَقُوتَ الضَّرَيْنِ شَرُورَة، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّقُلُ السَّنَنَ وَشَفَعًا وَقُحُورًا، وَمَعَ ذِكْرٍ تُرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا، والْفَوائِتِ في اللهَوائِتِ في

نَفْسُهَا وَيَسِيْرُهَا مَعَ حَاضَرَة وَإِنْ خَـرَجَ وَقْتُهَـا وَهِيَ خَمْسٌ وَأَعَادَ الحَـاضِرَةَ إِنْ خَالَفَ بِوَقْتِ ضَرُورِيٌّ لاَ مَأْمُـومُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ الْـيَسيـرَ في فَرْضِ قَطَعَ فَـــٰذٌّ وَإِمَامٌ وَمَأْمُــُومُهُ وَشَفْع نَدْبًا إِنْ رَكَعَ وَلَوْ صُـبْحًا وَجُــمُعَة وَكَــمَّلَ المَغْرِبَ إِنْ ذَكَــرَ بَعْدَ رَكْعَ تَيْنِ كَغَيْدِهَا بَعْدَ ثَلاَثِ وَأَعَادَ كَمَامُومِ مُطْلَقًا، وفي نَفْلِ أَتَمَّـهُ إِلا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَعْقَدْ رُكُوعًا وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسَيَّة مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وَنَهَاريَّة ثَلاثًا وَلَيْليَّة اثْنَتَيْنِ وفي صَلاَة وَثَانيَتهَا أَوْ ثَالئَتَهَا أَوْ وَرَابِعَتَهَا أَوْ وَخَامسَتُهَا خَمْسًا يُثَنِّى بِباقِي المَنْسِيِّ وَالْخَمسِ مَرَّتَيْنِ في سَادِسَتَهَا أَوْ حَادِيَة عَشْرَتَهَا وَخَمْسًا في ثَلاَثِ أَوْ أَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مُرَتَّبَةً منْ يَوْم ولَيْلَة لا يَعْلَمُ الأُولَى وَنُدبَ تَقْديمُ الظُّهْر. فَصل: يُسَنُّ لسَاه عَنْ سُنَّة مُؤكَّدَة أَوْ سُنُتَّيْن خَفيفَتْين أَوْ مَعَ زَيَادَة ولَوْ شَكَّا سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّـلامُ وَلَوْ تَكَرَّرَ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بِلاَ دُعَاء كَثْرِك تَكْبيـرَة عَيد وَجَهْر بِفَرْضٍ، وَٱقْتَصَارِ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَتَشَهَّد، ولمَحْضِ الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ كَمُتُمَّ لِشَكُ وكمُ قُتَصِرٍ عَلَى صَلاَةِ كَشَفْعِ إِنْ شَكَّ أَهُو بِهَا أَوْ بِأُخْرَى كُوتْرِ وَإِبْدَال السِّرِّ بِالفَرْضِ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الجَهْرِ، وَمَن اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فَلا إصْلاحَ عَلَيْه، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّـهُو أَصْلُحَ ولا سُجُودَ كَمَنْ شَـكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ هَلْ سَجَدَ مَنْهُ وَاحِدَةً أَوْ هَلْ سَجَدَهُ وَبَنَّى عَلَى الْيَقْـينِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ إِلَى أُخْرَى أَوْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ غَلَبَةً إِنْ قَلَّ وَطَهُرَ وَلَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَــيْئًا عَمْدًا وَإِلا بَطَلَتْ أَوْ أَعْلَنَ أَوْ أَسَرَّ بِكَآيَة أَوْ أَعَادَ السُّورَةَ لَهُمَا بِخِلاَفِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى إِسْمَاع نَفْسه فِي جَهْرِيَّةٍ، أَوْ عَلَى إِسْمَاعِ منْ يَليه في سرِّيَّة، أَوْ أَدَارَ مَأْمُومَهُ ليَمينه وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرِ فِي خَـفْضِهِ وَرَفْعِهِ وَتَـشَهَّد وَسَلاَمٍ، وَصَحَتْ إِنْ قَـدمَهُ عَلَى السَّلاَم، وأَثْمَ وَكُرُهَ تَأْخيرُ الْقَبْلَيِّ، وَسَجَدَ مَسْبُونً ۖ أَدْرَكَ رَكْعَةَ الْقَبْلَيِّ مَعَ إمَامه إنْ سَجَدَ وَإِلا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ البَعْديُّ، فَإِنْ سَهَا بنَقْصَ قَدَّمَهُ، ولا سُجُودَ عَلَى مُؤْتَمٌّ سَهَا حَالَةَ الْقُدُوة ولا لتَرْك فَـضيلَة أَوْ سُنَّة خَفيـفَة، ولا تَبْطُلُ بِتَرْكِ بَعْدِي وَسَـجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلاَ بِتَرْكِ قَبْلَيٌّ عَنْ سُنَتَـيْنِ وَسَجَدَهُ إِنْ قَرُبَ وَإِلا سَقَطَ، وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثِ وَطَالَ كَتَرْكِ رُكْنِ وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ

الأخيرة أوْ لَمْ يَعْقَدْ رُكُوعًا مِنْ غَيْرِهَا، فَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وِنُدبَ أَنْ يَقُواً، وَالرَّفُعُ مِنْهُ يَرْجِعُ مُحْدَوْدِبًا وَسَجْدَة يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَانِ، فَإِنْ رَكَعَ رَجَعَتِ التَّانِيَةُ أُولِى لِبُطَلَانِهَا وَهُو رَفْعُ رَأْسٍ مُعْتَدلًا إِلاَ لِتَرْكُ رُكُوعٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ أَوْ تَكْبِرِ عَيد أَوْ سُورَة أَوْ سَجْدَة تلاوة أَوْ ذَكْرِ بَعْضَ فَبِالانْحِنَاء وَإِنْ سَلَمَ بَنِي إِنْ قَرُبَ بِنِيّةً وَتَكْبِيرٍ وَلا تَبْطُلُ بِتَرْكَه وَجَلَسَ لَهُ وَأَعَادُ تَارِكُ السَّلاَمِ التَّشْمَا اللهَ بَنِي إِنْ قَرْبَ بِنِيّةً طَالً لا جِدًا وَسَجَدَ فَقَطْ إِن انْحَرف كثيرًا بلا طُول وَرَجَعَ تَارِكُ الجُلُوسِ الأَوَّل مَا لَمْ يُفَارِق الأَرْضَ بِيدَيْه وَرُكُبَتَيْه ولا سُجُودَ وَإِلا فَلاَ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوَ اسْتَقَلَّ وَتَبَعَهُ مَامُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَكَ فَى سَجِدَة لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا، وَلَو اسْتَقَلَّ وَبَعِهُ مَامُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَكَ فَى سَجَدَة لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَها، وَلَو اللهُ فَي وَيَسَقِيلً وَيَتَشَعَلًا وَيَعِهُ مَعْ مِنْ سُجُودِها، وَوَقَضَاها بَعْدَ فَى سَجَدَة لَمْ يَرُفَعْ مِنْ سُجُودِها، وَفَى فَي الأَولِ فَلَا تَمَادُوها الله فَي مِنْ سُجُودِها، وَفَى فَي الْعُدْرِ وَسَجُدَةً فَإِنْ طَمِع فِيها قَبْلَ عَقْد إِلَا فَلاَهُ وَلَوْ اللهُ يَرَفَعُ مِنْ طَمِع فِيها قَبْلَ عَقْد إِمَامِه سَجَدَها وَلَعَيْرِه بَطَلَتْ كَأَنْ قَضَى مَا فَاتَهُ فَى العُذْرِ وَسَجْدَةٌ فَإِنْ طَمِع فِيها قَبْلَ عَقْد إِمَامِهُ سَجَدَها وَلِلا تَمَادَى وَقَضَاها بَعْدَهُ .

فصل: نُدبَ نَفُلْ وَتَأَكَّد قَبْل ظُهْر وَبَعْدَهَا وَقَبْل عَصْر وَبَعْدَ مَغْرِب وَعشَاء بِلاَ حَدٍّ وَالضَّحَى وَالتَّهَاجُدُ وَالتَّراويحُ وَهِي عَشْرُونَ رَكْعَةً وَالخَنْمُ فيها وَالانْفُرادُ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ، وَتَحيَّةُ المَسْجِد لداخل يُريدُ الْجُلُوسَ بِه في وقْت جَوَاد وَتَكْرَب بَفْرُ بِهَا السَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُم وَتَادَّتُ بِفَرْضٍ، وَتَحيَّةُ مَكَّةَ الطَّوافُ وَنُدب بَدْءٌ بِهَا السَّلامِ عَلَى النَّبِي عَلَيْكُم وَتَادَّتُ بِهَا السَّلامِ، وَكُره وَصْلُهُ وَالْكَافِرُونَ وَوَتْ بِإِخْلاصِ وَمُعَوَّذَتَيْنِ وَفَصْلهُ مِنْهُ مِنْهُ مِسَجِده وَقَرْاءَةُ شَفْع بِسَبِع وَالكَافِرُونَ وَوَتْ بِإِخْلاصِ وَمُعَوَّذَتَيْنِ وَفَصْلهُ مِنْهُ مِنْه وَوَقْتُ بِهِمَا السَّلامِ، وَكُره وَصْلُه وَالاَقْتَصَارُ عَلَى الوَتْر، وَالْفَجْرُ رَغِيبَةٌ تَفْتَقُرُ ليَية تَخُصَّها وَوَقْ بِمَسْجِد وَوَقْتُهَا كَالصَبُّح وَلا يُقْضَى نَفْلُ سواها فَللزَّوال ، وإنْ أُقيمَت الصَّبْحُ وَهُو بِمَسْجِد وَوَقْتُهَا وَنَاب عَنْ المَسْجِد وَنَاب عَنْ التَّحيَّة فَإِنْ صَلاَهُ بِغَيْره جَلَسَ ولَمْ يَرْكُعْ وَالاَقْتِصَارُ فيه عَلَى الفَاتَحَة وَإِسْرَاره وَالتَّ رَكْعَة وَنُدَب إِيقَاعُهُ بِالمُسْجِد وَنَاب عَنْ التَّحييَة فَإِنْ صَلاَهُ بِغَيْره جَلَسَ ولَمْ يَرْكُعْ وَالاَقْتِصَارُ فيه عَلَى الفَاتَحَة وَإِسْرَاره كَنُولُ النَّهُ المَسْجِد وَالتَّ مَنْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ وَلَاتُ مَنْ وَالتَّهُ وَالتَّوْمَ وَالَةً وَلَاثِنَ وَلَا السَّامِ وَلَا اللَّهُ وَلَا يُعْمَلُونَ وَالتَّهُ وَالتَّهُ وَالتَّهُ وَالتَّهُ وَالتَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَاللَّهُ وَالتَّهُ وَاللَّهُ وَالتَالَاقُ وَلَا لَيْنَا وَلَلا لِيلُونَ وَلَيْ وَلَا لَيْ وَالتَعْمُ وَالتَّهُ وَالتَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا الْعَلَى وَاللَّهُ وَلَا لَكُولُ وَلَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ وَلَقَلَ وَلَا الْعَلَاقُ وَاللَّهُ وَالْقَامِ وَاللَّهُ وَلَا الْمَلْولُ وَلَا الْعَلَاقُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْعَلَا وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ

وخَتْمُ المائة بِلاَ إِلهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءَ قَدَيرٌ، وَاسْتَغْفَارٌ وَصَلاةٌ عَلَى النَّبَى عَلَيْكُمْ وَدُعَاءٌ عَقِبَ كُلِّ صَلاة، كُلِّ شَفَّق وَالوِيْرُ سُنَّةٌ آكدُ فالعيدُ، فَالْكُسُوفُ فَالاسْتسْقَاءُ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عْشَاء صَحِيحَة وَشَفَّق للْفَجْرِ وَضَرُوريَّهُ للصّبْح، وَنُدبَ لفَذِّ قَطْعُهَا لَهُ، وَجَازَ لمُؤتم كَإِمَامٍ وَتَأْخِيرُهُ للفَّرُورِيَّةُ للصّبْح، وَنُدبَ لفَذِّ قَطْعُهَا لَهُ، وَجَازَ لمُؤتم كَإِمَامٍ وَتَأْخِيرُهُ لَمُنْتَبِه آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يُعِدْهُ وَجَازَ نَفْلٌ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَنُوهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فَيهِ وَإِلاَ كُره كَوصله به بلا فاصل عادى وتأخيره لفل أو بمكان مُشتهر وإلا فلا، وَإِلا فَلا، وَلَو بَمَكان مُشتهر وإلا فلا، وإنْ لَمْ يَتَسْعِ الوقتُ إلا لركْعَتَيْنِ تَرَكَ الوِيْرَ لا لِنَلاَثُ ولِحَمْسٌ زَادَ الشَّفْعَ مَا لَم يُقَدِّمُهُ ولِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْر.

فصل: سُنَّ لِقَارِئِ وَمُستَمع إِنْ جَلَسَ لِيَتَعلَّمَ وَصلَحَ الْقَارِئُ للإمامَة بشَرْط الصَّلاَةِ سَـجدَةٌ وَاحِـدَةٌ بِلاَ تَكْبِيرِ إِحْـرَامِ وَسَلاَمٍ فَى أَحَـدِ عَشَرَ مَـوْضعًا: آخرَ الأَعْرَاف، وَالآصَال في الرَّعْد، وَيُؤْمَرُونَ في النَّحْل، وخُشُوعًا في الإِسْرَاء، وبُكِيّا في مَرْيَمَ، وَمَا يَشَاءُ في الحَجِّ، وَنُفُورًا في الْفُرْقَان، وَالْعَظيم في النَّمْل، ولا يَسْتَكْبِرُونَ في السَجْدَة، وأَنَابَ في ص، وتَعْبُدُونَ في فُصِّلَت، وَكُرهَ لِمُحَصِّلِ الشَّرُوطِ وَقْتَ الجَوَازِ تَرْكُهَا وَإِلا تَرَكَ الآيَةَ وَالاقْتصَارُ عَلَى الآيةَ للسُّجُود وَتَعَمُّدُهَا بِفَرْضِ وَلَوْ صُبْحَ جُمُعَة لا نَفْلِ فَإِنْ قَـرَأَهَا بِفَرْضِ سَجَدَ وَلَوْ بوَقْت نَهْى لا خُطْبَـة وَجُهَرَ بِهَـا إمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلا اتُّبعَ وَمُـجَاوِزُهَا بِكَآيَة يَسْـجُدُ وبكَشير يُعـيدُهَا وَلَوْ بـالْفَرض مَـا لَمْ يَنْحَنِ وَأَعَادَهَا بِـالنَّفْلِ في ثَانِيَتـهِ، وَنُدِبَ لسَاجِدهَا بصَـلاَة قراءَةٌ قَبْلَ رُكُوعه ولَوْ قَـصَدَهَا فَرَكَعَ سَاهيًا اعْـتَدُّ به عنْدَ مَالك لابْن الْقَاسِم فَيخرُّ سَاجِدًا وَلَوْ بَعْدَ رَفْعه وَسَجَدَ بَعدَ السَّلاَم إن اطْمَأَنَّ به وَكَرَّرَهَا إِنْ كَرَّرَ حزْبًا إِلا المُعَلِّمَ وَالمُتَعَلِّمَ فَــأَوَّلَ مَرَة وَكُرُهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَة، وَقرَاءَةٌ بتَلْحين، وَقَـرَاءَةُ جَمَاعَة إِذَا لَمْ تَخْـرُجْ عَنْ حَدِّهَا، وَجَهْـرٌ بِهَا بِمَسْجِـدِ، وَأَقِيمَ الْقَارَى مُ به إنْ قَصَدَ الدُّوامَ. فصل: الْجَمَاعَةُ بِفَرْضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سِنَّةٌ وَلَا تَتَفَاضِلُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضِلُّهَا بِرَكْعَةِ، وَإِنَّمَا تُدْرَكَ بِانْحِنَائِهِ فِي أُولاهُ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ اعْتِـدَالُهِ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئنَّ إلا بَعَدَهُ، فَإِنْ سَهَا أَوْ زُوحِمَ عَنْهُ حَتَّى رَفَعَ تَرَكَهُ وَسَـجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ السَّلاَم، وَنُدبَ لَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصلِّ بصبَى لا امْرَأَة أَنْ يُعَيدَ مَا مُومًا مُفَوِّضًا مِعَ جَمَاعَة لا وَاحِد إلا إِذَا كَانَ رَاتِبًا غَيْرَ مَغْرِبِ كَعْشَاءِ بَعْدًا وِتْرِ فَإِنْ أَعَادَ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقَدْ رَكْعَةً وَإِلاَّ شَـفَعَ نَدْبًا وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَى بِرَابِعَةٍ وَلَوْ سَلَّمَ مَعَهُ إِنْ قَـرُبَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَم فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْهُ، وَمَنِ اثْتَمَّ بَمُعيد أُعادَ أَبَدا وَلَوْ فَى جَمَاعَةٍ، وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ، وَحَرُمَ ابْتَدَاءُ صَلاَةً بَعْدَ الإقَامَة، وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِد وَهُوَ بِهَا قَطَعَ بَسَلامٍ أَوْ مُنَافٍ إِنْ خَشَىَ فَوَاتَ رَكْعَة وَإِلا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضةً غَيْرَ الـمُقَامَة عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لاَ، فَإِنْ كَـانَتِ المُقَامَةَ انْصَرَفَ عَنْ شَفْع إِنْ عَـ قَدَ رَكْعَةً بِغَـيْرِ صُبْحِ وَمَـغْرِبِ وَإِلا قَطَعَ، فَـاإِنْ عَقَـدَ ثَانِيَةَ المَـغْرِب بسُجُودهَا وَثَالثَـةَ غَيْرِهَا كَمَّلَهَا فَرْضًا وَدَخَلَ مَعَهُ فَى غَيْرِ الْمَغْـرِبِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بمَسْجِد عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَإِلا لَـزِمَتْهُ كَمَنْ لَـمْ يُصِلِّهَا وَعَلَى مُصَلِّ بِغَـيْرِهِ أَتَمَّهَـا، وكُرِهَ لإِمَام إطَالَةُ رُكُـوعِ لدَاخل، وَشَرْطُهُ إِسْـلاَمٌ وَتَحَقُّقُ ذْكُورَة وَعَقْلٌ وَكُـونْهُ غَيْرَ مَأْمُـوم ولا مُتَعَمِّـدِ حَدَثٍ، فَإِنْ نَسِيَهُ أَوْ غَلَـبَهُ صَحَّت للمأمُوم إنْ لَمْ يَعْلَمْ به قَبْلَهَا أَوْ عَلْمَهُ فيهَا وَلَمْ يَسْتَمرَّ، وَقُدْرَةٌ عَلَى الأَرْكَان لا إنْ عَجَزَ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَهُ المَأْمُومُ فَيَصحُّ إِلاَّ المُومَى بمثله وَعِلْمٌ بِمَا تَصِحُّ بِهِ، وَقراءَةُ غَيْرُ شَاذَّةً وَصَحَّتْ بِهَا إِنْ وَافَـقَتْ رَسْمَ المُصْحَف وَبَلَحْن وَلَوْ بِالْفَاتِحَة وَأَثْمَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ وَبِغَيْرٍ مُمَيِّزِ بَيْنَ كَضَادِ وطَاءِ لا إِنْ تَعَمَّدَ وَبُلُوغٌ فَى فَرْضِ وبجُمعَة حُرِّيَّةٌ وَإِقَامَـةٌ وَأَعَادَ بِوَقْت فَى بَدْعَى وَكُـرِهَ فَاسَقُ بِجَارِحَـه وَأَعْرَابِيٌ لَغَـيْرِه وَذُو سَلَس وَقَرْحِ لَصَحَيْحِ وَأَغْلَفُ وَمَجْهُــولُ حَالَ، وَتَرَتُّبُ خَصَىٌّ، وَمَأْبُونَ وَوَلَد زِنًا وَعَبْدُ فَىٰ فَرْضِ أَوْ سُنَّةٍ، وصَلاَةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ، وَأَمَــامَ الإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَة، وَاقْتدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَـةِ بِمَنْ بِأَعْلاَهَا كَأْبِى قُبَيْسٍ وصَلاةٌ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَـاءٍ وَعَكْسُهُ، وإِمَامَةٌ بمَسْجد بلاَ ردَاء وَتَنَفَّلُهُ بالْمحْرَابِ، وصِلاَةُ جَـمَاعَةِ قَـنْبلَ الرَّاتِبِ أَوْ بعْدَهُ وإِنْ

أَذِنَ، وَلَهُ الجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ بِلا إِذْن إِنْ لَمْ يُؤْخِّرْ كَثِيرًا وَإِلا كُرِهَ، وَخَرَجُوا لَيَجْمَعُوا خَارِجَهُ إِلا بِالمَسَاجِد الثَّلاثَة فَيُصَلُّونَ أَفْ ذَاذًا إِنْ دَخَلُوهَا، وَجَازَ إِمَامَةُ لَيَجْمَعُوا خَارِجَهُ إِلا بِالمَسَاجِد الثَّلاثَة فَيُصَلُّونَ أَفْ ذَاذًا إِنْ دَخَلُوهَا، وَجَازَ إِمَامَةُ أَعْمَى وَمُخَالَف في الفُرُوعِ وَأَلْكَنَ وَمَحْدُود وعِنِينٍ وَأَقْطَعَ وَأَشَلَّ وَمُجَذَّمٍ إِلا أَنْ يَشَدَّ فَلْيُنحَ وصَبَّى بِمثله، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَّبِ.

وَبِمَسْجِد قَتْلُ عَقْرَب وَفَارَة، وَإِحْضَارُ صَبَى لاَ يَعْبَثُ أَوْ يَنْكَفُّ إِذَا نُهِيَ وَبَصْقٌ قَل إِنْ حُصِّبَ فَوْقَ الحَصْبَاء أَوْ تَحْتَ حَصيره وَإِلاّ مُنعَ كَبحَائطه وَقَدَّمَ المُصلِّي ثُوبَهُ ثُمَّ جِهَةً يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ جِهَةَ يَمِينِهِ فَأَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّة لمَسْجد وَلَكَعِيد وَشَابَّة غَيْر مُ فُتْنَة لَمَسْجِد وَجَنَازَة قَرِيبٍ، وَلاَ يُقضى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، وَفَصْلُ مَـامُومٍ بِنَهْرِ صَغِـيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وعُلُوٌّ مَامُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لاَ إِمَـامٍ، فَيُكْرَهُ إلا بِكَشِبْرٍ أَوْ ضَـرُورَةٍ أَوْ قَصْـدِ تَعْلِيمٍ، وبَطَلَتْ إِنْ قَصَـدَ إِمَامٌ أَوْ مَـأَمُومٌ به الْكـبْرَ ومُسَمِّعٌ وَاقْتَدَاءٌ بِهِ وَبِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ ، وشَرْطُ الاقْتِدَاء نيَّتُهُ أَوَّلاً وَلَزَمَ فَلاَ يَنْتَقَلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَعَكْسِهِ بِخَلافِ الإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةِ إِلا جمعةً وَجمعًا لِمَطَرِ وَخَوْفًا وَمُسْـتَخْلَفًا ومُسـَـاوَاةٌ في ذَات الصَّلاَة وَصفَتــهَا وَزَمنهَا إِلا نَفْلاً خَلْفَ فَـرْض فَلاَ يَصِحُ صُبْحٌ بَعْدَ شَمْس بِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَهَا وَمُتَابِعَةٌ في إِحْرَامٍ وَسَلامٍ، فالمُسَاوَاةُ مُبْطَلَةٌ وَحَرُمَ سَبْقُهُ فَي غَيْرِهمَا، وكُرهَ مُسَاوَاتُهُ وَأُمرَ بِعَوْدِه لَهُ إِنْ عَلمَ إِدْرَاكَـهُ، وَندبَ تَقْديمُ سُلْطَان فَـرَبِّ مَنْزل، والمُسْتَأجِـرِ عَلَى المَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ كَمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْهُمَا فَأَبِ فَعَمٌّ فَزَائِد فَقْه فَحَديث فَقْرَاءَة فَعِبَادَةِ فَمُسِنٍّ فِي الإِسْلاَمِ فَقُرُشِيٍّ فَمَعْلُومٍ نَسَبُهُ فَحَسَن خُلُقٍ فَخَلْقِ فَلبَاس وَالأورَع وَالزَّاهِدِ والحُرِّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَوُقُوفُ ذَكَرِ وَلَوْ صَبِـيًّا عَقَلَ القُرْبَة عنْ يَمينه وَتَأْخُرُهُ عَنْهُ قَلِيلًا وَاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ ونسَاءً خَلْفَ الْجَمِيع، وَكَبَّرَ المَسْبُوقُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لرُكُوعِ أَوْ سُجُودٍ لا لِجُلُوسِ وَلاَ يُؤَخَّرُ، وقَامِ لِلْقَـضَاءِ بِتكْبِيرِ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ وَإِلاَّ فَلاَ إِلاَّ مُــدْرِكٌ دُونَ رَكْعَــة وَقَضَى الْقَوْلَ وبَــنَى الْفعْلَ وَهُوَ مَا عَـــدَا الْقرَاءَةَ فَمُدْرِكُ ثَانيَة الصُّبْحِ يَقْنُتُ في رَكْعَة الْقَضَاءِ وَأَحْرَمَ مَنْ خَـشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ

الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكِهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَإِلا تَـمَادَى إِلَيْهِ إِلا أَنْ تَكُونَ الأَخيرَةَ وَدَبَّ كالصَّفْيْنِ لآخِرِ فُرْجَة رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا فَى ثَانيَتِه لا جالِسًا أَوْ سَاجِدًا، وَإِنْ شَكَّ فَى الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَـضًاهَا بَعـدَ سَلَامِهِ كَـأَنْ أَدْرَكَهُ فَى الرُّكُوعِ وَكَبَّـرَ للإِحْرَامِ فَى انْحطاطه.

فصل: نُدبَ للإمام اسْتخلافُ غَيْره إنْ خَشِي تَكَفَ مَال أَوْ نَفْس أَوْ مُنعَ الإمَامَةَ لعَجْـزِ أَوْ رُعَاف بنَاءً ورَجَعَ مَأْمُومًا أَوْ الصلاَّةَ بـسَبْق حَدَث أَوْ ذكْره وإنْ بِرُكُوعِ أَوْ سُجُودٍ، وَلاَ تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِه قَبْلَهُ وَعَادُوا مَعَهُ، وَنُدَبَ لَهُمْ إَنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَاسْتَـخْلاَفُ الأَقْرَبِ وَتَقْديمُهُ إِنْ قَرُبَ وإَنْ بَجُلُوسِـه، وإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتُ كَأَنْ أَتَمُّوا أَفْذَاذًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلا الْجُمعَةَ، وَقَرّاً في انْتِهَاءِ الأوّلِ إِنْ عَلَمَ وَإِلاَ ابْتَدَأَ وَصَحَّتُهُ بإِدْرَاكَ جُزْء يُعْتَـدُّ به مِنَ الرَّكْعَة قَبْلَ عَقْد الرَّكُوع، وإنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُلْدُر فَكَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ صَلَّى لنَفْسه أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَو الْثَالِثَة مِنْ رُبَاعَيَّة صَحَّتْ وَإِلا فَلاَ، وَجَلَسَ المَسْبُوقُ لِسَلامَه كَأَن اسْتَخْلُفَ مُسَافِرٌ مُقيمًا أَوْ سُبُقَ هُوَ. فصل: سُنَّ لمُسَافر سَفَرًا جَائزًا أَرْبَعَةً بُرد ذَهَابًا وَلَوْ ببَحْر، أَوْ نُوتيًّا بأَهْله قَصْرُ رُبَّاعِيَّة سَافَرَ بِوَقْـتِهَا أَوْ فَاتَتْهُ فِـيه إِنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ الْبَسَـاتِينَ المَسْكُونَةَ وَلَوْ بِقَرْيَة جُمْعَةً وَالْعَمُوديُّ حِلَّتَهُ وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا إلى مَحَلِّ الْبَدْءِ لا أَقَلَ، وبَطَلَتْ فَى ثَلَاثَةَ بُرُدِ لاَ أَكْثَـرَ وَإِنْ مُنعَ كالعَاصِي بِسَـفَرِهِ وَكُرِهَ لِلاَّهِ بِهِ، ولا يَقْـصُرُ رَاجعٌ لدُونهَا وَلَوْ لشَيْء نَسيَهُ إلا أَنْ يَخْرُجَ رَافضًا سُكْنَاهَا وَلَمْ يَنُو برُجُوعه الإِقَامَةَ ولا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلا عُذْرِ وَلَوْ كَهَائِم إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسَافَةِ قَبْلَ مَرَامِه، ولا مُنْفَصلٌ يَنْتَظرُ رُفْقَةً إلا أَنْ يَجْ زِمَ بالسَّيْرِ دُونَهَا أَوْ بِمَجيئهَا قَبْلَ أَرْبَعَة أَيَّام وَلا نَاو إِقَامَةً بِمَكَانَ تَقْطَعُهُ أَوْ دُخُولُ وَطَنه أَوْ مَحَلَّ زَوْجَة دَخَلَ بِهَا وَهُوَ دُونَ المَسَافَة وَقَطَعَهُ دُخُولُهُ بَعْدَهَا ثُمَّ اعتُبرَ ما بَقي وَدُخُولُ بَلَده وَإِنْ رُدَّ غَلَبَةً بكريح وَنيَّةُ إقَامَة أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحَ أَوْ الْعِلْمِ بِهَا عَـادَةً لا الإِقَامَةِ ولَوْ طَالَتْ وَإِنْ نَوَاهَا بصَلاَة قَطَعَ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَلَمْ تُجْـزِ حَضَرِيةً وَلاَ سَفَـرِيَّةً وَبَعْدَهَا أَعَادَ بِوَقْتِ، وَكُرِهَ اقْـتدَاءُ

مُقيم بمُساَفر كَعَكْسِه وَتَأَكَّدَ وَتَبعَهُ وأَعَادَ بوَقْت كَأَنْ نَوَى الإِتْمَامَ وَلَوْ سَهُوا وأَتَمَّ، فَإِنْ قَصَرَ عَمَٰدًا أَوْ تَأْوِيلاً بَطَلَتْ، وَسَهُواً، فكأحْكَامِ السَّهُو وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فأتَمَّ عَمدًا بَطَلَتْ عَلَيْه وَعَلَى مأمُومـه وَسَهْوًا أَوْ تَأْوِيلاً أَوْ جَهْلاً فَفَى الوَقْت وَصَحَّتْ لِمَامُومِهِ بِلاَ إِعَادَةِ إَنْ لَمْ يَـتْبَعْهُ وَسَبَّحَ لَهُ وَسَلَّمَ المُسَافِرُ بِسَــلاَمه وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ ظَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرًا فَظَهَرَ خِلاَفُهُ أَعَـادَ أَبَدًا كَعَكْسه إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَم يَنُو قَصْرًا ولا إِتْمَامًا فَفِي صحَّتَهَـا قَوْلاَن، وَعَلَى الصِّحَّة فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ أَوْ يُخَيَّرُ قَوْلان، وَلا تَجِبُ نَيَّةُ القَصْر عنْدَ السَّفَر، وَنُدبَ تَعْجِيلُ الأوْبَة وَالدُّخُولُ نَهَارًا وَاسِتَ صَحَابُ هَدِيَّةٍ وَرُخِّصَ لَهُ فِي جَمْعِ السَظَّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصُورَ أَوْ لَمْ يَجِدُّ إِنْ زَالت الشَّـمْسُ نَازِلاً وَنَوَى النُّزُولَ بَعْـدَ الغُرُوبِ فَـإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الاصْـفرَارِ أَخَّـرَ الْعَصْرُ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فيهَا، وإِنْ زَالَتْ سَائرًا أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وإلا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لا يَضْبُطُ نُزُولَهُ وكالمَريض وَللصَّحِيح فعْلُهُ والْعشاءَان كَالظُّهْرَيْنِ، وَمَنْ خَافَ إغْمَاءً أَوْ نَافضًا أَوْ مَيْدَا عِنْدَ دُخُول وَقْتِ الثَّانيَة قَدَّمَهَا فَإِنْ سَلِمَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتِ وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ بِكُلِّ مَسْجِدِ لِمَطَرِ أَوْ طِينِ مَعَ ظُلْمَةٍ يُؤذَّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَة، وَتُؤخَّرُ قَلِيلاً ثُمَّ صُلِّيا بِلا فَصْلِ إِلا بِأَذَانِ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضِ فَى المَسْجِـدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِـنْ غَيْرِ تَنَفُّل، وَجَـازَ لِمُنْفَرِدِ بِالْمَـغْرِبِ يَجدُهُمْ بالعشاء، وَلَمُقيم بمَسْجد تَبَعًا لا اسْتَقْلاَلاً، وَلا لَجَار مَسْجد وَلَوْ مَريَضًا أو امرأة.

فُصل: الْجُمعَةُ فَرْضُ عَيْنِ عَلَى الذَّكَرِ الحُرِّ غَيْرِ المَعْذُورِ المُقيمِ بِبَلَدهَا أَوْ بِقَرْيَةُ نَائِيَةٍ عَنْهَا بِكَفَرْسَخِ مِنَ المَنَارَ وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَوْطِنِ وَصِحَتُهَا بِاسْتِيطَانِ بَلَد أَوْ أَخْصَاصُ لاَ خِيمٍ بِجَمَاعَة تَتَقَرَّى بِهِمُ الْقَرْيَةُ وَحُضُورُ اثْنَى عَشَرَ مِنْهُمْ بَاقِينَ السَلاَمِهَا وَإِنْ فَي أُوَّل جُمُعَة وَإِمَامٍ مُقيمٍ، وكونه الخاطب إلا لعنْدر وَبِخُطْبَتَيْنِ مِنْ السَلاَمِهَا وَإِنْ فَي أُوَّل جُمُعَة وَإِمَامٍ مُقيمٍ، وكونه الخاطب إلا لعنْدر وَبِخُطْبَتَيْنِ مِنْ قَيَامٍ بَعدَ الزَّوَالِ مَمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً وَاخِلَ المَسْجِد قَبْلَ الصلاة، فَإِنْ أَخَرَهُمَا الْجَمَاعَةُ وبِجَامِعِ مَبْنِيٍّ عَلَى عَاداتِهِمْ مُتَّحِد، أَخْرَهُمُمَا الْجَمَاعَةُ وبِجَامِعِ مَبْنِيٍّ عَلَى عَاداتِهِمْ مُتَّحِد،

فَإِنْ تَعَدَّدَ فالعَتيقُ وَإِنْ تَأْخَّرَ أَدَاءً، مُتَّصِل بِبَلَدِهَا لا إِنْ انْفَصَلَ كَثِيرًا أَوْ خَفَّ بِنَاوَّهُ وَلا يُشْتَرَطُ سَقَفُهُ وَلا قَصْدُ تَأْبِيدِهَا بِهِ أَوْ إَقَامَةُ الْخَمْسِ وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ وَطُرُقِهِ المُتَّصِلةِ مُطْلَقًا وَمُنعَتْ بِهِمَا إِنَ انْتَفَى الضِّيقُ واتِّصَالُ الصَّفُوفِ لا بِسَطْحِهِ ولا بِمَا حُجرَ كَبَيْت قَنَادِيله وَدَارَ وَحَانُوت.

وَسُنَّ اَسْتَقْبَالَ الْخَطِّيبِ وجُلُّوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ خُطْبَة وَغُسْلِ لِكُلِّ مُصَلِّ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ وَصِحَّتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاتِّصَالُهُ بِالرَّوَاحِ، فَإِنْ فَصلَ كَثْيِرًا أَوْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ خَارِجَهُ اخْتِيَارًا أَعَادَهُ.

ونُدب تَحْسِينُ هَيئَة وَجَمِيلُ ثِيَابِ وتَطِيبٌ لِغَيْرِ نِسَاء وَمَشَى وَتَهْجِيرٌ وتَقْصِيرُ الخُطْبَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفْعُ صَوْتِه بِهِما وَبَدُوهُمَا بِالحَمْدِ وَالصَلاةِ عَلَى النَّبَى النَّبَيِّ وَحَتْمُ الثَّانِيَة بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزًا اذْكُرُوا الله يَذْكُرْكُمْ وَقَرَاءَةٌ فِيها وَتَوكَّوٌ عَلَى عَصَا وَقَرَاءَةُ الْجُمْعَة وَهَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبِّحْ وَحُصْوُرُ صَبِيٍّ وَمُتَجَالَة وَمَكَاتِب وَقِنِ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَتَأْخِيرُ مَعْذُورِ الظُّهْرَ إِنْ ظَنَ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلاَ فَلَهُ التَّقْدِيمُ وَعَيْرُ المَّعْذُورِ إِنْ صَلاَّهُ مُدْرِكًا لِرَكْعَة لَوْ سَعَى لَمْ يُجْزِهِ كَمَعْذُورِ زَالَ عُذْرُهُ، أَوْ صَبِي بَلَغَ، وَحَمْدُ عَاطِس سِرّا حَالَ الخُطْبَةِ كَتَامِينٍ وَتَعَوَّذُ وَاسْتِغْفَارٍ عِنْدَ ذِكْرِ صَبِي

وَجَازَ تَخَطِّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ لِفُرْجَة وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلاَة مُطْلَقًا كَمَشْيِ بَيْنَ الصَّفُوفِ وَكَلَامٍ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَذِكْرٌ قَلَّ سِرَّا، وَنَهْى خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ.

وكُرهَ تَخَطِّ قَبْلَ الجُلُوسِ لغَيْسِ فُرْجَة وَتَرْكُ طُهْرِ فَيهِمَا وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا وَتَنَفُّلٌ عِنْدَ الأَذَانِ لَجَالَسِ يُقْتَدَى بِه وَحُضُورُ شَابَة غَيْسِ مُفْتَنَة وَسَفَر بَعْدَ الْفَحْرِ وَحَرُمُ وَرَدُّهُ بِالزَّوَالِ كَتَخَطِّ أَوْ كُلاَمٍ فَى خُطْبَتَيْهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُ إِلاَّ أَنْ يَلْغُو وَسَلامٌ وَرَدُّهُ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ وَنَهْى لاَغٍ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ أَوْ أَكُلُ أَوْ شُسربٌ وَابْتِدَاءُ صَلاَة بِخُرُوجِهِ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ وَنَهْى لاَغٍ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ أَوْ أَكُلُ أَوْ شُسربٌ وَابْتِدَاءُ صَلاَة بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لَدَاخِلٍ وَلاَ يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إِلا إِنْ تَعَمَّدَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَنَحُوهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَإِنْ فَاتَ فَالْقَيْمَةُ حَينَ الْقَبْضَ.

وعُذْرُ تَرْكِهَا كَالْجَمَاعَة شَدَّةُ وَحْلِ وَمَطَرِ وَجُذَامٍ وَمَرَضٍ وَتَـمْرِيضٍ وَشَدَّةُ مَرَضٍ قَدْرُ تَرْكِهَا كَالْجَمَاعَة شَدَّةُ وَحْلِ وَمَطَرِ وَجُذَامٍ وَمَرَضٍ وَسَدَّةً مَرْبِ وَعُرَى اللهِ عَبْسِ أَوْ ضَرَبٌ وَعُرَى اللهِ وَعُرَى اللهِ عَبْسِ أَوْ ضَرَبٌ وَعُرَى اللهِ عَبْسِ أَوْ ضَرَبٌ وَعُرَى اللهِ عَبْسِ اللهِ عَمْمَى لا يَهْتَدِى وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وَعَدَمُ وُجُودٍ قَائِدٌ لاعْمَى لا يَهْتَدِى بِنَفْسِهِ.

فصل: سن القتال جَائِز أَمْكُنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَسْمُهُمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانَ وَإِقَامَة بِالأُولَى رَكْعَة فَى الثَّنَائِيَّة وَرَكْعَتَ بْنِ بِغَيْرِهَا ثُمَّ قَامَ دَاعِيًا أَوْ سَاكِتًا مُطْلَقًا أَوْ قَارِبًا فِى الثَّنَائِيَّة فَأَتَمَتْ أَفَ ذَاذًا وانْصَرَفَتْ فَتَأْتِى الثَّانِيَة فَيُصَلِّى بِهَا مَا بَقَى، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا فَاتَّهُمْ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا الْقَبْلِي بَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا الْقَبْلِي قَبْلَ السَّلام وَسَجَدَت الثَّانِيَة الْقُبْلِي مَعَهُ وَالْبَعْدِي بَعْدَ الْقَضَاء وَإِنْ لَمْ يُمْكُنْ تَرْكُهُ لِبَعْضِ صَلَّوْا آخِرَ المُخْتَارِ إِيمَاءً أَفْذَاذًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُكُسُوعٌ وَسُجُودٌ وَحَلَّ لِبَعْضِ صَلَّوْا آخِرَ المُخْتَارِ إِيمَاءً أَفْذَاذًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُكُسُوعٌ وَسُجُودٌ وَحَلَّ لِلسَّكُورَةِ مَسْنَى وَضَرْبٌ وَطَعْنُ وَكَلامٌ وَعَدَمَ تُوجُهُ ومَسْكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا لِلسَّكُورَةِ مَسْنَى وَضَرْبٌ وَطَعْنُ وَكَلامٌ وَعَدَمَ تُوجَهُ ومَسْكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا لِلسَّكُورَةِ مَسْنَى وَضَرْبٌ وَطَعْنٌ وَكَلامٌ وَعَدَمَ تُوجَهُ ومَسْكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتُمْ مَاكُونَ مَكُونَ مَكُونُ مَكُونًا مِهَا مَالَوْهُ وَمَلَاهً أَمْنِ.

فصل: صلَّاةُ الْعيديْنِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ في حَقِّ مَأْمُورِ الجُمُعَة، وَهِي رَكْعَتَانِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ يُكَبِّرُ سِتًا بَعدَ الإِحْرَامِ ثُمَّ خَمْسًا غَيْرَ الْقيَامِ مُواَل إِلا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، وَتَحَرَّاهُ مَؤْتَمُ لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ نَسِيهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَأَعَادَ الْقرَاءَة، وَسَجَدَ الْمُؤْتَمِّ، وَتَحَرَّاهُ مَؤْتَمُ لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ نَسِيهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَأَعَادَ الْقراءَة يُكبِّرُ سَجَدَ بَعْدُ، فَإِنْ رَكَعَ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلُ وَلَوْ لَتَرْكِ وَاحِدَة وَمُدْرِكُ الْقرَاءَة يُكبِّرُ سَبْعًا ومُدْرِكُ الثَّانِيةِ يُكبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ كَمَدْرِكَ النَّسَةُ ورَفَعَ يَدَيْهِ في الأولَى فَقَطْ.

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسُلٌ وَبَعْدَ الصَّبْحِ وَتَطَيَّبٌ وَتَزَيَّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلِّ وَمَشْيٌ فَى ذَهَابِهِ وَرُجُوعٌ فَى طَرِيقِ أُخْرَى، وَفِطْرٌ قَبْلَه فَى الْفِطْرِ وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرِ وَتَأْخَيرُهُ فَى النَّطْرِ وَكَبُيرٌ فِيهِ وَجَهْرٌ بِهِ وَتَأْخَيرُه فَى النَّحْرِ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ شَمْسٍ لَمَنْ قَرُبُتْ دَارُهُ، وَتَكُبِيرٌ فِيهِ وَجَهْرٌ بِهِ لِلشَّرُوعِ فِى الصَّلاةِ وَإِيقَاعُهَا بِالمُصَلَّى إِلا بِمَكَّةَ وَقَرَاءَةٌ بِكَسَبِّحْ والشَّمْسِ وَخُطْبَتَانَ كَالْجُمُعَة وَبَعْدِيَتِهِ مَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفَتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدًّ كَالْجُمُعَة وَبَعْدِيتٍ فِي مَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفَتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدًّ

وَاسْتِمَاعُهُمَا وَإِقَامَتُهَا لِغَيْرِ مَأْمُورِ الجُمُعَةِ، أَوْ لِمَنْ فَاتَنْهُ مَعَ الإِمَامَ، والْتَكْبِيرُ إِثْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيَضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ نَسِى كَبَّرَ إِنْ قَرُبَ وَغَيْرُ مُؤْتَمَّ تَرَكَ إِمَامَهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثَلاَثًا وَكُرِهِ تَنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِمُصَلّى لاَ بِمَسجِدٍ

فصل: سأن وَتَأَكَّدَ لكُسُوفِ الشَّمْسِ ولَوْ بَعْضًا رَكْعَتَانَ بِزِيَادَة قَيَامٍ وَرَكُوعٍ فِيهَمَا لَمَامُورِ الصَّلَاة وَإِنْ صَبِيّا وَعَمُوديّا وَمُسَافِرًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لَمُهِمٌ وَوَقَتُهُمَا كَالْعِيدَ وَنُدَبَ صَلاَتُهَا بَالمَسْجِد وَإِسْرَارُهَا وَتَطُويلُ الْقرَاءَة بِنَحْوِ الْبَقَرَة ومُوالِيَاتِها في الْقَيَامَات، وَالرُّكُوعُ كَالْقرَاءَة وَالسُّجُودُ كَالرُّكُوعِ إِلاَّ لَخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتَ أَوْ ضَرَرِ المَأْمُومِ وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا وَوَعْظٌ بَعْدَهَا، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرَّكُوعِ الثَّانِي وَإِن المَامُومِ وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا وَوَعْظٌ بَعْدَهَا، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَة بِالرَّكُوعِ الثَّانِي وَإِن المَامُومِ وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا وَوَعْظٌ بَعْدَهَا، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَة بِالرَّكُوعِ الثَّانِي وَإِن

وَنُدَبَ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَـتَانِ جَهْرًا كالـنَّوَافِلِ، وَتَكْرَارُهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يَغْيبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فصل: صَلاَةُ الاسْتَسْقَاء حُكْمًا وَوَقْتًا وَصَفَةً كَالْعِيدِ إِلَا التَّكْبِيرَ لِزَرْعِ أَوْ شُرْبِ وَإِنْ بِسَفِينَة وَكُرِّرَتْ إِنْ تَأْخَرَ، يَخْرُجُ الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحَى مُشَاةً بِبَذَلَةٍ وَذَلَّةٍ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحَى مُشَاةً بِبَذَلَةٍ وَذَلَّةً إِلا شَابَّةً وَغَيْرَ مُمَيَّزِ ولا يُمْنَعُ ذِمِّيُ وانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ.

وَنُدبَ خُطُبْتَانً بَعْدَهَا كَالْعَيد بالأرْضِ وَإِبْدَالُ التَّكْبِيرِ بِالاسْتغْفَارِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ قَائِمًا فَيُحُولُ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ بِلاَ تَنْكِيسٍ، الْقَبْلَةَ قَائِمًا فَيُحُولُ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ بِلاَ تَنْكِيسٍ، ثُمَّ يُبَالِغُ فَى الدُّعَاءِ وحَوَّلَ الذُّكُورُ فَقَطْ كَذَلكَ جُلُوسًا وأَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ مُبْتَهِلِينَ، وَصِيَامُ ثَلاَئَة أَيَّامٍ قَبْلَهَا وَصَدَقَة وأَمَرَ الإِمَامُ بِهِمَا كَالتَّوْبَة ورَدِّ التَّبْعَاتِ وَإِقَامَتُهَا لِطَلَبِ سَعَة وَدُعَاء غَيْرِ المُحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ لا الصَّلاَة، وَجَازَ نَفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

فصل: غَسْلُ المَيِّتِ المُسْلَمِ المُسْتَقِرِّ الحَيَاةِ غَيْرَ شَهِيدِ المُعْتَرَكِ بِمُطْلَقِ كَالْجَنَابَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضَا كَفَايَة كَكَفَيْهِ وَدَفْنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ يُمَّمَ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ بِالْقَضَاءِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوْ بِالْفَوَاتِ وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ بِرِقِّ تُبِيحُ الْغُسْلَ

لكُلِّ بلاَ قَضَاء، ثُمِّ الأَقْـرَبُ فَالأقْرَبُ منْ أَوْليَائه ثُمَّ أَجْنبيٌّ ثُمَّ امْـرَأَةٌ مَحْرَمٌ، ثُمَّ يُمِّمَ لمرْفْقَيْمه كَعَدَم المَاء وَتَقَطُّع الْجَسَد أَوْ تَسَلخه منْ صَبِّه، ويَسْقُطُ الدَّلْكُ إنْ خيفَ منْهُ تَـسَلُّخٌ كَكَثْرَة المَوْتَـى جدًّا وَإِنْ لَم يكُنْ لِلْمَرَأَة زَوْجٌ أَوْ سَـيِّدٌ فَأَقْرَبُ امْرَاة، فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ثُمَّ مَحْرَمٌ ويَسْتُرُ جَميعَ بَدَنَهَا وَلاَ يُبَاشِرُ جَسكَهَا بالدَّلْك بَلْ بخرْقَة كَثِيفَة ثُمَّ يُمِّمَتْ لكُوْعَيْهَا، وَوَجَبَ سَتْرُ عَوْرَته منْ سُرَّته لرُكْبَته وَنُدبَ لأحَد الزَّوْجَين كَأْمَة مَعَ سَيِّد، وَسَدْر يُسْحَقُ وَيُضْرَبُ بِمَاء قَليل يُعْرَكُ به جَسَـدُهُ فَكَصَابُون وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَع وَإِيْتَـارُهُ لسَبْع ولا يُعَادُ كَوُضُوئه لخُرُوج نَجَاسَة وَغُسلَتْ وَعَصرُ بَطْنه برفْق وَكَثْرَةُ صَبِّ المَاء في غَسْل مَخْرَجَيْه، وَيَلَفُّ خرْقَةً كَثيـفَةً بيَده وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ وَتَوْضَئَتُهُ أَوَّلاً بَعْدَ إِزَالَة مَا عَلَيْه منْ أَذًى، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانه وأَنْفه بخرْقَة نَظيفة، وإمَالةُ رأسه برفْق لمَضْمَضَة وَعَدَمُ حُضُورٍ غَيْـرٍ مُعِينٍ، وكَافُورٌ فِي الأخيرَة وَتَنشُّفُه وَعَـدَمُ تَأْخيرَ الْتَّكْفين عَنَ الْغُسْلِ وَاغْـيْسَالُ الغَـاسِلِ وَبَيَاضُ الْكَفَنِ وَتَجْـمِيرُهُ وَالزَّيَـادَةُ عَلَى الْوَاحد وَوتْرُهُ وَتَقْميصُهُ وَتَعْميمُهُ وَعَذَبَةٌ فيهَا وأُزْرَةٌ ولفافَتَان والسَّبْعُ للْمَرْأَة لزيَادَة لفَافَتَيْن وَخَمَار بَدَلَ العَـمَامَة وَحُـنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لفَافَة، وَعَلَى قُطْنِ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِه وَمَسَاجِده ومَرَاقه وَإِنْ مُحْرِمًا ومُعْتَدَّةً وَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُمَا وَتَكْفينُهُ بِثَيَابٍ كَجُمْعَتِه، وَهُوَ منْ مَال الميِّت كَمؤَن التَّجْهيز يُقُدَّمُ عَلَى دَيْن غَيْر المُرْتَهن، فَعَلَى المُنفق بقرابَة أوْ رق لاَ زَوْجيَّة فَمنْ بَيْت المال فَعَلَى المسلمينَ.

وَالْوَاجِبُ سَتْـرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سَنَّةٌ، وَمَشْىُ مُـشَيِّعٍ وَتَقَدَّمُهُ وَإِسْـرَاعُهُ بِوَقَارٍ وَتَأْخُرُ رَاكَبِ وَامْرَأَة وَسَتْرُهَا بِقُبَّة.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةَ: النَّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرات فإنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ وَإِنْ نَقَصَ سُبِّحَ لَهُ فَإِنْ رَجَعَ لَهُ رَجَعَ وَإِلاَّ كَبَّرُوا وَسَلَّمُوا، ودُعَاءٌ لَهُ بَيْنَهُنَّ بِمَا تَيَسَّرَ، وَدُعَاءٌ بَعْدَ الرَّابِعَة إِنْ أَحَبَّ يُثَنَّى وَيُجْمَعُ إِنِ احْتَاجَ يُغَلَّبُ المُذَكَّرُ عَلَى المُوزَنِّنِ، وَإِنْ وَالاَهُ أَوْ، وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَمْدًا أَعَادً إِنْ لَمْ تُدُفِّنْ وَتَسْلِيمَةٌ، وَنُدبِ لِغَيْسِ الإِمَامِ إِسْرَارُهَا وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَمْدًا أَعَادً إِنْ لَمْ تُدُفِّنْ وَتَسْلِيمَةٌ، وَنُدبِ لِغَيْسِ الإِمَامِ إِسْرَارُهَا

وَقِيَامٌ لَقَادِرِ وَصَبَرَ المَسْبُوقُ للتَّكْبِيرِ فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهَا وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلاَّ وَالْمَنْ وَالْمَا وَالْمَلْاَةِ وَالْمَلْاَةِ وَالْمَلْاَةِ وَالْمَلْاَةِ وَالْمَلْاَةِ وَالْمَلْاَةِ وَالْمَلْاَةِ وَالْمَلِانَةِ وَالْمَلْاَةِ وَصَيْ اللهِ وَالْمَلْاَةِ وَصَيْ رُجِي خَيْرُهُ فَالْخَلِيفَةُ لاَ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ إِلاَّ فِي الرَّوْضَة، وَالأَوْلَى بِالصَّلاَةِ وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ فَالْخَلِيفَةُ لاَ فَرْعُهُ إِلاَ إِذَا وَلَيْ الْخَطْبَة، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِي وَلَوْ وَلَيْ الْمَلْوَى النَّامُ دَفْعَةً أَفْذَاذًا.

وَاللّهُ بِقُوة الرّجَاء فيه الأرْضِ الصّلْبة وَإِلاّ فَالشّقُ وَوَضَعُه عَلَى أَيْمَنَ مُ قَبَّلاً وَقُولُ وَاضِعِه: بِاسْمَ الله وَعَلَى سُنَّة رَسُول الله عَيْنِيْ ، اللّهُمَّ تَقَبَّله بِأَحْسَنِ قَبُول ، وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَيْه التُّرَابُ كَثركِ الْغُسُلِ أَوِ الصّلاَة إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ وَلَا صَلّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِى بِه، وَسَدَّهُ بِلَبنِ فَلُوحٍ فَقَرْمُودٍ فَقَصَب، وَإِلاَّ فَشَنُّ التَّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وَرَفْعُهُ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا وَتَعْزِيّة أَهْلِهِ وَتَهْيِئَة طَعَامٍ لَهُمْ فَشَنُّ التَّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وَرَفْعُهُ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا وَتَعْزِيّة أَهْلِه وَتَهْيِئَة طَعَامٍ لَهُمْ إِلاّ أَنْ يَجْتَمَعُوا عَلَى مُحَرَّمٍ، وَالتَّصَبَرُ وَالتَسْلِيمُ لِلْقَضَاء كَتَحْسِينِ الْمُحْتَضَرِ ظَنَّهُ بِالله بِقُوة الرَّجَاء فِيه.

وَتَلْقَينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بِلُطف، ولا يُكرَّرُ إِنْ نَطَقَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَكلَّمَ بَأَجْنَبِيّ، وَاسْتَقْبالُهُ عِنْدَ شُخُوصِهِ عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِه، وَتَجَنَّبُ جُنُب وَحَائِضِ وَاسْتَقْبالُهُ عِنْدَ شُخُوصِهِ عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِه، وَتَجَنَّبُ جُنُب وَحَائِضِ وَتَمْ ثَالُ وَاللهَ لَهْ وَاللهَ وَاللهِ وَأَصْحَابِهِ وَدُعَاءٌ وَعَدَمُ بُكَى وَتَمْ ثَالُ وَاللهَ لَهْ وَاللهَ لَهْ وَاحْضَارُ طيب وَأَحْسَنِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَدُعَاءٌ وَعَدَمُ بُكَى وَتَعْهِيزِهِ وَيَعْمَدُهُ وَشَدَّهُ بِشُوبٍ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ وَاللّهَ كَالْغَرَق.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ وَالدُّعَاءُ وَالاعْتَبَارُ عِنْدَهَا.

وَجَارَ غَسْلُ اَمْرَأَةِ ابْنَ ثَمَانَ وَرَجُلُ كَرَضِيعَة، وتَسْخِينُ مَاء وتَكْفِينٌ بِمَلْبُوس، أَوْ مُزَعْفَر أَوْ مُورَس وَحَمْلُ غَيْرٍ أَرْبَعَة وَبَدْءٌ بِأَى نَاحِية بِلاَ تَعْيِين، وَخُرُوج مُتَجَالَة كَشَابَة لَمْ يُخْشَ فِتَنْتُهَا فَى كَأَبِ وزَوْج وَأَبْنِ وَأَخِ، وَنَقْلُهُ لِمَصْلَحَة إِنْ لَمْ تُنْتَهَكُ حُرْمَـ تُهُ وَبُكَى عِنْدَ مَوْتِه وَبَعْدَةً بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقُولٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِقَبْرِ حَرْمَـ تُهُ وَبُكَى عِنْدَ مَوْتِه وَبَعْدَةً بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقُولٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِقَبْرِ

لِضَرُورَة، وَوَلِيَ الْقِـبْلَةَ الأَفْضَلُ وفي الصَّـلاَةِ يَلَى الإِمَامَ أَفْضَـلُ رَجُلٍ، فالطَّفْلُ الحُرُّ فالْعَبْدُ فَالخَصَىُّ فالمَجْبُوبُ فالخُنْثَى فالحُرَّةُ فالأَمَةُ.

وكُرهَ حَلْقُ رأسه وَقَلْمُ ظُفْره وَضُمَّ مَعَـهُ إِنْ فُعلَ، وَقَرَاءَةٌ عنْدَ المَوْت وَبَعْدَهُ، وَعَلَى الْقُبُورِ إِلاَّ لقَصْد تَبرُّك بِلاَ عَادَة وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلا صَلاَة أَوْ بَعْدَهَا بِلاَ إِذْن إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا، وَصَيَاحٌ خَلْفُهَا بِكَاسْتَغْفُرُوا لَهَا، وإِدْخَالُهَا المَسْجُدَ وَالصَّلاَةُ عَلَيْها فيه، وَتَكْرَارُهَا إِنْ أُدِّيَتْ جَمَاعَةً وَإِلاَّ أُعِيدَتْ جَمَاعَةً، وَصَلاَةُ فَاضل عَلَى بدْعيِّ أَوْ مُظْهِر كَبِيرَة أَوْ مَـقْتُول بحَدٍّ وَتَكْفينُ بِحَرير وَخَزٍّ وَنَجس، وَكَأَخْضَـرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْسُرُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلُ عَلَى خَمْسَة وَأَمرأَةَ عَلَى سَبْعَة، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءِ لِبُكًى سِرًا، وَتَكْبِيرُ نَعْشِ وَفَرْشُهُ بِحَرِيرِ وَإِتْبَاعُهُ بَنَارِ وَإِنْ بِبُخُورِ وَنداءٌ به بمَسْجد أَوْ بَابه إِلاَّ الإعْلاَمَ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَقِيَامٌ لَهَا ، وَالصَّلاَّةُ عَلَى غَائبٌ وَتَطْييَنُ قَبْرِ أَوْ تُسْييضُهُ وَنَقْشُهُ وَبَنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ بِأَرْضِ مُبَاحَة بلاَ مُبَاهَاة وَإِلاَّ حَرُمَ وَمَشْيٌ عَلَيْه إِنْ كَانَ مُسَنَّمًا وَالطَّريقُ دُونَهُ، وَتَغْسيلُ مَنْ فُقدَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُتُه وَصَلَاةٌ عَلَيْـه كَمَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ حَيَاتُهُ وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمَيَـتُهُ وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِـخِلاَفِ الْكَبِيرِ وَغَسْلُ دَمـهِ وَلُفَّ بِخِرْقَة وَوُورِيَ وَحَرُمَا لَكَافِر، وَإِنْ صَغيرًا اِرْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ مَالكُهُ الإِسْلاَمَ وَهُوَ كَتَابَيٌّ وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَمُيِّزَ المُسْلَمُ في الصَّلاة بالنِّيَّة كَشَهِيد مُعْتَرَك لحَياته ولَوْ ببلاد الإسْلاَم أَوْ لَمْ يُقَاتِل أَوْ قَتَلَهُ مُسْلَمٌ خَطَأ، أَوْ رُفعَ مَنْفُوذَ المَقَاتِلِ كَالْمَعْمُورِ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ المُـباحَةِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلا زِيدَ وَخُفٍّ وَقَلَنْسُوَة وَمَنْطَقَـة قَلَّ ثَمَنُهَا، وَحَاتَم قَلَّ فَصُّهُ لاَ درْع وَسلاح، وَالْقَبْـرُ حَبْسٌ عَلَى المَيِّت لا يُنْبَشُ مَا دَامَ به إلا لضَرُورَة، وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيَّرِهِ.

وَحَرُمَ نِيَاحَةٌ وَلَطُمٌ وَشَقَّ جَيْبٍ، وَقَوْلُ قَبِيحٍ، وَتَسْخِيمُ وَجْهٍ أَوْ ثَوْبٍ وَحَلْقٌ.

وَلاَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

باب: الزَّكَاةُ فَرْضُ عَيْنِ عَلَى الحُرِّ المَالِكُ للنِّصَابِ مِنَ النَّعَم وَالحَرْثِ وَالْعَيْنِ إِنْ تَمَّ الحَـوْلُ في غَيْرِ الحَـرْثِ وَالمَعْدِنِ وَالرِّكَـازِ وَإِنْ وَصَلَ السَّاعِي إِنْ كَانَ فِي النَّعَمِ وَتَمَّ النِّصَابُ وَإِنْ بِنَتَاجٍ أَوْ إِبْدَالِ مِنْ نَوْعِهَا أَوْ عَامِلَةً أَوْ مَعْلُوفَةً لأَ مُتَوالِّدَةً مِنْهَا وَمِنْ وَحْشِ وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ مِنْهَا وَإِنْ بِشِرَاءِ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ الْحَول بِيَوْم لاَ لأَقَلَّ، أَمَّا الإِبلُ فَفَى كُلِّ خَمْسِ ضَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَم الْبَلَد المَعْزَ إِلَى أَرْبَعِ وَعِـشْـرِينَ، وفِى خَمْسِ وَعِـشْـرِينَ بِنْتُ مَـخَـاضَ أَوْفَتْ سَنَةً، وفي ستُّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونِ أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ وَفَى سِتٍّ وَأَرْبَعَيْنَ حَقَّةٌ أَوْفَتْ ثَلاثًا، وفي إحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَـةٌ أَوْفَتْ أَرْبَعًا، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُـون، وَفِي إحْدَى وَتَسْعِينَ حِقْتَانِ، وفي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ إلى تِسْعِ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلاَثُ بَنَات لَبُون الْخِيَارُ لِلسَّاعِي تَعَيَّنَ مَا وُجِدَ، ثُمَّ في كُلِّ عَشْرِ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ، فَفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لُبُونِ وَكُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَأَمَّا الْبَقَرُ فَفَى كُلِّ ثَلاَثينَ تَبِيعٌ دَخَلَ فَي النَّالئَة، وفي أَرْبَعينَ مُسنَّةٌ دَخَلَتْ في الرَّابِعَةِ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَـ في أَرْبَعينَ جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ ذُو سَنَةٍ، وفي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفي مِائتَيْنِ وَشَاةِ ثَلاَثٌ، وَفي أَرْبَعِمائَة أَرْبَعٌ، ثُمَّ لكُلِّ مائَة شَاةٌ وَضُمَّ بُخْتٌ لعرَابٍ وَجَامُوسٌ لَبَـثَرِ وَضَأَنٌ لَمَعْزٍ، وَخُيرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِـدةٌ وَتَسَاوِيَا وَإِلا فَمِنَ الأَكْثَرِ وَإِنْ وَجَبَ اثْنَتَانِ فَـمنْهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ وَالأَقَلُّ نِصَابًا غَيْرَ وَقُصِ وَإِلا فَمِنَ الأَكْتُرِ وَثَلاَثٌ فَمِنْهُمَا، وَخُيِّرَ في الثَّالثَـة إِنْ تَسَاوَيَا وَإِلا فَكَذَلكَ، وَمَنْ أَبْدَلَ أَوْ ذَبَحَ مَاشـيَتَهُ فـرَارًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلُ إِنْ قَـرُبَ وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبِ أَوْ فَلَسِ أَوْ فَـسَادِ لا إِقَالَةً، وَخُلَطَاءُ المَاشِيَةِ كَمَالِكِ وَاحِدٍ فِي الزَّكَاةِ إِنْ نُوِيَتْ وَكُلٌّ تَجِبُ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَا بِمِلْكِ أَوْ مَنْفَعَةٍ في الأَكْثَـرِ مِنْ مَرَاحٍ وَمَاءٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَـا وَفَحْلٍ وَرَجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِسْبَةٍ عَدَد مَا لَكُلِّ بِالْقَيْمَة وَقْتَ الأَخْذِ وَتَعَيَّنَ أَخْذُ الْوَسَط وَلُو انْفُرَدَ الْخيَارُ أَو الشِّرَارُ إلا أَنْ يَتَطَوَّعَ المُزَكِّي أَوْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ المَعيبَة أَحَظَّ وَمَجيءُ السَّاعِي إِنْ كَانَ شَرْطَ وُجُوبِ فَلاَ تُجْزِئُ إِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَهُ مَا لَم يَتَخَلَّفْ وَيَسْتَقْبلُ

الْوَارِثُ وَلَا تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَتَجِبُ فِيمَا ذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ بَعْدَهُ بِغَيْـرِ فِرَارٍ وَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ مَاتَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلاَ تَفْريط.

وفى خَمْسَة أَوْسُق فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَبِّ وَذَوَاتِ الزَّيُّوتِ الأَرْبُعِ وَالتَّـمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَطْ وَإِنْ بِأَرْضِ خَرَاجِيَّة نصْفُ عُشْرِ الْحَبِّ وَزَيْتِ مَـا لَهُ زَيْتُ وَجَازَ مِنْ حَبِّ غَيْــر الزَّيْتُون وَتُمَن مَا لاَ زَيْتَ لَهُ وَمَــا لاَ يَجفُّ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ حَبِّهِ وَكَفُولٍ أَخْضَرَ وَجَازَ مِنْ حَبِّهِ إِنْ سُقِىَ بِآلَةٍ وَإِلا فَالعُشْرُ وَلَوِ اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَيُقَـدَّرُ الجَفَافُ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وَإِنْ سُقِىَ بِهِـمَا فَعَلَى حُكْمِهـمَا وَتُضمَّ الْقَطَانِي لِبَعْضِهَا كَقَمْحِ وَسُلْتِ وَشَعِيرِ لا عَلَسِ وَذُرَةِ وَدُخْنِ وَأُرْزِ وَهِيَ أَجْنَاسٌ لا تُضَمَّ، وَالزَّيْتُونُ وَالسِّمْسمُ وَبَزْرُ الْفُجْل، وَالْقُرْطُمُ أَجْنَاسٌ وَالزَّبيبُ جنْسٌ وَالتَّمْرُ جنْسٌ، وَاعْتُبِرَ الأُرْزُ وَالعَلَسُ بقشْره كالشَّعير، وَالْوُجُوبُ بإفْراك الحَبِّ وَطيب الثَّمَر فَيُحْسَبُ مَا أَكَلَهُ أَوْ تَصَـدَّقَ أَو اسْتَأْجَرَ به بَعْدَهُ لا أَكْلُ دَابَّة حَالَ دَرْسها وَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَارِث قَبْلَهُ إِلا إِذَا حَصَلَ لَهُ نصَـابٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ وَخُرِصَ التَّمْرُ وَالْعَنَبُ فَقَطْ بَعْدَهُ للاحْتيَاجِ لَهُمَا شَجَرة شَجَرَة، وَكَفَى وَاحدٌ وَإِن اخْتَلَفُوا، فَالأَعْرَفُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبرتْ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَوْل عَارِف وَجَبَ الإخْرَاجُ عَنْهُ وَأَخِذَ عَنْ أَصْنَافِهِمَا مِنَ الْوَسَطِ بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا، فَمنْ كُلِّ بِحَسَبِه، وَفِي مِائَتِيْ دِرْهَم أَوْ عِشْرِينَ دَينَارًا شَرْعَيَّةً فَأَكْثَـرَ، وَمُجْتَمع منْهُمَا غَيْر حُليِّ جَائز رُبُعُ الْعُشْرِ وَلَوْ مَغْشُوشَةً أَوْ نَاقِصَةً إِنْ رَاجَتْ كَكَامِلَة، وَإِلا حُسبَ الخَالصُ. وَتُزَكَّى المَعْصُوبَةُ وَالضَّائِعَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا لِعَام بِخلاَفِ المُودَعَةِ فَلِكُلِّ عَام.

وَلاَ زَكَاةَ فَى حُلَىًّ جَائِزًّ، وَإِنْ لَرَجُلٍ إِلاَّ إِذَا تَهَ شَمَّ كَأَنَ انْكَسَرَ وَلَّمْ يَنُوَ اصْلاَحَهُ أَوْ أَعِدَّ لِلْعَاقِبَة أَوْ لَمَن سَيُوْجَدُ أَوْ لَصَدَاقِ أَوْ نَوَى بِهَ التِّجَارَةَ وَحَوْلُ الْصِلاَحَةُ أَوْ لُوَى بِهِ التِّجَارَةَ وَحَوْلُ اللَّهِ حَوْلُ أَعِلَةٍ مَا اكْتَرَى لِلتِّجَارَةَ وَلَوْ رَبْحَ دَيْنِ لاَ عِوضَ لَهُ عِنْدَهُ اللَّبِحَ حَوْلُ أَصْلِهِ كَعَظَيَّةً مَا اكْتَرَى لِلتِّجَارَةَ وَلَوْ رَبْحَ دَيْنِ لاَ عِوضَ لَهُ عِنْدَهُ وَصَدَاقِ وَاسْتُقَبِلَ بِفَائِدَةٍ، وَهِي مَا تَجَدَّدَتْ عَنْ غَيْرِ مَالَ كَعَطَيَّةً وَارِثُ وَأَرْشٍ وَدِيةً وَصَدَاقِ وَمَاشِيَةً وَمَاشِيَةً مِنْ رَقِيقٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ مُزَكِّى، كَثَمَنِ مُقْتَنَى مِنْ عَرَضٍ وَعَقَارٍ وَفَاكِهَةً وَمَاشِيَةً وَمَاشِيَةً

ملْك بشرَاء أَوْ غَيْرِه، وَلَوْ أَخَّرَهُ فرَارًا وَتُضَمُّ نَاقـصَةٌ لمَا بَعْدَهَا إلا أَنْ تَنْقُصَ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً، وَبِالمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعِ كَعَلَّةِ عَبْدٍ وَنُجُومٍ كِتَابَةٍ وَثَمَن ثَمَرَة تُشْتَرَى وَلَوْ مُوبَّرَةً إلا الصُّوفَ التَّامَّ، وَثَمَراً بَدَا صَلاَحُهُ وَاسْتُقْبلَ مَنْ عُتَقَ أَوْ أَسْلَمَ مِنْ يَوْمــئذ وَيُزكَّى الدَّيْنُ لِسَنَة مِنْ يَوْم مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ زَكَّــاهُ إِنْ كَانَ عَيْنًا مِنْ قَرْضٍ أَوْ عُرُوضِ تَجَارَةً وقُبضَ عَـيْنًا وَلَوْ مَوْهُوبًا بَهُ أَوْ أَحَـالَ وَكَمُلَ نصابًا، وَإِنْ بِفَائِدة تَمَّ حَوْلُهَا أَوْ كَمُلَ بِمَعْدِن وَحَوْل المُتمِّ مِنَ التَّمَام، ثُمَّ زكَّى المَقْبُوضَ وَلَوْ قَلَّ وَإِنَّمَا يُزكَّى عَرْضُ تَجَارَة إِنْ كَانَ لاَ زَكَاةَ في عَيْنه وملْك بشراء بِنيَّة تَجْرِ، أَوْ مَعَ نيَّة غَلَّة أَوْ قَنْيَة لاَ بلاَ نيَّة أَوْ بِنيَّة أَوْ غَلَّة، أَوْ هُمَا وَكَانَ ثَمَّنُهُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا كَذَلَكَ وَبِيعَ مِنْهُ بِعَيْنِ وَلَوْ دِرْهَمًا في المُدِينِ، كالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ الأَسْوَاقَ وَإِلا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقُّدَ الحَالَّ المَرْجُوَّ وَإِلا قَوَّمَهُ كُلَّ عَام كَسلْعَة وَلَوْ بَارَتُ لا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا، فإِنْ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِعَـامٍ وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْله، وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي وَالآلاتُ وبَهيمَةُ الْعَـمَل وَإِن اجْتَمَعَ احْتِكَارٌ وَإِدَارَةٌ وَتَسَاوَيَا، أَوْ احْتُكرَ الأَكْبَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمه وَإِلا فَالجَميعُ لِلإِدَارَة، والْقراضُ الحَاضِرُ يُزكِّيهِ رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ مَنْ غَيْرِهِ أَدَارَ الْعَامِلَ وَصَبَّرَ إِنْ غَابَ فَيْزَكَّى عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلكُلِّ مَا فيها، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بالنَّقْض عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِن احْتُكُرَ الْعَـامِلُ فَكَالدَّيْنِ وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّه كَزَكَاة فطْر رَقيقه وَيُزكِّي الْعَامِلُ رَبْحَهُ، وَإِنْ قَلَّ لَعَامِ إِنْ أَقَامَ بِيَدِه حَوْلاً فَأَكْثَرَ وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنِ وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَـابٌ أَوْ قَلَّ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ، وَلاَ يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْث وَمَاشَيَة وَمَعْدن بخَـلاَف الْعَيْنِ فَيُسْقَطُهَا وَلَوْ مُؤَجَّلاً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَفَقَةً كَزَوْجَة تَجَمَّدَتُ أَوْ دَيْنَ زَكَاة لاَ كَفَّارَة وهَدْى إلا أَنْ يَكُونَ لَهُ منَ الْعُرُوضِ مَا يَفِي بِهُ إِنْ حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ وَبِيعَ عَلَى المُفْلَسِ وَالْقِيمَةُ وَقْت الوُجُوبِ أَوْ لَهُ دَيْنٌ مَـرْجُوٌّ وَلَوْ مُؤَجَّـلاً لا غَيْرَ مَـرْجُوٍّ وَلاَ آبِقِ وَلَوْ رُجِي، فَلَوْ وُهبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلَ حَوْلُهُ فَلاَ زَكَاةً. وَيُزكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطْ، وَحُكْمُهُ مُطْلَقًا للإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنِ إِلا أَرْضَ الصَّلْحِ فَلَهُمْ، وَيُضَمَّ بَقِيَّةُ العرْقِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لاَ عرْقٌ لآخَرَ وَتُخَمَّسُ نُذْرَةُ الْعَيْنِ كَالرِّكَازِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَرُخَامٍ أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلاَ لكَبِيرِ نَفَقَة أَوْ عَمَلِ فَى الْعَيْنِ كَالرِّكَازِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَرُخَامٍ أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلاَ لكَبِيرِ نَفَقَة أَوْ عَمَلِ فَى تَحْصِيلِهِ فَالزَّكَاةُ، وَهُو دَفْنٌ جَاهِلَى ، وَكُرِهِ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ وَخُمِّسَ وَبَاقِيهِ لَمَالِكَ الأَرْضِ وَإِلا فَلُوا جَده وَدَفْنُ مُسلمٍ أَوْ ذِمِّى لَقَطَةً وَمَا لَفَظَهُ الْبحْرُ كَعَنْبَو فَلُوا جَده بلا تَخْمِيس، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكُ ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيّا فَكَذَلِكَ وَجَاهِلِيّا وَلَوْ بِشَكِ فَرِكَازٌ وَإِلا فَلُقَطَةٌ .

فحل: وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ لاَ يَمْلكُ قُوتَ عَامِهِ وَلَوْ مَلكَ نِصَابًا وَمَسْكِينٌ لاَ يَمْلكُ شَيْئًا، وَعَامِلٌ عَلَيْهَا كَسَاعٍ وَجَابٍ وَمُفْرِق وَلَوْ غَنِيّا إِنْ كَانَ كُلُّ حُرّا مَسْلمًا غَيْرَ هَاشِمِيّ، وَمُؤَلِّفُ كَافِرٌ لِيُسسِّلْمَ، ورَقِقِقٌ مُؤْمِنٌ يُعْتَقُ مِنْهَا لا عَقْدَ حُرِيَّة فَيهِ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَارِمٌ مَدينٌ كَذلك وَلَوْ مَاتَ تَدَايَنَ لا فِي فَسَاد ولا لأَخْذَهَا إِلا أَنْ يَتُوبَ وَمُصِيّة إِلا أَنْ يَجِدَ مُسلِقًا وَهُو غَنِيّا، وَإِبْنُ سَبِيلٍ كَذلك مُحتَّاجٌ لِمَا يُوصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِية إلا أَنْ يَجِدَ مُسلِقًا وَهُو غَنِيًّ بِبَلَدهِ.

وَنُدِبَ إِيثَارُ المُضْطَرِّ لا تَعْمَيمُ الأَصْنَافِ وَالْاسْتِنَابَةُ، وَجَازَ دَفْعُهَا لقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَكَفَايَةُ سَنَةٍ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَوَرِقٌ عَنْ ذَهَبِ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ الوَقْتِ.

ووَجَبَ نِيَّهُا وَتَفْرِقَتُهَا فَوْرًا بِمَوْضِعِ الوَجُوبَ أَوْ قُرْبِهِ إِلا لأَعْدَمَ فَأَكْثَرَهَا لَهُ وَأَجْزَأَ لِمثْلَهِمْ لا لدُونِهِمْ في الْعُدْمِ كَأَنْ قَدَّمَ مُعَشِّرًا أَوْ دَيْنَا أَوْ عَرْضًا مُحْتَكُرًا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّ أَوْ لَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ دَفَعَ عَرْضًا أَوْ جِنْسَا عَنْ غَيْرِهَا إِلا الْعَيْنَ عَنْ حَرْث ومَاشِية فَتُجزِئ بِكُرْهِ كَتَقْديمها بِكَشَهْر في عَيْنِ غَيْرِهَا إِلا الْعَيْنَ عَنْ حَرْث ومَاشِية فَتُجزِئ بِكُرْهِ كَتَقْديمها بِكَشَهْر في عَيْنِ ومَاشِية وَانْ تَلف جُزْء نصاب ولَمْ يُمْكِنِ الأَدَاء سَقَطَت كَعَزْلها بَعْد الوجوب في عَيْنِ فَمَاعَت بلا تَفْريط لا إِنْ ضَاعً أَصْلُهَا وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ إِنْ لَمْ يكُنْ مُحْرِجٌ وَلا ضَرَورة وَأَخِذَت كُوهًا وَإِنْ بِقِتَالِ.

فُصل: زَكَاةُ الْفِطْرِ: وَاجِبَةٌ بِغُرُوبَ إَنَّجِرِ رَمَضَانَ أَوْ بِفَجْرِ شَوَّالَ عَلَى الحُرِّ

الْمُسْلَمِ الْقَادِرِ وَإِنْ بِتَسَلُّف لِرَاجِي الْقَضَاءِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلَمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةً أَوْ رَوَّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَالمُشْتَرِكُ بِقَدْرِ المِلْكَ كَالْمُبَعَّضِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعُبْدِ، وَهِي صَاعٌ فَضَلَ عَنْ قُوتِه وَقُوتِ عِيَالِه يَوْمَهُ مِنْ أَعْلَبِ قُوتِ المَحَلِّ مِنْ الْعَبْدِ، وَهِي صَاعٌ فَضَلَ عَنْ قُوتِه وَقُوتِ عِيَالِه يَوْمَهُ مِنْ أَعْلَبِ قُوتِ المَحَلِّ مِنْ قَمْحِ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتِ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أَرْزٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ رَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ فَقَطْ إِلا أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرَهَا فَمَنْهُ.

وَنُدُبَ إِخْرَاجُهَا بَعدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ وَلَمَنْ زَالَ فَقْرُهُ أَ أَوْ رِقُّهُ يَـوْمَهَا، وَعَـدَمُ زِيَادَةٍ عَلَى الصَّاعِ، وَجَازَ دَفْعُ صَاعِ لِـمَسَاكِـينَ أَوْ آصَعٌ لواحد وإخْراجُـها قَبْلَ العيد بِيَـوْمَيْنِ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِى زَمَنِهَا وإنَّما تُدْفع لحرً مُسْلَمٍ فَقيرٍ غَيْـرِهَاشِمى، فَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ إِلا عَلَى الْبَعْضِ أَخْرَجَـهُ وَأَثِمَ إِنْ أَخْرَ للْغُرُوب.

باب: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى المُكلَّف الْقَادر الحَاضر الخَالى من حَيْض وَيْفَاس بِكَمَـالِ شَعْبَانَ أَوْ برُؤيَة عَـدْلَيْن، فَإِنْ لِمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ صَحْـوًا كَذَبَا أَوْ بَجَمَاعَة مُسْتَفيضَة، أَوْ بِعَدْل لمَن لا اعْتنَاءَ لَهُمْ به، وَلا يُحْكَمُ به، فَإِذَا حَكَمَ به مُخَالِفٌ لَزِمَ عَلَى الأَظْهَرِ وَعَمَّ إِنْ نُقلَ عَنِ المُسْتَفِيضَة أَو الْعَدْلَيْنِ بهمَا أَوْ بعَدْلُ عَلَى الأَرْجَح، وَعَلَى الْعَدْلِ وَالمَرْجُوِّ الرَّفْعُ للْحَاكِم فَإِنْ أَفْطَرَا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لا بِقُولِ مُسْنَجِّمٍ، ولا يَجُوزُ فِطْرُ مُنْفَرِدٍ بِشُوَّالَ وَإِلا بِمُبِيحٍ وَإِنْ غُمِّيَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكُـره صيَامُهُ للاحْتيَاط ولا يُجْزئُهُ وَصيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَلَفًّارَةً وَلَنَذْرِ صَادَفَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمضَانَ لَمْ يُجْزِه وَقَصْاهُمَا إلا الأخِيرَ فَرَمَضَانَ فَقَطْ وَنُدِبَ إِمْ سَاكُهُ لَيَتَحَقَّقَ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ وَكَفَّرَ إِن انْتَهَكَ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّة الْيَوْم لَمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ بِخِلاَف مَنْ زَالَ عُذْرُهُ المبيحُ لَهُ الْفطر مع الْعِلْمِ بِرِمَضَانَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَرِيضٍ صَحَّ وَمُسَافِر قَدَمَ فَيَطَأَ امْرَأَةً كَذَلكَ، وَتَعْجيلُ الْقَضَاءِ وتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْم لا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، وَكَفِّ لسَان وَجَـوَارِحَ عَنْ فُضُول، وتَعْجِيلُ فِطْرِ والسُّحُورِ وَتَأْخِيرُهُ وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ،

وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ وَالْثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالثَّمَانِيَةِ قَبْلهُ، وبَقيَّة المُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَصيسِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَاثَةَ مِنْ كُلَّ المُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَلاثْنَيْنِ وَالْخَصيسِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَاثَةَ مِنْ كُلَّ شَهْرٍ، وَكُرِهَ تَعْيِينُ الْبِيضِ كَسِتَّة مِنْ شَوَّالَ إِنْ وَصلَهَا مُظْهِرًا وَذَوْقُ كَمِلْح وَمَضْغُ عَلْك، وَنَسَدْرُ يَوْمٍ مُكَرَّد، وَمُسَقَدَمة جسماع ولَوْ نَظَرًا أَوْ فِكُرا إِنْ عُلِمَتْ السَّلاَمة، وَتَطَوَّعُ قَبْلَ وَاجَب غَيْر مُعَيَّن، وتَطَيَّبٌ نَهَارًا وشَمَّهُ.

وَرُكُنْهُ النِّيَّةُ، وَشَرْطُهَا اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِكَسَفَرِ وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ كَحَيْضٍ، وَنَدبَتْ كُلَّ لَيْلَة، وكَفَّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ للْغُرُوبِ عَنْ جِمَاعِ مُطِيقِ وَإِنْ مَيَّنًا أَوْ بَهِيمَةً، وَعَنْ إِخْرَاجٍ مَنِيٍّ أَوْ مَذْى أَوْ قَيْء، وَعَنْ إِخْرَاجٍ مَنِيٍّ أَوْ مَدُي أَوْ مَدْ وَعَنْ وُصُولِ مَا مِع لَحَلْقُ وَإِنْ مِنْ غَيْرٍ فَمِ كَعَيْنِ أَوْ مَعدة مِنْ كَدُبُرِ كُلُهَا بِغَيْرِهِ مِنْ فَمِ أَوْ بُخُور أَوْ بُخَارِ قَدْر أَوْ قَيْءٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَلَوْ غَلَبَةً أَوْ سَهُوا فَى الْجَمِيع أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةً أَوْ سِواكِ.

وصحَّتُهُ بِنقَاءَ مَنْ حَيْضِ وَنفاَسٍ، وَوجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ بِلَصْقَهِ وَمَعَ الْقَضَاءُ إِنْ شَكَتْ وَبِغَيْرِ عَيدْ وَبِعَقلِ، فَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِى عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ وَإِنْ بِلَصْقَهُ فَالْقَضَاءُ كَبَعْدَه جُلَّ يَوْمٍ لَا نِصْفَهُ، فَإِنْ حَصَلَ عَنْرٌ أَوِ اخْتَلَّ رُكُنٌ كَرَفْعِ النَّيَّةِ أَوْ فَالْقَضَاءُ فَى الْفَجْرِ أَوِ اخْتَلَّ رُكُنٌ كَرَفْعِ النَّيَّةِ أَوْ فِصَبِّ فَى حَلْقَ نَائِمٍ أَوْ بِجِمَاعِهِ أَوْ بِأَكْلِهِ شَكّا فَى الْفَجْرِ أَوِ الْخُرُوبِ أَوْ بِطُرُوبٍ فَالْقَضَاءُ فَى الْفَرْضِ مُطْلَقًا إِلاَ النَّذْرَ المُعَيَّنَ لِمَرضٍ أَوْ كَحَيْضٍ بِخلاَفِ النِّسْيانِ وَالإِكْرَاهِ وَخَطَإِ الْوقْتُ وَقَضَى فَى النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَإِنْ بِطَلْاقَ بَتَ لا غَيْرِهِ وَالإِكْرَاهِ وَخَطَإِ الْوقْتِ وَقَصْمَى فَى النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَإِنْ بِطَلَاقَ بَتَ لا غَيْرِهِ وَالإِكْرَاهِ وَاللهُ وَشَيْخِ وَسَيِّد، وَوَجَبَ إِمْسَالُكُ غَيْرِ مَعْدُودِ بِلاَ إِكْرَاه بِفَرْضٍ مُعَيَّنِ كَمَصَانَ وَالنَّذْرِ مُطْلِقًا، أَوْ وَجَبَ تَتَابُعُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدُ فَى غَيْرِ أَوْ يَوْمٍ كَتَطُوعٍ كَرَمَ ضَانَ وَالنَّذْرِ مُطْلِقًا، أَوْ وَجَبَ تَتَابُعُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدُ فَى غَيْرِ أَوْلَ يَوْمٍ كَتَطُوعُ وَالْكَفَارَةُ بِرَمَ ضَانَ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَ مُنْتَهِكًا لِحُرْمَتِه بِجِمَاعٍ وَإِخْرَاجٍ مَنِى قَوْلٍ لَا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ أَوْ رَفْعَ نَيَّة أَوْ اسْتِيَاكًا بِجَوْزَاءَ نَهَارًا وَلا بِتَأُولِل لاَ بِنَامِيلُ أَوْ السَيارَ أَوْ جَهْلِ أَوْ عَلَيَ الْفَرَاءَ فَي الْأَطْهَرِ، أَوْ قَدْمَ قَبْلَ الْفَحْرِ، أَوْ سَافَرَ

دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَـوَّالاً نَهَارًا، أَوْ لَمْ يَغْتَسلْ إلا بَعْدَ الْفَجْـر أَو احْتَجَمَ، أَوْ تُبَتَ رَمَضَانُ نَهَارًا فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ فَأَفْطَرُوا بِخِلاَف الْبَعِيد كَرَاء لَمْ يُقْبَلُ أَوْ لحُمَّى أَوْ لَحَيْضَ وَلَوْ حَصَلاً أَوْ لَغَيْبَةً أَوْ لَعَـزْم عَلَى سَفَرَ وَلَمْ يُسَافِرْ وَإِلا فَقَريبٌ، وَهيَ إطْعَامُ سَتِّينَ مسْكينًا لكُلِّ مُدُّ، أَوْ صيامُ شَهْرَيْن مُتَابِعَيْن، أَوْ عَتْقُ رَقَبَة مُؤْمنَة سَليمَة منْ الْعَيْبِ وَكَفَّرَ عَنْ أَمَته إنْ وَطَنَّهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا إنْ أَكْرَهَهَا لنَفْسه نيابَةً بلاَ صَوْم وَبلاً عَنْق في الأَمَة، ولا قَضَاءَ بخُـرُوج قَيْء غَلَبَةً أَوْ غَالب ذُبَاب، أَوْ غُبَار طَرِيقِ أَوْ كَلَاقِيق أَوْ كَلِيل لصانعه، أَوْ حُقْنَة منْ إحْليل أَوْ دُهْن جَائفَة أَوْ نَزْع مَأْكُول أَوْ فَرْجِ طُلُوعَ الْفَجْرِ، فَإِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ فَتَأُويلٌ قَريبٌ، وَجَازَ سواكٌ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَـضَةٌ لعَطَش، وَإصْبَاحٌ بِجِنَابَةِ، وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصِــيرٍ أُبِيحَ إِنْ بَيَّتُهُ فِيهِ وَلَوْ بِأُوَّلِ يَوْمِ إِنْ شَرَعَ قَـبْلَ الْفَجْرِ وَإِلا فَلاَ، وَكَفَّرَ إِنْ بَيَّتَـهُ بِحَضَر وَلَمْ يَشْرُعْ قَبْلَ الْفَحْرِ أَو الصَّوْم بسَفَر كَحَضَر وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوع بلاَ تَأْوِيل وَإلا فَلاَ، وَبِمَـرضِ خَـافَ رِيَادَتَهُ أَوْ تمَـادِيهُ، وَوَجَبَ إِنْ خَـافَ هَلاَكًا، أَوْ شَـديدَ ضَـرَر كَحَامِلِ أَوْ مُرْضِعِ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتَئْجَـارٌ وَلاَ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلدَيْهِمَا وَالأُجْرَةُ في مَال الوَلَد ثُمَّ الأَب وَإطْعَامُ مُدِّه عَالَيْكُم لمُفَرِّط فَـى قَضَاء رَمَضَانَ لمثله عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمسْكِينٍ إِنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ لاَ إِنِ اتَّصَلَ عُذْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْه مَعَ الْقَضَاء أَوْ بَعْدَهُ، وَلِمُرْضِعِ أَفْطَرَتْ وَرَابِعُ الـنَّحْرِ لنَاذرهِ وَإِنْ عَيَّنَهُ وَكُرُهَ كَصَـوْمه تَطَوُّعًا، وَحَرُمَ صَوْمُ سَابِقَيْهِ إِلَّا لَكُمُتُ مَتِّع لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ وَإِنْ بِسَفَرِه غَيْسِرَهُ أَوْ نَوَاهُ وَغَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِلْ مِنْهُمَا وَلَيْسَ لامْسِرَأَة يَحْتَاجُ لَهَا رَوْجُلُهَا تَطَوُّعٌ، أَوْ نَذْرٌ بِلاَ إِذْنِ وَلَهُ إِفْسَادُهُ بِجِمَاعِ، لاَ إِنْ أَذِنَ، وَمَنْ قَامَ رَمَـضَانَ إِيمَانًا وَاحتسَابًا غُفُرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

باب: الاعْتكافُ: نَافَلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَهُوَ لُزُومُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ مَسْجِدًا مُبَاحًا بِصَوْمٍ كَافًا عَنَ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ يَوْمًا بِلَيْلَة فَأَكْثَرَ لِلْعَبَادَةِ بِنِيَّة، وَمَنْ فَرْضُهُ الجُمْعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالجَامِعُ وَإِلا خَرَجَ وَبَطَّلَ وَيَقْضيه كَمَرَضٌ أَحَدِ أَبُويْهِ أَوْ

جَنَازَتِهِ وَالآخَرُ حَىٌّ وكخروجِهِ لغَيْرِ ضَـرُورَةِ أَوْ تَعَمُّد مُفْطر أَوْ مُسْكر لَيْلاً وَبَوَطْء وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسِ وَإِنْ لِحَائِضِ سَهُواً وَلَزِمَ يَوْمٌ بِلَيْلَةِ إِن نَذَرَ لَيْلَةً لاَ بَعْضَ يَوْم، وَتَتَابُعُهُ فَى مُطْلَقَه، وَمَا نَوَاهُ بِدُخُولِه وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَخُرُوجُهُ بَعْدَهُ، وَنُدبَ مُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعـيد وَبَآخر المَسْجـد وَبرَمضَانَ وَبالعشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ وَإَعْدَادُهُ ثَوْبًا آخَرَ، وَاشْتغَـالُهُ بِذَكْرِ وَتلاَوَة وَصَلاَة، وَكُرهَ أَكْلُهُ بِفَنَاء الْمَسْجِـد أَوْ رَحَبَتِه، وَاعْتَكَافُهُ غَيْـرَ مَكْفَى، وَدُخُولُهُ بِمَنْزِل بِهِ أَهْلُهُ وَاشْتْغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُـصْحفًا إِنْ كَثُرَ وَفَعْلُ غَـيْر ذِكْرِ وَتِلاَوَة وَصَلاَةٍ كَعِيَادَةٍ مَـرِيضٍ وَصَلاَةٍ جَنَازَةٍ وَلَوْ لاَصَقَتْ وَصُعُودُهُ لأَذَانِ بِمَنَارِ أَوْ سَطْحِ وَإِقَامَتُهُ، وَجَـازَ سَلامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهُ وَتَطَيُّنُهُ، وأَنْ يَنْكِحْ وَيُنْكِحَ، وَأَخْـذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ ظُفْـرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَـةً، وَانْتَظَارُ غَسْل تُوْبِهِ وَتَجْفِيفِهُ وَمُطْلَقُ الجَوارِ اعْتِكَافٌ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِلَيْلِ أَوْ نَهَار لَزَمَ مَا نَذَرَهُ لا مَا نَوَاهُ، وَلا صَوْمَ كَـأَنْ قَيَّدَ بِـالْفِطْرِ فَلَهُ الخُرُوجُ إِنْ نَوَى شَيْـتًا مَـتَى شَاءَ ولَوْ أَوَّلَ يَوْم، وَلا يَخْرُجُ لمَانِع مِنَ الصَّوْم فَقَطْ كَالعيد، وَمَرَض خَفيف بخلاف المَانع منَ المَسْجِد كالحَيْض فَيَخْـرُجُ وَعَلَيْه حُرْمَتُهُ وَبَنَى فَوْرًا بِزَوَالِهِ أَخَّرَهُ بَطَلَ إِلا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ كَلِصٍّ وَلا يَنْفَعُهُ اشْتَرَاطُ سُقُوطَ الْقَضَاء.

بالب: فُرِضَ الْحَجُ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ فَوْرًا عَلَى الْحُرِ الْمُكلَّفِ الْمُستَطِيعِ مَرَّةً وَهُوَ حُضُورُ جُزْءِ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلة النَّحْرِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعْى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة كَذَلك بِإِحْرَامٍ، وَهِى طَوَافٌ وَسَعْى كَذَلك بِإِحْرَامٍ وَصِحَّتُهُما الصَّفَا والْمَرْوَة كَذَلك بِإحْرَامٍ، وَهِى طَوَافٌ وَسَعْى كَذَلك بِإحْرَامُ وَصِحَّتُهُما بِإِسْلاَمٍ فَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيعٍ وَمُطْبَق وَجُرِّدَا قُرْبَ الْحَرَمِ، وَانتُظْرَ مَنْ تُرْجَى إِسْلاَمٍ فَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيعٍ وَمُطْبَق وَجُرِّدَا قُرْبَ الْحَرَمِ، وَانتُظْرَ مَنْ تُرْجَى إِسْلاَمٍ فَيُحْرَمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيعِ وَمُطْبَق وَجُرِّدَا قُرْبَ الْحَرَمِ، وَانتُظْرَ مَنْ تُرْجَى إِلْفَوَاتُ فَكَالْمُطْبَقِ لا مُغْمَى، فلا يَصِحُ إِحْرَامٌ عَنْهُ ولو خيفَ الْفُواتُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِه كَعَبْد وَامْرَأَة وَإِلا فَلَهُ التَّحْلِيلُ ولا قَضَاءَ بِخلافِ الْعَبْدِ وَالْمَرَامُ وَاللهُ وَلَا تَصَاءَ بِخلافِ الْعَبْدِ وَالْمَرَامُ وَاللهُ مَمْ مُعَيِّرٌ بِإِذْنِهِ كَعَبْد وَامْرَأَة وَإِلا فَلَهُ التَّحْلِيلُ ولا قَضَاءَ بِخلافِ الْعَبْدِ وَالْمَرَامُ مُ مُمَيِّرٌ مِأْمِونَ وَلَا نَابً عَنْهُ إِنْ قَلْهُ التَّحْلِيلُ ولا قَضَاءَ بِخلافِ الْعَبْدِ وَالْمَرَامُ مُ الْمَشَاهِدَ، وَإِلَا نَابً عَنْهُ أَنْ الْوَصُولِ بِلا مَشَعَةً فَاوحَة وَامْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بَالُ نَفُلاً، وَالإَسْتِطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِلا مَشَعَةً فَاوحَة وَامْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بَالْ لَوْلُولُ لِلا مَشَعَقَة فَاوحَة وَامْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بَالُ الْوَلَا لَهُ بَالْ

لا إِنْ قَلَّ إِلا أَنْ يَنْكُثَ ظَالِمٌ وَلَوْ بِلاَ زَاد وَرَاحِلَة لِذَى صَنْعَة تَـقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى المَشْلِ وَلَوْ وَلَاهُ لِلصَّدَقَة إِنْ لَمْ المَشْلِ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ بِمَا يُبَاعُ عَلَى المَفْلِسِ أَوْ بِافْتَقَارِهِ وَتَرْكُ وَلَدِه لِلصَّدَقَة إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَيَاعًا أَوْ سُؤَالٌ إِنْ كَانَ عَـادَتُهُ وَظَنَّ الإِعْطَاءَ وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ وَزِيدَ فَى المَوْأَة رَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ رَفْقَةٌ أَمِنَتْ وَلا تَصِحُ نِيابَةٌ عَنْ مُسْتَطِيعٍ فَى فَرْضٍ وَإِلا كُرهَتْ كَبَدْء مُسْتَطِيع به عَنْ غَيْرِه وَإِجَارَة نَفْسه فَى عَمَل لله وَنَفَذَتُ .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةُ: الإحْرَامُ: وَوَقْتُـهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِفَجْـرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكُـرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَلِلْعُمْـرَةِ أَبَدًا إِلا لِمُحْرِمِ بِحَجِّ، فَبَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنْ رَمْى الرَّابِعِ وَكُرِهَ بَعْدَهُ للْغُـرُوب، فَإِنْ أَحْـرَمَ أَخَّرَ طَوَافَـهَـا بَعْـدَهُ، وَمَكَانُهُ لَهُ لَمَـنْ بِمَكَّةَ مَكَّةُ ونُدبَ بِالْمُسْجِدِ وَخُرُوجُ ذِي النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ، وَلَهَا وَلَلْقُرَانِ الْحَلُّ وَصَحَّ بِالْحَرِم وَخَرَجَ وَإِلا أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ وَافْتَدَى إِنْ حَلَقَ قَبْلَهُ وَلَغَيْرِه لَهُمَا ذُو الحُلَيفَة للْمَدَنيِّ والجُحْفَةُ لكَالمَصْرَى وَيَلَمْلُمُ للْيَمَنِ وَالْهِنْدِ وَقَرَن لِنَجْدِ وَذَاتُ عِرْقِ لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَنَحْوهِمَا وَمَسْكَنِ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ بِبَحْرِ إلا كمصْرِيٌّ يَمُـرُّ بالحُلَيْفَة فَيُنْدبُ مِنْهَا وَإِنْ حَائضًا، وَمَنْ مَرَّ غَـيْرَ قَاصِد مَكَّةَ أَوْ غَيْـرَ مُخَاطب به أَوْ قَصَـدَهَا مُتَرَدِّدًا أَوْ عَـادَ لَهَا مِنْ قَريب فَلا إِحْـرَامَ عَلَيْه وَإِلا وَجَبَ وَرَجَعَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةً مَا لَمْ يُحْرِمْ ولا دَمَ إِلا لِعُــٰذْرِ كَخَــوْفِ فَوَاتِ فالدَّمُ كَرَاجِعِ بَـعْدَ إِحْرَامِهِ إِلا أَنْ يَفُوتَ فَـتَحَلَّلَ بِعُمْرَة وَهُوَ نَيَّـةُ أَحَد النُّسُكَيْن أَوْ هُمَا أَوْ أَبْهِمَ ونُدبَ صَوْفُهُ لَـحَجِّ والْقيَاسُ لقران وَإِنْ نَسِيَ فَقرانٌ وَنَوى الحَجَّ وبَرئ منهُ فَــُقَطْ وَلا يَضُرُّهُ مُــخَالَفَـةُ لَفْظه والأوْلَى تَرْكُـهُ كالصــلاَة ولا رَفْضُـهُ، وَوَجَبَ تَجَرَّدُ ذَكَر مِنْ مُحيط وتَلْبَيَةٌ وَوَصْلُهُمَا بِهِ، وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصَلٌ وَلُبْسُ إِزَارِ وَردَاء ونَعْلَيْن ورَكْعَـتَان وأَجْزَأَ الْفَـرْضُ، يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَــوَى والمَاشِي إِذَا مَشَى، وَنُدبَ إِرَالَةُ شَعَثُـه والاقْتصَارُ عَلَى تَلْبِيَة الرَّسُول عَلِيْكِلِمْ وتَجْـديدُهَا لتَغَيُّرُ حَال، وَخَلْفٌ صَلاة، ومُـلاقَاة رفَاق، وَتَوسُّطُ فَى عُلُوٍّ صَوْتِه فيـهَا، فَإِنْ تُركَتْ أُوَّلَهُ وَطَالَ قَدَمَ للطَّوَافِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى فَيُعَاوِدُهَا وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ

مُصلَّى عَرَفَة بَعدَ الزَّوَال من يَوْمِه وَمُحْرِمُ مَكَّة يُلبِّى بِالْمَسْجِد مَكَانَهُ ومُعْتَمِرُ المِيقَاتِ وفَائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمَنْ كالجِعرَّانَة للْبيُوت، والإِفْرَادُ أَفْضِلُ، فَالْقرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وقَدَّمَهَا أَوْ يُرْدَفَهُ عَلَيْهَا بِطَوافَهَا إِنْ صَحَّتْ وكَمَّلهُ ولا يَسْعَى بِأَنْ يُحْرَم بِهِمَا وقَدَّمَ هَا أَوْ يُرْدُفَهُ عَلَيْهَا بِطُوافَهَا إِنْ صَحَّتْ وكَمَّلهُ ولا يَسْعَى حِينَد، وكُرُهَ بَعْدَهُ ولَوْ بِالرَّكُوعِ لا بَعْدَهُ فَالتَّمَتُّعُ بِأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا في أَشْهُرِه ثُمَّ يَحُجَ مَنْ عَامِه وَإِنْ بِقَرَانُ وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَة بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوى وَقْتَ عِدَمُ لِعَلْهِمَا، وَإِنْ الْقَطَعَ بِغَيْرِهَا وَلُدب لذي أَهْلَيْنِ وَحَج مِنْ عَامِهِ، وَلِلتَّمَتُّع عَدَمُ فَعْلِهِمَا، وَإِنْ الْقَطَعَ بِغَيْرِهَا ونُدب لذي أَهْلَيْنِ وَحَج مِنْ عَامِهِ، وَلِلتَّمَتُّع عَدَمُ عَوْدَه لَبَلَده أَوْ مِثْلِه ولَوْ بِالحَجَازِ وَفَعْلُ بَعْضِ رُكُنِهَا في وَقْتِهِ.

الثاني: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة سَبْعًا مِنْهُ الْبَدْءُ مَـرَّةً وَالعَوْدُ أُخْـرَى، وَصحَّتُهُ بِتَقْدِيمٍ طَوَافٍ صَحَّ مُطْلَقًا وَوَجَبَ بَعْدَ وَاجِبٍ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الوُقُوفِ إِنْ وَجَبَ طَوَافُ الْقُدُومِ بِأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدفْ بحَرَم وَإِلا فَبَعْدَ الإِفَاضَة فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَادَهُ وَأَعَادَ لَهُ الإِفَاضةَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَدَمٌ، وَنُدِبَ لِدَاخِلِ مَكَّةَ نُزُولٌ بِطُوًى وَغُسْلٌ بِهَا لَغَيْرِ حَائِضٍ وَدُخُولُهُ نَهَارًا ومنْ كُدًا وَدُخُولُ المَسُجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًا فَيَبْدَأُ بِالقُدُومِ وَنَوَى وُجُوبَهُ فَإِنْ نَوَى نَفْلاً أَعَادَهُ وَأَعَادَ السَّعْيَ مَا لَمْ يَخَفُ فَوَاتًا وَإِلا أَعَادَهُ بَعْدَ الإِفَاضَة وَعَلْيه دَمٌ وَوَجَبَ للطَّوَاف مُطْلَقًا رَكْعَتَان يَقْرأُ فيهما بالكَافرُونَ فالإخْلاَصُ وَنُدبا بالمَقَام وَدَعَا بِالمُلتَـزَم وكَثْرَةُ شُرْب مَاء زَمْـزَمَ بِنيَّة حَسَنَة وَنَقْلُهُ، وَشَـرْطُ صحَّة الطَّوَاف الطَّهَارِتَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَن الشَّاذَرْوَان والحجْر فَيَنْصِبُ المُقْبِلُ قَامَتَهُ وكَوْنُهُ سَـبْعَةَ أَشْوَاط دَاخلَ الْمَسْجِد بلا كَثير فَصْل وَإِلا ابْتَدَأَهُ وَقَطَعَ لإِقَـامَةٍ فَرِيضَـةٍ، وَنُدبَ كَمَالُ الشَّـوْط وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ، وَعَلَى الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ، وَوَجَبَ ابْتَدَاؤُهُ مِنْ الحِجرِ وَمَشْىٌ لِقَادِرٍ كِالسَّعْيِ وَإِلا فَدَمُّ إِنْ لَمْ يُعدهُ، وَسُنَّ تَقْبِيلُ حَجَر بلاً صَوْت أَوَّلُهُ، وَللزَّحْمَة لَمْسٌ بيَد ثُمَّ عُود وَوُضِعاً عَلَى فيه وكَبَّرَ مَعَ كُلِّ وَإِلا كَبَّرَ فَقَطْ، وَاسْتِلاَمُ الْيَمَانِيِّ وَرَمَلُ ذَكِر في الثَّلاَثَة الأُولَ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ إِلاَّ لازْدِحَامٍ فَالطَّاقَةُ والدُّعَاءُ بِلا حَدٍّ، وَلِلسَّعْي

تَقْبِيلُ الحَجِرِ بَعْدَ الرَّعْتَيْنِ، وَرُقِيُّ رَجُلِ عَلَيْهِمَا كَامْ رَأَة إِنْ خَلاَ، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ والدُّعَاءُ بِهِمَا ونُدب لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاة ووُقُوفٌ عَلَيْهِمَا، وللطَّوَاف رَمَلٌ في الثَّلاَثَة الأُول لِمُحْرِم مِنْ كالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَة لَمَنْ لَمْ يَطُفِ وللطَّواف رَمَلٌ في الثَّلاَثَة الأُول لِمُحْرِم مِنْ كالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَة لَمَنْ لَمْ يَطُفِ الْقُدُومَ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ، وَاسْتَلاَمُ النَّمَانِيِّ في غَيْرِ الأُول كالخُرُوج لمنى يَوْمَ التَّرُويَة بَعْدَ الزَّوَال بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَة بَعْدَ الطَّلُوعِ وَنُرُولُهُ بَنَمرَةً.

الْتَّالَثُ: الحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَوْ بِالْمُرُورِ إِنْ عَلَمَهُ وَنَوَاهُ أَوْ مُغْمًى عَلَيْه في أيِّ جُزْء وأَجْزاً بعَاشر إنْ أَخْطَئُوا وَوَجَبَ طُمَانَينَةٌ كَالْوُقُوف نَهَاراً بَعْدَ الزَّوال وَسُنَّ خُطْبَتَان بَعــدَ الزَّوَال يُعَلِّمُهُمْ بهمَا مَا عَلَيْـهمْ منَ المناسك إلَى الإَفَاضَة ثُمَّ أُذِّنَ وَأُقِيمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المنْبَرِ وَجَمْعٌ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَقَصْرُهُمَا، وَنُدبَ وَتُوفُ بِجَبِلَ الرَّحْمَة مُتُوضَّئًا وَمَعَ النَّاسِ وَرَكُوبُهُ بِهِ فَقيامٌ إلا لتَعب، وَدَعَاءٌ وَتَضَرَّعٌ لِلْ غُرُوب، وَسُنَّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَقَصْرٌ إِلا أَهْلَهَا كَمِنّى وَعَرَفَةَ وَإِنْ قُـدِّمَتَا عَنْهَا أَعَـادَهُمَا بِهَا إِلا المَعْــٰذُورَ فَبَعْدَ الشَّـفَقِ في أَيِّ مَحلِّ إِنْ وَقَفَ مَعَ الإِمَامِ وَإِلا فَكُلُّ لِـوَقْتِهِ وَوَجَبَ نُزُولُهُ بِهَـا، وَنُدبَ بَيَاتُهُ وَٱرْتحَـالُهُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعَلَسِ وَوُقُوفُهُ بالمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَـقْبلاً للدُّعَاء وَالثَّنَـاء للإسْفَار وَإِسْرَاعٌ بَبَطْنِ مُحَسِّر وَرَمْيُهُ العَقَبَةَ حينَ وصُوله وَإِنْ رَاكبًا وَمَشْيُهُ في غَيْرِهَا، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نَسَاءَ وَصَيْدً، وَكُرِهَ الطِّيبُ وَتَكْبِـيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُهَا وَذَبْحٌ وَحَلْقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزِ وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيع شَعَرِهَا نَحْو الأَنْمُلَةِ والرَّجُلِ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ وَأَجْزَأَهُ الأَخْذُ مِنَ الأَطْرَافِ لا حَلْقُ

الرَّابِعُ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِى إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ، وَوَقَتُهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَالْعَقَبَةِ، وَوَجَب تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَالإِفَاضَةَ، وَنُدِبَ فِعْلُهُ فَى تُوْبَسَىْ إِحْرَامِهِ وَعَقِبَ حَلْقِهِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَدَمُ،

بخـلاَف الصَّيْد كَـأَنْ قَدَّمَ الإِفَـاضَةَ أَوِ الحَلْقَ عَلَـى الرَّمْي وَأَعَادَ الإِفَـاضَةَ لاَ إِنْ خَالَفَ في غَيْر، وكَتَأْخِيرِهِ الْحَلْقَ لِبَلَدِهِ أَوْ لِخُرُوجِ أَيَّامِ الرَّمْيِ أَوْ تَأْخِيرِ الإِفَاضَةِ للْمُحْـرِمِ أَوْ رَمْي حَصَاةٍ فَأَكْــثَرَ لِلَيْلِ وَفَاتَ بِالْغُــرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ فَقَضَــاءُ كُلِّ إِلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ وَحَـمْلُ مُطْيِقٍ وَرَمْيٌ، وَاستَنَابَ الْعَاجِزُ فَيَتَـحَرَّى الرَّمْيَ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَجَعَ للْمَبيت بمنَّى فَوْقَ الْعَقَبَة ثَلاَئًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ منَ الثَّاني، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَة فَدَمٌ، وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمَنَّى لزمَـهُ رَمْيُ الثالث فَيَرْمي كلَّ يَوْم الثَّلاَثَ بسَبْع حَصيَات يَبْدأُ بالَّتي تلى مَسْجدَ منَّى ويَخْتمُ بالعَقَبَة منَ الزَّوال لِلْغُرُوبِ وَصِحَّتُهُ بِحَجَرِ كَحَصَا الخَذْف، ولا يُجْزئُ صَغيرٌ جَدًّا وكُرهَ كَبيرٌ وَرَمْيُ عَلَى الْجِمْرَةَ لا إِنْ جَاوَزَتْهَا أَوْ وَقَـعَتْ دُونَهَا وَلَمْ تَصِلْ وَبَتَرَتُّبهِنَّ لا إِنْ نَكَّسَ أَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلُوْ سَهْـوًا فَلَوْ رَمَى كُلاّ بخمْس اعْـتَدَّ بِالْخَـمْسِ الأُول وَإِنْ لَمْ يَدْر مَوْضِعَ حَصَاة اعْتَدَّ بسِتٍّ من الأُولَى وأَعَادَ مَا بَعْدَهَا، وَنُدبَ رَمْيُ الْعَقَبَة أُوَّلَ يَوْم طُلُوعَ الشَّـمْس وَغَـيْـرِهَا إِثْـرَ الزَّوَال قَـبْلَ الظُّهْـر وَوْتُوفُـهُ إِثْرَ الأَوَّلَيْنَ للدُّعَـاءَ مُسْتَقْـبلاً قَدْرَ إِسْرَاعِ البَقَرَةَ وَتَيَاسُـرُهُ في الثَّانيَة مُتَقَدِّمًا عَلَيْـهَا وَجَعْلُ الأُولَى خَلْفَهُ وَنُزُولُ غَيْرِ المُتَعَجِّلِ بِـالمُحَصَّبِ ليُصلِّيَ بِهُ أَرْبُعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الوَدَاعِ لخَارج لكَميقَات لا لكَجعرَّانَة إلاَّ لتَوَطُّن وتَأَدَّى بالإِفَـاضَة وَٱلْعُمْرُة، وَبَطَلَ بإقَامَته بَعْضَ يَوْمُ لَا بِشُعْلِ خَفَّ وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفَ فَـوَاتَ رُفْـقَـةً، وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ عَالِيْكُم والإكْثَارُ منَ الطُّواف ولا يَرْجعُ الْقَهْقَرَى.

وَأَرْكَانَ الْعُـمْرَةِ ثَلاَثَةٌ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْیٌ عَلَی ما مَـرَّ ثُمَّ يَحْلِقُ، وكُرِه تَكْرَارُهَا بالْعَام.

فصل: يَحْرُمُ عَلَى الأَنْثَى بالإِحْرَامِ لُبُسُ مُحِيطَ بِكَفَّ أَوْ إِصْبَعِ إِلا الخَاتَمَ وَسَتْرُ وَجْهِهَا إِلا لِفَتْنَةَ بِلاَ غَرْزِ وَرَبُطِ وَإِلا فَفَدْيَةٌ وَعَلَى الذَّكَرِ مُحِيطٌ بَأَى عُضُو أَوْ بَعَقْد أَوْ زَرِّ أَوْ خَلاَل كَخَاتَم وقباء وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهْ بِكُمِّة وَسَتَّرُ وَجَهِه وَرَأْسِه وَإِنْ بَعَظِينَ إِلا الخُفُ وَنَحْوَهُ لِفَقْد نَعْلٍ أَوْ غُلُوهً فَاحِشًا إِنْ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبَ وَإِلا الخُونَ وَبَعْدَ وَجَارَ تَظَللٌ بِبَنَاءٍ وَخِبَاءً وَشَجَرٍ وَمَحَارَةٍ وَاتَّقَاءً وَإِلا اللهُ عَمْلِ وَإِلا فَفِدْيَةٌ ، وَجَازَ تَظَللٌ بِبَنَاءٍ وَخِبَاءً وَشَجَرٍ وَمَحَارَةٍ وَاتَّقَاءً

شَمْسِ أَوْ ريح بيَـد بلاَ لُصُوق، وَمَطَرِ بمُـرْتَفع، وَحَمْلٌ عَلَى رأس لِحَـاجَة، أَوْ فَقْـر بلاَ تَجْر، وَشَـدٍّ منْطَقَة لنَفَقَـته عَلَى جلْده، وَإَضَـافَة نَفَقَـة غَيْـره لَهَا، وَإلا فَالْفَدْيَةُ وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَبَيْعُهُ وَغَسَلْهُ لَنَجَاسَة بِالْمَاءَ فَقَطْ وَإِلا فَلاَ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمَ دَوَابِّهِ وَبَطُّ جُرْحٍ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقِ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ وَإِلا افْتَدَى كَعَصْبِ جُرْحه أَوْ رَأْسه، أَوْ لَصْق خرْقَة كَبُرَتُ كَدرْهُم، أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرِ، أَوْ قُطْنَة بأُذُنه، أَوْ قَرْطَاس بصُدُعه، وَكُرهَ شَدُّ نَفَقَة بِعَضُد أَوْ فَخذ، وَكَـبُّ وَجُه عَلَى وِسَادَة، وَشَمَّ كَرَيْحَان، وَمُكْثُ بِمَكَان به طيبٌ، واَسْتَصْحَابُهُ وَشَمُّهُ بلاَ مَسٍّ، وَحَجَامَـةٌ بِلاَ عُذْرِ إِنْ لَمْ يُبِنْ شَعْرًا، وَغَمْسُ رَأَسَ لَـغَيْرِ غُسْلِ طُلبَ، وَتَجْفَـيفُهُ بِقُوَّةٍ، وَنَظَرُ بِمِرْآةِ، وَحَرُمُ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعَـر أَو جَسَدًا لغَيْر علَّة وَإِنْ بغَيْر مُطَيَّب وَافْتَدَى فِي المُطَيِّبِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِه لغَيْرِ علَّة لا لَهَا إِنْ كَانَ بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ رجْل وَإِلا فَقَوْلاَنِ وَإِبَانَةُ ظُفْر لِغَيْرِ عُــٰذْرِ أَوْ شَعَرِ أَوْ وَسَخ إِلا مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ أَوْ غَسْلُ يَدَيْه بمُزيله، أَوْ تَسَاقُطُ شَعَر لوُضُوء أَوْ رُكُوبٌ ومَسَّ طيب وإنْ ذَهَبَ ريحُهُ أَو في طَعَام أَوْ كُحْل أَوْ لَمْ يَعْلُقُ به إلا إذَا أَمَاتَهُ الطَّبْخُ، أَوْ كَانَ بِقَارُورَة سُدَّتْ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَـيرِهِ وَوَجَبَ نَزْعُهُ مُطْلَقًا فَإِنْ تَرَاخَى فَـالْفديَةُ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ خُلُوق الْكَعْبَة وَخُيِّرَ في نَزْع يَسيره وفي الظُّفْر الوَاحد وَالشَّعَـرَة والشَّعَرَات لعَشْرَة وَالْقَمْ لَهَ وَالْقَمَلاَت كَذَلكَ وَطَرْحِهَا لِا لإماطَة الأَذَى حَفْنةٌ وَإِلا فَفَدْيةٌ لا طَرْحَ كَعَلَقَة وَبُرْغُوث كَـدُخُول حَمَّام إلا أَنْ يُنْفَى الوَسَخُ، وَالْفَدْيَةُ فِيـمَا يُتَرَفَّهُ بِه أَوْ يُزَالُ بِهِ أَذًى ممَّا حَرُّمَ لغَيْرِ ضَرُّورَة كَحنَّاء وَكُحْل وما مرَّ إلاَّ في تَقْليد سَيْف، أَوْ طِيبِ ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ حَرُمَ وَاتَّحَدَتْ إِنْ تَعَـدَّدَتْ مُوجبُهَا بِفَـوْر أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ مَا نَفْعُهُ أَعَمُّ كَثَوْبِ عَلَى سَرَاوِيلَ مَا لَمْ يَخْرُجُ للأَوَّل قَبْلَ الثَّاني أَوْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ بِظَنِّ خُـرُوجِهِ مِنْهُ وَشَرْطُهَـا في اللَّبْسِ الانْتِفَـاعُ لاَ إِنْ نَزَعَ بِقُرْب وَهِيَ شَاةٌ فَأَعْلَى، أَوْ إطْعَامُ سَتَّة مَـسَاكينَ لكُلِّ مُدَّان أَو صِيَامُ ثَلاَثَة أَيَّام وَلَوْ أَيَّامَ مِنِّي وِلاَ تَختَصَّ بِمَكَانِ أَو زَمَانِ وَالجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كاسْتَدْعَاء مَنيٍّ وَإِنْ بِنَظَرِ أَوْ فِكْرِ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ رَمْى عَقَبَةٍ وَإِفَاضَةٍ، أَو قَبْلَ

تَمَام سَعْى الْعُـمْرَة وَإِلا فَهَدْيٌ كإنزَال لمُجَـرَّد نَظَر أَوْ فكْر وَإِمْذَاؤُهُ، أَوْ قُبْلَةٌ بِفَم وَوَجَبَ إِتْمَامُ المُفْســد إِنْ لَمْ يَفُتُهُ الوَّقُوفُ وَإِلا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُتَـمَّهُ فَهُوَ بَاق عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلَغْوٌ وَقَضَاؤه وَفَوْرِيَّتُهُ وَقَضَاءُ الْقَصَاء وَهَدَى لَهُ وَتَأْخِيرُهُ للقَـضَاء وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ واتَّحَـدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ بنسَـاء وَأَجْزَأَ تَمتُّعُ عَنْ إِفْرَادَ وَعَكْسِه لاَ قرَانٌ عَنْ إِفْرَاد أَوْ تَمْنُعٌ ولا عكْسُهُ وَحَرَّمَ به وَبالحَرَم تَعَرُّضٌ لِحَيُوانِ بَرِّيٌّ وَبَيْضَهُ وَإِنْ تَأْنُّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكُلْ وَزَالَ بِهِ مِلْكُهُ عَنْهُ فَيُرْسَلُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ لا ببَيْته، ولَوْ أَحْرَمَ منْهُ فَلا يَسْتَجدُّ ملْكُهُ إلا الْفَـأرَةَ وَالحَيَّةَ وَالْعَقْـرَبَ وَالحدَأَةَ وَالْغُرَابَ كَعَادى سَبُع إِنْ كَبُرَ وَطَيْر خيفَ منهُ إِلا بِقَتْله ووزَغ لحلِّ بِحَرَم وَلا شَيْءَ في الجَرَاد إنْ عَمَّ وَاجْتَهَدَ وَإِلا فَقيمَتُهُ طَعَامًا بِالاجْتِهَاد إِنْ كُثْرَ وفي الْوَحدَة لعَشَرَة جِفْنَةٌ كَتَقْرِيـدِ الْبَعِيرِ وفي الدُّودِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوهِمَا قَبْضَـةٌ والْجَزَاءُ بِقَتْله مُطْلَقًا ولَوْ بِرَمْيِ مِنَ الحَـرَمِ أَوْ لَهُ أَوْ مُرُورُ سَـهُم بالحَرَم أَوْ كَلْبِ تَعَـيَّنَ طَريقُهُ أَوْ إِرْسَـالُهُ بِقُرْبِهِ فَأَدْخَلَهُ وَقَـتَلهُ خَارِجَهُ أَوْ عَلَى كَسَبُعِ أَوْ نَصْبِ شَرَاكِ لَهُ، وَبِتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وَلَمْ تَتَحَقَّقُ سَلاَمَتُهُ، وَبَقَتْل غُلاَم أَمرَ بإفْلاَته فَظَنَّ الْقَتْلَ وَبسَبَبه كَحَفْر بَثْر لَهُ أَوْ طَرْده فَسَقَطَ أَوْ فَـزَعَهُ منه فَمَاتَ لا حَفْر بنسر لكَمَاء أَوْ دَلاَلَة أَوْ رَمْى له عَلَى فَرْع أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بِحِلٍّ فَتَحَامَلَ وَمَاتَ فيه وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِه أَوْ تَعَدَّدَ الشّرَكَاءُ فيه، وَلَوُّ أَخْرَجَ لِشَكُّ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْسَ الدَّجَاجُ وَالأُوزُ بصيد بَخلاف الْحَمَام وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ أَوْ صَيْده أَوْ دَلَّ عَلَيْهُ فَمِيتةٌ كَبَيْضِهِ وَجَـارَ أَكُلُ مَا صَادَهُ حلٌّ لحلٌّ كإدْخَاله الحَرَمَ وَذَبْحه به إنْ كَانَ منْ سَاكِنيهِ وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ والسَّنَا وَالسِّوَاكَ وَالْعَصَا أَوْ مَا قُصِدَ السَّكْنَى بِمَوضِعِهِ أَوْ إصْلاَحِ الحَوَائِطِ وَلا جَزَاءَ كَصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الحِرَارِ وَشَجَرِهَا بَرِيدٌ مِنْ كُلِّ جِهَةِ، وَالجَزَاءُ أَحَدُ ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيير كالفدية يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ فَـقِيهَانِ بِهِ مِـثْلُهُ مِنَ النَّهَم يُجْزِئُ أُضْحَيَـةً وَمَحَلَّهُ منَّى أَوْ مَكَّةُ لأنَّهُ هَدْى أَوْ قيمَتُهُ طَعَامًا يَوْمَ التَّلَف بمَحَلَّهُ لِكُلِّ مسْكِين مُدٌّ إِنْ وجَدَ بِه مسْكِينًا وَلَهُ قِيَمُهُ، وَإِلا فَأَقْرَبُ مَكَانِ ولا يُجْزَئُ بِغَيْرِهِ، أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا في أَى مكَانِ

وَزُمَانَ وَكُمَّلَ لَكُسْرِه، فَفَى النَّعَامَـة بَدَنَةٌ، وفي الفيل بذَات سَنَامَيْنِ وَفي حـمَار الْوَحْشِ وَبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وفي الضَّبُع وَالثَّعْلَبِ شَاةٌ كَحَمَامٍ مَكَّةَ وَالحَـرَمِ وَيَمَامه بلاَ حُكْمٍ، وفي الحِلِّ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ قِيمَـتُهُ طَعَامًا كَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَــرْبُوعِ أَوْ عَدْلُهَا صِيَامًا، والصَّغِيرُ وَالمُريضُ والأُنْثَى كَغْيرِهَا، وَلَهُ الانْتَقَالُ بَعْدَ الحُكْم وَلَوِ الْتَزَمَهُ وْنَقَضَ إِنْ ظَهَرَ الخَطَأُ ونُدِبَ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسِ وَفَى الجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدِيتُ هَا إِنْ اسْتَهَلَّ وَغَيْـرُ الْفَدْيَةِ، وَجَزَاءُ الصَّيْـد هَدْيٌ وَهُوَ مَا وَجَبَ لِتَمَتُّعِ أَوْ قِرَانٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ لِجَماعٍ أَوْ نَحْــوِهِ وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَضَأَنٌ وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمُشَاعِرَ، وَوَجَبَ بِمِنِّي إِنْ سِيقَ بِحَجِّ وَوَقَفَ بِهِ أَوْ نَائِبِهِ بِعَرَفَةَ كَهُوَ بأيَّام النَّحْر وَإِلا فَمكَّةَ وَصِحَّتُهُ بِالْجمْعِ بَيْنَ حِلِّ وَحَرَمٍ وَنَحْرُهُ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الإِمَامِ وَالشَّمْسِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ سَعْمِهَا ثُمَّ حَلَقَ ونُدبَ بِالْمَرْوَةِ وَسَنَّهُ وَعَيَبُهُ كَالْأَصْحيَة وَالمُعْتَبَرُ وَقُتُ تَعْيِينِهِ، وَسُنَّ تَقْلِيدُ إِبِلِ وَبَقَـرِ، وَإِشْعَـارُ إِبلِ بِسَنَامِهَـا مِنَ الأَيْسَر، وَنُدبَ تَسْمِيَةٌ وَنَعْلانِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقَّهَا، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَة أَيَّام منْ حِينِ إِحْـرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ منَّى إِنْ تَقَدَّمَ المُـوجِبُ عَلَى الْوُقُوفِ وَإِلا صَامَهَا مَتَّى شَاءَ كَهَدْيِ الْعُمْرَةِ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنِّي، ولا تُجْزِئُ إِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْه كَصَوْم أَيْسَرَ قَبْلُهُ وَلَوْ بِسَلَفَ لِمَالِ بِبَلَده، وَنُدبَ الرَّجُوعُ لِلْهَدى قَبْلَ كمالِ الثَّالث، وَلا يُؤكَلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ وَلَوْ لَمْ يَبِلُغِ المَحِلَّ كَهَـدْي تَطَوُّع نَوَاهُ لَهُمْ، وَفَدْيَةٌ كَنَذْر لَمْ يُعَيَّنْ، وَجَزَاءُ صيد وَفَدْيَةٌ نَوَى بِهَا الْهَدْيَ بَعْدَ الْمَحلِّ وَهَدْيُ تَطَوَّع عُطِبَ قَبْلَهُ، وَيَأْكُلُ مِـمًّا سِوَى ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَهُ إطْعَامُ الْغَــنيِّ وَالْقَريبِ وَرَسُولُهُ كَهُوَ وَالخِطَامِ وَالْجِلاَلِ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ مِنْ مَمْنُوعِ أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ ضَمَنَ بَدَلَهُ إِلا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْله، ولا يُشْتَرَكُ في هَدْي وَلَوْ تَطَوَّعًا وأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا وَلَوْ نُوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلَطَ أَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ لا قَبْلَهُ كَأَنْ ضَلَّ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ نَحْر بَدَلَه نَحَرَهُ إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَهُ نُحراً إِنْ قُلِّداً وَإِلا تَعَيَّنَ مَا قُلِّدَ.

فصل: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِمَرَضِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَسَقَطَ عَنْهُ عَمْهُ عَنْهُ عَمْلُ ما بَقِيَ مِنَ المَنَاسِكِ، ونُدُبِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ

بنيَّتها ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلاً وأَهْدَى وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلاً بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ فيه، ولا يَكُفْى قُدُومُهُ وَسَعْيُهُ بَعْدَهُ وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَابِلِ حَتَّى يَتمَّ حَجُّهُ، وَكُرِهَ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ولا تَحَللَ إِنْ دَخلَ وَقْتُهُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَثَالِثُهَا يَمْضِى فَإِنْ حَجَّ فَتَمَتُّعُ ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرِكَ الحَجَّ ولا يَحلُّ إلا الإفاضة وَلَوْ بَعْدَ سنينَ، وَإِنْ حُصرَ عَنْهُمَا بِعَدُو ً أَو حَبْسِ ظُلْمًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى شَاءَ بالنِّيَّةُ وَلَوْ دَخلَ مَكَّةً وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ إِنْ لَمْ يَعلَمْ بِالْمَانِعِ وَأَيسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ وَلا دَمَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفُرِيضَةِ كَأَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَى الْعُمْرَةِ.

باب: سُنَّ لِحُرِّ غَـيْرِ حَاجٍّ وَفَقِـيرِ وَلَوْ يَتِيـمًا ضَحِيَّـةٌ مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبلِ دَخَلَ فِي الثَّانيَة وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَالخُطبَةِ لآخِرِ الثَّالَثُ فَلَا تُجْزِئُ إِنْ سَبَقَـهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يُبْرِزُهَا وَتَحَرَّى، فَإِنْ تَوانَى بِلاَ عُذْرِ انْتُظرَ قَدْرُهُ وَلَهُ فَلَقُـرِبِ الزَّوَالِ، وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامٍ، وَالأَفْضَلُ الضَّأنُ فَالمَعْزُ فَالْبَقَرُ فَالإِبلُ وَالذَّكَرُ وَالْفَحْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الخصيُّ أَسْمَنَ، وَالْجمعُ بَيْنَ أَكُل وَإِهْدَاء وَصَدَقَة بلاَ حَدٍّ وَاليَوْم الأَوَّلُ فَأَوَّلُ الثَّـانِي لِلزَّوَال فَأُوَّلُ الثَّالث فَآخرُ الثَّانِي وَشَرْطُها النَّهارُ بطُلُوعِ الْفَجْرِ في غَيْرِ الأَوَّل وَإِسْلاَمُ ذَابِحِهَا، وَالسَّلاَمةُ منْ الشِّرْكَ إلا في الأَجْرِ قَـبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ أَكْثَرَ منْ سَبْعَـة إِنْ قَرُبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْه وَلَوْ تَبَرُّعًا إِنْ سَكَنَ مَعَهُ فَتَسْقُطُ عَنِ المُشْرِك، وَالسَّلاَمَةُ مِنْ عَوَر وَفَقْد جُنَّ غَيْر خِصْيَـةً وَبَكَمٍ وَبَخَرٍ وَصَمَمٍ وَصَمَعٍ وَعَـجَفٍ وَبَثْرٍ وَكَسْرِ قَـرْنِ يُدْمِى وَيُبْسِ ضَرْعٍ وذَهَابِ ثُلُثِ ذَنَبٍ وَبَيِّنِ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَجُنُونٍ وَعَرَجٍ، وَفَـقْدِ أَكْثَرَ مِنْ سِنَّ لغَيْرِ إِثْـغَارِ أَوْ كَبَرَ وَأَكْثَـرَ مِنْ تُلُثِ أُذُن كَشَقِّهَـا وَنُدَبَ سَلامَتُهَـا مِنْ كُلِّ عَيْب لاَ يَمْنَعُ، كَمَرَضِ خَفْيف وَكَسْرِ قَرْنِ لا يُدْمِي وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ وَمُقَابَلَة وَمُدَابَرَة وسمَنُهَـا وَاسْتحْسَانُهَـا وَإِبْرازُهَا لِلْمُصَلَّى وَذَبْحُهَـا بِيَده، وَكُرُهَ نِيَابَةٌ لغَـيْر ضَرُورَة وَأَجْزَأَتْ وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ كَـٰذَبْحِ كَقَرِيبِ اعْتَادَهُ لاَ أَجْنبِيٌّ لَمْ يَعْتَـٰذُهُ كَغَالط فَلاّ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِد مـنْهُمَا، وَفَى أَجْنبيِّ اعْتَـادَ قَوْلاَن، وَقَوْلُهُ عَنْدَ التَّسْمـيَة: ۖ اللَّهُمَّ منْكَ وَإِلَيْكَ، وَشُرْبُ لَبَنهَا، وَجَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَيعُهُ وَإِطعَامُ كَافِرِ مِنْهَا

وَفَعْلُهَا عَنْ مَيِّت، وَمَنِعَ بَيْعُ شَيْء منْهَا، وإنْ سَبَقَ الإِمَامُ أَو تَعَيَّبَتْ حَالَ الذَّبْحِ أَوْ قَعْلُهَا عَنْ مَيِّت، وَمَنِعَ بَيْعُ شَيْء منْهَا، وإنْ سَبَقَ الإِمَامُ أَو تَعَيَّبَتْ حَالَ الذَّبْحِ، فَإِنْ قَبْلُهُ، أَوْ ذَبَحَ المَّعيبَ جَهْ لاَ وَالْبَدَلَ بَعْدَهُ إِلاَ لَمُ تَصَدِّق وَمَوْهُوبِ وَفَسْخ، فَإِنْ فَاتَ وَبَمِثْله إِلاَ أَنْ يَتَوَلاَّهُ عَيْرُهُ بِلاَ إِذْن، فَاتَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالعَوضِ مُطْلَقًا، فَإِنْ فَاتَ فَبِمِثْله إِلاَ أَنْ يَتَوَلاَّهُ عَيْرُهُ بِلاَ إِذْن، وَصَرَفَهُ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَأَرْشِ عَيْبِ لاَ يَمنَعُ الإِجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِالذَّبْح.

فصل: الْعَقِيقَةُ مَنْدُوبَةٌ وَهِي كَالضَّحَيَّة فَى سَابِعِ الْولاَدَة نَهَارًا، وَأَلْغِي يَوْمُهَا إِنْ وَلِلاَ نَهَارًا وَتَسْقُطُ بِغُرُوبِهِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدَّدُه، وَنُدَبَ ذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسَ وَحَلْقُ رَاسِه، وَالتَّصَدَّقُ بِزِنَة شَعْرِه ذَهبًا أَوْ فَضَّةً، وَتَسْمَيتُهُ يَوْمُهَا، وَكُرِه خَتَانُهُ فِيهَا وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا وَعَمَلُهَا وَلِيَمَةً، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا وَتَلْطِيخُهُ بِخُلُوقٍ، وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْخِفَاضُ فَى الْأَنْثَى مَنْدُوبٌ كَعَدَمَ النَّهْك.

فصل: الذَّكاةُ وَهِيَ السَّبُ المُوصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الحَيوانِ اخْتِياراً أَنْواعٌ:

ذَبْحُ وَهُو قَطْعُ مُمَيَّزُ مُسْلَمٍ أَوْ كَتَابِيٍّ جَمِيعَ الْحُلْقُومِ وَٱلْـوَدَجَيْنِ مِنَ المُقَدَّمِ بِمُحَدَّد بِلاَ رِفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنَيَّةً، وَلاَ يَـضُرُّ يِسِيرُ فَصْلٍ وَلَوْ رَفَعَهَا اخْتِيارًا فَلا تُحْزِئُ مُغَلْصَمَةٌ ولا نصْفُ الحُلْقُومِ عَلَى الأَصَحِّ.

وَنَحْرٌ وَهُوَ طَعْنُهُ بِلَبَّة ، وَشَرْطُ الكتَابِيِّ أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا، وَأَنْ لاَ يُهِلَّ بِهِ لَغَيْسِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوِ اسْتَحَلَّ المَيْتَةَ فالشَّرْطُ أَنْ لا يَغِيبَ لاَ تَسْميتَهُ، وَكُرِهَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِشَرْعِه، وَشَرَاءُ ذَبْحِه وجزارتِه كَبَيْع وَإِجَارَة لكَعِيدَة وَشَحْم يَهُودِيٍّ وَذَبْح لِعِيسَى أَوِ الصَّلِيبِ وَذَكَاةُ خُنثَى وَخَصَى وفاسَق.

وَعَقْرٌ وَهُو جَرْحُ مُسْلَمٍ مُسَمِّرٌ وحْشِيّا غَيْرَ مَقْدُورِ عَلَيْهَ إِلا بِعُسْرِ لا كَافِرِ وَلَوْ كَتَابِيّا ولا إِنْسِيّا شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِحُفْرَةَ بِمُحَدِّد أَو حَيَوان عَلَّمَ مِنْ طَيْرِه قَبْلهُ وَأَدْمَاهُ فَمَاتَ قَبْل إِدْراكه إِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَده أَوْ مِنْ يَد غُلاَمِه ولَمْ يَشْتَعَل بِعَيْرِه قَبْلهُ وأَدْمَاه وَلَوْ بِأَذُن وَعَلَمَهُ مِنَ المُبَاحِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مَنْهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ إِنْ نَوَى وَلَوْ بِأَذُن وَعَلَمَهُ مَنَ المُبَاحِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مَنْهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ إِنْ نَوَى الْمَبَاحِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مَنْهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ إِنْ نَوَى الْمُبَاحِ إِنْ الْمَبَاحِ إِنْ صَادَهُ أَوَّلاً لا إِنْ تَسَرِدَّدَ فَى حُرُمَتِه أَوْ فَى المُبيحِ إِنْ الْمَبَاحِ وَإِنْ لَمْ مَعَلَم أَوْ تَرَاحَى فَى اتّبَاعِه إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لا مِنْ تَسَرِدَّد فَى حُرُمَتِه أَوْ فَى المُبيحِ إِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ كَالْمُ بَوْ غَيْر مُعَلَّم أَوْ تَرَاحَى فَى اتّبَاعِه إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَلْ عَيْر مُعَلَم أَوْ تَرَاحَى فَى اتّبَاعِه إلا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَلْ حَمْلُ الآلةٍ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ بِخُرْجِهِ أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَمَهُ أَوْ عَضَهُ بِلا جَرْحٍ أَوْ يَلْ فَاتَ أَوْ صَدَمَهُ أَوْ عَضَهُ بِلا جَرْحٍ أَوْ

اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَهُ بِلاَ رُؤْيَة، وَدُونَ نِصْف أَبِينَ مَيْتَةٌ إِلا أَنْ يَحْصُلَ بِهِ إِنْفَاذُ مَـقْتُلِ كَالرَّأْسِ، وَمَتَى أُدْرِكَ حَيَّا غَيْرَ مَنْفُوذِ مَقْتُلِ لَمْ يُؤْكُلْ إِلاَ بِذَكَاة وَضَمِنَ مَارُّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ، وَتَرَكَ كَتَرْكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَال وَمَا يَمُّوتُ بِهِ نَحْوَ الجَرَادِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعَ جَنَاحٍ أَوْ إِلْقَاءٍ بِمَاءً وَوَجَبَ نِيَّتُهَا.

وَذَكُرُ اسْمِ الله لَمُسْلَمٍ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَالأَفْضَلُ بِاسْمِ الله وَاللهُ أَكْبَرُ وَهُمَا فَى الصَيْد حَالَ الإِرْسَالَ وَنَحْرُ إِبلِ وَزَرَافَة وَذَبْحُ غَيْرِهِمَا إِلا لَهْ وَقِيامُ إِبلٍ مَقَيَّدَةً أَوْ فَيَجُوزُ الْعَكْسُ إِلا البَقرَ فَالأَفْضَلُ فَيها الذَّبْحُ كالحديد وَسَنَّهُ وَقِيامُ إِبلٍ مَقَيَّدَةً أَوْ مَعْقُولَة الْيَسْرى، وَضَجْعُ ذِبْح برِفْق وَتَوْجيهُهُ للقبْلة وَإِيضَاحُ المَحلِّ، وَكُره ذَبْح بدوْق وَتُوجيهُهُ للقبْلة وَإِيضَاحُ المَحلِّ، وَكُره ذَبْح بدوْر حَفْرة وَسَلْخ أَوْ قَطْع قَبْلَ الْمَوْت، وَتَعَمَّدُ إِبنَة الرَّاس، وَأَكِلَ المذكَّى وَإِنْ أَيسَ مَنْ حَياتِه بإِضْنَاء مَرض أَو انْتَفَاخ بِعُشْب أَوْ دَقَ عُنُق بِقُوة حَركَة أَوْ شَخْب وَمُ كَنِي الله في صَحِيحة إِنْ لَمْ يَنْفُذْ مَ قَتَلُها بقطع يُخَاع أَو وَدَج وَنَشْ دِمَاغٍ أَوْ حَشْوة وَقَشْب مُصْران بِحَنْق أَوْ وَقُذْ أَوْ تَرَدِّ مِنْ غَنْزِير وَحُمُر أَهْليّة وَإِنْ تَوَعَشْ وَبَعْل وَقَرْب مُصَدران بِحَنْق أَوْ وَقُذْ أَوْ تَرَدِّ مِنْ خَنْزِير وَحُمُر أَهْليّة وَإِنْ تَوَحَشُ وَبَعْل وَقَرْبُ مَ عَلْو اللهُ وَقَدْ مَنْ خَنْرِير وَحُمُر أَهْليّة وَإِنْ تَوَحَشُ وَبَعْل وَقَرْب مُصَدران بِحَنْق أَوْ وَقُذْ أَوْ الأَكُل مِنْ خَنْزِير وَحُمُر أَهْليّة وَإِنْ تَوَحَشُ وَبَعْل وَقَرْب مُو مَنْ خَنْزِير وَحُمُر أَهْليّة وَإِنْ تَوَحَشُ وَبَعْل وَقَرَابٌ مُ وَقَدْ أَوْ اللهُ وَلَا أَوْ اللهُ وَلَا أَلْ بَعْرَاق إِلا بَذَكَاة إِلا أَنْ يُبَادَرَ فَيْفُوتَ ، وَذُكِّى المُزَاقُ إِنْ تَحَقَقَتُ حَيَاتُهُ وَتَمَ بَشَعْدِ مَنْ عَنْزِير وَحُمُولًا أَنْ تَحَقَقَتُ حَيَاتُهُ وَتَمَ بِشَعْر وَقَلَ الْمُ وَتَعَلَّ الْمُولِة فَيْفَ وَتَمَ الْمُؤْلِق أَلَا أَوْلَ فَي المُولِه فِي الْمُ وَيَه وَلَا أَنْ يُبَادَر فَيْفُوتَ ، وَذُكِى المُوزاق إِنْ تَحَقَقَتُ حَيَاتُهُ وَتَم وَتَم بَعْم الْمُ فَيْفَلُو اللهُ فَي الْمُولِة فَي أَوْ وَدُولَ الْمُولِة وَلَا الْمُؤْلِق الْمُولِة الْمُولِة الْمُولِة وَلَا الْمُولِة وَلَا الْمُولِة وَلَو الْفَالِة وَلَا الْمُؤْلِق وَلَا الْمُولِة وَلَالْه وَلَا الْمُؤْلِق وَلَا الْمُولِة وَلَا الْمُولِة وَلَا اللهُ الللله الله وَلَا الْمُولِة وَلَا الْمُولِة الْمُؤْلِق الْمُولِة وَلَا الْمُولِة ول

بلب: المُباحُ مَا عَملَتُ فيه الذَّكَاةُ مِنْ نَعَم وَطَيْر وَلَوْ جَلةَ وَذَا مَخْلَب وَوَحْش كَحمار وَغَزَال وَيَرْبُوع وَفَار وَوَبَر وَقُنْفُذ وَحَّيَّة أَمْنَ سُمَّهَا إِلاَ المُفْتَرِسَ، وَوَطُواط وَجَرَاد وَخَشَاشِ أَرْض كَعُقْرَب وَخُنفُ سَاءَ وَجُنْدُب وَبَنَات وَرْدَان وَنَمْل وَدُود، فَإِنْ مَاتَ بِطَعَام ومُيزَ عَنْهُ أُخْرِجَ لِعَدَم ذَكَاته وَإِنْ لَمْ يَمُت جَازَ أَكُلُهُ بِنيَّهَا وَدُود، فَإِنْ لَمْ يُمَتْ جَازَ أَكُلُهُ بِنيَّهَا وَإِنْ لَمْ يَمُت وَانْ لَمْ يَمُت مَاتً بِطَعَام ومُيزَ عَنْهُ أُخْرِجَ لِعَدَم ذَكَاته وَإِنْ لَمْ يَمُت جَازَ أَكُلُه بِنيَّهَا وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزُ طُرِحَ إِلا إِذَا كَانَ أَقَلَ، وَأَكُلَ دُودٌ كَالفَاكَهَة مَعَهَا مُطْلَقًا وَالبَحَرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا أَوْ كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا وما طَهُرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ كَنَبَاتٍ وَلَبَنِ وَبَيْض وَعَصِير وَفَقًاع وَسُوبِيا إِلا مَا أَفْسَدَ الْعَقلَ كَحَشِيشَة وَأَفْيُون أَو السِدَنَ كَذَواتِ الشَّمُومِ ومَا سَدًّ الْسَرَّمَق مِنْ مُحَرَم لِلْفَرُورَة إِلا الأَدَمِيُّ وَخَمَّر تَعَيَّنَ لِغُصَّة وَجَازَ الشَّبَعُ مَا مُعْرَامٍ فَا أَلْسَلَم مُورَة إِلا الأَدَمِيُّ وَخَمَر تَعَيَّنَ لِغُصَّة وَجَازَ الشَّبَعُ مَنْ مُحَرَمٌ لِلْضَرُورَة إِلا الأَدَمِيُّ وَخَمَر تَعَيَّنَ لِغُصَّة وَجَازَ الشَّبِعُ

كَالتَّزُوَّدِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِي، وَقَدَّمَ الْمَيْتَةَ عَلَى خَنْزِيرٍ وَصَيْدُ مُحَرَّمٍ لا عَلَى لَحْمهِ وَالصَّيْدُ عَلَى الْخَنْزِيرِ وَمُخْتَلَفًا فيه عَلَى مُتَّفَق عَلَيْه وَطَعَامُ الْغَيْرِ عَلَى مَا ذُكِرَ إِلاَ لَخُوْف كَسَقَطْع وَقَاتَلَ عَلَيْه بَعْدَ الْإِنْذَارِ، وَالمَّكُرُوهُ الوَطْوَاطُ وَالمَهُ فَتَرَسُ كَسَبْع وَخَنْب وَضَبَع وَتَعْلَب وَفَه د وَنَم وَنَمْس وَقَرْد وَدَب وَهر وَانْ وَحْشَيّا وَكَلْب وَفَه مَا وَكُلْب وَضَبَع وَتَعْلَب وَفَه د وَنَم وَنَمْس وَقَرْد وَدَب وَهر وَانْ وَحْشَيّا وَكُلْب وَشَرَاب خَلِيطين إِنْ أَمْكُنَ الْإِسْكَار وَنَبْل بِدُبّاء وَحَنْتُم وَمُقَيَّر وَنَقير، وَالمُحَرَّمَ مَا وَشَراب خَليطين إِنْ أَمْكَنَ الْإِسْكَار وَنَبْل وَخَرْيرٍ وَحِمَارٍ وَلُو وَحْشَيّا دَجَنَ وَبَعْل وَفَرَس وَمَيْتَة كَجَرَاد.

باب: الْيَمِينُ تَعْلِيقُ مُسْلِم مُكَلَّف قُرْبَةً أَوْ حَلِّ عصْمَة وَلَوْ حُكمًا عَلَى أَمْر أَوْ نَفْيِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً قَصَدَ الامْـتَنَاعِ مِنْهُ أَوِ الحَثَّ عَلَيْهِ أَوْ تَحَقَّقَهُ كَإِنْ فَعَلْتُ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَىَّ صَوْمُ كَذَا أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ فَأَنْت طَالَقٌ، وَكَعَلَىَّ أَوْ يَلْزَمُني الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ أَو التَّصَــدُّقُ بدينَار أو الطَّلاَقُ لأَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَقَــدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَقُمْ فَإِنَّهُ فِي قُوَّة إِنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ، أَوْ قَسَمٌ عَلَى أَمْر كَذَلكَ بذكر اسم الله أو صـفَتــه وَهيَ التي تُكَفَّــرْ كَبــالله وَتَالله وهَالله وَالرَّحْــمن وَأَيْمُن الله وَرَبِّ الْكَعْبَة وَالخَالَق وَالْعَزيز وَحَقِّه وَوُجُوده وَعَظَمَــته وَجَلاَله وَقدَمه وَبَقَائه وَوحدانيَّته وَعلْمه وَقُدْرَته، وَالْقُرْآن وَالْمُصْحَف وَسُورَة الْبَقَرَة وَآيَة الْكُرْسيِّ وَالتَّوْرَاة وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَكَسَعزَّة الله وَأَمَانِه وَعَهْــده وَميثَاقه وَعَلَىَّ عَــهَّدُ الله إلا أَنْ يُريدَ المَخْلُونَ، وَكَـأَجْلفُ وَأَقْسمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَكَى بِالله ، وَأَعْزِمُ أَنْ قَـالَ بَالله لا بنَحْو الْإِحْيَاء وَالْإِمَاتَة، وَلَا بِأُعَاهِدُ اللَّهَ أَوْ لَكَ عَلَىَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا، أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ، ولا بِنَحْوِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ، وإنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ، وَمُنعَ بنَحْو رَأْسِ السَّلْطَانِ أَوْ فُلاَن كَهُو يَهُوديٌّ أَوْ نَصْرَانيٌّ، أَوْ عَلَى غَيْر دين الإسْلاَم، أَوْ مُرْتَدًا إِنْ فَعَلَ كَذَا وَلْيَسْتَعْفُو اللهَ، وَاليَمـينُ بِالله مُنْعَقِدَةٌ وَغَيْـرُهَا وَهَىَ مَا لاَ كَفَّارَةَ فيهَا، وَهِيَ الْغُمُوسُ بِأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكٍّ أَوْ ظَنِّ بِغَيْرِ مُسْتَقْبَلِ فَلاَ كَفَّارَةَ في مَاضِيه مُطْلَقًا عَكْسَ الْمُسْتَقْبَلَة، ولا يُفِيدُ فَى غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللهِ كالاسِتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ إِلاَ أَنْ يَشَاءَ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِىَ إِنْ قَـصَدَهَ وَاتْصَلَ إِلا لِعَارِضِ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ

بحَركَة لسان وَحلَفَ في غَيْر تَوَثُّق بحقٌّ بخلاَفه بإلا ونَحْوِها فَيُفيدُ في الْجَمِيع كَعَزْل الزَّوْجُة أَوَّلا في الحَلال أَوْ كُلُّ حَلال عَلَيَّ حَرَامٌ فَلاَ شَيْءٌ فيها كَغَيْرها، وَهِيَ المُحَاشَاةُ وَالْمُنْعَقَدَةُ عَلَى بِرِّ كَلا فَعَلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ حنث كَلَّ أَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلَ فيهَا الْكَفَّارَةُ، كَالْنَّذْرِ الْمُبْهَم كَعَلَىَّ نَذْرٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَو اليَمين وَالْكَفَّارَةَ كَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَىَّ يمينٌ أَوْ كَفَّارَةٌ، أَوْ لله عَلَىَّ وَهيَ إِطْعَامُ عَـشَرَةٍ مَسَاكِيـنَ أَحْرَارِ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوسَطِ طَعَـامِ الأَهْلِ لِكُلِّ مُدُّنَّ، وَنُدِبَ بغَيْرِ المَدينَة زِيَادَةً بِالاجْتَهَادَ أَوْ رِطْلاَنِ خُبْزًا، وَنُدِبَ بِإِدَامٍ وَأَجْزَأَ شِبَعُهُمْ مَرَّتُينِ كَغَدَاءِ وَعَـشاءِ وَلَوْ أَطْفَالاً اسْتَغْنُوا عَنِ اللَّبَنِ أَوْ كِـسْوَتُهُمْ للرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَللْمَرأة درْعٌ سَابغٌ وَحَمَارٌ وَلَوْ منْ غَيْر وَسَط أَهْله، أَوْ عَنْقُ رَقَبَة مُؤْمِنَة سَليمَة كالظَّهَار، ثُمَّ صِـيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَنُدبَ تَتَـابُعُهَـا وَلاَ يُجْـزئُ تَلْفيقٌ منْ نَوْعَـيْن ولا نَاقصٌ كَعَشْرِينَ لَكُلِّ نَصْفُ"، وَلَا تَكْرَارَ لَمَسْكِينَ كَخَمْسَةَ لَكُلِّ مُدَّانَ إِلا أَنْ يَكْمُلَ، وَلَهُ نَزْعُ مَا زَادَ إِنْ بَقَى وَبِيَّنَ بِالْقُرْعَةِ، وَتَجِبُ بِالسِحِنْثِ وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ إِلا أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ في الْبِرِّ المُطْلَق، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ الحنْثَ، أَوْ كَـرَّرَ الْيَمينَ وَنَوَى كَفَّارَاتِ، أَو اقْتَضَاهُ الْعُمْرُفُ كَلاَ أَشْرَبُ لَكَ مَاءً أَوْ لا أَتْرُكُ الْوِتْرَ، أَوْ حَلَفَ أَوْ لاَ يَحْنَثَ، أو اشْتَمَلَ لَفْظُهُ عَلَى جَمْع أَوْ أَدَائِه نَحْوُ: كُلَّمَـا وَمَهْمَا لاَ مَتَى مَا وَوَالله ثُمَّ وَالله أَوْ وَالْقُرآن وَالمُصْحَف وَالْكَتَابِ أَوْ وَالفُرْقَان وَالتَّوْارَة وَالإِنْجِيلِ أَوْ وَالعلْم والْقُدْرَة وَالْإِرَادَةَ إِذَا لَمْ يَنُو كَفَّارَاتِ، وَإِنْ عَلَّقَ قُرْبَةً أَوْ طَلَاقًا لَزِمَ مَا سَمَّاهُ أَوْ نَوَاهُ، وفي أَيْمَان الْمُـسْلمينَ بَتُّ منْ يَمْلكُ وَعَـتْقُهُ وَصَـدَقَةٌ بِثُلُث مَاله وَمَـشْيٌ بِحَجٍّ وَصَوْمُ عَام، وَكَفَّارَةٌ إِنْ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِمَا ذُكِرَ وَإِلا فَـالمُعْتَادُ، وَتَحْرِيمُ الحَـلاَل في غَيْر الزَوْجَة لَغْوْ، وَخُصِّصَتْ نيَّةُ الحَالف وَقُيِّدَتْ وَبُيِّنَتْ فإنْ سَاوَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ صُدِّقَ مُطْلَقًا في بالله وَغَيْرِهَا في الْفَتْوَى وَالْقَضَاء كَحَلْفه لزَوْجَته إِنْ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ كُلُّ عَبْد يَمْلكَهُ، أَوْ فَعَلَيْه المَشْيُ إِلَى مكَّةَ وَفَتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلاَقَهَا، وَقَالَ: نَوَيْتُ حَياتَهَا في عِصْمَتِي وَإِنْ لَمْ تَسَاوِ، فَإِنْ قَرُبُتْ قَبِلَ إِلا

في الطَلاق وَالعَنْق المُعَيَّنِ في القَضَاءِ كَلَحْم بَقَرٍ وَسَمْنِ ضَأَنٍ في لا آكُلُ لَحْمًا أَوْ سَمْنًا وَكَـشَهْرِ أَوْ في المَسْجِد في نَحْو لاَ أُكَلِّمُهُ، وَكَـتَوْكيلُه في لاَ يَبِيعُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ وَإِنْ بَعُدَتُ لَمْ يَقْبَلُ مُطْلَقًا كَإِرَادَة مَيْتَة في طَالق أَوْ حُرَّة أَوْ كَذب في حَرام وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُسْتَخْلَفْ في حَقِّ، وَإِلا فَالْعَبْرَةُ بِنيَّة المُحَلِّف، ثُمَّ بسَاطُ يَمينه وَهُو الحَامِلُ عَلَيْهَا كَلِا أَشْتَرى لَحْمًا أَوْ لاَ أَبِيعُ في السُّوق لزَحْمَة أَوْ ظَالِم فَعُرْفٌ قَوْلَىٌ فَشَرْعَىٌ وَإِلا حَنثَ بِفَوَاتٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمَانِعِ شَرْعَيٍّ كَحَيْض أَوْ عَادِيٌّ كَسَرَقَـة لا عَقْليٌّ كَمَوْت في لَيَذْبَحَنَّهُ إِنْ لَمْ يُفَـرِّطْ وَبِالْعَزْم عَلَى الضِّدّ، وَبِالنِّسْيَانِ وَالْخَطَإِ إِنْ أَطْلَقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسَ الْبُرِّ، وَبِالسَّويقِ وَاللَّبَنَ في لا آكُلُ، وَبِلَحْمِ حُـوتٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَـحْمٍ فَى لَحْمٍ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فَى لَيْسَ مَـعِى غَـيْرُهُ لِسَائِــلِ فِيمَــا لا لَغْوَ فــيه لا أَقَلَّ، وَبِدَوَامِ رُكُــوبِهِ أَوْ لُبْســه في لا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ وَبِدَابَّةً عَبْدِه في دَابَّتِه، وَبجَمْع الأَسْوَاطِ في لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وَبِفَرَارِ الْغَرِيم لاَ فَارقْتُكَ أَوْ لَا فَارَقْتَنِي حِتَّى تَقضِينَى حَقِّي وَلَوْ لَمْ يُفَرِّط أَوْ أَحَالَهُ وَبِدُخُولِه عَلَيْه مَيَّتًا أَوْ في بَيْتِ شَعْرٍ أَوْ سِـجْنِ بِحَقِّ في لا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتًا لا بِدُخُـول مَحْلُوف عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنُو الْمُجَامَعَةَ وَبتكُفينه في حَلفه لاَ نَفْعُهُ حَيَاته، وَبالكتَابِ إنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٌ في لاَ أَكَلِّمُهُ، وَقُبِلَتْ نِيَّتُهُ إِنِ ادَّعَى المُشَافَهَةَ إِلا في الْكِتَابِ في الطَّلاقِ وَالْعِتْق المُعَيَّنِ وَبِالإِشَارَةِ، وَبِكَلامِ لَمْ يَسْمَعُهُ لِنَوْمِ أَوْ صَمَم وَبِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فَى جَمَاعَةَ إِلاَ أَنْ يُحَاشِيَهُ لاَ بِصَلاَةَ أَوْ كِـتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْـهِ لَهُ وَلَوْ قَرأَهُ وَبِفَتْحِ عَلَيْهِ وَبَخُرُوجِهَا بِلاَ عِلْمِهَا بِإِذْنِهِ فِي لاَ تَخْرُجِي إلا بِإِذْنِي وَبِالْهِبَةِ والصَّدَقَة في لا أَعَارَهُ وبالْعَكْس وَنُوِّىَ وبالْبْقَاء وَلَوْ لَيْلاً، وَبَإِبْقَـاءِ شَيْء إلا كَمسْمَار في لا سَكَنْتُ لا بِحَزْنِ ولا في لأنْتَقِلَنَّ إلا أَنْ يُقَيِّدَ بِزَمَنِ فَبِمُضِيِّهِ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْض الدَّيْنِ، أَوْ ظُهُورِ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ وَبِهِبَتِهِ لَهُ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِنْ منْ مَاله، أَوْ شَهَادَة بَنيَّة بِالْقَضَاء في لأَقْضيَنَّكَ لأَجَل كَذَا، أَوْ بِعَدَم قَضَاء في غَد في لأَقْضيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمعَة ولَيْسَ يَوْمَ الْجُمعَة، ولَهُ لَيْلَةٌ ويَوْمٌ في رأسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ

رأسه، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ عِنْدَ انْسلاَحِه أَوْ إِذَا انْسلَخَ أَو لاَسْتَهْلالِه وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ إِلَى اَسْتَهْلالِه وَالِى وَمَضَانَ أَوْ عَمَامَةً أَوِ اتَّزَرَ بِهِ، أَوْ عَلَى كَتَفِه فى إِلَى اَسْتَهْلاَلِه فَشَعْبَانَ، وَبَجَعْلِ الثوْبَ قَبَاء أَوْ عَمَامَةً أَوْ اتَّزَرَ بِهِ، أَوْ عَلَى كَتَفِه فى لا أَلْبَسُهُ، وَبِلَاثَكَ مَنْ لَمْ يُكُرهُ ضيقُهُ، وَبِأَكُلُه مِنْ مَدْفُوع لِلوَلَدِه أَوْ عَبْده فى لا آكُلُ لَهُ طَعَامًا إِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الولَد عَلَيْه، وَبِقَوْلِه اذْهَبِي إِثْرَ لا كَلَّمْ تُكَ حَتَّى تَفْعَلَى، وبالإقالَة فى لا أَتْرُكُ مِنْ حَقِّه شَيْعًا إِنْ لَمَ الله وَيَعْلَى، وبالإقالَة فى لا أَتْرُكُ مِنْ حَقِّه شَيْعًا إِنْ لَمَ تَقَى، وَبِالإقالَة فى لا أَتْرُكُ مِنْ حَقِّه شَيْعًا إِنْ لَمَ تَفَى، وَبِلاقِيَادَة عَلَى مَا أَذِنَ لَهَا فِيهِ بَيْنَا إِنْ لَمْ بَعْ بَيْنَا وَيَقُولُه بَعْتُ مِنْهُ أَوْ لَه ، وَإِنْ قَالَ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُو لِى فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْمُوكِلِ فَى لا بَعْتَ مِنْهُ أَوْ لَه ، وَإِنْ قَالَ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُو لِى فَتَبَيْنَ أَنَّهُ لِلْمُوكِلِ وَلَزِمَ الْبَيْعُ إِلا فَى كَذَا فَأَنَ هُو لِى فَتَبَيْنَ أَنَّهُ لِلْمُوكِلِ وَلَرْمَ الْبَيْعُ إِلا بَعْ بَيْنَا.

فصل: النَّذْرُ الْتزامُ مُسْلِم مُكَلَّف قُرْبَةً ولَوْ بالتَّعْليق عَلَى مَعْصية أَوْ غَضْبَانَ كِللَّهِ عَلَىَّ أَوْ عَلَىَّ ضَحِيةٌ، أَوْ إِنْ حَجَجْتُ، أَوْ شَفَى اللَّهُ مَريضى، أَوْ جَاءَنى زَيْدٌ أَوْ قَتَلْتُهُ فَعَلَىَّ صَوْمٌ شَهْرِ أَوْ شَهْرِ كَذَا فَحَصَلَ، وَنُدِبَ الـمُطْلَقُ وَكُرِهَ المُكَرَّدُ وَالمُعَلَّقُ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَة وَإِلا حَرْمَ فَإِنْ فَعَلَهَا أَثْمَ وَلَزْمَ مَا سَمَّاهُ وَلَوْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ كَصَوْمٍ أَوْ صَلاةٍ بِـنَغْرِ وَسَقَطَ مَا عَـجَزَ عَنْهُ إِلا الْبَدَنَةَ فَـبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شيَاة وَثُلُثُ مَاله حينَ النَّذْرِ إلا أَنْ يَنْـقُصَ فَمَا بَقَىَ بِمَالِى في سَبيلِ الله وَهُوَ الجهَادُ وَالرِّبَاطُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ منْ غَيْرِه بخلاَف ثُلُثه في سَبِيلِ الله فَمنْهُ فَإِنْ قَال لزَيْد فَالْجَميعُ وَمَشْيٌ لمَسْجِد مكَّـةَ وَلَوْ لصَلاَة كَمكَّةَ أَو الْبَيْتِ أَوْ جُزْتُه كَغَيْرِه إِنْ نَوَى نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلا فَمِنَ المُعْتَاد، وَإِلا فَمنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ وَأَجْزَأَ مِنْ مِثْلَهِ فِي المَسَافَةِ وَجَازَ رُكُوبٌ بِمَنْهَلِ وَلحَاجَةِ كَبَحْرِ اعْتِيدَ لِلْحَالِفينَ أَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الإَفَاضَةِ أَوِ السَّعْيِ وَالرَّجُوعِ إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ المَسَافَةِ أَو المَنَاسِكُ لِنَحْوِ المصرى فَيَمْشِي مَا رَكِبَ إِنْ عَلَمَهُ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ فَي مثل مَا عُيِّنَ أَوَّلًا وَإِلَّا فَلَهُ المُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ حِينَ خُرُوجِه وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ فَقَطْ، لاَ إِنْ قَلَّ أَوْ بَعُدَ جِدًا كَأُفْرِيقِيِّ كَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَهَدْيٌ فِي الجَمِيعِ إِلا فِيمَنْ رَكِب

المتاسك أو الإفاضة فمندوب كتأخيره لرجوعه ولا يُفيده مشى المجميع فإن فسك أتمّه ومَشَى في قضائه من الميقات وإن فاته تحكل بعمرة وركب في قضائه وعكى الضرورة إن أطلق جعكه في عمرة ثم يُعجبُ من علمه ووجب تعجيل الإحرام في الضرورة إن أطلق وجكد رفقة لا الحج أن ممروم أو أحرم إن قيد بوقت أو مكان كالعمرة إن أطلق ووجد رفقة لا الحج فلأشهره إن كان يصل وإلا فالوقت الذي يصل فيه واخره في المشي للميقات، فلأشهره إن كان يصل وإلا فالوقت الذي يصل في المكتبة أو بابها أو هدي لغير مكة أو مال فلان إلا أن ينوى إن مكته كعلى نحر فلان إن لم ينفط بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام المسير أو الذهاب أو المذي ولا الخفاء أو الحبو بل يمشى منتفلا وندب هدى وكغى على المسير أو الذهاب أو المرفق المشي كعكي مشى مشي لمسجد إلا القريب جدا فقولان: أو للمدينة أو آيلة إن لم ينو صلاة أو صوما بمسجد إلا القريب جدا فقولان: أو للمدينة أو آيلة إن لم ينو صلاة أو صوما بمسجد يهما أو يسمهما فيركب إلا أن يكون بالأفضل، والمدينة أو فيمكه أو مكته.

بلب: الجهادُ في سَبِيلِ الله كُلَّ سَنَة كَاِقَامَة الموسمِ فَرْضُ كَفَايَة عَلَى المُكلَّفُ الحُرِّ الذكرِ القَادِر: كَالقيامِ بِعُلُّومِ الشَّرِيعة وَالْفَتُوَى وَالْقَضَاء وَإِسَامَة وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المُسْلمينَ، وَالأَمْرِ بِالْمَعُرُوفِ وَالنَّهِي عَنِ الْمُنْكُرِ، وَالشَهادة وَالحَرِفِ الصَّرِفِ المُهَمِّة، وَتَعَيَّنَ بِتَعْيينِ وَالحَرِفِ المُهَمِّة، وَتَعَيَّنَ بِتَعْيينِ وَالحَرِفِ المُهَمِّة، وَتَعَيَّنَ بِتَعْيينِ وَالحَرَفِ المُهَمِّة، وَتَعَيَّنَ بِتَعْيينِ المُمامِ وَبَفَحْء الْعَدُو وَمَحلَّة قَوْمٍ، وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمَ إِنْ عَجَزُوا وَإِنِ امْرَأَةً وَالصَّبِي الإَمْامِ وَبَفَحُ اللهِسْلاَمِ وَإِلا فَالجَزْيَةُ بِمَحلِ أَمْنِ وَإِلاَ قُوتَلُوا وَقُتُلُوا إِلاَ المَرَأَة وَالصَبِي اللهِ وَقُتُلُوا إِلاَ المَرَأَة وَالصَبِي اللهِ المَرَاة وَالصَبِي اللهِ المَرَاة وَالصَبِي اللهِ المَرَاة وَالصَبِي اللهِ المَرَاة وَالصَبِي اللهِ المَراقة وَالسَاعِ وَالرَّمِن وَالأَعْمَى وَالمَعْتُوهُ وَالْفَالِ، وَالرَّهِبُ وَالرَّمِن وَالأَعْمَى وَالمَعْتُوهُ وَالْفَالِ، وَالرَّهِبُ وَالرَّهِبُ وَالرَّمِن وَالأَعْمَى وَالمَعْتُوهُ وَالْفَالِ المُسْلمِينَ، وَالمَعْتُومُ وَالرَّهِبُ وَالرَّهِبُ وَلَا المَراقة وَقَطْعِ مَاء وَبِنَار إِنْ لَمْ يَمُكُنْ فِيهِمْ مُسْلَمٌ إِلا بِالْحَصِنِ مَعَ ذُرِيَّةً وَسَاءً فَبِغَيْرِهِمَا ، فَإِنْ لَمُونُ عَلَى أَكْشُولِ بِهُمْ تَركُوا تُركُوا تُركُوا اللهِ لِشَدَةً خُوفَ ، وَلَمُسَلمِ قَصَدُ قَتَيْرَةً إِلا لِخَوْف عَلَى أَكْثَولِ عَلَى أَكْثَور فَا عَلَى أَكْثَولِ الْمَوْلِ وَلَوْلَ عَلَى أَكُونُ وَالْمَاءِ الْمَالَةُ وَلَوْلَ عَلَى الْمُولِ الْمَوْلِ وَلَوْلَ الْمَوْلِ الْمَالِ السَاءَ وَالْمَاءَ وَلَوْلَ وَلَوْلَ الْمَالَةُ وَلَوْلَ عَلَى الْمَوْلَ وَلَوْلَ عَلَى الْمُولِ الْمَوْلِ الْمَوْلِ الْمَوْلِ الْمَوْلِ الْمَوْلَ وَلَوْلَ وَلَوْلَ وَلَوْلَ وَلَوْلَ وَلَوْلَ وَالْمَا الْمُولِولَ الْمُولِ الْمَوْلَ الْمُولِ الْمُولِ الْمَوْلِ الْمُولِ الْمَوْلَ الْمُولِ الْمَالَ

المُسْلَمِينَ، وَحَرُمَ فَرَارٌ إِنْ بَلَغَ المُسْلَمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا إلا مُتَحَرِّفًا لقتَال، أَوْ مُتَحيِّزًا إِلَى فئَـة إِنْ حَافَ، وَالمُثْلَةُ وَحَمْلُ رَأْس لِبَلَد أَوْ وَالِ، وَسَفَرٌ بِمُصْحَفَ لأَرْضِهِمْ كَامْرَأَةِ إلا في جَـيْشِ أَمنِ، وَخَيَانَةُ أَسِيـرِ ائْتُمِنَ طَائِعًا ولَوْ عَلَى نَفْ شُهِ، وَالغُلُولُ وَأُدِّبَ إِنْ ظَهِرَ عَلَيْهِ، وَحُدٌّ زَانَ، وَسَارِقٌ إِن حيـزا المُغنمُ، وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجِ نَعْلاً وَحزامًا وَطَعَامًا وَنَحْوَهَا، وَإِنْ نَعَمًا كَتُوْبِ وَسَلاَحٍ وَدَابَّةَ إِنْ قَصَدَ الرَّدَّ وَرُدَّ مَا فَضَلَ إِنْ كَثْرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ به، وَالْمُبَادَلَةُ فيه وَإِنْ بطَعَـام رَبُوىٌ وَالتَّخْرِيبُ وَالحَرْقُ وَقَـطعُ النَّخْلِ وَذَبْحُ حَيَوَانِ وَعِرْقَ بَتُهُ، وَإِثْلاَفُ أَمْتِعَةً عَجَزَ عَنْ حَمْلُهَا إِنْ أَنْسَكَى أَوْ لَمْ يُرْجَ، وَوَطْءُ أَسير حَليلَتَهُ إِنْ عَلَمَ سَلاَمَتَهَا، وَالاحْتجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرآن وَبَعْث كِتَابِ فِيهِ كَالآيَة، وَإِقْدَامُ الرَّجُل عَلَى كَثير، وَانْتَـقَالٌ منْ سَبَّب مَوْت لآخَرَ، وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَـيَاةً أَوْ طُولَهَا، وَلِلإِمَام الأمَانُ لمَصْلَحَةِ مُطْلَقًا كَـغَيْرِه إنْ كَانَ مُميِّزًا طَائعًا مُسْلمًــا وَلَوْ صَبيًّا، أو امْرأَةً أوْ رَقِيقًا أَوْ خَارِجًا عَـنِ الإِمَامِ، وأَمْنِ دُونَ إِقْلِيمٍ قَبَلَ الْفَتْحِ وَإِلَّا نَظَرَ الإِمَامُ وَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ وَسَقَطَ بِهِ الْقَتْلُ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الْإِمَـامِ بَعْدَ الفَتْحِ فَيَنْظُرُ فَى غَيْرِه بِلَفْظ أَوْ إِشَارَة مُفْهِمَة، وَلَوْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَـ أَرَ أَوْ نَهَى الإِمَامُ النَّاسَ عَنْهُ، فَعَصَموا أَوْ نَسوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ ظُنَّ إِسَلاَمَهُ أَمْضَى أَوْ رُدَّ لمَامَنه كَأَنْ أُخذَ مُقْبِلاً بأرْضيهمْ، فَقَالَ: جَئِتُ لأَطْلُبِ الأَمَانَ أَوْ بأَرْضِنَا، وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لتَاجِرِ أَوْ بَيْنَهُمَا إِلا لِقَرِينَةَ كَذْبِهِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْدَنَا فَمَالُهُ لُوَارِثُه إِنْ كَانَ مَعَهُ وَإِلا أُرْسِلَ لَهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْمِهِيزِ وَلَمْ يَطُلُ إِقَامَتُـهُ وَإِلا فَفَىءٌ وَانْتُزِعَ مَنْهُ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عيدَ به وَالْأَحْرَارُ المُسْلَمُونَ وَمَلَكَ بإسْلاَمه غَيْرُهُمَا، وَوُقفَت الأرْضُ غَيْرَ المَوَات كَمصْرَ والشَّأْمِ، وَالْعِرَاقِ وَخُمِّسَ غَيْرُهَا فَخَرَاجُهَا، وَالْخُمْسُ وَالجِزْيَةُ وَعُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّة وَمَا جُهلَتْ أَرْبَابُهُ، وَتَركةُ مَيِّت لا وَارثَ لَهُ لآلِهِ عَايِّكُمْ ، وَلَمَصَالِح السَمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَادِ وَقَضَاءِ دَيْنِ مُعْسِرِ وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَإِعَانَةِ مُحْتَاجٍ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ وَنَحْوِهَا، وَالنَّظَرُ لِلإِمَامِ، وَلَهُ النَّفَقَةُ مِنْهُ عَلَى عِيـالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ المَالُ وَنَظَرَ فِي الأَسْرَى بِمَنِّ أَوْ فِيدَاء أَوْ جَزْيَة أَوْ قَيْل أَو اسْتُرْقَاق، وَنَفْل منَ الخُـمُس لمَصْلَحَة ولا يَجُوزُ قَبْلَ انْقضَـاء الْقَتَالَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ حَوْزِ المَغْنَم، وَلَمُسْلَم فَـقَطْ سَلَبُ اعْتيدَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلاً وَإِلا فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُن لِكَامْراًة إلا إِنْ قَاتَلَتْ كَالِإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلُ مِنْكُمْ وَلَمْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَقَسَّمَ الأَرْبَعَةَ الأخْمَاسَ لذَكَر مُسْلِمٍ حُرٍّ عَــاقِلٍ حَاضِرٍ كَتَاجِرٍ وَأَجِــيرٍ إِنْ قَاتَلاَ أَوْ خَرَجَا بِنيَّتــه، وَصَبَى ۗ إِنْ أَطَاقَهُ وَأُجِيزَ وَقَاتَلَ لا ضَدُّهُمْ مَيِّت قَـبْلَ اللِّقَاء، وَأَعْمَى وَأَعْرَجَ وَأَشَلَّ وَأَقْطَعَ إلا لتَدْبير وَمُتَخَلِّف لحَاجَة، لاَ إنْ تَعَلَّقَ بالْجَيْش، بخلاَف ضَالٌّ وَإِنْ بأرْضِنَا وَمَريض شَهدَ وَفَرَس رَهيص، وَلَلْفَرَس سَهْمَان وَإِنْ لَمْ يُسْهَمَ لرَاكبه كَعَبْد وَإِنْ بسَفينَة أَوْ برْذُوْنًا وهَجينًا وَصَغيرًا يَقُدرُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالفَرِّ والمُسْتَندُ لِلْجِيش كَالجَيْش وَإِلا فَلَهُ مَا غَنْمَهُ، وَخَمَّسَ مُسلُّمٌ وَلَوْ عَبْدًا لاَ ذمِّيٌ والشَّانُ الْقَسْمُ بِبَلَدُهمْ وَأَخْـلَذُ مُعيَّن وَإِنْ ذمِّيًّا مِا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا وَحُملَ لَهُ إِنْ كَانَ أَحْسَنَ وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ ولا يَمْضِي قَسْمُهُ وَبَعْدُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ ثَمِنه، وَبِالأَوَّل إِنْ تَعَدَّدَ فَإِنْ جُهِلَ قُسمَ، وَعَلَى الآخذ إنْ عَلَمَ بِرَبِّه تَرْكُ تَصَرف ليُخَيِّرَهُ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِكَاسْتِيلاء مَضَى كالمُشْتَرِي منْ حَرْبِيٌّ إِنْ لَمْ يَأْخُذُهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لَهُ، وَلَمُسْلَم أَوْ ذَمِّيٌّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَرَاهِمَ مَجَّانًا وَمَا عَاوضُوا عَلَيْه بِالْعُوضِ إِنْ لَمْ يُبَعْ وَإِلَّا مَضَى وَلَربِّه الثَّمَنُ أَو الرِّبْحُ وَمَا فُدى مـنْ كَلص بالْفدَاء إنْ لَمْ يَأْخُــٰذُهُ لِيَتَــمَلَّكَهُ وَلَمْ يَكُنْ خَــلاَصُهُ إلا به وَعَــبْدُ الحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ إِلَيْنَا أَوْ بَقِي حَتَّى غَنِمَ قَبْلَ إِسْلاَمٍ سَيِّدِهِ وَإِلا فُرِّقَ لَهُ وَهَدَمَ السُّنِّيُّ نِكَاحَهُمَ، وَعَلَيهَا الاسْتَبْرَاءُ بِحَيْضَةً إِلاَّ أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. فصلُّ: الجزْيَةُ مَالٌ يَضْربُهُ الإمامُ عَلَى كَافِرِ ذَكَرِ حُرٍّ مُكَلَّف قَادِرِ مُخَالط يَصحُ سَبَاؤُهُ لَمْ يَعْتَقْـهُ مُسْلَمٌ لاسْتَقْرَارِهِ أَمْنًا بِغَيْرِ الحجَــازِ وَالْيَمَنِ وَلَهُمْ الاخْتيَارُ وَإِقَامَةُ الأَيَّامِ لمَصَالحهم عَلَى الْعُنُوىِّ أَرْبَعَةُ دَنَانيرَ وَأَرْبَعُونَ درْهَمًا كُلَّ سَنَة تُؤخَذُ آخِرَهَا وَلَا يُزَادُ وَالْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَعَلَى الصُّلْحِيِّ مَا شُرطَ ممَّا رَضَىَ به الإمَامُ وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَالْعُنُوىِ مَعَ الإِهَانَة وَالصَّغَارِ وَسَقَطَاتَا بِالإِسْلامِ، والعُنُويُّ حُرٌّ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأرْضُ فَقَطْ للْمُسْلمينَ كَماله إنْ لَمْ يكُنْ لَهْ وَارِثٌ وَأَرْضُ الضَّلْحيِّ لَهُ مَلْكًا وَلَوْ أَسْلَمَ فَإِنْ مَاتَ ورثُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلَهُمْ إِنْ أُجْمِلَتْ جزْيتُهُمْ عَلَيْهَا وَعَلَى الرِّقَـابِ كَبَقَيَّةٍ مَالِـهِمْ وَإِلا فَلِلْمُسْلِمِينَ، وَحِينَئذٍ فَـوَصِيَّهُمْ فى الثَّلُثِ ولَيسَ لعُنْ وَيِّ إِحْدَاثُ كَنيسَةً وَلا رَمُّ مُنْهَاكُم إلا إِنْ شَرَطَ وَرَضِي الإمَامُ، وللصُّلْحَىِّ ذَلكَ فَى غَيْـر مَا اخْتَطَّهُ المُـسْلمُونَ إِلا لمَفْسَـدَةٍ أَعْظَمَ، وَمُنِعَ رُكُوبُ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَسُـرُوجٍ وَبَرَاذِعَ نَفِيسَةٍ وَجَادَّةٍ طَرِيقٍ إِلا لَخُلُـوِّهَا، وَأَلْزُمَ بِلُبُس يُمَيِّزُهُ وَعُزِّرَ لإِظْهَارِ الشُّكْرِ وَمُعْتَقده وَبَسْطِ لـسَانه، وَأُريقَتْ الْخَمْرَةُ وَكُـسِرَ النَّاقُوسُ، وَانْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقَتَالِ لِعَامَّـةِ المُسْلِمِينَ وَمَنْعِ الْجزْيَةِ وَتَمَرُّدِ عَلَى الأحْكَامِ وَغَصْب جُرَّة مُسْلَمَة وَغُرُورِهَا، وَتَطَلُّعه عَلَى عَوْرَات المُسْلَمينَ، وَسَبُّ نَبيٍّ بمَا لَمْ يكْفُرْ به كَلَيْسَ بَنَبِيٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلُ عَلَيْه قُرِآنٌ أَوْ تَقَوَّلَهُ، وَتَعَيَّنَ قَتْلهُ في السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسلمْ، وَإِنْ خَرَجَ لدَارِ الحَرْبِ نَاقضًا وَأَخِذَ ليَسْتَرَقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ، وَأُخِذَ مِنْ تُجَّارِهِمْ وَلَوْ أَرِقًاءَ وَصِبِئةٍ عُشْـرُ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِمَّـا قَدَمُوا به منْ أُفْق إِلَى آخَرَ، وَعُشْرِ عَرْضِ اشْتَرَوْهُ بِعَـيْنِ أَوْ عَرْضِ قَدِمُوا بِهَا وَلَو اخْتَلَفُوا في السَّنَة مِرَارًا، فَلَوِ اشْتَرُواْ بِإِقْلِيمٍ وَبَاعُوا بِآخَرَ أُخِذَ مِنْهُمْ عِنْدَ كُلِّ إِلا بإقْليمهم إلا الطَّعَامَ بِالحَرَمَيْنِ فَقَطْ فَنِصْفُ عُشْر تُمَنِهِ، وَأُخذَ مـنْ تُجَّار الحَرْبِييِّنَ النَّازلينَ بِأَمَان عُشْرُ مَا قَدِمُوا بِهِ إِلا لِشَرْط وَلا يُعَادُ إِنْ رَحَلُوا لأَفْق آخَرَ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَة الأخْذ منَ المُسْلمينَ وَكُفُرُ مُسْتَحلّه.

فصلُ: المُسابَقَةُ جَائِزَةٌ بِجُعْلِ في الخَيْلِ وَالإبلِ وَبَيْنَهُمَا وَفي السَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ، وَعُيِّنَ المَبْدَأُ وَالْعَايَةُ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الإضافَة وَنَوْعُهَا وَلَزِمَتْ بِالْعَقْد، وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ لِيأْخُذَهُ السَّابِقُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِلا فِلْمَنْ حَضَرَ، لا إِنْ خَرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ إِنْ أَمْكَنَ سَبْقُهُ وَإِنْ عَرَضَ فَلَمَنْ حَضَرَ، لا إِنْ خَرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ إِنْ أَمْكَنَ سَبْقُهُ وَإِنْ عَرَضَ لَلْسَهُم عَارِضٌ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجُهٍ فَعَاقَهُ، أَو نَوْع سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ لِلْسَهُم عَارِضٌ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجُهٍ فَعَاقَهُ، أَو نَوْع سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ

بِلِبُ: نُدُبَ النِّكَاحُ وَهُوَ عَقْدٌ لِحلِّ تَمَـتُع بِأَنْثَى غَيْرٍ مَحْرَمٍ، وَمَجُـوسِيَّةً وأَمَةٍ كِتَابِيَّـةً بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُـحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلاً، فَـرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ، وَصَحْتُهُ بِصَدَاق وَشَهَادَةِ عَـدْلَيْنِ غَيْرِ الوَلِيِّ وَإِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَيُـفْسَخُ إِنْ دَخَلا بلاهُ وَحُدًّ إِنْ وَطَئَ إِلا إِنْ فَشَا بِكَدُفٍّ وَلَوْ عَلْمًا، وَنْدبَ خُطْبَةٌ بِخَطْبَة وَعَقْد وَتَقْليلُهَا وَإعْلانُهُ، وَتَفْوِيضُ الْوَلَىِّ الْعَقْدَ لْفَاضِل، وَتَهْنَتَةٌ وَدُعَاءٌ لَهُــمَا، وَالْإِشْهَادُ عَنْدَ الْعَقْد، وَذَكْرُ الصَّدَاق وَحُلُولُهُ، وَنَظر وَجْهِ هَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَهُ بعلْم، وَنَكَاحُ بـكْر وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمَلْكِ وَتَمَتَّعُ بِغَيْرِ دُبُرٍ، وَحَرُمَ خَطْبَةُ الرَّاكِنَة لِغَيْرِ فَاسق كَالسَّوْم بَعْدَهُ وَفَسْخِ قَبْلَ الدَّخُول، وَصَريحُ خطْبَة مُعْتَدَّة وَمُـواَعَدَتُهَا كَوَلَيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَة وَإِنْ مِنْ رِنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ نِكَاحٍ وَلَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ مُ قَدِّمَتِه، أَوْ وَطْء بشُبْهَة فيهما، أوْ وَطْء ملك أوْ شُبْهَته فيها إنْ كَانَتْ الْعدَّةُ أَوْ الاسْتبراء من غيره وإلا فلا كالعَقْد أَو الزِّنَا أَوْ وَطْء ملْك أَوْ شُبْهَته في اسْتبْرَاء، وَجَازَ التَّعْريضُ وَالإهْدَاءُ فيهَا وَذَكْرُ المَسَاوِي، وَكُرِهَ عَدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَتَزَوُّجُ زَانِيَة وَمُصَـرَّح لَهَا بالخطبة فِيهَا، وَنُدِبَ فِرَاقُهَـا وَالصِّيْغَةُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْه، كَـاَئْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَقَبْلْتُ وَلَزمَ وَلَوْ بِالْهَزْلِ، وَالْوَلَيُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُهُ فَالْمُجْبِرِ الْمَالِكُ وَلَوْ أُنْثَى إِلَّا لَضَوَرَ وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُعْتَــقًا لأجْل مَا لَمْ يَمْرَض السَّـيِّدُ أَوْ يَقْرُبِ الأجَلُ وَإِلا فَلا كَمُـكَأْتَب وَمُبُعَّض، وَكُرِهَ جَبْرُ أُمِّ وَلَده عَلَى الأَصَحِّ وَجُبِرَ الشُّرَكَاءُ إِنْ اتَّفَقُوا، فَأَبُّ لِبِكْرِ وَلَوْ عانِسًا إِلَّا إِذَا رَشَّدَهَا أَوْ أَقَـامَتْ سَنَةً بَبَيْت زَوْج هَا وَثَيِّب صَغُـرَتْ أَوْ بزنًا وَلُوْ تَكَرَّرَ أَوْ ولَدَتْ أَوْ بِعَارِضٍ لا بِنكاحٍ فَاسِد إِنْ دَراً الحَدَّ، وَمَجْنُونَة إلا مَنْ تُفيقُ فَتُنْتَظَرُ فَوَصِيَّهُ إِنْ عُيِّنَ لَهُ الزَّوْجُ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ أَوْ بِالنِّكَاحِ كَأَنْتَ وَصَىٌّ عَلَيْهَا عَلَى الأرْجَح وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ كَالَابِ ثُمَّ لَا جَبْرَ فِإِنَّمَا تُزَوَّجُ بَالِغٌ بِإِذْنِهَا إِلَّا يَتِيمَـةٌ خِيفَ عَلَيْهَا

وَبَلَغَتْ عَـشْرًا، وَشُــوورَ الْقَــاضي فَيــأْذَنُ لوَليّــهَا وَإلا فُـسخَ إلا إذَا دَخَلَ وَطَالَ بِالسِّنِينَ أَوِ الأَوْلادِ، وَالأَوْلَى تَقْدِيمُ ابْنِ فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمُّ فابْنُهُ فَجَدٌّ أَبِ فَعَمُّهُ فَابْنُهُ وَتَقْديمُ الشَّقيقِ وَالأَفْضَلِ، وَإِنْ تَنَازَعَ مُتَسَاوُونَ نَظَرَ الحَاكِمُ إِنْ كَانَ وَإِلا أُقْرَعَ فَمَوْلَى أَعلى فَعَصَبَتُهُ فَمَوْلاهُ فَمَوْلي أَبِيهَا فَمَوْلَى جَدِّهَا كَذلكَ فكافلٌ إِنْ كَانَتْ دَنَّيَّةً وَكَفَلَ مَا يَشْفَقُ فيه فَالحَاكمُ فَعَامَّهُ مُسْلم وَصَحَّ بالعَامَّةِ في دَنيَّة مَعَ وُجُودِ خَاصٌّ لَمْ يُجْبَرْ، كَشَرِيفَةِ إِنْ دَخِلَ وَطَالَ كَالْمُتَقَدِّمِ وَلَمْ يُجْزِ وَإِلا فَلِلأَقْرَبِ أُو الحَاكِمُ إِنْ غَابَ السَّدُّ، وَبَأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلَّا فَلا وَفُسخَ أَبَدًا إِلا أَنْ يُجيزاً عَقْدَ مَنْ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ فَيَمْضِى إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَى الأوْجَه، فَإِنْ فُقدَ أَو أُسرَ فَكَمَوْته، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً بَعيدَةً كَإِفْسريقيَّةَ منْ مصر فَالحَاكم وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطن عَلَى الأصَحِّ كَغَيْبَة الأقْرَب الثَّلاث، وَإِنْ غَابَ كَعَشْر لَمْ يُزُوِّجْ حَاكَمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَفُسِخَ إلا إذَا حيفَتْ الطَّريقُ وَخيفَ عَلَيْهَا فَكَالْبَعيدَة وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا وَنُدِبَ إِعْلامُهَا بِهِ، فَلا تُزوَّجُ إِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لا إِنْ ضَحَكَتْ أَوْ بَكَتْ، وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ كَبَكْر رُشدَتْ أَوْ عُصْلِتْ أَوْ رُوِّجَتْ بِعَرْضِ أَوْ برقِّ أَوْ بِرَقِّ أَوْ بِذِي عَيْبِ أَوِ افْتِيتَ عَلَيها، وَصَحَّ الافْتيَاتُ وَلَوْ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ قَـرُبَ الرِّضَى بِالْقَوْلِ بِلا رَدٍّ قَبْلَهُ وَبَالْبَلد وَلَمْ يَقْرَبْهُ حَالَ الْعَقْد وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَشُرُوطُهُ الذُّكُورَةُ والحُرِّيَّةُ وَوَكَّلَتْ مَالكَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْد أَوْصَى وَإِلا فُسخَ أَبَدًا، وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالإسْلامُ في المُسْلِمَةِ، وَالخُلُو مِنَ الإِحْرَامِ لا الْعَدَالةُ وَالرُّشْدُ فَيُزَوَّجُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأَى بِإِذْنِ وَلَيِّهِ وَإِلَّا نَظَرَ الْوَلِيُّ بِخِلافِ المَعْتُوهِ، وَالْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ رَوَّجَ مُسْلِمٌ لِكَافِر تُرِكَ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجمِيعِ إِلا المُحْرِمَ، وَالمَعْتُـوهُ لا تَوْكِيلُ وِلِيِّ امْرَأَةٍ إِلا مِثْلُهُ وَالمَحَلُّ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ، وَشَرْطُهُمَا عَـدَمُ الإِكْرَاهِ وَالمَـرَضِ وَالمَحْرَمِـيَّةِ وَالإِشْكَالِ وَالإِحْرَامِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلائَةِ، وَشَرْطُهُ الإِسْلامُ وَخُلُوٌّ منْ أَرْبَع، وَشَرْطُهَا الخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ عِدَّةٍ غَيْرٍهِ غَيْرٍ مَجُوسيَّة وأَمَة كتَابيَّة وَعَلَى الوكيِّ الإجَابَةُ

لكُفْ، رَضيَتْ به وَإِلا كَانَ عَاضلاً فَيَـأْمُرُهُ الحَاكِمُ ثُمَّ زَوْجٌ إِلا لِوَجْهِ صَـحيح، ولا يَعْضُلُ أَبٌ أَوْ وَصَىٌّ بِرَدِّ مُتَكَرِّرِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ، وَإِنْ وَكَلَّتُهُ ممَّنْ أَحَبَّ عُيِّنَ وَإِلا فَلَهَا الرَّدَّ، وَإِنْ بَعُدَ بِخِلافِ الزَّوْجِ فَيَلْزَمُهُ وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسه إِنْ عيِّنَ وَرَضيَتُ به، وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ بِتَزَوَّجْتُك بِكَذَا، وَإِنْ أَذِنَتْ لُوكَيَّيْنِ فَعَقَدَا فَللأوَّل إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الثَّانِي غَيْرَ عَالِم وَإِلا فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِلَّة وَفَاة الأوَّل وَلَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الأوَّلُ قَبْلَهُ وَفُسِخَ بِلا طَلاق إِنْ عَقَداً بِزَمَنِ كَنكَاحِ الثَّانِي بِبَيِّنَةَ عَلَى إِقْسراره قَبْلَ دُخُولِه أَنَّهُ ثَانِ لا بَعْدَهُ فبطَلاق، كَـجَهْلِ الزَّمَنِ وَأَعْـدَلَيَّةَ مُتَنَاقَـضَتَـيْنِ مُلْغَاةٌ وَإِنْ صَدَّقَتْهَا هيَ، وَفُسخَ نكَاحُ السِّرِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطَلَ بِالْعُرْفِ وَهُـوَ مَا أَوْصَى الزَّوْجُ فيه الشُّهُودَ بكَتْمه، وَإِنْ من امْرَأَة أَوْ أَيَامَى وعُوقبَا والشُّهُودُ إِنْ دَخَلا وَقَبْلَهُ فَقَطْ عَلَى أَنْ لا تَأْتِيهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً أَوْ بخيَار لأحَـدِهمَا أَوْ غَيْرًا لا خِيَارَ المَجْلس أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتَ بِالصَّدَاقِ لَكَذَا فَلا نَكَاحَ إِنْ جَاءَ بِهِ وَوَجْهُ شِغَارٍ كَكُلِّ مَا فَسَدَ لصَداقه، أَوْ وَقَعَ عَلَى شَرِط يُناقضُ كَأَنْ لا يَقْسَمَ أَوْ يُؤثْرَ عَلَيْهَا أَوْ نَفَقَةُ المَحْجُــور عَلَى وَلَيَّة أَوْ عَلَيْهَا وَأَلْغَى ومُـطْلَقًا في غَيْر مَا مَــرَّ كالنَّكَاح لأجَل إلا لمَرَض فَللصِّحَّة وَهُوَ طَلاقٌ إِن اخْتُلَفَ فيه كَشْغَار وَإِنْكَاح كَالْعَبْد وَالْمَرَأَة وَالتَّحْرِيمُ بِهِ كَالصَّحِيحِ وَفِيهِ الإرْثُ، إلا نِكَاحَ المَرِيضِ بِخِلافِ المُتَّفَقِ عَلَى فَسَاده كالخَامسَة وَالتَّحْرِيمُ فيــه بالتَّلَذُّذ وَمَا فُسخَ بَعْدَهُ فَفيه المُسَمَّى إِنْ كَانَ وَحَلَّ وَإِلا فَصَدَاقُ المثْل ولا شَيْءَ بالفْسْخ قَبْلَهُ إلا في نَكَاحِ الدِّرْهَمِيْنِ أَوْ دَعْوَاهُ الرَّضَاعَ فَأَنْكَرَتْ وَطَلاقُهُ كَالْفُسْخِ، وتُعَارِضُ المُتَلَذَّذُ بِهَا وَلُولَىٌّ صَغيرٍ فَسْخُ عَقْدِه فَلا مَهْرَ ولا عِدَّةَ وَللسَّيِّد رَدُّ نكاح عَـبْده بطَلْقَة فَقَطْ وَهيَ بَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَعْـتَقْهُ وَلَهَا رُبُعُ دِيْنَارٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَأُتْبِعَ بِمَا بِقِي إِنْ غَرَّ مَا لَمْ يُبْطَلُّهُ سَيِّدُهُ أَوْ حَاكمٌ فَلُو امْتَنَعَ فَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي إِرَادَتِهِ، وَلُولِيِّ سَفِيهِ رَدُّ نكاحه كَذَٰلِكَ إِنْ لَمْ يَرْشُدُ وَلَهَا رَبُّعُ دِينَارِ إِنْ دَخَلَ وِلا يُتْبَعُ بِالْبَاقِي وَتَعَيَّنَ إِنْ مَاتَ فَلا مَهْرَ ولا إِرثْ، وَلِلْمُكَاتَبِ وَالمَأْذُونِ تَسَرٌّ وَإِنْ بِلا إِذْنِ وَنَفَقَـةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ

خَرَاجِهِ وَكَسْبِهِ إِلا لِعُرْفِ كَالمَـهْرِ ولا يَضْمنُهُ سَيِّدٌ بإذْن التَّزْويج وَجَبَرَ أَبُّ وَوَصَىٌّ وَحَاكُمٌ مَجْنُونًا وَصَعْيِرًا لمَصْلُحَة وَالصَّدَاقُ عَلَى الأب وَإِنْ مَاتَ إِنْ أَعْدَمَا حَالَ الْعَقْد وَلَوْ شَرَطَ خلافَهُ وَإِلا فَعَلَيْهُمَا إِلا لشَرْط وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشيدٌ وَأَبٌ فُسخَ ولا مَهْرَ إِنْ لَمْ يَلْتَزَمْهُ أَحَدُهُمَا، وَبَعْدَ الدُّخُول حَلَفَ الأبُ وَبَرِئَ وَلَزَمَ الزَّوْجُ صَدَاقَ المثْل، وَحَلَفَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ المُسَمِى وَرَجَعَ لأب وَذَى قَدْرِ زَوَّجَ غَيْرَهُ وَضَامِنِ لابْنَته صَدَاقَهَـا النِّصْفَ بالطَّلاق قَبْلَ الدُّخُول وَجَميعُـهُ بالفَسَاد، وَلا رُجُوعَ لَهُمْ عَلَى الزَّوْج إلا أَنْ يُصرِّحَ بالْحَمالَة مُطْلَقًا أَوْ يَضْمَنَ بَعْدَ العَقْد إلا لقرينَة أَوْ عُرْف والكَفَاءَةُ الدِّينُ وَالحَالُ كالحُرِّيَّة عَلَى الأوْجَه وَلَهَا وَللْوَلَىِّ تَرْكُهَا، فَالمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّـريف وَالأَقَلُّ جَاهًا كُفْءٌ وَلَيْسَ لــلأمِّ كَلامٌ في تَزويج الأبِ ابْنَتَـهُ المُوسِــرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرِ إِلا لِضَرَرِ بَيِّنِ وَحَرُمَ الأصلُ وَالْفَرْعُ وَإِنْ منْ زِنَّا وَزَوْجُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلَ أَصْلُ وَأَوَّلُ فَصْلُ مِنْ كُلِّ أَصْلُ وَأُصُولُ زَوْجَتُه وَفُصُولُهَا إِنْ تَلَذَّذَ بِهَا وَإِنْ بَعْدَ مَـوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرِ لِغَيْرِ وَجْهِ وَكَفَّـيْنِ كالملْك وَلا يُحَرِّمُ الزِّنَا عَلَى الأرْجَح وَمنْهُ مُسجْمَعٌ عَلَى فَسَاده لَمْ يَدْرَإ الحَـدُّ بخلاف مَنْ حَــاوَلَ تَلَذَّذًا بِحَلَيلَتِه فَـالْتَذَّ بِابْنَتَهَا أَوْ أُمِّـهَا، وَخَامِسَـةٌ وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُــلٌ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطَئْهِمَـا بِالْمِلْكِ، وَفُسخَ نَكَاحُ الثَّانِيةِ بِلا طَلاقِ وَلا مَهْــرِ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَإِلا حَلَفَ وَإِنْ جَمَعَهُ مَا بِعَقْدِ فُسِخَ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الأم وَبنْتُـهَا إِنْ دَخَلَ بهمَا ولا إرْثَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةِ حَلَّتَا، وَإِنْ دَخَلَ حُرِّمَتِ الأخْرَى وَحَلَّت الثَّانيَةُ منْ كَأْخْـتَيْن بِبَيْنُونَةِ الأوْلَى أَوْ زَوَالِ مِلْكِهَـا بِعِتْقِ وَإِنْ لأَجَلِ أَوْ كِتَـابَةِ أَوْ إِنْكَاح لَزَمَ أو أَسْرِ أَوْ إبَاقِ أو إيَاسِ أَوْ بَيْعِ وَلَوْ دَلَّسَ فِيهِ لا بِفَاسِد لَمْ يَفُتْ ولا حَـيْضٌ وَنْفَاسٌ وَاسْتَبْرَاءٌ منْ غَيْره، وَمُواضَعَةٌ وَخيَارٌ وَإِحْرَامٌ وَهَبَةٌ لَمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشَرَاءِ كَصَدَقَة عَلَيْه، وَإِنْ تَلَذَّذَ بهـمَا وُقِفَ لمَنْ يَعْـتَصرُهَا منْهُ، وَإِنْ بشـرَاء كَصَدَقَـة عَلَيْه، وَإِنْ تَلَذَّذَ بِهِمَا وُقِفَ لِيَحْرِمَ، فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتبْرأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ أَوْ تَلَذَّذَ بِمِلْكِ

فاشْتَرَى فَالأولَى وَالمَبْتُوتَةُ حَتَّى تَنْكحَ غَيْرَهُ نكاحًا صحيحًا لازمًا، ويُولجُ بَالغًا حَشَفَتَهُ بِانْتِشَارِ فِي الْقُبُلِ بِلا مَنْعِ ولا نَكرَة فِيهِ مَعَ علْم خَلْوَة وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنَ وَزَوْجَة فَقَطْ لا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءِ ثَانًا كَمُحَلَّلَ، وَإِنْ نُوَى الإِمْسَاكَ إِنْ أَعْجَبَتُهُ وَنَيَّتُهَا كَالْمُطُلَّقُ لَغْـوٌ وَمَلْكُهُ أَوْ مَلْكُ فَرْعَه وَفُسخَ، وَإِنْ طَرَأَ بِلا طَلاق وَمَلك أَبّ أَمَةَ وَلَده بِتَلَذُّذه بِالْقيمةِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا وَعُتَقَتْ عَلَى مَنْ أَوْلَدَهَا منْهُمَا وَأَمَة غَيْرٌ أَصْلُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا يُولَدُ لَهُ مِنْهَا إِلا إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لحُرَّة وَلَوْ كتَابِيَّةً طَوْلاً وَهِي مُسْلَمَةٌ وَخُيِّرَتْ حُرَّةٌ مَعَ حُرٍّ أَلْفَتْ أَمَةً، أَوْ عَلَمَتْ بوأحدة فَوَجَدَتْ أَكْثَرَ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَة بَائـنَة كَتَزْويج أَمَة عَلَيْهَا، ولا تُبُوَّأُ أَمَةٌ بلا شُرْط أَوْ عُرْف، وللسَّيِّد السَّفَرُ بمَنْ لَمْ تُبوَّأُ إلا لشرط أَوْ عُرْف، وأَنْ يَضعَ صَداقَهَا إلا رُبْعَ دينار وأَخذَهُ لنَفْسه، وإنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمكَان بَعيد إلا لظَّالم وَسَقَطَ ببيِّعهَا لَهُ قَبْلَ الْبِنَاء وَلَوْ مِنْ حَاكِم لفَلَس وَلزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِنْ أَذِنَتْ هِيَ وَسَيِّدُهَا إِنْ تَوَقَّعَ حَمْلُهَا وَإِلا فَالْعَبْرَةُ بإذْنهَا فَقَطْ كالحُرَّة وَالْكَافِرَة إِلا الحُرَّةَ الْكَتَابِيَّة بكُره وَتَأَكَّدَ بدَار الحَرْب وَالأَمَةُ منْهُمُ بالملك فَقَطْ وَقُرِّرَ إِنْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأَمَةَ إِنْ عَتَقَتْ أُوْ أَسْلَمَتْ كَمَجُوسيَّة أَسْلَمَتْ إِنْ قَرُبَ إِسْلامُهَا كَالشَّهْرِ، أَوْ أَسْلَمَتْ فَأَسْلَمَ في عدَّتهَا أوْ أَسْلَمَا مَعًا وَإلا بَانَتْ بلا طَلاق لـفَسَاد أَنْكحَتهم كَطَلاقهم فَيَعْقدُ إنْ أَبَانَهَا بَعْدَ الثَّـلاث وأَسْلَمَ بلا مُحَلِّل فَـالحُكْمُ بالطَّلاق إِنْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا مُـشْكلٌ وَاخْتَارَ أَرْبَعًا إِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْشَرَ وَإِنْ أَوَاخِرَ وَإِحْدَى كَأْخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمَّا أو ابْنَتَها إِنْ لَمْ يَمَسُّهَا وَإِلَّا حَرُّمَتًا، وَإِنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَحَرُّمَتَ الأَخْرَى، وَالأَخْتَيَارُ بصَريح لَفْظ أَوْ بطَلاق وظهار أَوْ إيلاء أَوْ وَطْء لا بفَسَخْتُ نَكَاحَهَا فَيَخْتَارُ غَيْرُهَا وَلَا شَيْءَ لَغَيْرِ مُخْتَارَةً لَمْ يَدْخُلُ بِهَا وَمَنَعَ مَـرَضٌ مَخُوفٌ بِأَحَدِهِمَا، وَإِن احْتَاجَ أَوْ أَذِنَ الْوَارِثُ وَللْمَرِيضَة بالدَّخُولِ المُسمَّى وَعَلَى المريض الأقَلَّ منْ ثُلُثه وَالمُسَـمِّي وَصَدَاقُ المِـثْلِ وَعُجِّلَ بِالْفَـسْخِ إِلا أَنْ يَصِحَّ المَريضُ مِنْهُـمَا، وَمُنْعَ نِكَاحُـهُ الْكِتَابِيَّـةَ وَالاَمَةَ عَلَى الاَصَحِّ وَالصَّـدَاقُ كَالثَّـمَنِ وَأَقَلهُ رُبُعُ دِينَارِ أَو ثَلاثَةُ دراهم خَالصةً أَوْ مُقَـوَّمٌ بهما من كُلِّ مُتَمَوِّل طَاهِرٍ مُنْتَفَع بِهِ مَـقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ

مَعْلُوم لا كَـقِصَاصِ وَخَمْرِ وَخِنْزِيـرِ وَكَآبِقِ وَثَمَرَةَ لَمْ يَبْدُ صَـلاحُهَا عَلَى التَّبْـقيَة كَعَبْدُ تَخْتَارُهُ هِيَ لا هُوَ، وَجَازَ بِشَـوْرَةِ مَغْرُوفَةٍ وَعَدَدِ مِنْ كَأْبِل أَوْ رَقِيقِ وَصَدَاقِ مثْل وَلَهَا الْوَسَطُ وَتَأْجِيلُهُ للدُّخُول إنْ عُلمَ وَإِلَى المَـيْسَرَة إنْ كَانَ مَليّا وَعَلَى هبَة الْعَبْد لفُلان وَعَتْق كَأْبِيهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسهِ وَوَجَبَ تَسْليمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ أَوْ حَلَّ وَإِلا فَلَهَا مَنْعُ نَفْسهَا مِنَ الدُّخُول وَالوَطْء بَعْدَهُ، وَالسَّفَر مَعَهُ إِلَى تَسْليم مَا حَلَّ لا بَعْدَ الوَطْء إلا أَنْ يُسْــتَــحَقُّ وَلَوْ لَمْ يَغرَّ، وَمَــنْ بَادَرَ أَجْبَــرَ لَهُ الآخَــرُ إِنْ بَلَغَ وأَمْكَنَ وَطْؤُهَا وتُمْهَلُ قَـدْرَ مَا يُهِيِّئُ مثْلُهَـا أَمْرَهَا إلا ليَمين منْهُ لا لحَـيْض وَنفَاس، وإن ادَّعَى الْعُسْرَ أُجِّـلَ لإِثْبَاتِه ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ فَإِنْ أَثْبَـتَهُ تُلُوِّمَ لَهُ بِالنَّظَرِ وَلَوْ لَمْ يُرْجَ ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْه وَوَجَبَ نصْفُهُ بخلاف الْعَيْبِ وَتَكَمَّلَ بِوَطْء وَإِنْ حَـرُمَ وَإِقَامَةُ سَنَةٍ إِنْ بَلَغَ وَأَطَاقَتْ وَبِمَوْت أَحَدهما إِنْ سَـمَّى وَصُدِّقَتْ في خُلُوة الاهتداء، وإِنْ بمانع شَرْعيٍّ أَوْ صَغيرَة أَوْ أَمَة وَالزَّائرُ منْهُمَـا، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَمَّا ذُكرَ وَأَتمَّهُ إِنْ دَخلَ وإلا فَسَخَ إِنْ لَمْ يُتمَّـهُ وَلَهَا نصْفُهُ، أَوْ بمَـا لا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُـرٍّ أَوْ بإسْقَاطه أَوْ كَقصاص أُوْ دَار فُلان أَوْ بَعْضُهُ لأجَلِ مَجْهُول أَوْ لَمْ يُقَيِّدُ الأجَلَ، أَوْ بخَمْسينَ سَنَةً أَوْ بِمُبِيَّنِ بَعيدِ كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ المَدينَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِط الدُّخُـولَ قَبْلَهُ وَضَـمِنَتْهُ بِالْقَـبْضِ إِنْ فَـاتَ أَوْ بِمَغْـصُوبِ عَلمَـاهُ لا أَحَدُهُمَـا أَوْ بِاجْتِمَاعِـهِ مَعَ بَيْعِ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا وَتَبَتَ بَعْدَ الْبَنَاءِ بِالمِثْلِ أَوْ تَضَـمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْع الْعَبْـد في صَدَاقه وَمَلَكَتْهُ بالـدُّخُول أَوْ كَانَ شَغَارًا كَـزَوِّجْني بمائة عَلَى أَنْ أُزُوِّجَكَ بِمِائَةِ وَهُوَ وَجْهُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَإِنْ سَمَّى لِوَاحِدَةِ فَمُركَّبُ وَفُسخَ الصَّرِيحُ وَإِنْ فَى وَاحِدَةٍ أَبَدًا وَفَيْهِ بِالدَّخُولِ صَدَاقُ المِثْلِ وَتَبَتَ بِهِ الْوَجْهُ وَلَهَا فِيهِ كَخَمْرُ أَوْ مَائَة لمَجْهُولَ كَمَوْت أَوْ فرَق الأكْثَرُ منَ المُسمَّى وَصَدَاقُ المِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الجَمِيعِ وَقُدِّرَ بِالمُؤَجَّلِ المَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَأَلْغِيَ المَجْهُولُ وَمَضَى بِمَنْفَعَة كَدَار أَوْ تَعْلَيْمُهَا قُرآنَا أَوْ إِحْجَاجِهَا وَلاَ فَسْخَ، وَجَازَ نَكَاحُ التَّفْويض عَقْدٌ بلا ذكْرً مَهْرِ ولا إِسْقَـاطِهِ وَلا صَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدِ فَإِنْ صُرِفَ لَهُ فَـتَحْكِيمٌ وَلَزِمَهَا إِنْ فَرَضَ صَدَاقَ المِثْلِ وَلا يَـلْزَمُهُ، وَاسْتَـحَقَّـتُهُ بِالْوَطْءِ لا بِمَـوْتِ أَوْ طَلاقِ إِلا أَنْ يَفْرِضَ

وَتَرْضَى ولا تصْدَقُ فيـه بَعْدَهُمَا، وَللرَّشيدَة الرِّضَـا بدُونه، وَللأب وَالسَّيِّد وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَللْوَصِيِّ قَبْلَهُ فَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِه فَوَصِيَّةٌ لوارث وَرَدَّتْ رَائدَ المثل إِنْ وَطِئ، فَإِنْ صَحَّ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ، وَمَهْرُ المثل مَا يَرْغَبُ بِهِ مثلُهُ فيهَا باعْتبَار دين وَمَال وَجَمَال وَحَسَب وَبَلَد، وَاعْتُبرَتْ فَي الْفَاسِد يَوْمَ الْوَطْءِ كَالشَّبْهَةِ، وَاتَّحَدَ إِنِ اتَّحَدَتِ الشَّبْهَةُ كَالغَالط بغَيْر عَالمه وَإِلا تَعَدَّدَ كالزُّنَا بِهَا أَوْ بِالمُكْرَهَة، وَيُشَطَّرُ هُوَ وَمَـزِيدٌ لَهُ بَعْدَ الْعَـقْدِ وَهَدَيَّةٌ لَهَـا أَوْ لكَوَلَيِّها قَـبْلَهُ وَلَهَا أَخْـذُهَا مَنْهُ بخلاف مَا أُهْدَى لَهُ بَعْدَهُ بِالطَّلاق قَـبْلَ الْوَطْء لا مَا أُهْدَى بَعْدَ العَـقْد وَإِنْ لَمْ يَفُتْ إلا أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاء فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا أَوْ يَجْرِى بِهِ العُرْفُ، وَفي الْقَضَاء به قَوْلان وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَة أَوْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْه مِنْهُمَا، وَإِلا فَمنَ الَّذي بيَده وَتَعَيَّنَ مَا اشْــتَرَتْهُ للْجهَار كَلغَيْره منْ رَوْجهَا وَهَلْ مُطْلَقًــا وَعَلَيْه الأكْثَرُ أَوْ إِنْ قَصَدَت التَّحْقيقَ تأْويلان وَسَقَطَ المَزيدُ بَعْدَ الْعَقْد بكَالمَوْت قَبْلَ الْقَبْض وَلَزمَهَا التَّجْهِينِ أَبِمَا قَبَضَيَّهُ قَبْلَ الْبِنَاء عَلَى العَادَة، ولا تَقْضى دَيْنًا ولا تُنْفقُ منه إلا ٱلمُحْتَاجَةُ وكالدِّينَار وَقُبلَ دَعْـوَى الأب فَقَطْ في إعَارَته لَهَا في السَّنَة وَإِنْ خَالَفَتْهُ بِنتُهُ لا بَعْدَهَا إلا أَنْ يَشْهَدَ وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفَى ثُلُثْهَا وَاخْتَصَّتْ به عَن الْوَرَثَة إِنْ أَوْرَدَ بَيْــتهَا، أَوْ أَشْــهَدَ لَهَا الأبُ أَوْ اشْــترَاهُ لَهَا وَوَضَـعَهُ عَنْدَ كَأُمِّـهَا، وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضه رَشيدَةٌ أَوْ مَا يُصْدقُهَا به جُبرَ عَلَى دَفْع أَقَلُّه، وَجَازَ بَعْدَ الْبنَاء وَإِنْ وَهَبَــْتُهُ أَوْ أَعْطَتُـهُ مَالاً لدَاوام الْعــَشْرَةَ أَوْ حُــسْنَهَا فَــَفُسِخَ أَوْ طَلَّقَ عَــنْ قُرْبَ رَجَعَتْ، وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى كَعَبْدِ أَوْ ثَمَرَة إِنْ فُسخَ وَبنصْفه إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَعْطَتُهُ سَفَيهَةٌ مَا يُنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَأَعْطَاهَا مَثْلَهُ وَقَبَصَهُ مُجْبرٌ أَوْ وَلَى سَفيهَة وَصُدِّقًا في ضَيَاعه بيَمين، وَإِنَّمَا يُبْرِيهِمَا شَرَاءُ جِهَازِ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بدَفْعه لَهَا، أَوْ إحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ وَإِلا فَالمَرْأَةُ، فَإِنْ قَبَضَهُ غَيْرُهُمْ بلا تَوْكيل اتَّبَعَــتْهُ، أَو الزَّوْجَ وَأُجْـرَةُ الْحَملِ عَلَـيْهَا إلا لشَـرْط أَوْ عُرْف، وَلَوْ قَــالَ مَنْ لَهُ الْقَبْضُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يُفدهُ، وَلَهُ تَحْلَيْفُ الزَّوْجَ في كَعَشَرَة أَيَّام، وَجَازَ عَفْوُ المُجْبِرِ عَنْ نِصفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلاقِ قَبْلَ الْبِنَاءَ لا قَبْلَهُ إلا لِمَصْلَحَة.

فصلُ: الخيَارُ لِلزَّوْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ عِلْمٌ وَلَمْ يَرْضَ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِبَرَصِ وَعِــذْيَطَةِ وَجُذَامٍ وَجُنُونِ وَإِنْ مَرَّةً في الشَّـهْرِ، وَلَهَا بخـصَائه وَجَبِّـه وَعُنَّتُه وَاعْتِرَاضِهِ وَلَهُ بِقَرَنِهَا وَرَتْقِهَا وَبَخْرِ فَرْجِهَا وَعَفَلِهَا وَإِفْضَائِهَا إِنْ كَانَتْ حَالَ العَقْد وَلَهَا فَقَطْ رَدٌّ بِحُذَامٍ بَيِّنٍ، وَبَرَصٍ مُضِرٍّ، وَجُنُونِ حَدَثَتْ، وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُول لا بِكَجَبِّه وَأُجِّلا فيها سَنَةً للَّحُرِّ، وَنصْفَهَا للرِّقِّ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهَا، وَلَهَا فِيه النَّفَقَةُ ولا خيَارَ بَغَـيْرِهَا إِلا بشَرْط وَلَوْ بُوَصْف الْوَلَىِّ عَنْدَ الخطْبَة لا بِخُــلْف الظَّنِّ كَالْقَرَع وَالثِّيُـوبَةِ وَالسُّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَنَتِن فَم إِلا أَنْ يَجِدَهُ الْحُرُّ رَقِيقًا، وَأُجِّلَ المُعْتَرَضُ الحُرُّ سَنَةً وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ بَعْدَ الصِّحَّةِ إِنْ كَانَ مَريضًا وَلَهَا النَّفَقَةُ وَصُدِّقَ إِنْ ادَّعَى الْـوَطْءَ فِيهِ بِيَـمِينِ، فَـإِنْ نكلَ حَلَفَتْ وَإِلا بَقيَتْ وَإِنْ لَـمْ يَدَّعه طَلَّقَهَا إِنْ طَلَبَتْهُ، وَإِلا فَهَـلْ يُطَلِّقُ الحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ؟ قَوْلان، وَلَهَا الْفِرَاقُ بَعْدَ الرِّضَا بِمُدَّة بِلا ضَرْبِ أَجَل، وَلَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَهُ كَطَلاق الـمَجْبُوب. وَالْعنِّينِ اخْتيَارًا بَعْدَ الدُّخُولِ وَأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ للدَّوَاء بالاجْتهَاد، وَلا تُجْبَرُ عَلَيْه إنْ كَانَ خِلْقَةً، وجُسَّ عَلَى ثَوْبِ مُنْكُرِ الجَبِّ وَنَحْوِه بَظَاهِرِ الْيَدِ وصُدِّقًا في نَفْي دَاء الْفَرَج بِيَمـينِ وَصُدِّقَتْ في بِكَارَتِهَا وَحُدُوثِه بَعْدَ الْعَـقْد، وَحَلَفَ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفيهَـةً أَوْ صَغيرَةً وَلا يَنْظُرُهَا النِّسَاء وَإِنْ شَهدَتْ لَهُ امْـرَأْتَان قُبلَتَا ولا صَدَاقَ في الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاء، وَإِنْ رَدَّتْهُ بَعْـدَهُ فَلَهَا المُسَـمَّى، وَإِنْ رَدَّهَا رَجَعَ به عَلَى وَليِّ لَمْ يَخْفَ عَلَيْه حَالُهَا كَأَب وَأَخ وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا وَعَلَيْه، أَوْ عَلَيْهَا إِنْ حَضَرَتْ مَجْلسَ الْعَقْد ثُمَّ الْوَلَيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا فَقَطْ في بَعيد كَابْن عَمِّ إلا رُبْعَ دينَار أَوْ قَرِيبٍ فِيمَا لا يُعْلَمُ قَـبْلَ الْبِنَاءِ كَفَـعْل، فَإِنْ عَلَمَ الْبِعِـيدُ فَكَالْقَـريب، وَحَلَّفَهُ الزُّوْجُ إِنَّ ادَّعَى علْمَـهُ، فَإِنْ نَـكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَـلَيْه وَإِلا فَـلا شَيْءَ لَهُ وَعَلَى غَارٍّ غَيْرٍ وَلَىٍّ إِنْ تَوَلَّى الْعَقْدَ وَلَمْ يُخْـبرْ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلَىٍّ لا بقيمَة الْوَلَد وَوَلَدُ المَغْـرُورِ بِحُرِّيَّتَهَـا الجُرِّ فَقَطْ حـرٌّ، وَعَلَيْه إِنْ رَدَّهَا الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَـمَّى وَصَدَاقُ المِثْلِ وقِيمَةُ الْوَلَدِ مُطْلَقًا دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الحُكْمِ إِلا أَنْ يُعْتَقَ عَلَى سَيِّد أُمِّه وَلعَدَمه

تُؤْخَذُ مِنَ الْولَد ولا يُؤْخَذُ مِنْ ولَد إِلا قِسْطُه، وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرَّ بِيمِينِ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فَاطَّلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيارِ فَكَالْعَدَمِ، وَلِلْولِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فَاطَّلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيارِ فَكَالْعَدَمِ، وَلِلْولِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الخَنَا، وَمُنْعَ أَجْذَمُ وَأَبْرَصُ مِنْ وَطَء إِمَاتُه.

فُصلُ: لَمَنْ كَمُلَ عَنْهُما تَحْتَ عَبْد فَرَاقُهُ بَطَلْقَة فَقَطْ بَائِنَة ولا شَيْءَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلَهَا بَعْدَهُ المُسَمَّى إلا أَنْ تَعْتَقَ قَبْلَهُ فَيَطَأُ غَيْرَ عَالِمَة فَالاَكُثْرَ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ للسَّيِّد انْتِزَاعُهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ يَاْخُذَهُ قَبْلَ الْعَتْقِ إلا أَنْ تَسْقَطَهُ أَوْ تُمكِنَّهُ طَائِعَةً بَعْدَ الْعَلْم، وَلَوْ جَهِلَت الْحُكْمَ أَوْ يُبِينُهَا، أَوْ يَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيارَهَا إلا لتَأْخِير لَحَيْض، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِير بالنَّظُرِ تَنْظُرُ فِيهِ وَإِلا صَدِّقَتُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ بَهُ وَإِنْ بَعْدَ سَنَة.

َ فَصَلَّ: َإِنْ تَنَازَعَا فَى الزَّوْجِيَّة ثَبَتَتْ وَلَوْ بِبَيِّنَةِ سَمَاعٍ، وَإِلا فَلا يَمِينَ عَلَى المُنْكر ولَوْ أَقَامَ المُدَّعي شَاهداً لكنْ يَحْلفُ مَعَهُ وَيَرَثُ ولا صَدَاقَ وَأُمرَتُ بِانْتِظَارَهِ لِبَيِّنَةِ ادَّعَى قُرْبَهَا، ثُمَّ لَمُ تُسْمَعْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ عَجَّزَهُ الحاكمُ ولَيْسَ إَنْكَارُهُ طَلاقًا إلا أَنْ يَنْوِيَهُ بِهِ، وَلَوْ حُكمَ عَلَيهِ بِهَا جَدَّدَ عَقْدًا إِنْ عَلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَة، وَلُو ادَّعَاهَا رَجُلانِ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً فَسْخَا كَذَاتِ الوَلِيَّيْنِ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا طَارِئَانِ تَوَارَثَا لثُبُوتِ النِّكَاحِ كَأَبُوَى صَبَيَّن وَإِلا فَخِلافٌ، وفي قَدْر المَهْرِ أَوْ صِفَتِه قَبْلَ الْبِنَاء، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِى الأشْبَه بِيَمِينه وَإِلا حَلَفَا وَفُسخَ وَبَدَأَتْ وَقُضِيَ لِلْحِالِفِ عَلَى النَّاكِلِ وَفُسِخَ فَـَى الْجِنْسِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَـا بِقُولِ الآخَـرِ وَبَعْدَ الْبِنَاء فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ فِي الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ كَالطَّلاقِ وَالمَوْت، فَإِنْ نَكلَ حَلَفَتُ أَو وَرَثَتُهَا، وَرُدَّ لصَدَاقِ المِثْلِ فَـى الجِنْسِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ادَّعَــتُهُ أَوْ يَنْقُصْ عَنْ دَعْوَاهُ وَتَبَتَ النِّكَاحُ، و لَــو ادَعَى تَفْويضًا عِنْدَ مُعْــتَادِيهِ فَكَذَلِكَ، وَلا كَلامَ لمَحْجُور، وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُك أَبَاك فَقَالَتْ أُمِّي حَلَفَتْ فَإِنْ حَلَفَ فُسخَ وَعَتَقَ الأبُ كَأَنْ نَكَلا وَإِنْ نَكُلَ عَــتَقَا وَتُبَتَ بِهَا، وَوَلاؤُهُمَــا لَهَا وَإِنْ حَلَفَ فَقَطْ تَبَتَ بِهِ وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَـبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينِ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنِ

الْعُرْفُ تَأْخِيرَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنُ وَلَمْ يَكُنْ بِكِتَابِ وَادَّعَى دَفْعَهُ قَبْلَ الْبِنَاء، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلَلْمَرْأَة المُعْتَادُ لِلنِّسَاء فَقَطْ وَإِلا فَلَهُ بِيَمِينِ، ولَهَا الْغَزْلُ إِنْ لَمْ يُشْبِتْ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا وَإِلا لَزِمَهُ الأَجْرَةُ وَإِذَا اشْتَرَى مَا هُو لَهَا فَادَّعَتُهُ حَلَفَ وَقُضِي لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ.

فصل: الوليمة: وهي طَعَامُ العُرْسَ مَنْدُوبَةٌ كَكُوْنِهَا بَعْدَ الْبِنَاء تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُرِّنَ لَهَا وَإِنْ صَائِمًا لا الأكْلُ إِنْ لَمْ يكُنْ مَنْ يَتَأَذَّى مِنْهُ، أَوْ مَنْكُرٌ كَفَرْشِ حَرِير، وآنِيَة نَقْد، وَسَمَاع غانيَة، وآلة لَهْو، وَصُورِ حَيَوَان لَهَا ظلِّ وَإِنْ لَمْ تَدُمْ، أَوْ إِغْلاقُ بَابٍ دُونَهُ، وَإِنْ لَمُشَاوَرَة، أَوْ عُنْرَ يَبِيحُ الْجُمُعَة، وَحَرُمَ ذَهَابُ غَيْرِ مَدْعُوِّ، وَأَكْلُهُ إِلا بِإِذْنِ، وَكُرِهَ اللَّوْزِ وَالسُّكَرِ لِلنَّهُ بَةِ، وَالزُّمَّارَةُ وَالبُوقُ لا الْغرْبَالُ والكبَرُ.

فصلٌ: إنَّمَا يَجِبُ الْقَسَمُ للزَّوْجَاتِ في المَبيتِ وَإِنْ إِمَاءً أَوِ امْتَنَعَ الوَطْءُ شَرْعًا أَوْ عَادَةً أَوْ طَبْعًا كَمُـحْرِمَة أَوْ مُظَاهَرِ مِنْهَا وَرَتْقَاءَ وَجَذْمَاءَ لا في الوَطْء إلا لِضَرَرٍ كَكُفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ للأخْرَى وَفَاتَ بِفَوَّاتَ رَمَنهِ وَإِنْ ظَلَمَ كَخَدْمَةَ مُعْتَق بَعْضُهُ أَوْ مُشْـتَرَك يَأْبَقُ يَوْمًا وَلَـيْلَةً، وَنُدبَ الابْتدَاءُ بِاللَّيْلِ كَالْـبَيَاتِ عِنْدَ الوَاحِـدَة وَجَازَ برضَاهُنَّ الزِّيَادَةُ عَلَى يَوْم وَلَيْلَة وَالنَّقْصُ وَاسْتدْعَاؤُهُنَّ لَمَحَلِّه كَجَمْعهما بمَنْزلَيْن بدَار وَلَوْ بِغَيْر رَضَاهُمَا وَالأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ وَبِغَيْرِهِ كَعَطِيَّةٍ عَـلَى إِمْسَاكِهَا وَشراء يَوْمِهَا مِنْهَا وَوَطْء ضَرَّتُهَا بِإِذْنِهَا وَسَلامه عَلَيْهَا بِالْبَابِ وَالْبِيَاتِ عِنْدَ ضَرَّتُهَا إِنْ أَغْلَقَت الْبَابَ دُونَهُ إِنْ لَمْ يَقْـدرْ عَلَى الْبَيَاتِ بِحُجْرَتِهَـا وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّة فَالْكَلامُ لَهُ لا لَهَا، فَإِنْ رَضِيَ اخْتَصَّتِ المَوْهُوبَةُ بخلاف هبَتهَا لَهُ فَتُقَدَّرُ الوَاهِبَةُ عَـدَمًا لا إِن اشْتَرَى فَـيَخُصُّ مَنْ شَاءَ ولَـهَا الرُّجُوعُ وَمَنْعَ دُخُـولُهُ عَلَى ضَرَّتَهَا في يَوْمِهَا إلا لِحَاجَة بِلا مُكْث وَحَمَّامًا بِهِمَا، وَجَمْعِهِمَا مَعَهُ في فراشِ وَإِنْ بِلا وَطْءِ كَأْمَتَيْنِ، وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَـبْعِ وَلِلِثَّيِّبِ بِثَلاثٍ ولا تُجَابُ لأكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَـرِيضٌ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ سَافَـرَ اخْتَارَ إِلا فَى قُرْبَةِ فَيُــقْرِعُ وَوَعَظَ مَنْ

نَشَرَتْ، ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبِتَعَدِّيه زَجَرَهُ الحَاكِمُ بِوعْظ فَتَهْديد فَضَرْبِ إِنْ أَفَادَ وَلَهَا التَّطْلِيقُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرَ وَإِنْ صَغِيرةً وَسَفِيهَةً، وَإِنْ أَشْكُلَّ أَسْكُلَاً السُكنَهَا بَيْنَ صَالِحينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ بَعَثَ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكُنَ وَصَحَتُهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَالذُّكُورةِ وَالرُّشْد وَالفقه بَذَلِكَ وَعَلَيْهِمَا وَنُدب كَوْنُهُما جَارَيْن وصحَتُهُما بِالْعَدَالَة وَالذُّكُورة وَالرُّشْد وَالفقه بَذَلِكَ وَعَلَيْهِما الإصلاحُ، فَإِنْ تَعَدَّر طَلَقَا وَنَفَدَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أَو الْحَاكِمُ بِه وَلَوْ كَانَا مِنْ جَهَتِهِما بواحدة، ولا يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَر وَطَلَقا بِلا خُلُع عِنْدَ الأَكثر وَجَازَ بِهِ بِالنَّظَرِ عِنْد عَيْرهم وَالْتَيَا الحَكم فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَهُ، ولَلزَّوْجَيْنِ إِنْ أَصَاءَ وَبِه إِنْ أَسَاءَ مَعًا تَعَيَّنَ بِلا خُلْعِ عِنْدَ الأَكثر وَجَازَ بِهِ بِالنَظْرِ عِنْد عَيْرهم وَأَتَيَا الحَكم فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَهُ، ولَلزَّوْجَيْنِ إِنْ أَقَامَةُ واحد علَى الصَّفة عَنْد عَيْرهم وَأَتِيَا الحَكم فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَهُ، ولَلزَّوْجَيْنِ إِنْ أَقَامَةُ واحد علَى الصَّفة يَعْرَم وَلُولِيَيْنِ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيّا، ولَهُمَا الإِقْلاعُ عَنْهُما إِنْ أَقَامَهُ واحد علَى الصَّفة وإلا فلا يَشَوْعِبَا الكَشْف ويَعْزِما عَلَى الحُكْم وإنِ اخْتَلَفا في المَال، فَإِن الْتَزَمَتُهُ وإلا فلا قَلاقَ.

فصل: يَجُورُ الخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعوضِ وَإِنْ مَنْ غَيْرِهَا أَوْ بِلَفْظِه وَهُوَ بِائِنٌ لَا رَجْعَةَ فيه، وَإِنْ قَالَ رَجْعَيَّةٌ وَشَرْطُ بَاذِلهِ الرُّشْدُ وَإِلا رُدَّ المالُ وَبَانَتْ مَا لَمْ يُعلِقْ بِكَأَنْ تَمَّ لِى، أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكَ فَطَالَقَ، وَجَازَ مَنَ المُجْبِرِ لا مِنْ غَيْرِهِ إِلا يُعلَقُ بِكَأَنْ تَمَّ لِى، أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكَ فَطَالَقَ، وَجَازَ مَنَ المُجْبِرِ لا مِنْ غَيْرِه وَلَهُ بِإِذْنِ وَفَى كَوْنَ السَّفِيهِةَ كَالمُجْبَرَةَ خلافٌ وبِالغَرَرِ كَجَنِينِ وآبِق وَغَيْرِ مَوْصُوفَ ولَهُ الوَسَطَ مَنْهُ وَبِنَفَقَة حَمْلٍ إِنْ كَانَ، وبالإِنْفَاق عَلَى وَلَدَهَا أَوْ مَا تَلَدُهُ مُدَّةَ الرَّضَاعِ فَلَهُ الْإِنْ مَاتَتْ أَو انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدتْ أَكْثُر مِنْ وَلَد فَعَلَيْهَا وَمَعَ الْبَيْعِ، وَعَجَلَ المُورَثِ عَلَى الزَوْجِ أَوْ وَلَد فَعَلَيْهَا وَلَا تُعَلِّهُ الْمُرْفِقِ وَإِلْ فَمَنْهُ وَإِلا فَمَنْ الْمَعْمِلِ مَا الْمُؤَجِّلَ بِمَجْهُول، وَإِنْ مَعَ الإَرْضَاعِ ، وَإِنْ اسْتُحقَّ مُقَوَّمٌ مُعَيَّنٌ فَقِيمَتُهُ وَإِلا فَمِثْلُهُ إِلا لِعَرْف وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ، وَعَجَلَ المُؤَجَّلَ المُجْول، وَإِنْ مَنْ المَسْكُنِ وَبَانَتْ مُعَيَّنٌ فَقِيمَتُهُ وَإِلا فَمِثْلُهُ إِلا أَنْ يَعْلَمُ وَلَا الْمُورِثُ مَنْ المَسْكَنِ وَبَانَتْ كَاعْطَاتِهِ مَالاً فَى عِدَّةً الرَّجْعَى عَلَى مَا لَمْ عَلَى المَوْعَ فَلَا فَي عَدَّةً الرَّجْعَى عَلَى المَعْ فَا أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ المَسْكَنِ وَبَانَتْ كَإِعْطَاتِهِ مَالاً فَى عِدَّة الرَّجْعَى عَلَى عَلَى المَعْعَلِ مَا لَمْ فَيَانَتُ عَلَيْهُ مَا لَمْ فَعُولُهُ وَلُولُهُ أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ المَسْكَنِ وَبَانَتْ كَإِعْطَاتِهِ مَالاً فَى عِدَّةً الرَّجْعَى عَلَى عَلَى الْمَعْمَ عَلَى المَعْمَ عَلَى المَا لَمْ عَلَى الْمَعْمَ عَلَى الْمَلْعِلَ عَلَى الْمَوْعِلَ عَلَيْهِ الْمَالِ فَي عِدَةً الرَّجْعَى عَلَى الْمَعْمَ عَلَى الْمَعْمَ عَلَى الْمَالِ فَى عَدَّةً الْمَعْمَ عَلَى الْمَالِ فَي عَلَى الْمَالِ فَي عَلَى الْمَالِ فَي عَلَى الْمَعْمَ عَلَى الْمَعْمُ عَلَى الْمَالِونَ الْمُعْمَالِ الْمَعْمِ عَلَى الْمُعْمِلِهُ الْمَالِ فَيْلُولُ الْمَالَعُ فَى عَلَى الْمُ وَالْمَا فَي عَلَى الْمُعْمِ ا

نَفْيِهَا فَقَبَلَ وَكَبَيْعِهَا أَوْ تَزْويجِهَا، وَبِكُلِّ طَلاق حُكمَ بِهِ إِلا لإِيَلاء أَوْ عُسْر بنَفَقَة لا إِنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى أَوْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَة وَمُوجِّبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفيـهًا أَوْ وَلَيّ غَيْرِه لنَظَر لا أبُ سَـفِيهِ وَسَيِّدُ بَالِغ وَنَفَذَ خُلْعُ المَـريض وَتَرْثُهُ دُونَهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَة بمَرَض مَوْتٍ وَلُو اخْتَلَتْهُ فَيه أَوْ أَسْلَـمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَيه أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرثَتْ أَزْوَاجًا، وَالْإِقْرَار بِه فيه كَإِنْشَائِـه وَالْعَدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّة بَيِّنَة، ولا يَجُوزُ خُلْعُ المَـريضَة إنْ زَادَ عَلَى إرْثه منْهَا وَرَدَّ الزَّائدَ، وَاعْـتُبرَ يَوْمُ مَـوْتهَا ولا تَوَارُثَ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُـهُ عَمَّا سَـمَّاهُ أَوْ عَنْ خُلْعِ المثْلِ إِنْ أَطْـلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِلا أَنْ يُتمَّ، وَإِنْ زَادَ وَكَـيْلُهَا فَعَلَيْـه الزِّيَادَةُ وَلَهَا رَدُّ المَال إِنْ أَشْـهَدَتْ عَلَى الضَّرَرِ ولَوْ بِسَمَاعٍ أَوْ بِيَمِينِ مَعَ شَاهِد أَو امْرأَتَيْن، وَإِنْ أَسْقَطَت الْقيامَ بِهَا وبكَوْنهَا بَائتًا لا رجْعيّا كَإِنْ قَــالَ إِنْ خَالَعْتُك فَأَنْت طَالقٌ ثَلاثًا، وكَفَت المُعَاطَاةُ إِنْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ، وَإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاضِ أَوِ الأَدَاء لَمْ يَخْتَصَّ بِالمَجْلس إلا لقرينَة وَلَزِمَ فِي أَنْفِ الْغَالِبُ وَالْبَيْنُونَةُ بِهِذَا الهَرَوِيِّ فَإِذَا هُو مَرَوِيٌّ أَوْ بِمَا في يَدك فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَوَّلِ أَوْ فَارِغَةِ لا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمُعيَّنِ لا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أوْ بِدُونِ خُلْع المثْل في مَا أُخَالِعُك بِه، وَإِنْ تَنَازَعَا في المَالِ أَوْ قَدْرِه أَوْ جَـنْسِه حَلَفَتْ وبَانَتْ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَإِلا فَقَوْلُهَا وفي عَدَد الطَّلاق، فَـقَوْلُهُ بيَمين: كَدَعْوَاهُ مَوْتَ غَائِبِ أَوْ عَيْبُهُ قَبْلَهُ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضَمانُهُ منْهُ.

فَصَلُّ: أَبْغَضُ الحَلالَ إِلَى الله الطَّلاقُ، وَقَدْ يُنْدَبُ أَو يَجِبُ، وَالسُّنِيُّ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيه بِلاَ عِدَّة وَإِلا فَبِدْعِيٌّ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنفاس وَلِلاَ مُنِعَ وَوَقَعَ، وَإِنْ طَلَبَتْ لُهُ أَوْ خَالَعَتْ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لآخِرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ وَإِلاَ مُنِعَ وَوَقَعَ، وَإِنْ طَلَبَتْ لُهُ أَوْ خَالَعَتْ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لآخِرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِحَقِّهَا فَإِنْ أَبَى هُدِّدَ بِالسِّجْنِ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ بِالضَّرْبِ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلس، فَإِنْ أَبَى الْرَبَعَ الحَاكِمُ وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُثُ، وَالأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ الحَاكِمُ وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُثُ، وَالأَحْبُ وَالمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، فَتَحْيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ طَلَّقَ، وَجَازَ طَلاقُ الحَامِلِ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، وَصَدِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ طَلَّقَ، وَجَازَ طَلاقُ الحَامِلِ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، وَصَدِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ طَلَقَ ، وَجَازَ طَلاقُ الحَامِلِ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، وَصَدِيضَ فَيَعْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ طَلَقَ ، وَجَازَ طَلاقُ الحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، وَصَدِيقَ أَنْ الْأَلْ اللهُ اللهُ عَلَى الْعَلَامُ اللهَ الْمَالِولَ الْمَاسِدِ فَى الْحَيْضَ وَصَدِيقَ إِلَا أَنْ يَتَرَافَعَا، طَاهِرًا، وَعُجِّلَ فَلَولِهُ أَنْ الْمَالِدِ فَى الْحَيْضَ

وَالطَّلاقُ عَلَى المُولِي ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَة بِخَلافِ المُعْسِرِ بِالنَّفَقَة أَو الْعَيْبِ، أَوْ مَا لِلْوَلِيِّ فَسَـٰخُهُ كَاللِّعَانِ، وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ، وَإِنَّمَا يَصحُ من مُسْلِم مُكلَّف وَلَــوْ سكرَ حَرَامًا كَـعتْقــه وَجنَايَاته بخلاف عُقُــوده وَإِقْرَاره وَطَلاقُ الفُضُوليِّ كَبَيْعِه وَالعِدَّةُ مِن الإِجَازَة وَلَزَمَ وَلَوْ هَازِلاً، كَالْعَتْق وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَة لا إِنْ سَبَقَ لَسَانُهُ فِي الْفَتْوَى، أَوْ لُقِّنَ أَعْجَمِيٌّ بلا فَهْم، أَوْ هَذَى لَمَرَض أَوْ أَكْرهَ عَلَيْـه وَلَوْ تَرَكَ التَّـوْرِيَةَ أَوْ عَلَى فعْل مَـا عَلَّقَ عَلَيْـه إلا أَنْ عَلَيْـه إلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَكُرَهُ أَوْ يَكُونُ شَرْعِيًّا كَتَقُويم جُـزُءِ الْعَبْد في لا بَاعَهُ أَوْ لا اشْتَرَاهُ أَوْ يَفْعَلُ بَعْدَ زَوَاله فَيَلْزَمُ كَالْحِنْث بِخَوْف قَتْلِ أَوْ ضَرْب مُؤْلم أَوْ سَجْنِ أَوْ قَيْد كُصَفْح لذى مُرُوءَة بملاٍ، أَوْ أَخْذ مَال أَوْ قَتْل وَلَد أَوْ وَالد لا غَيْرهما، وَنُدبَ الحَلفُ ليَسْلَمَ، وَمَثْلُهُ الْعَـنْقُ وَالنِّكَاحُ وَالإِقْرَارُ وَالْيَـمينُ وَالْبَيْعُ وَنَحْـوُهُ بِخلاف الْكُفْـرِ، كَالسَّبِّ وَقَذْفِ المُسْلِمِ وَالزِّنَا بِطائِعَةِ خَلِيَّةٍ فَلا يَجُوزُ إِلا بِالْقَتْلِ، وَالصَّبْـرُ أَجْمَلُ لا قَتْلُ المُسْلَم أَوْ قَطْعُـهُ أَوْ الزِّنَا بِمُكْرَهَة وَإِنْ أَجَازَ غَـيْرَ النِّكَاحِ طَائعًا لَزِمَ، وَمَـحَلُّهُ مَا مُلِكَ مِنْ عَصْمَةِ وَإِنْ تَعْلِيقًا بِنيَّةَ أَوْ بِسَاطٍ كَفَوْلِهِ لأَجْنَبيَّة: إِنْ فَعَلْت وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَـالَ عِنْدَ خَطْبَتُهَا هِيَ طَالَقٌ وَتُطَلَّقُ عَقَـبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ، وَتَكَرَّرَ إِنْ قَالَ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكِ إِلا بَعْدَ ثَلاثِ قَـبْلَ زَوْجِ وَلَوْ دَخَلَ فَالمُسَمَّى فَقَطْ إِلا إِذَا عَمَّ النَّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً كَكُلِّ امْرَأَة أَتَزَوَّجُهَا إلا منْ قَرْيَة كَذَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ إلا تَفْويضًا كَأَنْ ذَكَرَ رَمَنًا لا يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ غَالبًا، ولَهُ نكاحُ الإماء في كُلِّ حُرَّة ولَزمَ في المصريَّة في مَنْ أَبُوهَا كَـذلكَ وَفي الطَّارِيَة إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقهِنَّ لا في إلا أَنْ أَنْظُرَهَا فَعَـمِيَ ولا في الأَبْكَارِ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبِ كَالْـعَكْسِ وَلا إِنْ خَشَيَ الْعَنَتَ في مُؤَجَّل يَبْلُغُهُ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي أَوْ قَالَ آخـرُ امْرَأَة ولا يُوقَفُ وَاعْتَبَرَ فـي وَلايَته عَلَيْه حَالَ النُّفُوذ فَلَوْ فَعَلَت المَحْلُوفَ عَلَيْه حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ فَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنثَ إِنْ بَقِي لَهُ مِنَ الْعِصمَةِ المُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ كَمَحْلُوف لَهَا كَكُلِّ امْرأَة أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ فَلَوْ بَانَتْ بِدُونِ الْغَايَةِ فَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتْ الأجْنَبيَّةُ وَلا حُجَّةَ

لَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِن ادَّعَى نيَّةً، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاثَ عَلَى فعل فَعَتَقَ فَحَصَلَ لَزَمَتْ وَاثْنَتَـيْن بَقيَتْ وَاحدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحدَةً فَـعَتَقَ، وَلَفْظُهُ الصَّريحُ الطَّلاقُ وَطَلاقٌ وَطَلَّقَتُ وَتَطَلَّقْتُ، وَطَالقٌ وَمُطَلَّقَةٌ لا مَطْلُوقَةٌ وَمُنْطَلقَةٌ وَانْطَلقى وَلَزَمَهُ وَاحِدَةٌ إِلا لنيَّــة أَكْثَرَ كَاعْتَــدِّى وَصُدِّقَ فَى نَفْيه إِنْ دَلَّ بسَــاطٌ عَلَيْه، وكَنَايَتُهُ الظَّاهرَةُ بَتَّةٌ، وَحَبْلُك عَلَى غَارِبك وَلَزمَ بهمَا الثَّلاثُ مُطْـلَقًا كأن اشْتَرَت الْعصْمَةَ منْهُ، وَوَاحِدَةٌ بَائِنَـةٌ، أَوْ نَوَاهَا بِكَادْخُلِي وَاذْهَبِي وَهِيَ ثَلاثٌ فِي المَدْخُـول بهَا، كَالْمَيْنَةِ وَالدُّمْ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَوَهَبْتُكِ أَوْ رَدَدْتُك لأهْلُك، أَوْ لا عِصْمَةَ لي عَلَيْك، وَأَنْت حَرَامٌ أَوْ خَلَيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَالصَةٌ أَوْ بائنَةٌ أَوْ أَنَا كَغَـيْرهَا إِنْ لَمْ يَنُو أَقَلَّ، وَلَزِمَ الثَّلاثُ مُطْلَقًا مَا لَمْ ينْو أَقَلَّ في خَلَّيْتُ سَبِيلَك، وَفي المَدْخُول بها في وَجْهِي منْ وَجْهِك، أَوْ عَلَى َّ وَجْهُكَ حَرَامٌ كَلا نكَاحَ بَيْني وَبَيْنَك، أَوْ لا ملْكَ لى، أَوْ لا سَبيلَ لى عَلَيْك إلا لعتَابِ وَإلا فَلا شَيْءَ عَلَيْه، كَـقَوْله يَا حَرَامُ، أَوْ قَالَ الحَلالُ حَرامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَى ، أَوْ جَميعُ مَا أَمْلكُ حَرامٌ وَلَمْ يُردْ إِدْخَالَهَا، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقًا في فَارَقْتُك وَحَلَفَ عَلَى نَفْ يه في أَنْت سَايبَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَك حَلالٌ ولا حَرَامٌ، فَإِنْ نَكُلَ نُوِّي فِي عَدَدِهِ وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْه في الجَميع كَالصُّريح، وَفيه وفي عَدَده في اذْهَبي وَانْصَرفي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ، أَوْ قيلَ لَهُ أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ لا أَوْ أَنْت حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَهٌ أَو الْحَقي بأَهْلك وَعُوقبَ، وَإِنْ قَصَدَهُ بكَلَمَة أَوْ صَوْت لَزمَ لا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ به فَعَدلَلَ لِغَيْرِهِ غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بالثَّلاث فَ قَالَ أَنْت طَالقٌ وَسكَت، وكَزمَ بالإشارة المُفْهمَة وَبمُجَرَّد إرْساله وَكَتَــابَته عَازِمًا وَإِلا فَــبإخْرَاجه عَــازِمًا أَوْ وُصُوله لا بكَلام نَفْــسيِّ أَوْ فعْل إلا أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُمْ، وَسُفِّهَ قائِلٌ يَا أُمِّى أَوْ يَا أُخْــتى وَنَحْوه، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِعَطْف أَوْ بغَيْرِه لَزَمَ فَى الْمَدْخُولَ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ إِلَّا لِنَيَّةَ تَأْكِيدِ فَى غَيْرِ الْعَطْف وَلَزَمَ وَاحدَةٌ في رَبُّع طَلْقَة أَوْ ثُلُثَى طَلْقَة أَوْ نِصْفَى طَلْقَة أَوْ ثُلُث وَرُبُّع طَلْقَة أَوْ رُبُّع وَنصف طَلْقَةٍ وَاثْنَتَانِ فَى ثُلُثِ طَلْقَةٍ وَرَبُعِ طَلْقَةٍ أَوْ رَبُعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، وَالطُّلاقِ كُلُّهُ

إلا نصْفَهُ وَوَاحِدَةٌ في اثْنَتَيْنِ إِنْ قَصَـدَ الحسابَ فَشَـلاتٌ كَأَنْت طَالقٌ الطَّلاقَ إلا نصْفَ طَلْقَة أَوْ كُلَّمَا حضْت، أَوْ قَالَ كُلَّمَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُك، أَوْ وَقَعَ عَلَيْك طَلاقى فَأَنْت طَالَقٌ وَطَلَّقَ وَاحدَة أَوْ إِنْ طَلَّقْتُ فَـأَنْت طَالَقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا أَوْ اثْنَتَـيْن وَطُلِّقَ وَأُدِّبَ المُحجَزِّئُ كَـمُطَلِّق جُزْء كَـيَدِ وَلَـزِمَ بِنَحْوِ شَـعْرِكِ لا بُصَــاقِ وَدَمْع وَصَحَّ الاسْتــثْنَاءُ بالإ وأَخُواتِهَا وَلَوْ سِــرّا إِنِ اتِّصَلَ وَقَصَــدَ وَلَمْ يَسْتَغْــرِقْ نَحْوَ ثلاثًا إلا اثْنَتَيْن فَفَى ثَلاثًا إلا ثَلاثًا إلا وَاحدَةً أَوْ أَلْبَتَّةَ إلا اثْنَتَيْن إلا وَاحدَةً اثْنَتَان، وَاعْتُبرَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاث وَنُجِّزَ في الحَال إنْ عُلِّقَ بمُسْتَقْبَل مُحَقَّق عَقْلاً كإنْ تَحَيَّزَ الجرْمُ أَوْ إِنْ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ أَوْ عَادَةً يَبْلُغُهُ عُمْ رُهُمَا عَادَةً كَبَعْد سَنَة أَوْ يَوْمَ مَوْتِي أَوْ قَبْلَهُ بِسَاعَة، أَوْ إِنْ أَمْطَرَتْ أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَ السَّماءَ، أَوَ إِنْ قُمْتُ فَي كُلِّ مَا لا صَبْرَ عَنْهُ، أَوْ شَرْعًا كَإِنْ صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ رَمَـضَانَ، أَوْ بِغَالِبِ كَإِنْ حَضْتِ لغَيْر آيسة أوْ بِمَا لا يُعْلَمُ حَالاً، كَقَوْله لحَامل: إِنْ كَانَ في بَطْنِك غْلامٌ أَوْ لَمْ يكُنْ، أَوْ إِنْ كَانَ فِي هذه اللَّوْرَةِ قَلْبَان، أَوْ إِنْ كَانَ فُلانٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة، أَوْ قَالَ لغَيْر ظَاهِرَة الْحَمْلِ إِنْ كُنْتِ حَامِلاً، أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَة في طُهْر لَمْ يَمَسَّ فِيهِ فَلا حِنْثَ في الْبرِّ بِخلاف الحنْث، أَوْ بمَا لا يُمْكنُ اطِّلاعُنَا عَلَيْه كَإِنْ شَاءَ الله أَوِ الْمَلائِكَةُ أَوِ الْجِنَّ، أَوْ بِمُحْتَمَلِ لَيْسَ فِي وُسْعِنا كَإِنْ لَمْ تَمُطِرِ السَّمَاءُ في هذَا الشَّهْر بخلاف البرِّ كَإِنْ أَمْطَرَتْ فيه فَيَنْتَظرُ عَلَى الأرْجَح أَوْ بِمُحَرَّم كَإِنْ لَمْ أَزْنَ إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ، ولا حنْثَ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلِ مُمتَنع كَإِنْ جَمَعْتُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ إِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هذا الحَجَرُ أَوْ بِمَا لا يُشْبِهُ البُلُوغُ إِلَيه كَبَعْد ثَمَانِينَ سَنَةً، أَوْ إِذَا مُتَّ أَوْ مُتِّ أَوْ إِنْ أَوْ مَتَى أَوْ قَالَ إِنْ وَلَدْتِ أَوْ إِنْ حَمَلْتِ إِلاَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَهِيَ مُمْكَنَةُ الْحَمْلِ وَإِنْ قَبْلَ يَمينه فَيُنَجَّزُ، وَلا بِمُحْتَمَل غَيْر غَالِبٌ وَانْتُظِرَ، وَلا يُمْنَعُ مِنْهَا إِنْ أَثْبَتَ كَإِنْ دَخَلْتِ، أَوْ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَـاءَ زَيْدٌ، وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ مُنعَ مِنْهَـا وَضُـرِبَ لَهُ أَجَلُ الإيلاءِ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ إِلا إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا، أَوْ لَمْ أَطَأْهَا إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَإِنْ لَمْ

أَفْعَلْ، وَإِلا تُلُوِّمُ لَهُ بِالاجْتِهَادِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبِسَاطُ بِلا مَنْعِ عَلَى الأرْجَح، وَطَلَّقَ عَلَيْه كَان لَم تَفْعَلَى، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَحُجَّ ولَيْسَ وَقْتَ سَلْفَر انْتَظَرَ، ولا مَنْعَ حَتَّى يَأْتِيَ الإِبَّانُ عَلَى الأوْجَه، وإَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقَك فَأَنْت طَالَقٌ أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقَك رَأْسَ الشَّهُر فَـأَنْت طَالَقٌ رَأْسَ الشَّهْـر الْبَتَّةَ، أَو الْآن نُـجِّزَ عَلَيْـه كَأَنْت طَالِقٌ، الآنَ إِنْ كَلَّمْتُهُ في غَد وكَلَّمَهُ فيه، وإَنْ أَقَرَّ بفعْل ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلاقِ مَا فَعَلْتُهُ دُيِّنَ وَأُخِــذَ بِإِقْرَارِهِ إِنْ بِحَقِّ لللهِ أَوْ لآدَمِيِّ كالدَّيْنِ وَالسَّـرقَة وَالزِّنَا إِلا أَنْ يُقرَّ بَعْدَ الحَلَفَ فَيُنَجِّزُ وَأُمرَ بِالْفرَاقِ بلا جَبْـر في أَنْ كُنْت تُحبِّيني أَوْ تُبْغضيني إِذَا لَمْ تُجبُ بِمَا يَقْتَضِي الحنْثَ، وَفِي قَوْلَهَا فَعَلْتُهُ إِذَا لَمْ يُصَـدِّقُهَا، وَبَتَنْفيذ مَا شكَّ فيه منَ الأيْمَان إنْ حَلَفَ وَإلا فَلا، كَشَكِّه هَلْ حَصَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْه إلا أَنْ يَسْتَند لأَمْرِ كَرُوْيْتِه شَـخْصًا يَفْعَلُهُ فَشَكَّ هَلْ هُوَ المَـحْلُوفُ عَلَيْه؟ وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَاحَدَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَالْجَميعُ كَأَنْ قَالَ إحْدَاكُنَّ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهُ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَحَلَفَ لا فَعَلْتُهُ قُضِيَ عَلَى الأوَّل، ولَوْ قَالَ إِنْ كلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتُ لَمْ يَحْنَثْ إِلا بهما، ولا تُمكِّنْهُ إِنْ عَلَمَتْ بَيْنُونَتَهَا ولا بَيِّنُةً ولا تَتَزَيَّنُ إِلا مُكْرَهَةً وَتَخَلَّصَتْ منهُ بمَا أَمْكُنَ، وَفي جَوَاز قَتْلهَا لَهُ عنْدَ مُحَاورَتها إِنْ كَانَ لا يَنْدَفعُ إلا به قَوْلان.

فصلُ: للزَّوْجِ تَفْوِيضُ الطَّلاقِ لَهَا أَوْ لغَيْرِهَا تَوْكِيلاً وَتَمْلِيكاً وَتَخْيِراً، فَإِنْ وَكَلَّ نحو: وَكَلْتُكُ أَوْ جَعَلْتُهُ أَوْ فَوَّضْتُهُ لَكَ تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إِلا لِتَعَلَّقِ حَقِّها لا وَكُلَّ نحوا بها الصَّرِيحِ فَى اخْتَيَارِ الطَّلاقِ أَوْ رَدِّهِ وَلَوْ بِفَعْلِ كَتَـمْكِينِها طَائِعَةً عَالَمَةً بَجُوابِها الصَّرِيحِ فَى اخْتَيَارِ الطَّلاقِ أَوْ رَدِّهِ وَلَوْ بِفَعْلِ كَتَـمْكِينِها طَائِعَةً عَالَمَةً كَمُضِيّ رَمَنه، فَإِنْ قَالَت قَبِلْت أَوْ قَبِلْت أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكَتْنِي قُبِلَ تَفْسيرُها بردِّ أَوْ فَلاقِ أَوْ وَمُ مَلَكَة مُطلَقًا إِنْ زَادَتَا عَلَى طَلاقِ أَوْ إِنْقَاءَ وَلَهُ مُنَاكَرَةُ مُخَيَّرَةٍ لَمْ تَدْخُلُ وَمُ مَلَّكَة مُطلَقًا إِنْ زَادَتَا عَلَى الوَاحِدَة، وَنَوَى مَا ادَّعَى وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلا فَعِنْدُ ارْتِجَاعِها وَلَم يُكَرِّ إِلْمُ اللهَ اللهُ اللهُ أَنْ يَنُوى التَأْكِيدَ كَتَكْرِيرِها هِى وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَى الْعَقْدِ وَلَوْ قَيَدً أَمْرَى الْمَالَّقُ مَا إِلا أَنْ يَنُوى التَأْكِيدَ كَتَكْرِيرِها هِى وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَى الْعَقْدِ وَلَوْ قَيَدً إِلَا فَعَنْدُ وَإِنْ نَقَصَت بَطَلَ مَا قَضَت بُطَلَ مَا قَضَت بُطَلَ مَا قَضَت بُطَلَ مَا قَلَه مَا قَيْدَ وَإِنْ نَقَصَت بُطَلَ مَا قَضَت بُطَلَ مَا قَضَت بُطَلَ مَا قَضَت بُطَلَ مَا قَضَت وَلَمْ مَا قَيْدَ وَإِنْ نَقَصَت بُطَلَ مَا قَطَت مُ

به فَقَطْ فَى السَّخْيِيرِ وَصَحَّ فَى التَّمْلِيكِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَضَتْ بِدُونِ الثَّلاثِ بَطَلَ التَّخْيِيرِ فَى المَدْخُولِ بِهَا، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقَتُ نَفْسِى أَوِ اخْتَرْتُ الطَّلاقَ سئلَتَ فَإِنْ قَالَتْ أَرَدْتُ التَّلاثَ لَزِمَتْ فَى التَّخْيِيرِ بِمَدْخُولِ بِهَا وَنَاكَرَ فَى غَيْرِهَا كَالتَّمْلِيكِ وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدةً بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَلَزِمَتْ فَى التَّمْلِيكُ وَتَخْيِيرِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا وَإِنْ قَالَتْ لَهُ وَاحِدةً بَطَلَ التَّخْييرُ وَلَزِمَتْ فَى التَّمْلِيكُ وتَخْييرِ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا وَإِنْ قَالَت لَمْ أَقْصَدُ شَيْئًا حُملَ عَلَى الثَّلاثِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَشَرْطُ التَّفُويضِ لِغَيْرِهَا حَصُورُهُ أَوْ قُرْبُ غَيْبِهِ كَالْيَوْمَيْنِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِ وَإِلا انْتَقَلَ لَهَا وَعَلَيْهِ النَّظُرُ وَصَارَ حَمْورُهُ أَوْ قُرْبُ غَيْبِتِهِ كَالْيَوْمَيْنِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِ وَإِلا انْتَقَلَ لَهَا وَعَلَيْهِ النَّظُرُ وَصَارَ كَهِى وَاحِد لَمْ تَطْلُقُ إِلَا بِاجْتِمَاعِهِمَا، إلا أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ لَكُم مِنْ وَاحِد لَمْ تَطْلُقُ إلا بِاجْتِمَاعِهِمَا، إلا أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ لَكُم طَلاقَهَا.

فَصلُ: الرَّجْعَةُ: عَوْدُ الزَّوْجَة المُطلَّقَة غَيْرَ بَائن للْعصْمَة بلا تجْديد عَقْد، وَللْمُكَلَّفَ وَلَوْ مُحْرِمًا أَوْ مَريضًا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلَيٌّ ارْتَجَاعُهَا في عدَّة نكاح صَحِيحٍ حَلَّ وَطُؤُهُ بِقَـوْل كَرَجَعْتُ وَارْتَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُـهَا، أَوْ بِفَعْل نِيَّة فَيـهُمَا أَوْ بِنِيَّةً فَقَطْ عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوْ بِقَوْلِ صَرِيحٍ وَلَوْ هَزْلاً في الظَّاهِرِ فَقَطْ لا بِمُحْتَمَل بلا نِيَّةٍ كَأْعَدْتُ الحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ فعْل كَوَطْء، وَلا صَدَاقَ فيه إنْ عُلْمَ دُخُولٌ ْ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ وَإِلا فِلا وَلَوْ تَصَادَقًا عَلَى الْوَطْء قَبْلَ الطَّلاق إلا أَنْ يَظْهَرَ بها حَمْلٌ لَمْ يَنْفِه وَأَخذا بإقْرارهما كَدَعُواهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْديق، ولَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْديد عَقْـد بربُع دينَار وَلَمْ تُنْكر الْوَطْءَ وَصَحَّتْ رَجْعَتُـهُ إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَعْدَهَا عَلَى إِقْسِرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفه لَهَا أَو مَسِيته عنْدَهَا فيها أَوْ قَالَ ارْتجَعْتُك فَقَالَت انْقَضَت العَدَّةُ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَا يُكَذِّبِهَا، أَوْ سَكَتَت طُويلاً ثُمَّ قَالَت كَانت انْقَضَتْ، لا إِنْ قَالَ مَنْ يَغيبُ إِنْ حَنَّشَتْني فَقَدْ أَرْجَعْ تُهَا كَإِنْ جَاءَ الْغَدُ فَقَد ارْتُجَعْـتُهَا، وَصُدِّقَتْ في انْقـضاء الْعدَّة بلا يَمين مَـا أَمْكَنَ، وَفي أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّم وَانْقَطَعَ، ولا يُلتَفَتُ لتكْذيبها نَفَسَها ولَوْ صَدَّقَهَا النِّسَاءُ، وَالرَّجْعَيَّةُ كالزَّوْجة إِلَّا فَى اسْتَـمْتَاعَ وَالْخَلْوَةِ وَالْأَكْلِ مَـعَهَا، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُـهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَـقَالَتْ لَمْ تَنْقَضِ وَهِيَ غَيْرُ مُـرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقُ إِلا إِذَا كَـانَتْ تُظْهِرُهُ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ

وَحَلَفَتْ فِيما دُونَ الْعَامِ إِنْ اتَّهِمَتْ وَنُدِبَ الإِشْهَادُ، وأَصَابَتْ مَنْ مَنعَتْ لَهُ، وَشَهَادَةُ الوَلِيِّ عَدَمٌ وَالمُتْعَةُ بِقَدْرِ حَالِه بَعْدَ الْعِدَّةِ للرَّجْعِيَّة أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةِ فِي وَمَنَ الْوَلِيِّ عَدَمٌ وَالمُتْعَةُ بِقَدْرِ رَضَاعَ إِلا المُخْتَلَعَةَ، وَمَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي النَّامَ مَعَةُ وَالمُفُوِّضُ لَهَا، وَالمُخْتَارَةُ لَعَتْهَا أَوْ لَعَيْبِه.

فصلُ: الإيكاءُ: حَلِفُ الزَّوْجِ المُسْلَمِ المُكَلَّفِ المُمْكِنِ وَطْؤُهُ بِمَا يَدُلُنُّ عَلَى تَرْك وَطْء زَوْجَتُه غَيْر المُرْضِع أَكْثَرَ منْ أَرْبَعَة أَشْـهُر أَوْ شَهْرَيْنِ للْعَبْد تَصْرِيحًا أَوِ احْتَمَالاً قَيَّدَ أَوْ أَطْلَقَ وَإِنْ تَعْلَيْقًا كَإِنْ وَطَنْتُهَا فَعَلَىَّ صَوْمٌ أَوْ قَالَ وَالله لا أَطَؤُك حَتَّى تَسْأَليني أَوْ لا أَلْتَقي مَعَهَا أَوْ لا أَغْتَسلُ منْ جَنَابَة أَوْ إِنْ وَطَئْتُك فَأَنْت طَالقٌ، وَنَوَى بَبَقيَّة وَطْئه الرَّجْعَةَ، وَإِنْ غَـيْرَ مَدْخُول بِهَا، وَكَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَأَنْت طَالقُ لا في إِنْ لَمُ أَطَأُكُ وَلا في لأهْجُرنَّهَا أَوْ لا كَلَّمْتُهَا ولا في لأعْزِلَنَّ أَو لا أَبيتُ مَعَهَا وَطَلَّقَ عَلَيْه بِالاجْتِهَاد بِلا أَجَل كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ وَإِنْ غَائبًا، أَوْ سَرْمَدَ الْعبَادَةَ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْه تُرُبِّصَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُر أَوْ شَهْرَان فَقَطْ، وَالأَجَلُ منْ يَوْم الْيَمين إنْ دَلَّتْ عَلَى تَرْك الْوَطْء وَإِن احْتُمَلَتْ أَقَلَّ، أَوْ كَانَتْ عَلَى حنْث إلا أَنْ يَسْتَلْزَمَهُ وَهيَ عَلَى حنْث فَمنَ الْحُكْم كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْت طَالِقٌ، فَامْتَنَعَ عَنْهَا حَتَّى يَفْعَلَ، وَالمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأُوَّلِ كَالْعَبْدِ أَبَى أَنْ يَصُومَ أَوْ مُنعَ منْهُ بوَجْه جَائز، وَانْحَلَّ الإِيَلاءُ بزَوَال ملْك مَنْ حَلَفَ بعتْقه إلا أَنْ يَعُودَ لَهُ بغَيْر إرْث، وَبتَعْجيل الحنْث وَبتكْفير مَا يُكَفِّرُ وَإِلا فَلَهَا وَلسيِّدهَا المُطَالَبَةُ بَعْدَ الأجَل بالْفَيْئَة، وَهَىَ تَغْييبُ الحَشَفَة في الْقُبُل وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونِ، فَـإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِلا تَلَوُّم، وَإِلا أَخَّرَ المَرَّةَ فَالْمرَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَف أُمرَ بِالطَّلاق، وَإِلا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَصَدَّقَ إِنِ ادَّعَاهُ بِيَمِينِ، فَإِنْ نَكُلَ حَلَفَتْ وَبَقَيَتْ عَلَى حَقِّهَا وَفَيْئَةُ المَريض وَالْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا بِمَا تَنْحَلُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْجِلالُهَا كَطَلاق فيه رَجْعَةٌ فيها أَوْ فَي غَيْـرِهَا، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ زَمَنُهُ، وَعَتْقَ أَوْ نَحْـوهِ غَيْرِ مُـعْيَّنَ فَالْوَعْـدُ وَلَهَا القِيَامُ عَلَيْهِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ بِلاِ اسْتِئنافِ أَجَلٍ، وَتَصِحُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ وَإِلا لَغَتْ.

بِلْبُ: الظِّهَارُ: تَشْبِيهُ المُسْلَمِ المُكَلَّف مَنْ تَحلُّ منْ زَوْجَة أَوْ أَمَة أَوْ جُزْتُهَا بِمُحْرَّمَة أَوْ ظَهْرِ أَجْنَبِيَّة وَإِنْ تَعْلِيقًا، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُحَقَّق تَنَجَّزَ وَبُوَّقْت تَأَبَّدُ وَمُنعَ فَي الحنْثُ حَتَّى يَفْعَلَ، وَضُربَ لَهُ أَجَلُ الإِيلاء كإنْ وَطَنْتُك فَأَنْت عَلَىَّ كَظَهِّر أُمِّى، وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَيَّد تَحْرِيمُهَا وَلا يَنْصَرَفُ للطَّلاقِ إِنْ نَوَاهُ بِهِ، وَكَنَايَتُهُ أَنْت كَأُمِّي أَوْ أُمِّى إلا لِقَصْد كَرَامَة وَنَحْوِهَا أَوْ كَظَهْر ذَكَر أَوْ أَجْنَبِيَّة أَوْ يَدُكُ كَأُمِّي، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلاقَ، فَالبَتَاتُ إِنْ لَمْ يَنُو في غَيْرِ المَدْخُول بِهَا أَقَلَّ كَأَنْت كَفُلانَة الأجنبيَّة أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلامي، أَوْ كَكُلِّ شَيْء حَرَّمَهُ الْكَتَابُ، وَلَزَمَ بِأَيِّ كَلام نَوَاهُ به، وَحَرُمَ الاسْتَمْتَاعُ قَبْلَ الْكَفَّارَة وَعَلَيْهَا مَنْعُـهُ، وَرَفَعَتْهُ للْحَاكم إنْ حَافَتْهُ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أَمنَ وَالنَّظَرُ لأطْرَافها بلا لَذَّة، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بالطَّلاق الثَّلاث أَوْ تَأْخَّرُ عَنْهُ لَفْظًا كَأَنْت طَالَقٌ ثَلاثًا وأَنْت عَلَىَّ كَظَهْــر أُمِّى، كَقَوْله لغَيْر مَدْخُول بِهَا أَنْتَ طَالَقٌ وأَنْتَ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى لا إِنْ تَقَـدَّمَ أَوْ صَاحَبَ وُقُوعًا كَإِنْ ُفَعَلَت فَأَنْت طَالَقٌ وَأَنْت عَلَىَّ كَظَهْر أُمِّى، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالعَـوْدِ وَهُوَ الْـعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا وَلا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَقَرَّرَ بِالوَطْءِ فَـتَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلاقِهَا ومَوْتِهَا، وَلُوْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا قَبْلَ الطَّلاق بَطَلَ وَإِنْ أَتَمَّهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَهِيَ إعْتَاقُ رَقَبَة مُؤْمِنَة مَعْلُومَةِ السَّلامَةِ مِنْ غَيْرٍ قَطْعٍ إصبع وَأُذُن وعَمًى وَبَكُم وَصَـمَم وَجُنُونَ وَلَوْ قَلَّ، وَمَـرَضِ مُـشْرِفِ وَجُـذَامٍ وَبَرَصِ وَعَـرَجٍ وَهَرَمٍ شَكيدَيْن مُحَرَّرَةً لَهُ لا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْه بلا شَوْب عِوَضِ لا مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ أَوْ عَلَى مَال في ذُمَّتُه بخلاف إن اشْتَرَيْتُهُ فَحُرٌّ عَنْ ظهَاري وَلا عَنْق لا مُدَبَّر وَنَحْوه كاملَة لا بَعْضًا وَلَوْ كَـمَّلَ عَلَيْهِ أَوْ كَمَّلَهُ أَوْ أَعْتَقَ اثْنَتَيْنِ عَنْ أَكْثَـرَ أَوْ أَرْبَعًا عَنْ أَرْبَع بنيَّة التَّشْرِيك، وَيُجْزِئُ أَعْوَرُ وَمَغْصُوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَازَ إِنْ خُلِّصًا، وَنَاقِصُ أَنْمُلَة وَخَفِيفُ مَـرَضٍ وَعَرَجٍ وَخَصِيٌّ وَجَدْعٌ بِأَذُن وَعِـتْقُ غَيْرِه عَنْهُ إِنْ عَــادَ وَرَضيَهُ، ثُمَّ لِمُعْسِرِ عَمَّا يُخَلِّصُهَا بِهِ لاَ إِنْ قَدَرَ، ولَوِ احْتَاجَ لَهُ وَقْتَ الأَدَاءِ صَوْمُ شَهْريْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالهِلالِ وَتَمَّمَ المُنْكَسِرَ مِنَ الثَّالِثِ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَلِسَيِّده مَنْعُهُ منْهُ إِنْ

أَضَرَّ بِخَدْمَتِهِ أَوْ خَراجِهِ، وَيَتَمَادَى إِنْ أَيْسَرَ فَى الرَّابِعِ إِلا أَنْ يُفْسِدَ، وَنُدُبَ الرَّجُوعُ لَهُ إِنْ أَيْسَرَ فَى كَالثَّانِي وَوَجَبَ إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَهُ وَإِثْمَامُ مَا أَيْسَرَ فِيهِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ مُعْسِرًا أَجْزَأَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْء المُظَاهَرِ مِنْهَا وَإِنْ لَيْلاً نَاسِيًا كَبُطُلانَ لَا طِعْعَم وَبِفَطْرِ السَّفَرِ، أَوْ مَرَضِ فِيهِ هَاجَهُ، وَبِالعِيدَ إِنْ عَلَمَهُ وَصَامَ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ إِنْ جَهِلَهُ وَجَهَلَ رَمضَانَ كَالْعِيدَ وَبِفَصْلِ الْقَضَاء وَلَوْ نِسْيَانًا لا بِإِكْرَاه وَظَنِّ عُرُوبِ إِنْ جَهِلَهُ وَجَهَلَ رَمضَانَ كَالْعِيدَ وَبِفَصْلِ الْقَضَاء وَلَوْ نِسْيَانًا لا بِإِكْرَاه وَظَنِّ عُرُوبِ وَنَفْاسٍ، ثُمَّ لآيسٍ مِنْهُ تَمْلكُ سَتِينَ مَسْكينًا أَحْرَارًا مُسْلمينَ لكُلً وَنَسْيانَ كُحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، ثُمَّ لآيسٍ مِنْهُ تَمْلكُ سَتِينَ مَسْكينًا أَحْرَارًا مُسْلمينَ لكُلًّ مُنْ وَلَا يُجْزِئُ الْغَنَا أَخْرَارًا مُسْلمينَ لكُلً مَنْ وَلا يُجْزِئُ الْغَذَاء وَالْعَشَاء إلا أَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ اللهُ سَيِّينَ أَوْلَا عَيْرُهُ وَقَدْ عَجَزَر ، أَوْ مَنَعَهُ يَتَحَقَقَ بَلُوغُهُمَا ذَلِكَ ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَقَدْ عَجَزَر ، أَوْ مَنَعَهُ الصَّوْمُ.

باب: اللِّعَانُ: حَلِفُ رَوْج مُسْلِم مُكَلَّفِ عَلَى زِنَا رَوْجَتِهِ أَوْ نَفْي حَمْلهَا مِنْهُ، وَحَلِفُهَا عَلَى تَـكُذْيِيهِ أَرْبُعًا بِصِيغَـة: أَشْهَدُ بِالله بِحُكْم حَاكِم، وَإِنْ فَـسَدَ نكَاحُهُ فَيُلاَعِنُ إِنْ قَذَفَهَا بِزِنًا وَلَوْ بِدُبُرُ فِي نَكَاحِهِ أَوْ عِدَّتُهِ وَإِلاَّ حُدَّا إِنْ تَيَقَّنَهُ وَانْتَفَى بِهِ مَا وُلدَ كَاملاً لستَّة أشْهُر وَإلا لَحقَ به إلا لاسْتبْرَاء قَبْلَهَا أَوْ بَنَفْى حَمْلِ أَوْ وَلَد، وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتُ إِنْ لَمْ يَطَأَهَا، أَوْ أَتَتُ بِهِ لَمُدَّةَ لاَ يَلْتَحِقُ فيها بِهِ لَقلَّة أَوْ كَثْرَة كَخَــمْس سنينَ، أو اسْـتَبْــرَأَهَا بِحَيْـضَة أَوْ وَضْع وَأَتَتْ بِه بَعْــدَ سَتَّــة أَشْهُــرِ مِنَ الاسْتَبْرَاء وَلاَ يَنتَـ فَى بغَيْرِه وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيه إلا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ ســـتَّة أَشْهُرِ منَ الْعَقْدَ أَوْ وَهُوَ صَبَى ۗ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَـقْطُوعُ الْيُسْرَى، أَوْ تَدَّعـيهِ مَنْ لا يُمْكِنُ اجْتَـمَاعُهُ عَلَيْهَا عَادَةً كَمَـشْرِقيَّـة وَمَغْرِبيٍّ، وَلاَ يُعْـتَمَدُ فيـه عَلَى ظَنٍّ كَرُّؤْيَتهـمَا مُتَجَرِّدَيْن في لحَاف ولا عَزْل مِنْهُ ولا مُشَابَهَةٍ لغَيْرِه، وَلاَ وَطْءِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلاَ عَدَمَ إِنْزَالً إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبِلَّ وَحُدَّ إِنَّ اسْتَلْحَقَ الَّوَلَدَ إِلا أَنْ يُشْبَتَ زِنَاهَا وَلَوْ بَعْدَ اللِّعَانِ، أَوْ سَمَّى الزَّانِيَ بِهَا، وَشَرْطُهُ التَّعْجِيلُ في الْحَمْل وَالْوَلَد وَعَدَمُ الوَطْءِ مُطْلَقًا، فَإِنْ وَطَىَّ بَعْـدَ عِلْمِهِ بِحَمْلِ أَوْ وَضْعِ لَوْ رُؤْيَة، أَوْ أَخَّرَ بلاَ عُذْر بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْأُوَّلَيْنِ امْتَنَعَ، وَأَشْهَدُ في الأَرْبَعِ وَاللَّعْنُ مِنْهُ وَالْغَضَبُ مَنْهَا في

الخامسة وبَدُونُهُ عَلَيْهَا فَيَسَقُولُ: أَشْهَدُ بِالله لَزَنَتْ أَرْبَعًا، وَحَمَّسَ بِلَعِنَةِ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِالله مَا رَنَيْتُ أَوْ مَا رَآنِي، وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إِنِ ابْتَدَأَتْ، وَتُحَمِّسُ بِغَضَب الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقينَ، وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إِنِ ابْتَدَأَتْ، وَتُحَمِّسُ بِغَضَب الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقينَ، وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إِنِ ابْتَدَأَتْ، وَأَشَارَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَب وَحُضُوصًا عِنْدَ الخَامِسَة، وَالْقُولُ بِأَنَّهَا المُوجِبَةُ للعَذَاب، الْعَصْرِ وتَخْويفهُمَا وَخُصُوصًا عِنْدَ الخَامِسَة، وَالْقُولُ بِأَنَّهَا المُوجِبَةُ للعَذَاب، والمُسْلَمُ بِالْمَسْجِدِ وَالذِّمِّيَّةُ بِالْكَنِيسَة، فَإِنْ نَكَلَتْ أُدْبَتْ وَرُدُّتْ لأَهْلَ دِينِهَا، والمُسْلِمُ بِالْمُسْجِدِ وَالذِّمِّيَّةُ بِالْكَنِيسَة، فَإِنْ نَكَلَتْ أُدْبَتْ وَرُدُّتْ لأَهْلِ دِينِهَا، والمُسْلِمُ بِالْمُسْجِدِ وَالذِّمِّيَّةُ بِالْكَنِيسَة، فَإِنْ رَمَاهَا بِغَصْب أَوْ شُبْهِة، فإنْ ثَبَتَ أَوْ لَكُونِ وَهُلُ كَوْرُكُ وَ وَمُعَلِيهِ وَإِنْ رَمَاهَا بِغَصْب أَوْ شُبْهِة، فإنْ ثَبَتَ أَو المُسْلَمُ وَلَعْ وَلَا النَّعَيْتَا، وتَقُولُ : وَجَدَدُتُهَا مَعَ رَجُلِ فِي لِحَافَ وَإِنْ رَمَاهَا بِغَصْب أَوْ شُبْهُ مَا الْمَعْ أَوْ الأَدَالِ وَالْأَمَةُ أَو الدَّمِ فَا الْكَانُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَتَةٌ فَإِينَانً مُلِكَتْ أُو انْفُشَ حَمْلُهَا وَإِن كَانَ بَيْنَهُمَا سَتَةٌ فَإَعْلَىٰ وَلَالَة وَالْمَانَ وَلَوْلَا الْتَوَامِيْنَ لَحِقًا وَإِن كَانَ بَيْنَهُمَا سَتَةٌ فَإِينَانَ أَنْ مُلِكَتْ أُو انْفُشَ حَمْلُهَا وَإِن

بِابِ: العدَّةُ: مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا لَمَنْعِ المُطلَّقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالمَتُوفَّى عَنْهَا مِنَ النَّكَاحِ، وَهِى لَلْحَامِلِ مُطْلَقًا وَضْعُ حَمْلُهَا كُلِّهِ وَلَوْ عَلَقَةً وَإِلاَ فَللْمُطَلَّقَةِ الآيسةَ أَو النَّي لَمْ تَرَ الحَيْضِ ثَلاَثَةٌ أَشْهُر وَلَوْ رَقِيقًا وَتُمِّمَ الكَسْرُ مِنَ الرَّابِعِ وَأَلْغِي يَوْمُ الطَّلاقِ، وللذَات الحيْضِ ثَلاَثَةٌ قُرُوء أَطْهَار إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَإِلاَ فَقُرْءَان إِنْ اخْتَلَى الطَّلاقِ، ولذَات الحيْضِ ثَلاَثَةٌ قُرُوء أَطْهَار إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَإِلاَ فَقُرْءَان إِنْ اخْتَلَى بَهِا بَالِغٌ غَيْرُ مَجْبُوبِ وَهِي مُطيقةٌ خَلُوةً يُمْكِنُ فِيها الوَطْء وَإِنْ تَصَادَقًا عَلَى نَفْيهِ وَأَخْذَا بِإِقْورارِهِمَا وَإِلاْ فَلا عَدَّةً إِلا أَنْ تُقَرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَمْ يَنْهِهِ، وَإِنْ اسْتَخَاضَتُ وَلَمْ تُعَمِّرُ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لَغَيْرِ رَضَاعٍ تَرَبَّصَتْ سَنَةً وَلَوْ رَقِيقًا وَحَلَّتُ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لَغَيْرِ رَضَاعٍ تَرَبَّصَتْ سَنَةً وَلَوْ رَقِيقًا وَحَلَّتُ فَإِنْ رَأَتُهُ فِيها النَّعْرَاتِ النَّانِيَة وَالنَّالِثَة أَوْ تَمَامَ السَّنَة وَإِنْ أَمْ مَنْ الْعَلْقَ أَوْ تَمَامَ السَّنَة وَإِنْ أَنْ أَنْ تُقَرِيرُ وَلَا الْتَعْرَتِ النَّانِية وَالنَّالِيَة أَوْ تَمَامَ السَّنَة وَإِنْ أَنْ مَنْ الْمَالِقَة أَوْ تَمَامَ السَّنَة وَإِنْ أَمْ الْمَسْرَ إِنْ لَمْ مَتَعَاضَةٌ أَوْ تَأَخْرَ حَيْضٌ لُوضًاعٍ فَالأَقْرَاءُ، ولِلْزَوْجِ انْتِزَاعُ ولَلَاهًا لِغَرَضٍ إِنْ لَمْ

يَضُرُّ بِالوَلَدِ، وَمَنْعُمهَا مِنْ إِرْضَاعِ غَيْرِ وَلَدَهَا وَفَسْخُ الإِجَارَة إِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَهَا وَوَجَبَ قَدْرُهَا اسْتَبْراً إِنْ وُطئَتْ بزنًا أَوْ شُبُهَة، أَوْ غَلَبَ عَلَيهَا غَاصبٌ أَوْ سَابٍّ أَوْ مُشْتَر، وَلا يَطَوْهَا زَوْجٌ ولا يَعْقدُ، ولا تُصَـدَّقُ في نَفْيه، وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلاَق وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحلُّ بِأُوَّل الثَّالِثَة وَإِنْ طُلِّقَتْ بِحَيْضِ فَبِالرَّابِعَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ تُعَجِّلَ برُؤْيْتُـه وَرَجَعَ في قَدْرِهَا هُنَا، هَلْ هُـوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُـهُ للنِّسَاء، ولا تُعَـدّ الدَّفْقَـةُ وَنَحْوُهَا حَيْضَةً، وَالطُّهْرُ كَالْعَبَادَة؛ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِولَد لدُون أَقْصَى أَمَد الْحَمْل لَحقَ به مَا لَـمْ يَنْفه بلعَان، وإن ارْتَابَتْ مُعتَـدَّةٌ تَرَبَّصَتْ إِلَيْه، وَفي كَـوْنه أَرْبُعَةَ أَعْوَامِ أَوْ خَمْسًا خِلاَفٌ؛ وَلَمَنْ تُوفُفِّي زَوْجُهَا وَإِنْ رَجْعَيَّةً أَوْ غَيرَ مَدْخُول بهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا إلا المَـدْخُول بهَا إن ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فـيهَا أَو ارْتَابَتْ فَتَنْتَظرُها أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُر، فَإِنْ زَالَتْ وَإِلا فَأَقْصَى أَمَد الْحَمْلِ وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الحَيْضَ فَشَلاَتَةُ أَشْهُرِ إِلا أَنْ تَرْتَابَ فَكَمَا مَرَّ، ولا يَنْقُلُهَا الْعِـتْقُ لعدَّة حُرَّة، وإنْ أَقَرَّ صَحِيحٌ بِطَاقِ مُتَقَدِّمِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الإِقْـرَارِ، وَلاَ يَرِثُهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرَثَتْهُ فِيهَا إِلا أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَلا يَرْجِعُ مُ طَلِّقٌ بِمَا أَنْفَقَتْهُ قَبْلَ عِلْمِهَا وَغَرِمَ مَا تَسَلَّفَتْ وَمَـا أَنْفَقَتْهُ مِنْ مَالِهَا بِخِلاَفِ المُـتَوَفَّى عَنْهَا وَالوَارِث، وَوَجَبَ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا الإِحْدَادُ في عـدَّتها وَهُو تَرْكُ مَا تَتَزَيَّنُ به من الحُليِّ وَالطّيب وَعَمَلِهِ وَالتَّجْرِ فِيهِ، والنَّوْبُ المَصبُّوغُ إلا الأَسْودَ، وَالامْتشاطُ بالحنَّاء وَالْكَتم، بِخَلاَفِ نَحْوِ الزَّيْتِ والسِّدْرِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَلاَ تَدْخُلُ حَمَّامًا وَلا تَطْلى جَسَدَهَا، وَلا تَكْتُحِلُ إلا لِضَرُورَةِ وَإِنْ بِطِيبِ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا، وَللْمُعْتَدَّةِ منْ طَلاَق، وَالمَحْبُوسَـة بِسَبَبِه السُّكْنَى، وَللْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَـا أَوْ أَسْكَنَهَا مَعَهُ وَلَوْ لَكَفَالَة، والمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدٌ كَرَاهُ وَإِلا فَلاَ وَلَوْ وَجِيبَةً وَسَكَـنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْه وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَاتُّهُمَ أَوْ كَانَتْ بِغَيْـرِه وَلَوْ بِشَرْطِ في إِجَارَة رَضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ أَوْ خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ فَي كَالثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلِتَطُّوعِ أَوْ غَيْرٍهِ كَرِبَاطِ ولَوْ وَصَلَتْ أَوْ أَقَامَتْ عَامًا مَعَ ثَقَةً وَأَمْنِ طَرِيقِ إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْ الْعِدَّةِ لَا لاَنْتَقَالَ فَحَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لأَمّة لَمْ تُبَوَّأً فَلَهَا الاَنْتَقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَغَيْرِهَا لَعُذَر لاَ يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ كَسُقُوطِه، أَوْ خَوْف لِصٍّ أَوْ جَارِ سُوء وَلَزِمَتْ مَا الْتَقَلَتْ لَهُ، وَالخُرُوجُ في حَوَائِجِهَا وَسَقَطَتْ إِنْ سَكَنَتْ غَيْرَهُ بِلاَ عُذْرٍ كَنَفَقَةٍ ولَد هَرَبَتْ بِهِ ولَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهَا، ولا أُمِّ ولَد في المَوْتِ والْعِتْقِ السُّكْنَى وَزِيدَ في الْعَوْتِ وَالْعِتْقِ السُّكْنَى وَزِيدَ في الْعَوْتِ وَالْعَرْقِ إِذَا لَمْ تُحْمَلُ عَلَيْهَا.

فصل: وتَعْتَدُّ رَوْجَةُ الْمَفْقُود في أَرْضِ الإسلامِ عِدَّةً وَفَاة إِنْ رَفَعَتْ أَمْرِهَا لِلْحَاكِمِ أَوْ لَجَمَاعَة المُسْلَمِينَ عِنْدَ عَدَمِهِ وَدَامَتْ نَفَقَتُهَا فَيُؤجَّلُ الْحرُّ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَالْعَبْدُ نَصْفُهَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ خَبِرِهِ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فيها الرُّجُوعُ ولا وَلَعْبَدُ نَصْفُهَا بَعْدَ الشَّرُوعِ فيها الرُّجُوعُ ولا نَفَقَة وَقُدِّرَ بِهِ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثاني فَتَحِلُّ لِلأَوَّل بِعِصْمَة جَدِيدَة بَعْدَ الثَّانِي نَفَقَةً وَقُدِّرَ بِهِ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَاني فَتَحِلُّ لِلأَوَّل بِعِصْمَة جَدِيدَة بَعْدَ الثَّانِي نَفَقَة وَقُدَّ اللَّوْقِ بَعْدَامُ النَّفَقَة لَهُمَّ طَهَرَ سَقُوطُها وَذَاتِ المَفْقُود تَرَوَجَتْ في عَلَيْ فَفُسِخَ، أَوْ بِدَعُولَ المَوْتَ، أَوْ بِشَهَادَة غَيْرِ عَدليْنِ فَفُسِخَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَي الصَحَّةَ فَلا تَفُوتُ بِدَخُول أَوْ وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدهِ وَمَالِه لِلتَّعْمِيرِ كَزَوْجَة الأَسِيرِ، عَلَى الصَحَّةَ فَلا تَفُوتُ بِدخُول أَوْ وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدهِ وَمَالِه لِلتَّعْمِيرِ كَزَوْجَة الأَسِيرِ، عَلَى الصَحَّةَ فَلا تَفُوتُ بِدخُول أَوْ وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدهِ وَمَالِه لِلتَّعْمِيرِ كَزَوْجَة الأَسْيرِ، عَلَى الصَحَّةَ فَلا تَفُوتُ بِينَ المَسْلِمِينَ وَوُرِثَ مَالُهُ حِيتَكَد، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والكُفَّارِ بَعْدَ رَمَنَ الطَّاعُون بَعْدَ ذَهَابِهِ وورُثَ مَالُهُ.

فصل: يَجِبُ اسْتبْراءُ الأَمَةِ بالملْكِ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ بَرَاءَتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحة الوَطْءِ وَلَوْ وَخْشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ مُتَزَوِّجَةً الوَطْءَ وَلَوْ وَخْشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ مُتَزَوِّجَةً طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ أَسَاءَ الظَّنَّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ كَانَتْ لِغَائِبِ أَوْ مَجْبُوبِ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاء، أَوْ أَسَاءَ الظَّنَّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ كَانَتْ لِغَائِبِ أَوْ مَجْبُوبِ وَنَحْوِهِ أَوْ مُكَاتَبَةً عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِ مَأْذُون، وَعَلَى المَالِكَ إِنْ بَاعَ أَوْ رَوَّجَ مَوْطُوءَتَهُ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةً أَوْ رَبًا، أَوْ رَجَعَتْ لَهُ مِنْ غَصْبِ إِنْ بَاعَ أَوْ رَوَّجَ مَوْطُوءَتَهُ لَوْ وَطَئِتْ بِشُبْهَةً أَوْ رَبًا، أَوْ رَجَعَتْ لَهُ مِنْ غَصْب

وَبِالْعِتْقِ وَاسْتَأْنَفَتْ أُمُّ الْوَلَد فَقَطْ إِن اسْتَبَرَأَتْ أَو اعْتَدَّتْ أَوْ غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً عُلمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدُمْ مِنْهَا بِحَيْضَة وَكَفَّتْ إِنْ حَصَلَ المُوجِبَة قَبْلَ مُضِيٍّ أَكْثَرِهَا انْدَفَاعًا وَإِلا فَلاَ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالمُشْتَـرِي عَلَى وَاحِدَة فَإِنْ تَأْخَّرَتْ وَلَوْ لرَضَاعِ أَوْ مَرَضِ أَو اسْتُحيضَتْ وَلَمْ تُميزْ فَثَلاَثَةُ أَشْهُر كالصَّغيرَة وَاليَائِسَة إلا أَنْ تَقُولَ النِّسَاءُ بهَا رَيبَةً فتَسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَبَالْوَضْع كَالعدة وَحَـرُمَ الاسْتَمْتَاعُ في زَمَنِهِ، وَلا اسْتِبْرَاءَ عَلَى مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ، بِكَوَدِيعَةِ أَوْ مَبِيعَةِ بِخِيَارِ إِنْ حَصَلَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، وَعَلَى مَنْ أَعْـتَقَ وَتَزَوَّجَ أَو اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ قَـبْلَ الْبِنَاء، وَلَو اشْتَرَاهَا بَعْدَ الْبِنَاء فَبَاعَهَا أَوْ أَعْتَـقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْء الملْك لَمْ تَحلَّ لِسَيِّدِ ولا زَوْجِ إِلا بِقُرْءَيْنِ عِدَّةٍ فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِلا فَحَيْضَةٌ كَحُصُولِه بَعْدَ حَيْضة أَوْ حَيْضَتَكَيْنِ، ولا عَلَى أَبِ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنه بَعْدَ اسْتَبْـرائهَا، ولا عَلَى بَائع إنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَـرِ بِخِيَارِ لَهُ وَرَدَّهَا، وَنُدبَ كَسَـيِّد وُطئتُ أَمَتُهُ بِشُـبْهَة أَو زِنًا حَاملاً منْهُ وَمُواَضَعَهُ الْعَلِيَّةِ، أَوْ مَنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا بِجَعْلِهَا مُدَّةَ اَسْتِبْرَائهَا عَنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ منَ النِّسَاء أَوْ رَجُلٌ لَهُ أَهْلٌ، وَكُرهَ عَنْدَ أَحَـدهمَا، وَإِنْ رَضِيَا بِغَـيْرِهمَـا فَلَيْسَ لأَحَدهِمَا الانْتِقَالُ وَكَفَى الوَاحِدُ، وَشَرْطُ النَّقْد يُفْسدُ الْعَقْدَ، وَلا مُواضَعَةَ في مُتَزَوِّجَةٍ وَحَـامِلِ وَمُعْتَدَّةً وَزَانِيَة بِخِلاَف رَاجِعَة بِعَـيْب، أَوْ فَسَاد بَيْع، أَوْ إقَالَة إنْ غَابَ عَلَيْهَا وَدَخَلَتْ في ضَمَانه أَوْ ظَنَّ وَطُؤُهَا.

فصل: إِنْ طَرَأَ مُوجِبُ عَدَّة مُطْلَقًا أَوِ اسْتَبْراء قَبْلَ تَمَامِ عِدَّة، أَوِ اسْتَبْراء انْهَدَمَ الأَوَّلُ وَاسْتَأَنَفَتْ إِلا إِذَا كَانَ الطَّارِئُ أَوِ المَطْرُو عُلَيْهِ عِدَّةً وَفَاةَ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ كَمُّتَزَوِّجٍ بَائِنِ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاء أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا وَكَمُسْتِبْرَأَة مِنْ فَاسِد يُطَلِّقُهَا أَوْ تَوطأ بِفَاسِد وكَمُرْتَجِع، وإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَات وكَمُ عُتَدَّة طَلاَقً وكَمُسْتِراة فَى عَدَّة ارْتَفَع حَيْضَها وَهَدَمَ الوَضْعُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَمِنْ فَاسِد إِثْرَهُ، وَعَدَّة طُلاَق أَوْ مَات وعَدَّة ارْتَفَع حَيْضَها وَهَدَمَ الوَضْعُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَمِنْ فَاسِد إِثْرَهُ، وَعَدَّة طُلاَق لَا وَعَدَّة طَلاَق اللَّوْضَع مَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَمِنْ فَاسِد إِثْرَهُ، وَعَدَّة طُلاَق لا وفَاة فالأقْصَى.

باب: يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بوصُول لَبَن امْراَّة، وإنْ مَيِّتَةً أَوْ صَغيرةً لَمْ تُطَقْ لَجَوْف رَضِيعِ وَإِنْ بِسُعُوطِ أَوْ حُـقُنَةِ تُغَـذِّى أَوْ خُلطَ بِغَـيْـرِه، إِلا أَنْ يَغْلبَ عَلَيْـه في الحَوْلِيْنِ، أَوْ بِزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ إِلا أَنْ يَسْتَغْنيَ وَلَوْ فيهما \_ ما حَرَّمَهُ النَّسَبُ، لاَ لَبَنُ بَهِيمَةِ، وَلَا كَمَاءِ أَصْفَرَ، وَلَا بِاكْتَحَال بِهِ إِلا أُمَّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتَكَ وَأُمَّ وَلَد وَلَدكَ، وَجَدَّةَ وَلَدكَ، وَأُخْتَ وَلَدكَ، وأُمَّ عَـمِّكَ، وَعَمَّتـكَ وَأُمَّ خَالكَ وَخَالَتكَ فَـقَدْ لا يَحْرُمُن مَنَ الرَّضَاع وقُدِّرَ الرَّضيعُ خَاصَّةً وَلَدًا لصَاحِبَة اللَّبَن وَلصَاحِبه من وَطْئه لانْقطَاعه وَلَوْ بَعْدَ سنينَ أَوْ فَارَقَهَا وَتَزوَّجَتْ بغَيْره، وَاشْتَرَكَ الأخيـرُ مَعَ المُتَقَدِّم وَلَوْ بِحَرَامِ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ بِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَحَرُمَ عَلَيْه مَنْ رضَعَتْ مُسَانَتُهُ بلَبَن غَيْره، وَإِنْ أَرْضَعَتْ حَليلتُهُ الَّتِي تَلَذَّذَ بِهَا زَوْجَتَيْه حَرَمُنَ، وَإِلا اخْـتَارَ وَاحِدَةً كَالاَجْنَبِـيَّة وَلَوْ تَأْخَّرَتْ وَأُدِّبَتُ المُتَعَمِّدَةُ للإفْسَاد، وَفُسخَ النكاحُ إِنْ تَصَادَقَا عَلَيْه، أَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ كإقرارها قَبْلَ الْعَـفْد إِنْ ثَبَتَ بَبَيِّنَة، وَلَهَا المُسمَّى بالدُّخُول إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ قَبْلَهُ فَـقَطَ فَرَبُعُ دِيْنَارِ، وَقُبُلَ إِقْرَارُ أَحَد أَبُوَى صَغير قَبْلَ الْعَـقْد فَقَطْ فَلاَ يُقْبَلُ اعْتذَارُهُ بَعْدَهُ وَثَبَتَ برَجُل وَامْرَأَة وَبَامْرَأَتَيْن إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْد، وَلا تُشْتَرَطُ مَعَهُ عَدَالةٌ عَلَى الأرْجَح، وَبِعَدُلَيْنِ أَوْ عَـدُلِ وَامْرَأْتَيْنِ مُطْلَقًا لا بِامْسرَأَةِ وَلَوْ فَشَا إِلا أُمُّ صَـغِيرٍ مَـعَهُ، وَنُدِبَ التَّنزُّهُ في كُلِّ مَا لا يُقْبَلُ.

باب: تَجِبُ نَفَ قَةُ الزَّوْجَةِ المُطيقَةِ للْوَطْءِ عَلَى الْبالغِ المُوسِرِ إِنْ دَخَلَ وَمَكْنَتُهُ أَوْ دَعَتُهُ لَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا مِنْ قُوت وَإِدَامٍ وَإِنْ أَكُولَةً وَكَسْوة وَمَسْكُنِ بِالْعَادَة بِقَدْر وُسْعِه، وَحَالِها وَحَالَ الْبلَد وَالْبَدُو وَالسَّفْرِ، وَتُزَادُ المُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِه إِلاَ قَلِيلَةَ الأَكْلِ وَالمَريضَةَ فَلاَ يَلْزَمَهُ إِلا قَدْرُ أَكْلِها إِلا أَنْ يُقَرَّرَ لَها مَنَ \* لاَ فَاكَهَةٌ وَدَوَاءٌ وَأَجْرة حَمَّامٍ أَوْ طَبيب، ولا حَرِيرٌ وَتَوْبُ مَخْرَجٍ، فَيُفْرَضُ المَاءُ وَالوَيْتِ مَعْتَادِيْنِ وَمَشْط وَإِخْدَامُ الأَهْلِ وَإِنْ بِكَرَاء أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَالْعَرْقَ، وَحَصِيرٌ وَأَجْرة قَابِلة وَزِينَة تَسْتَضَرُّ بِتَرْكِها كَكُحْل وَدُهْنِ مُعْتَادَيْنِ وَمَشْط وَإِخْدَامُ الأَهْلِ وَإِنْ بِكَرَاء أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحَدَة، وَقَضِى لَهَا بِخَادِمِهَا إِلا لَرِيبَةِ، وَإِلّا فَعَلَيْهَا نَحْوُ الْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَالْطَبْخِ

وَالْكَنْسِ وَالْغَسْلِ، لا الطَّحْنُ وَالنَّسْجُ وَالْغَــزْلُ، وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشُورَتِهَــا وَمَنْعُهَا مِنْ كَبَيْعِهَا كَأَكُل نَحُو النُّوم وَلا يَلْزَمُهُ بَدَلَهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَـنْعُ أَبُويْهَا وَوَلَدهَا منْ غَيْره أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا، وَحُنِّتُ إِنْ حَلَفَ كَحَلْفه أَنْ لاَ تَزَورَ وَالدَّيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً، لاَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لا تَخْرُجَ وَقُضى للصِّغَار كُلَّ يَوْم، وَللْكِبَارِ كُلَّ جُمُعَةٍ كَالْوَالِدَيْنِ وَمَعَ أَمِينَةِ إِن اتَّهَمَهُمًا، وَلَلشَّرِيفَة الامْتنَاعُ مَنَ السُّكْنَى مَعَ أَقَارِبه إلاّ لِشَرْطِ كَصَغِيرِ لأَحَدهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ بَهَ حَالَ الْبِنَاءِ وَلَهُ حَاضِنَةٌ وَإِلا فَلا، وَقُلْرَتُ بِحَالَهُ مِنْ يَوْم أَوْ جُمُعَة أَوْ شَهْر أَوْ سَنَة، وَكَسُوَةُ الشِّتَاء وَالصَّيْف كَالْغِطَاء وَضَمَنَتْ بِقَبْضِهَا مُطْلَقًا كَنَفَقَة المَحْضُون إلا لبَيِّنَة وَجَازَ إعْطَاءُ الثَّمَن عَمَّا لَزمَهُ ولَهَا الْأَكْلُ مَعَهُ فَتَـسْقُطُ وَالانْفْرَادُ وَسَقَطَتْ بِعُسْرِه وَبَمَنْعِهَا الاسْتِمْـتَاعَ وَبِخُرُوجِهَا بلاَ إذْن وَلَمْ يَقْدرْ عَلَيْهَا إنْ لَمْ تَكُنْ حَاملاً كالْبَائِن، فَإِذَا كَانَتْ مُرْضعًا فَلَهَا أُجْرَةُ الرَّضَاع أَيْضًا، ولا نَـفَقَةَ بدَعْوَاهَا بَلْ بظُهُـوره وَحَرَكَته، فَمنْ أَوَّله كـالْكَسْوَة إنْ طُلِّقَتْ أَوَّلَهُ وَإِلا فَقيمَةُ مَا بَقِي وَاسْتَمَرَّ لَهَا الْمَـسْكَنُ فَقَطْ إِنْ مَاتَ لا إِنْ مَاتَتْ، وَتُرَدُّ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا كَانْفْشَاشِ الْحَملِ بخلاَفِ كَسْوَة إِنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ، وَشَرْطُ نَفَقَةِ الْحَمْلِ حُرِّيَّتُهُ وَحُرِّيَّةُ أَبِيه، وَلُحُوقُهُ به وَرَجَعَتْ بِمَا تَجَمَّدَ عَلَيْه زَمَنَ يُسْـره وَإِنْ لَمْ يَفْرضُهُ حَاكَمٌ وَبَمَـا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْـه غَيْرَ سَرَف وَإِنْ مُـعْسرًا كَأَجْنَبِيٍّ لا لصلَة أَوْ إَشْهَاد وَمُنْفق عَلَى صَغير إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ أَبٌ وَعَلَمَهُ المُنْفقُ وَتَعَسَّرَ الإِنْفَاقُ مِنْهُ وَبِقِيَ لِـلرَّجُوع، وَحَلَفَ أَنَّهُ نَفَقَ ليَـرْجِعَ إِنْ لَمْ يُشْهِـدْ وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفْقَة حَاضِرَة لاَ مَاضِيَة إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَالَ الْعَفْد فَقْرَهُ إلا أَنْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاء وَيَنْقَطِعَ، ۚ فَإِنْ أَثْبَتَ عُـسْرَهُ ۖ تُلُوِّمَ لَـهُ بِالاجْتِهَاد وَإِلا أَمْرَ بَهَا أَوْ بِالطَّلاَقِ بِلاَ تَلَوَّمٍ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَنْفَقَ وَإِلا طُلِّقَ عَلَيْه، وَإِنْ غَائبًا كَإِنْ وَجَدَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوت وَمَا يُوَارِى الْعَوْرَةَ وَإِنْ غَلَيَّةً وَلَـهُ رَجْعَتُهَا إِنْ وَجَدَ في العدَّة يَسَارًا يَقُومُ بوَاجِب مثْلهَا عَادَةً، وَلَهَا حينَئذ النَّفَقَةُ فيهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْتجعُ وَمُطَالَبَتُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِمُسْتَقْبَلَة، أَوْ يُقيمُ لَهَا كَفيلاً وَإِلا طُلِّقَ عَلَيْه وَفُرضَتْ في مَال الْغَائِبِ وَدَيْنِهِ الثابِتِ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعِدَ حَلفها بِاسْتَحْقَاقها، وَإِنْ تَنَازَعَا في

إِرْسَالِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ رَفَعتْ لِحَاكِم مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ لا لغَيره إِنْ وُجدَ، وَإِلا فَقُولُهُ كَالْحَاضِر بِيَمِينِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْ وَفِيمَا فُرضَ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمين وَإِلا فَقَـوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلا ابْـتُدئَ الْفَرْضُ، وَيَجبُ عَلَى المَـالكُ نَفَقَةُ رَقيـقه ُودَوَابِّه وَإِلا أُخْرِجَ عَنْ ملْكُه كَتَكْليفُ ه منْ الْعَمَل مَا لاَ يُطيقُ إَنْ تَكَرَّرَ، وَجَازَ منْ لَبَنهَا مَا لاَ يَضُرُّ بولَدها وَبالْقَرابَة عَلَى الحُرِّ الْموسر نَفَقَةُ وَالدَّيْه الحُرَّيْن المُعْسرَيْن وَلَوْ كَافرَيْن لا تَكَسُّبُ ولَوْ قَدرَ وَأُجْ برا عَلَيْه عَلَى الأرْجَح وَخَادمهما وَخَادِمِ زَوْجَـةِ الأَبِ وَإِعْفَافُـهُ بِزَوْجَة وَلا تَتَعَـدَّدُ وَلَوْ كَانَتْ إِحْـدَى زَوْجَتَيْــهَ أُمُّهُ وَتَعَيَّنَتُ وَإِلا فَالْقَـوْلُ للأَب لاَ زَوْج أُمِّه وَلا جَدٍّ وَوَلَد ابْنِ وَوُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلادِ بِقَـدْرِ الْيُسَـارِ، وَنَفَقَـةُ الْوَلَدِ الحُرِّ عَلَى أَبِيـهِ فَقَطْ حَـتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ قَـادِرًا عَلَى الْمكَسْبِ أَوْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِالأُنْثَى أَوْ يُدْعَى لَهُ، وَعَادَتْ إِنْ عَادَتْ صَغيرَةً أَوْ بِكُرًا أَوْ زَمَنَةً وَقَـدْ دَخَلَ بِهَا كَـذلكَ، وَتَسْقُطُ بِمُـضَىِّ الزَّمَنِ إلا لقَضَـاء أَوْ يُنْفقَ عَلَى الولَدِ غَيْرَ مُتَبَرِّع، وَعَلَى الأُمِّ المُتَزَوِّجَة أَو الرَّجْعيَّة رَضَاعُ ولَدَهَا بِلاَ أَجْرِ إلا لِعلوِّ قَدْرِ كَالْبَائِنِ، إِلا أَنْ لاَ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يَعْدِمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ ولا مَالَ للصَّبيّ واستَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ، ولا رُجُوعَ لَهَا وَلَمَنْ لاَ يَلْزَمُهَا إِرْضَاعُهُ أَجْرَةُ المثل وَلَوْ قَبِلَ غَيْسِرِهَا أَوْ وَجَدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مجَّانًا، وَحَضَانَةُ الْذَّكَرِ للْبلُوغ وَالْأَنْثَى للْدَّحُول للأُمِّ وَلَــوْ كَافَرَةً أَوْ أَمَــةً، وَالْوِلَدُ حُرٌّ فَأُمُّــهَا فَجــدَّتُـهَا فَخــالَتُهُ فَخَالَتُهَا، فَعَمَّةُ الأُمِّ فَجَدَّتُهُ لأبيه فَأَبيه فَأَخْتُهُ فَعَمَّتُهُ فَعَمَّةُ أَبيه فَخَالَتُهُ فَبنْتُ أَخيه وَأُخْته، فَالْوَصِيُّ فَالأَخُ فَالجَدُّ للأَبِ فَابْنُ الأَخِ فَالْعَمُّ فَابْنُهُ لا جَدُّ لأُمُّ وَخَالُ، فَالمَوْلَى الأَعْلَى فِالأَسْفَلُ، وَقُدِّمَ الشَّقِيقِ فَللأُمِّ فَللأَب في الجَميع وفي المُتَساويين بالصِّيانَة والشُّفَقَة، وتشر طُهَا الْعَقْلُ والْكفَ ايَةُ والأَمَانَةُ وأَمْنُ المكان والرُّشْدُ وَعَـدَمُ كَجُذَامَ مُـضِرٍّ، وَللذَّكَر مَنْ يَحْـضنُ منَ الإِنَات، وَكَوْنُهُ مَحْـرَمًا لَمُطَيْقَةً، وَلَلْأُنْثَى عَدَمُ سُكُنَّى مَعَ مَنْ سَـقَطَتْ حَضَانَتُهَا، والخُلُوُّ عَنْ زَوْج دَخَلَ بِهَا إِلا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وَإِنْ كَانَ لاَ حَضَانَةَ لَهُ كَالخَال،

أَوْ وَلَيًّا كَابْنِ عَمٍّ أَوْ لاَ يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْـرَهَا أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ عِنْدَ بَدَلهَا، أَوْ لاَ يكُونَ لَلْوَلَد حَاضِنٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُون أَوْ عَـاجِزًا، أَوْ كَانَ الأَبُ عَبْدًا، وَأَنْ لاَ يُسَافرَ الْوَلَيُّ الحُرُّ عَنِ المَحْضُونِ وَإِنْ رَضِيعًا، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَة لا كَتجَارَة ستَّةَ بُرُد لا أَقَلَّ إِنْ سَاَفَر لأَمْن وأُمنَت الطّريقُ إلا أَنْ تُسَافرَ مَعَهُ وَلا تَعُودَ بَعدَ تَأْيُّمهَا أَوْ إسْقَاطِهَا بِخلاَف لَوْ سَقَطَتْ لَعُـذْر وَزَالَ وَاسْتَمَـرَتْ إِنْ تَأَيَّمَتْ قَبْلَ عَلْم مَن انْتَقَلَتْ لَهُ، وَللْحَاضِنَة قَبْضُ نَفَقَته وَكَسُوته بِالاجْتهَاد والسكْنَى لاَ أُجْرَةَ للْحَاضِنَة. بِلْبِ: الْبَيْعُ: عَقْدُ مُعَاوَضَة عَلَى غَيْر مَنَافعَ، وَرُكْنُهُ عَاقدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْه وَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَى وَإِنْ مُعَاطَاةٌ كَاشْتَرَيْتُهَا منْكَ بِكَذَا أَوْ بِعْ تُكَهَا، وَيَرْضَى الآخَر، وكأبيعُهَا أَوْ أَشْتَرِيهَا أَوْ بعْني أَوْ اشْتَر منِّي فَرَضيَ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أُردْهُ صُدِّقَ بيكمين فيهمًا كأَنْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكُمْ فَقَالَ بِكُذَا فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِهِ فَقَالَ لَمْ أُردْهُ، وَشَرْطُ صحَّة العَاقد تَمْييزٌ وَلُزُومه تَكْليفٌ وَعَدَمُ حَجْر وَإِكْرَاهِ لا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبَيهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدًّ عَلَيهِ بِلاَ ثَمَنِ وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلَم وَصَغَير وَمَجُوسَى ۗ وَمُصْحَف وَحَدِيثِ لِكَافِرِ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهُ عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعِ أَوْ عِتْقَ نَاجِزِ أَوْ هِبَة وَلَوْ لوَلَدَ صَغْـير، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْه بعَـيْب كَأَنْ أَسْلَمَ عَنْدَهُ، وَبَاعَــهُ الحَاكمُ إِنْ بَعُدَتْ غَيْــبَةُ السَّيِّد وَشُرُوطُ صـحَّة المَعْقُود عَلَيـه طَهَارَةٌ وَانْتَفَاعٌ به شَرْعًـا وَعَدَمُ نَهْى وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَعَـدَمُ جَهْلِ بِهِ، فَلاَ يُبَاعُ كَزِبْلِ وَجِلْدِ مَيْـتَةِ وَلَوْ دُبِغَ، وَخَمْر وَزَيْت تَنَجَّسَ وَلا مَا بَلَـغَ السِّيَاقَ، وآلة غنَاء وَمُغَـنِّـيَة، وَلا كَكَلْب صيْـد، وَجَازَ هرٌّ وَسَبُعٌ للْجِلْد، وَكُـرهَ للَّحْم، ولا آبق وَشَارِد وَمَغْـصُوبِ إلا منْ غَاصبِـه إنْ عَزَمَ عَلَى رَدِّهِ، وَصَحَّ بَيْعُ مَرْهُونِ وَوُقفَ عَلَى رضَى المُرْتَهِنِ وَغَيْرِ المَالك، وَلَوْ عَلمَ المُشْتَرى وَوُقفَ عَلَى رضاهُ وَالْغَلَّةُ للمُشْتَرى إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَـدِّي، وَعَبْد جَان وَوُقفَ عَلَى المُسْتَحَقِّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَـهُ السَّيِّـدُ أَوِ المُبْتَاعَ الأَرْشَ، ولا يَرْجع المُبْتَاعُ بِزَائِد الأرْش، وَلَهُ رَدُّهُ إَنْ تَعَمَّدَهَا وَنُقضَ الْبَيْعُ وَلا كَلاَمَ للْمُشْتَرى في إنْ لَمْ أَفْعَلْ بِهِ كَذَا فَحُرٌّ وَفَعَلَ مَا جَازَ وَإِلا نُجِّزَ عَتْقُهُ بِالحُكْمِ، وَلا رَدَّ إِنْ قُيِّدَ بأجَل

وَانْقَضَى، كَـالْيَمــين بالله وَالطَّلاَق، وَجَازَ بَيْعُ كَـعَمُــود عَلَيْه بنَاءٌ إِنْ أَمنَ كَــسْرُهُ وَنَقَضَهُ البَائعُ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاء إِنْ وُصِفَ الْبِنَاء، وَعَـقْدٌ عَلَى غَرْز جذْع بحَائط وَهُوَ مَـضْمُـونٌ إِلا أَنْ تُعَيَّنَ مُـدَّةٌ فَإِجَـارَةٌ تَنْفُسخُ بِانْهـدَامه، وَلا مَـجْهُـولٌ وَلَوْ بِالتَّفْ صِيلِ كَعَـبْدَى رَجُلَيْنِ بِكَذَا، وكَرطْ لِ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ، وَتُرَابُ كَـصَائغ وَرَدَّهُ لِبَائِعِهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ، وَلَهُ الأَجْرُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قيمة الخَارِجِ بِخِلاَف مَعْدن ذَهَبِ أَوْ فِضَةٍ، وَجُمْلَةٍ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخ، وَحَنْطَة في سُنْبُلِ بَعْدَ يُبْسهَا، أَوْ تَبْنِ إِنْ وَقَعَ عَلَى كَيْلِ وَقَتٌّ مَنْ نَحْو قَمْح جُزَافًا لاَ مَنْقُوشًا، وَزَيْت زَيْتُون بوَزْن، وَدَقيق حنْطَة إِنْ لَمْ يَخْـتَلَفِ الخُرُوجُ وَلَمْ يَتَـأَخَّرْ أَكْثَـرَ مِنْ نصْف شَهْـر، وَصَاع أَوْ كُلِّ صَاعِ مِنْ صُبْـرَة، أَوْ كُلِّ ذِرَاعِ مِنْ شُقَّة، أَوْ كُلِّ رِطْلِ مِنْ زَيْتِ إِنْ أُرِيدَ الْكُلُّ أَوْ عُيِّنَ قَدْرٌ وَإِلا فَلاَ، وَجُزَافٌ إِنْ رَئِيَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَجَهَلاَهُ وَحَـزَرَاهُ وَاسْتُوتَ أَرْضُهُ وَشَقَّ عَــدَّهُ، وَلَمْ تُقْصَدُ أَفْـرَادُهُ إِلا أَنْ يَقَلَّ ثَمَنُهَا كَـرُمَّانَ لاَ إِنْ لَمْ يُرَ وَإِنْ ملْءَ ظَرْف وَلَوْ ثَانيًا بَعْدَ تَفْريغ هِ إلا نَحْوَ سُلَّة زَبيب وَلا إِنْ كَـثُرَ جـدًّا أَوْ عَلمَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ عَلَمَ الجَاهِلُ حينَ العَقْد بعلْمـه فَسَدَ وَبَعدَهُ خُيِّرَ أَوْ قُصدَت الأَفْرادُ كَشْيَاب وَنَقْد وَالتَّعَامُلُ بالعَدد، وَلا جُزَافَ مَعَ مكيل إلا أَنْ يَأْتِبَا عَلَى الأصل كَجُزَافَ أَرْضَ مَعَ كَيلِ حَبِّ فَيَجُوزُ كَجُزَافَيْنِ وَمَكيلَيْنِ مُطْلَقًا وَبِجُزَافِ مَعَ عَرْضٍ، وَجَازَ عَلَى رُوْيَة بَعض المثلى والصُّوان والْسِرْنَامِج، وَحَلَفَ أَنَّ مَا في العِـدْل مُوافقٌ للْمَكْتُوبِ وَإِلا حَلَفَ المُشْتَرِى وَرُدَّ الْبَيْعُ كَدَافِع لِدَرَاهِمَ ادُّعِي عَلَيه أَنَّهَا ردَيئَةٌ أَوْ نَاقصَةٌ وَبَيْعٌ على الصِّفَة، وَإِنْ منَ الْبَائعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ في مَـجْلس العَقْد وَإِنْ بِالبَلَد، وَإِلا فَلاَ بُدُّ مِنَ الرُّؤْيَة إِلا أَنْ يَكُونَ في فَسْخه ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ وَعَلَى رُؤْيَة لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا عَادَةً إِنْ لَمْ يَبْعُدْ جِدًا كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقَيَّةَ إِلا عَلَى خيار بِالرُّؤْيَةِ، فَيَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَنْقُد وَضَمَانُهُ مِنَ المُشْتَرِى إِنْ كَـانَ عَقَارًا وأَدْركَتُهُ الصَّفْقَةُ سَالمًا، وَإِلا فَمنَ الْبَائِعِ إِلا لشَرْط فيهمًا، وَقَبْضُهُ عَلَى المُشْتَرى وَالنَّقْدُ فيه تَطَوُّعًا كُبشَرُط إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ قَرُبَ كَيُوْم وَنَحْوه.

فصل: حَرُمَ في عَيْن وَطَعَام ربا فَضْل إن اتَّحَدَ الجنْسُ والطَّعَامُ ربَويٌّ وَربا نَسَاء مُطْلَقًا، فَيَحُوزُ صَرْفُ ذَهَب بفضَّة مُنَاجَزَةً لا ذَهَب وفضَّةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا وَعَرْضٌ بِمثْلهِمَا ولا مؤخَّرٌ وَلَوْ غَلَبَةً، أَوْ قَرَبَ مَعَ فُرْقَة أَوْ عَقْدٌ وَوَكَّلَ في الْقَبْض إلا بحَضْرَةً مُوكِلِّه، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدهما وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بدَيْن إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مَنْ أَحَدهماً، أَوْ لرَهْن أَوْ وَديعَة أَوْ مُسْتَأجر أَوْ عَارِيَة غَائِب كَمَصُوغ غُصِبَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ۚ فَيَضْمَنَ تَيمَتُّهُ، فَيَجُوزُ كَالْمَسْكُوكَ ولا تَصْديقَ فيه كَمُعَادَلَة في نَقْد أَوْ طَعَام وَقَرض وَمَبيع لأَجَل وَمُعَجَّل قَبْلَ أَجَله، ولا صَرفٌ مَعَ بَيْع إلا بَدينَار أَوْ يَجْتَ مِعَا فيه وَتَعَجَّلَ الْجَمِيعُ، ولا إعْ طَاءُ صَائِعِ الزِّنَةَ وَالأُجْرَةَ كَزَيْتُ وِن وَنَحْوه لمُعْصِرِه عَلَى أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَحَرِيًا بِخِلاَف كَثْبِر يُعْطيه مُسَافرٌ، وَأُجْرَتُهُ لَدَار الضرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ، وَبَخِلاَف درْهُم بِنصْف قَدُونَ وَفُلُوسِ أَوْ غَيْرِهَا في بَيْع أُوْ كَرَاء بَعْـدَ الْعَمَل وَسُكًّا وَتُعُوملَ بهـمَا وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَعُجِّلَ الْجَـمِيعُ وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا مِنْ نَقْصِ أَوْ غَشٍّ أَوْ كَرَصَاصٍ، فَإِنْ كَانَ بِالحَضَرَة جَازَ لَهُ الرِّضَي وَلَهُ طَلَبُ الإِتْمَامِ أَوِ الْبَدَلِ، فَيُجْبِرُ عَلَيه مَنْ أَبَاهُ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَة أَوْ طُول، فَإِنْ رَضَى بغَيْر النَّقْص صَحَّ، وَإِلا نُقض كالنَّقْض، وَحَيْثُ نُقضَ فَأَصْغُرُ دينًار إلا أَنْ يَتَعَدَّاهُ النَّقْصُ فَالاَّكْبَرُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَوَاحَدٌ لا الْجَميعُ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ بِكُلِّ دِينَارِ عَدَدٌ إِلا إِذَا كَانَ فِيهَـا أَعْلَى وَأَدْنَى، وَشَرْطُ الْبَدَل تَعْجيلٌ وَنَوْعَيَّةٌ ، وَإِنْ اسْتُحَقَّ غَيْرُ مَصُوعَ بَعدَ مُ فَارَقَة أَوْ طُول وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّن، أَوْ مَصُوغ نُقضَ وَإِلا صَحَ، فَيَلْزَمُ تَعْجيلُ الْبَدَل، وَللْمُسْتَحَقِّ إِجَارَةُ الصَّرْف فَيَأْخُذُ مُقَابِلَهُ إِنَّ لَمْ يُخْسِرِ المُصْطَرِفُ بِالْتَعَدِّى، وَجَازَ مُحَلِّى بِأَحَـدِ النَّقْدِيْنِ وَإِنْ تَـوْبًا إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ، وَإِلا فَكَالعَدَم إِنْ أَبِيَحَتْ وَسُمِّرَتْ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا وَبصنْف إِنْ كَانَتْ الثَّلُثَ، وَإِنْ حلى بهمًا جَازَ بَأْحَدهما إِنْ تَبعا الجَوْهرَ، وَالمُبَادَلَةُ وَهِيَ بَيْعُ الْعَيْنِ بمثْله عَـدَدًا إِنْ تَسَاوِيَا عَدَدًا وَوَزْنًا، وَإِلا فَشَرْطُ الجَواز الْقِلَّةُ ستَّةً فَأَقَلَّ وَالْعَدَدُ، وَأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ في الوَرْن فَقَطْ السُّدُسَ فَأَقَلَّ في كلِّ دِينَارِ أَوْ دِرْهُم عَلَى وَجْهِ المَعْرُوف بِلَفْظ الْبَدَل، وَالأَجْوَدُ جَوْهُريَّةً أَوْ سكَّةً أَنْقَصَ مُمْتَنعٌ وَإِلا جَازَ، والمُراطَلَةُ عَيْن بِمثْله وَزنًا بِصَنْجة أَوْ كَفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودَ لا أَدْنَى وَأَجْودَ، وَمَغْشُوشٌ بِمثْله وَبِخَالص لَمَنْ لاَ يَعْشُ بِهِ، وَقَضَاءُ الْقَرْضِ وَلَوْ طَعَامًا وعَرْضًا بِأَفْضَلِ صِفَة إَنْ لَمْ يَدْخُلا عَلَيْه، وَبَغَشُ بِه، وَقَضَاءُ الْقَرْضِ وَلَوْ طَعَامًا وعَرْضًا بِأَفْضَلِ صِفَة أَوْ وَزْنًا كَدَورَانِ فَضْلِ مِنَ وَبِأَقَلِ صِفَة وَقَدْرًا أَنْ حَلَّ الأَجَلُ لا بِأَزْيكَ عَددًا أَوْ وَزْنًا كَدورَانِ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِيْنِ وَثَمَّنُ المَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلك، وَجَازَ بِأَكثر كَغَيْرِ الْعَيْنِ إِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَنْكَ مَا مَنَ الْحَلْمُ مِنَ الْمَثْلُ مَنَ النَّانِ وَلَا الفَصْلُ بَاكُثُر مَفَى القَرْمُ وَلَوْ لَكَانَ مَعَامَلَةٌ فَالمِثْلُ، وَإِنْ عُدُمَتُ فَالْقيمَةُ يَوْمَ الْحَكُم وَتُصَدِّقً بَمَا يَعُشُ بِهِ النَّاسَ كَخَلْط جَيِّد بِرَدَى عَنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبَلِّ الْحَكُم وَتُصَدِّقًا بَعْشُ بِهِ النَّاسَ كَخَلْط جَيِّد بِرَدَى عَنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِه، وَبَلَ المَّكُونُ بِنِشَاء، وَنَفْخ لَحْمٍ بَعْدَ السَّلْخ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلَا فَبَالتَّمُنِ.

فَصَلِّ: علَّةُ رَبَا النِّسَاء في الطُّعَام مُجَرَّدُ الطُّعْم لاَ عَلَى وَجْهِ التَّـدَاوِي، فَتَدْخُلُ الْفَوَاكَهُ وَالخُضَرُ وَالْبُقُولُ وَالْحَلْبَةُ وَلَوْ يَابِسَةً فَيُمْنَعُ بَعْضُهُ ببَعْض إلى أَجَل، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَلَوْ بِالجنسِ في غَيْرِ الرَّبُويِّ يَدًا بِيَد، وَعِلَّةُ رِبَا الفَضْل فيه اقْــتيَاتٌ وَادِّخَارٌ، كَبُرٍّ وَشَــعير وَسُلْت وَهيَ جنْسٌ، وَعَلَس وَذُرَة وَدُخْن وَأُرْز وَهَى أَجْنَاسٌ والـقَطَانيُّ وَهيَ أَجْنَاسٌ وتـمْـرٌ وَزَبيبٌ وتيـنٌ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَذَوَاتُ الزَّيْت ومنْهَا بذْرُ الْكُتَّان وَهيَ أَجْنَاسٌ كَزُيُوتِهَا والعُسُولُ بخلاَف الخُلُول والأنبذَة فَجنسٌ والأخْبَازُ وَلَوْ بَعْضُهَا منْ قطْنيَّة جنْسٌ إلا بَأْبْزَار وَبَيْض وَهُوَ جنْسٌ فَتُتُحَرَّى الْمُسَاوَاةُ وَيُسْتَثْنَي قَشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ فَإِنَّهُ عَرْضٌ وَسُكَّر وَهُوَ جِنْسٌ وَمَطْلَق لَبَن وَهُوَ جنْسٌ وَلَحْم طَيْـرَ وَهُوَ جَنْسٌ، وَلَو اخْـتَلَفَتْ مَرَقَـتُهُ وَدَوَابً المَـاء وَهَى جَنْسٌ كَمُطْلَقَ ذَوَاتِ الأَرْبُعِ وَإِنْ وَحُشيًّا، وَالجَرَادُ في جنسيَّة المَطْبُوخ منْ جنسيْنِ بَأَبْزَار خلاَفٌ، والمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالجلْدُ كاللحْم وَمُصْلحه كَمِلْح وَبَصَلِ وَثُومٍ وَتَابِلٍ مِنَ فُلْفُل وَكُزْبُرَة وكَرَوْيًا وَشَــمار وكَمَّونَيْنِ وآنِيسُونِ وَهِيَ أَجْنَــاسٌ، وَخَرْدَلِ لا فَواكِهَ وَلُو اَدُّخْرَتْ بِقُطْرِ كَتُفَّاحِ وَلَوْزِ وَبَنْدُقِ وَدَوَا وَحِلْبَةٍ وَبَلَحٍ أَصْفَرَ وَمَاءٍ وجازا بِطَعَامٍ لأَجَلِ كَالأَدْوِيَة وَلاَ يَنْقُلُ طَحْـنُ وَعَجْـنُ وَصَلْقٌ لِغَـيْـرِ تُرْمُسٍ، وَشَىٌ وَتَقْـدِيدٌ وَتَسْمِينٌ وَنَبْذٌ لِكَتَمْر عَنْ أَصْلٍ بِخِلاَفِ خَبْزٍ وَتَخْلِيلٍ وَقَلْى وَسَوِيقٍ وَطَبْخِ غَيْرٍ

لحَم، أَوْ لَحْم بأَبْزَارِ وَشَيِّه وَتَجْفَيفه بهَا فَيَجُوزُ التَّفَـاضُلُ بأَصْلهَا يَدًا بيَد وَجَازَ تَمرٌ وَلَوْ قَــدُمَ بِتَمْــرِ وَحَليبِ وَرَطْبِ وَمَشْوَىٌ وَقــديدٌ وَعَفَنٌ وَزُبُدٌ وَسَــمْنُ وَجُبُنٌ وأَقطُ وَمَغْلُوثٌ قَلَّ عَلَثُهُ وَزَيْتُونٌ وَلَحْمٌ بِمثْلَهَا مُنَاجِزَةً لا رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا، وَلا شَيْءٌ منْهَا مَعَ عَرْض بمثْلُه، وَلا مَبْلُولٌ بِـمِثْلُه، وَلا حَلِيبٌ بِزُبْدِ أَوْ سَمْنِ، ولا مَشْوِيّ بِقَدِيدِ أَوْ مَطْبُوخٍ، وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ تَحَرِّيًا في بَيْعِ خُبْزِ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَا منْ جنس وَإلا فالوزْن وَفي عَجين بِحِنْطَة أَوْ دَقِيقٍ، وَجَازَ قَمْحٌ بلدَقيق، وَتُعْتَبَرُ المُمَاثَلَةُ بالْكَيْل فيـمَا يُكَالُ، وَالوَرْن فيمَـا يُوزَنُ، وَبالتَّحَرِّي في غَـيْرهمَا وزْنًا كَالْبَـيْض، وَجَارَ التَّحَرِّي فيمَا يُوزَنُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مُنعَ وَفَسَدَ المَنْهِيُّ عَنْهُ إِلا لِدَليلِ كَالْغشِّ، وَهُوَ إِظْهَارُ جَوْدَة مَا لَيْسَ بِجَيِّد، أَوْ خَلْطُ شَيْء بِغَيْرِه أَوْ بِرَدىء وكَحَيَوَان مُطْلَقًا بِلَحْم جنْسه إنْ لَمْ يُطْبَحْ، أَوْ بَـمَا لا تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ لا مَنْفَعَةَ فيه إلا اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ كَخَصِيِّ ضَأَنِ لِتَقْدِيرِهَا لَحْمًا فَلاَ تَجُوزُ بِطَعَام لأَجَلِ كَحَيَـوَانِ منْ غَيْر جنسها، وَجَازَ مَا يُرَادُ لِلْقِنْيَةِ بِمِثْلِهِ وَبِطَّعَامٍ مُطْلَقًا كَبَقَرَة بِبَعِيرٍ، وكالمُزَابَنَة وَهي بَيْعُ مَجْهُول بِمَعْلُومٍ، أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ في الطُّعَامِ وَغَيْرِهِ كَالْقُطْنِ والحَـدِيدِ، وَانْتَقَلَ الطُّعَامُ بِمَا مَرَّ وَغَيْرُهُ بِصَنْعَة مُعْتَبَرَة، فَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحَاسِ بالأوانِي مِنْهُ لا بِالْفُلُوسِ إِلا أَنْ يُعْلَمَ عَدَدُهَا وَوَزْنُهُ فَيَحِوْزُ كَآنِيَة بِفُلُوسِ عُلمًا، وَجَازَ إِنْ كَـثُرَ أَحَدُهُمَا في غَيْرِ رِبَوىٌ وكالغَرَرِ وَهُوَ ذُو الجَهْلِ والخَطَر كَتَعَذُّر التَّسْليم وكَبَيْعهَا بقيمَتهَا أَوْ بمَا يَرْضَاهُ فُلاَنٌ عَلَى اللَّزُومِ، وَكَمُنَابَذَةِ الثَّوْبِ أَوْ لَمْسِهِ فَيَلْـزَمُ، وَكَبَيْعٍ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ وَكَبِيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَة مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلُهِ إِنْ عُلِمَ وَرُدَّ المَبِيعُ إِلا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَكَبَيْعَتَيْنِ فَى بَيْعَةِ يَبِيعُهَا بَتَّا بِعَشَرَةِ نَـقْداً أَوْ أَكْثَرَ لأَجَل، أَوْ سِلْعَتَـيْن مُخْـتَلْفَتَيْن إلا بجَـوْدَة وَرَدَاءِة وَلَوْ طَعَامًـا إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ أَو الأَجْوَدُ أَكْثَرَ، وَالثَّمَنُ إِلا أَنْ يَصْحَبَهُمَا أَوِ الرَّدِيءَ غَيْرُهُ، وَكَبَّيع حَامل بشَرْط الْحَمْل، وَاغْتُـفرَ للضَّرُورَة غَرَرٌ يَسرٌ لَمْ يُقْصَـدْ وككالئ بكالئ دَيْنٌ بمثْله، وَهُوَ أَقْسَامٌ: فَسَخُ مَا في الذِّمَّةِ في مُؤخَّرٍ ولَوْ مُعَيَّنًا يَتَأْخَّرُ قَبْضُهُ كَعَائِبٍ وَمُواضَعَةٍ أَوْ

مَنَافِعُ مُعَـيَّنِ وَبَيعُهُ بِدَيْنِ كَبَيْعِ مَا عَلَى غَرِيمِكَ بِدَينِ فِي ذِمَّةِ ثَالِثٍ، وَابْتِدَاؤُهُ بِهِ كَتَأْخِـيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَشَرْطُ بَيْعِ الـدَّيْنِ حُضُورُ المَدين وَإِقْرَارُهُ، وَتَـعجيلُ الثمَنِ، وَكَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ واتَّحَدَ قَدْرًا وَصِفَةً وَلَيْسَ ذَهَبًا بفضَّة وَعَكْسُهُ وَلاَ طَعَامُ مُعَاوَضَةَ لاَ دَيْنُ مَيِّت وَغَائِبٍ وَحَاضِرٍ لَمْ يُقرُّ وَإِنْ ثَبَتَ، وكَبَيْع الْغُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَـهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَـيْعَ تَرَكَهُ، وكتَفْرِيــقِ أُمِّ عَاقِلَةٍ فَقَطُ مِنْ ولَدْهَا مَا لَمْ يَثْغَرْ أَوْ تَرْضَ بِهِ وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا بِمِلْكِ وَأُجْبِراً عَلَى جَمْعهما به إنْ كَانَ بغير عوَض، وتقيلَ يكفى الحَوْزُ كالعنْق، وَجَازَ بَيْعُ نصْفهما أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ، وَكَبِيعِ وَشَرْطِ يُنَاقِضُ المَقْصُودَ إِلا تَنْجِيزَ عِتْقِ أَوْ كَصَدَقَة، ولا يُجْبَرُ إِنْ أَبْهَمَ الْبَائِعُ كَالمُخَيَّرِ في الْعِتْقِ، وَرَدِّ الْبَيْعِ بِخِلاَفِ لإِشْتِرَاءِ عَلَى إيجَابِه كَـالْعِتْق بِالشِّـرَاءِ، أَوْ يَخلُّ بِالثَّمَنِ كَـبَيْع بِشـَـرْط سَلَف، وَصَحَّ إِنْ جُذِفَ الشَّرْطُ وَلَوْ غَـابَ عَلَيْه، وَفيه إنْ فَـاتَ الأَكْثَرُ منَ الثَّمَن والْقـيمَة يَوْمَ قَبْـضه إنْ أَسْلَفَ المُشْتَرى كالنَّاقض وإلا فَالْعَكْسُ، وَجازَ شَرْطُ رَهْن وَحَميل وأَجَل وَخيَــار، وكَبَيْع الأَجنَّة وَمَا في ظُهُــور الْفَحْل وكَبَــيْع بَعدَ ندَاء الجمُعَــة، أَوْ بَعدَ رُكُونَ السَّائم، وكالنَّـجش يَريدُ لِيَغُرَّ، وَللْمُشْتَرِى رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ، وَإِلا فَـالْقِيمَةُ أُو الثمَنُ، وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ ليكُفُّ عَنِ الزِّيَادَةِ لا الْجَمِيعِ، وكَبَيْعِ حَاضِرِ سِلْعَةٍ عَـمُودِيٌّ لَمْ يَعَرِفْهَا لَهُ وَلَوْ بِإِرْسَـالِهِ إِلَيْهِ وَفُسِخَ وَأُدِّبَ وَجَـازَ الشِّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْـنْهَا مِنْهُ بِالْبَلَدِ عَلَى الصِّفَة وَلَوْ طَعَامًا ولا يُفْسَخُ، وَلاَّهْلِ السَّوق مُشَارَكَتُهُ، وَجَازَ لمَنْ عَلَى كَسـتَّة أَمْيَالِ الأَخْذُ مُـطْلَقًا كَمَنْ عَلَى أَقَلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَـا سُوقٌ، وَإِلا فَمَـا يَحْتَاجُـهُ لَقُوتِه فَـقَطْ، وَلا يَنْتَقَلُ ضَـمَانُ الْفَاسِد مُطْلَقًا إِلَّا بِقَبْضِهِ وَرُدًّ، ولا غَلَّةَ ولا رُجُوعَ بِالنَّفَقَة إِلَّا مَا لا غَلَّةَ لَهُ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فيه بالثَّمَن، وَإِلا فِالْقيمَةُ يَوْمَ الْقَبْض وَمثلُ المثْلَىِّ إِنْ عُلمَ وَوُجِدَ، والْفَوَاتُ بِتَعَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ المَثْلِيِّ وَالْعَقَارِ وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَان كَشَهْرِ، وبِالنَّقْلِ لِمَحَلِّ بِكُلْفَةٍ وَبِتَغَيُّرِ الذَّاتِ، وَإِنْ بِسِمَن أَوْ هُزَالٍ، وَبِالوَطْءِ وَبِالخُرُوجِ

عَنِ اليَدِ بِكَبَيعِ صَحِيحٍ وتَعَلَّقِ حَقِّ، كَرَهْنِ وَإِجَارَةِ وَبِحَفْرِ بِئْرِ أَوْ عَيْنِ بِأَرْضِ، وَبِغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَى المَثُونَةِ، وَارْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَّاتِ إِنْ عَادً المَبَيعُ إِلَا تَغَيَّرُ السُّوق.

فصل: يُمْنَعُ مَا أَدَّى لَمَمْنُوعِ يَكُثُرُ قَصْدُهُ كَسَلَفِ بِمَنْفَعَةٍ، وَدَيْنِ بِدَيْنِ وَصرف مُؤَخَّرٍ، فَمَنْ بَاعَ لأجَلِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمنِهِ منْ عَيْنِ أَوْ طَعَامِ أَوْ عَرْضِ فإمَّا نقدًا أوْ للأجَل، أوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْتُرَ بِمثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمنَّعُ منها ثَلاَتٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فيه الأقَلُّ فَيَجُوزُ تَسَاوِي الأَجَلَيْنِ أَوِ الثَّمَنَيْنِ كَاخْتــلاَفِهِمَا إِذَا لَمْ يَرْجُعُ للْيَدَ السَّابِقَةَ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرُ، وَلَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ امْتَنَعَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الأَقَلُّ أَوْ بَعْضُهُ، كَتَسَاوِى الأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ المُقاصَّة للدَّيْن، وَلذَا صَحَّ في أَكْثَرَ لأَبْعَدَ إِذَا شَرَطَاهَا وَمُنعَ بِذَهَبِ وَفضَّة للصَّرْفِ المُوزَخَّرِ، وَلذَا لَوْ عَجَّلَ منْ قيمة المُتَأْخِّرِ جِـدًا جَازَ وَبِسِكَتَيْنِ إِلَى أَجَلِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنِ اشْتَراهُ بِـعَرْضِ مُخَالِفٍ جَازَتْ ثَلاَثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَمُنعَتِ التِّسْعَةُ لِلدِّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَوِ اشْتَرَى بأقَلَّ للأجَل أَوْ أَبْعَكَ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ، فالأرْجَحُ المَنْعُ وَالمثْلَىُّ صفَةً وَقَدْرًا كَعَيْنه، فَيُمْنَعُ مَا عَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ وَإِنْ غَابَ مُـشْتَرِيهِ بِهِ مُنعَ أَيْضًا بِأَقَلَّ لآجِلهِ أَوْ لأَبْعَدَ، وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمثْلُهُ كَغَيْرِه كَتَغَـيُّرهَا كَثيرًا، وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ لأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ بأَقَل نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الأَجَلِ امْتَنَعَ، وَصَحَّ أُوَّلُ مِنْ بِيُوعِ الآجَالِ فَقَطْ إِلا أَنْ يَفُوتَ الثَّاني بيك الثَّاني فَيُفْسَخَان، فَلاَ مُطالَبَةَ لأحكهما عَلَى الآخر بشيء.

فَصَلَ: الْعَينَةُ: وَهِىَ بَيْعُ مَنْ طُلَبَتْ مَنْ هَ سُلْعَةٌ وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ لِطَالِبِهَا بَعِدَ شَرَائِهَا جَائِزَةٌ إِلاَ أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشَرَة نَقْدًا وآخُذُهَا بِاثْنَى عَشَرَ لاَّجَلَ، ولَزِمَتُ الطَّالَبَ إِنْ قَالَ لِى وَفُسِخَ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَقُلُ لِى مَضَى عَلَى الأَرْجَحِ ولَزَمَهُ الطَّالَبَ إِنْ قَالَ لِى وَفُسِخَ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَقُلُ لِى مَضَى عَلَى الأَرْجَحِ ولَزَمَهُ الاَثْنَا عَشَرَ لِلاَّجَلِ، وإلا أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا لِى بِعَشَرَة نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنَى عَشَرَ نَقْدًا إِنْ شَرَطَ الطَّالِبُ النَّقْدَ عَلَى المَأْمُورِ ولَزِمَتُهُ بِالْعَشَرَة ولَهُ الأَقلَ مِنْ جُعْلِ نَقْدًا إِنْ شَرَطَ الطَّالِبُ النَّقْدَ عَلَى المَأْمُورِ ولَزِمَتُهُ بِالْعَشَرَة ولَهُ الأَقلَ مِنْ جُعْلِ مَثْلُه أَو الدِّرْهِمَانِ كَنَقْدِ الآمِرِ، وإِنْ لَمْ يَقُلُ لِى مَثْلُهُ أَو الدِّرْهَمَانِ كَنَقْدِ الآمِر، وإِنْ لَمْ يَقُلُ لِى مُشَلِهُ أَو الدَّرْهُمَانِ كَنَقْدِ الآمِر، وإِنْ لَمْ يَقُلُ لِى مُشَلِهُ أَو الدَّرْهُمَانِ كَنَقْدِ الآمِر، وإِنْ لَمْ يَقُلُ لِى مَثْلُهُ أَو الشَّتَرِهَا وأَرْبِحُكَ، وإلا أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ كُرُونَ كَخُدُذْ بِمَائَةِ مَا بِثَمَانِينَ، أَو اشْتَرِهَا وأَرْبِحُكَ، وإلا أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ عَلَى المَامُورِ وَلَوْ اللّهُ فَاللّهُ لَمْ يَقُلُ لِى مَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةً مَا بِعَشَرَةً مَا بِعَمَانِينَ، أَو اشْتَرَهَا وأَرْبِحُكَ، وإلا أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةً مَا بِعَشَرَةً مَا بِعَمَانِينَ، أَو الشَّرَةِ عَلَى المَامِورِ ولَوْ اللّهُ الْحَدَالِي اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الْعَلْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللْعَلَى اللّهُ الللّهُ الللللللْمُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللللللّهُ الللّهُ اللْعُلْمُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللللْمُ اللمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللّهُ اللللللْمُ ا

لأَجَلِ وَاشْتَرَيْتُهَا بِثَمَانِيَة نَقْدًا وَتَلْزَمُ بِمَا أَمَرَ، وَلا يُعَجَّلُ لَهُ الأَقَلُّ فَإِنْ عُجِّلَ رُدَّ وَلَهُ جَعْلُ مِثْلَهِ، وَإِنْ لَمَ يَقُلُ لِى فُسخَ الثَّانِي فَإِنْ فَاتَتْ فالْقيمَةُ.

فصل: الخيارُ قسمان: تَرَوِّ، وَنَقيصةٌ، فالأُوَّلُ بَيْعُ وُقفَ بَتُّهُ عَلَى إمْضاء يُتُوَقَّعُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْط، وَجَــازَ وَلَوْ لغَيْرِ المُتَبَايِعَــيْنِ وَالكَلاَمُ لَهُ دُونَ غَيْرِه كإنْ عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى رِضَاهُ بِخِلاَفِ الْمَشُورَةِ فَلْمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهَا الْاسْتَبْدَادُ، وَمُنْتَهَاهُ في العَقَارِ سِيَّةٌ وَثَلاَثُونَ ولا يَسْكُنُ وَفَسَدَ الْبَيْعُ إِنْ شَرَطَهَا، وَجَازَتْ بِأُجْرَة مُطْلَقًا كَالْيَسِيرِ لَاخْتِبَارِهَا، وفي الرَّقِيقِ عَشَرَةٌ: وَاسْتَخْدَمَـهُ اليَسيـرُ كَالسُّكْنَي، وفي العُرُوضِ خَمسَةٌ كالدَّوابِّ إلا رُكُوبُهَا بالْبَلَد فالْيَوْمَان وَخَارِجَهُ البَريدَان، وَصَحَّ بَعدَ بَتٍّ إَنْ نَقَدَ وَإِلا فَلاَ، وَضَمَانُهُ حَينَئذ منْ المُشْتَرى وَفَسَدَ بِشَرْط مُدَّة بِعَيدَة أَوْ مَجْهُولَةٍ، أَوْ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدِ وَإِنْ أَسْقَطَ أَوْ لُبُسَ ثَوْبٌ كَثيرًا وَرَدَّ أُجْرَتَهُ وَبَشَّرْط النَّقْد كَغَائِب بَعُدَ، وَعُهْدَةُ ثَلاث وَمُواضَعَة وأَرْض للزِّراعَة لَمْ يُؤْمَن رَبُّهَا، وَجُعْل وَإِجَارَة لَحرَاسَة زَرْع وَمُسْتَأْجَر مُعَيَّن يَتَأْخَرُ بَعْدَ نَصْف شَهْرٍ، وَمُنعَ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ في كُلِّ مَا يَتَأْخَّرُ قَبْـضُهُ عَنْ مُدَّة الخيَارِ كَمُوَاضَعَـة وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ وَسَلِمَ بِخِيَارِ، وَانْقَطَعَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْإِمْضَاء أَو الرَّدِّ وَبِمُضِيِّ زِمَــنه فَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ مَنْ هُوَ بيَدِه وَلَهُ الرَّدُّ فَي كَالْغَد، وَلا يُقْبَلُ منْهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ إِلا بِبَيِّنَهُ، فَالْكِتَابَةُ وَالسَّدْبِيرُ وَالتَّزْوِيجُ وَالتَّلَذُّذُ وَالرَّهْنُ وَالبَّيْعُ وَالتَّسَوُّقُ وَالْوَسْمُ وَتَعَمُّدُ الْجِنَايَةَ وَالإجَارَةُ مَنَ المُشْتَرِي رِضًى وَمِنْ الْبَائِعِ رَدٌّ إِلَّا الإِجَارَةَ، وَانْتَقَلَ لواَرِث وَلَـلْغَرِيبِ إِنْ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَإِلا فَلا كَلَامَ لِوَارِثٍ، وَالْقِيَاسُ رُدُّ الْجَمِيعَ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ وَهُو َفَى وَرَثَة الْبَائِعِ وَإِجَازَةِ الْجَمِيعِ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَالملْكُ للْبَائِعِ والضَّمَانُ منهُ، فَالْغَلَّةُ وَأَرْشُ الجنَايَة لَهُ بِخِلاَفِ الوَلَدِ والصُّوفِ، وَلَوْ قَبَضَهُ المُشْتَرِى ضَمنَ فيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ إِلَّا لِبَيِّـنَةِ وَحَلَفَ في غَيْـرِه لَقَدْ ضَاعَ وَما فَرَّطَ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ كَـذَبُهُ الأَكْثَرَ مَنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَة إِنْ كَانَ الخيَارُ للْبَائِعِ إِلا أَنْ يَحْلُفَ مَا فَرَّطَ فالثَّمَنُ كَأَن كَانَ الخيَارُ لَهُ، وَلَوِ اشْتَرَى أَحَـدَ كَثُوْبَيْنِ وَقَبَضَـهُمَا لِيَخْتَارَ فَـادَّعَى ضَيَاعَهُمَـا ضَمنَ وَاحدًا

منْهُمَا فَقَطْ بالثَّـمَن كَانَ فيمَا يَخْتـارُهُ بخيَار أَوَّلاً وَضَيَاعُ وَاحد، فَفي الخـيَار مَعَهُ ضَمنَ نصْفُهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ البَاقي، وَفي الأُخْتِيَارِ فَقَطْ لَزِمَهُ النِّصْفُ منْ كُلِّ كَانْقضاء مُدَّته بلا ضَيَاع، وَلَو انْقَضَتُ في الخيَــار مَعَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ، وَالثَّاني مَا وَجَبَ لعَدَم مَشْرُوط فيه غَرَضٌ وَلَوْ حُكمًا، كَمُنَادَاة كَطَبْخ وَخيَاطَة وَثُيُوبَة ليَمين يَجدُهَا بِكُرًا أَوْ لِنَقْصِ الْعَادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ كَغَشَاوَة وَعَوَر وَظُفْر وَعَرَج وَخصَاء وَاسْتحَاضَة وَعُسْرٍ وَبَخَرٍ وَزِنًا وَشُـرْبِ وَزُعَرٍ وَزِيَادَةِ سَنٍّ وَجُذَامٍ وَلَوْ بَأَصْلً إَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعِ لاً بِمَسِّ جِنٍّ وَسُقُوط سِنٍّ مَنْ مُقَّدِّمَ أَوْ رَائِعَةً وَإِلا فَبَأَكْثَرَ وَشَيْب بِهَا لِا بغَيْرِهَا إِلا أَنْ يَكْثُرَ وَبَوْلٌ بِفَرْشِ فَى وَقْتِ يُنْكِرُ إِنْ ثَبَتَ حُـصُولُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلا حَلَفَ إِنْ آلتْ عِنْدَ أَمِينِ وَتَخَنَّثُ عَـبْد، وَفُحُـولَةٍ أَمَة اشْتَهَـرَتْ بذلك، وكَرَهَص وَعَثَـر وَحَرَن وَعَدَم حَمْل مُعْتَاد وَلاَ رَدَّ بِكَيِّ لَمْ يَنْقُصْ؛ وَلاَ بِتُهْمَةِ بِكَسَرِقَةِ ظَهَرَتِ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا، وَلَا بِمَا لَا يَطَّلُعُ عَلَيْهِ إِلَا بِغَيْـرِ كُسُوسِ خَشَبِ وَفَسَادِ جَوْزِ وَنَحْـوِهِ، وَمُرِّ قِثَّاءٍ إِلَا لِشُرْطِ ولا قِيمَة، ولا بِعَيْبِ قَلَّ بِدَارِ وَرَجَعَ بِقِيمة مَا لَهُ بَالٌ مِنْهُ فَقَطْ كَصَدْع جِدَارِ بِغَيْرِ وَاجِهَتِهَا لَمْ يُخَفُ عَلَيْهَا منْهُ وَإِلا فَكَثيرٌ كَعَدَم مَنْفَعَة منْ مَنَافعها، وكُلُّ مَا نَقَصَ الثُّلُثَ فَلَهُ الرَّدُّ، كَسُوء جارهًا، وكَثْرَة بَقِّهَا وَنَمْلِهَا، وَكَشُؤْمِهَا وَجُنْبِهَا، وَإِنِ ادَّعَى الرَّقِيقِ حُرِّيَّةً لَمْ يُصَدَّقُ ولا يَحْرُمُ لكنَّهُ عَيْبٌ يُرَدُّ به إِنْ ادَّعَاهَا قَبْلَ ضَمَانِ المُشْـتَرِى ثُمَّ إِنْ بَاعَ بَيَّنَ مُطْلَقًا، وَالتَّغْرِيرُ الفعْلَىُّ كَالشَّرْط كَتَلْطيخ ثَوْب عَبْدِ بِـمدَادِ وَتَصْرِيَةِ حَيَـوَانِ، وَيُرَدُّ إِنْ حَلَبَهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُــوتِ، وَحَرُمَ رَد اللَّبَنِ كَغَيْسِ مِ بَدَلاً عَنْهُ لاَ إِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ أَوْ قَبْلَ حَلْبِهَا، وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الاخْتِيَارُ بِالثَّـانِيَةِ فَرَضِيَ وَإِلا فَلَهُ الثَّالِثَةُ، وَحَلَفَ إِنِ ادَّعَى عَلَيْه الرِّضَى ولا رَدَّ إِنْ عَلِمَ، وَعَلَى الْبَائِعِ بَيَـانُ مَا عَلِمَـهُ وَتَفْصِيلُهُ أَوْ إِرَاءَتُهُ لَهُ ولا يَحْملُهُ وَإِلا فَـمُدَلِّسٌ، ولا يَنْفَعُـهُ التَّبَرِّي مِـمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلا في الرَّقيق خَـاصَّةً إِنْ طَالَتْ إِقَامَـتُهُ عِنْدَهُ، ولا إِنْ زَالَ إِلا أَنْ يُحْتَمَلَ عَـوْدُهُ، ولا إِنْ أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى كَـرُكُوب، وَاسْتِعْمَالِ دَابَّةِ، وَلَبْسِ وَإِجَـارَةِ وَرَهْنِ وَلَوْ بِزَمَنِ الخِصَـامِ

بِخِـلاَف مَا لاَ يَنْقُصُ كَـسُكْنَى دَار زَمَنَهُ، وَكَـسُكُوت طَالَ بِلاَ عُـــــــْر، وَحَلَفَ إنْ سَكَتَ فَي كَالْيُوْمِ لَا أَقَلَّ لَا كَمُ سَافِرِ وَلَهُ الرُّكُوبُ كَحَاضِر تَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَوَدُهَا أَو الرَّدُّ، وَلاَ إِنْ فَاتَ حسا كَهَلاك أَوْ ضَيَاع أَوْ حُكْمًا كَكْتَابَة وَتَدْبِيرِ وَبَيْعِ وَحَبْسِ وَصَدَقَة وَتَعَيَّنَ الأَرْشُ فَيُقَوَّمُ سَالمًا وَمَعيبًا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ بخلاف إجَارَة وَإِعَارَة وَرَهْن، فَيُوقَفُ لخَلاصه وَيُرَدُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَ كَعَوْده لَهُ بِعَيْبِ أَوْ فَلَس أَوْ فَسَادٍ، أَوْ بِملْكُ مُسْتَأْنَفَ كَبَيْعِ أَوْ هَبَة أَوْ إِرْثِ وَلَو بَاعَهُ لَبَاتِعِهِ بِمثْلِ الشَّمَنِ أَوْ بِأَكْثَرَ، وَقَدْ دَلَّسَ فَلاَ رُجُوعً وَإِلا رُدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهُ وَبِأَقَلَّ كَمَلَ، وَلا عَلَى حَاكم وَوَارِثِ بُيِّنَ رَقِيقًا فَقَطْ، بِيعَ كَدَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمَـا بِالْعَيْبِ، وَإِنْ حَدَثَ بِالمَبيعِ عَيْب مُتُوَسِّطٌ كَعَجَفٍ وَعَمَّى وَعَـورٍ، وَعَرَجٍ، وَشَلَلٍ، وَتَزْوِيجٍ رَقِيقٍ، وَافْتِضَاضِ بِكْرِ فَلَهُ التَّمَاسُكُ وَأَخْـذُ الْقَديم وَالرَّدَّ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ يقومُ صَحـيحًا ثُمَّ بِكُلِّ إلا أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ بِالحَادِثِ فَكَالْعَدَمِ كَالْقَلْيلِ كَوَعَكَ وَرَمَدُ وَصُدُاعٍ، وَقَطْعِ ظُفْرٍ وَخَفِيفٍ حُمَّى وَوَطْء ثَيِّب وَقَطْع شَفَة كَنصْفَيْنِ أَوْ كَقَميصِ إِنْ دَلَّسَ، وَالمُخْرِجُ عَنِ المَقْصُودِ مُفِيتٌ كَتَقَطِيعٍ غَيْرٍ مُعْتَادِ وَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيس، أَوْ بِسَمَاوِيٌّ زَمَّنَهُ كَمَوْته في إِبَاقه فَالـثَّمَنُ، وَالْقَوْلُ للمُشْتَرِي إِنَّهُ مَا رآهُ وَلا رَضي به ولا يَمينَ إلا أَنْ يُحَقِّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى أَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ قَلَّبَ، وَللْبَائِعِ أَنَّهُ ما أَبَقَ عِنْدَهُ كَـٰذَلكَ لَإِبَاقِهِ بِالْقُـرْبِ إِذِ الْقَوْلُ لَهُ فَـى الْعَيْبِ وَفَى قَـٰدَمِهِ إِلاّ أَنْ تَشْـهَدَ الْعَـادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقه وَإِن ابْتَاعَ مُقَوَّمًا مُعَيَّنًا مُتَعَدِّدًا في صَفْقَة فَظَهَرَ عَيْبٌ ببَعْضِه فَلَهُ رَدُّهُ بحِصَّته مِنَ الثَّمَنِ إِنْ لَمْ يكُنْ سِلْعَةً وَإِلا فَفِي قِيمَتِهَا إِلا أَنْ يَكُونَ المَعِيبُ الأَكْثَرَ وَالسَّالِمُ بَاقِيًّا فَالْجَمِيعُ كَأَحَدِ مُزْدَوِجَيْنِ أَوْ أُمَّا وَوَلَدَهَا، وَلا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بالأَقَلِّ إِن اسْتَحَقَّ الأَكْثَرَ بِخَلاَفِ الْمَوْصُوفِ وَالمِثْلَىِّ، فَإِنْ كَانَ دَرْهمَان وَسَلْعَةً تُسَاوِي عَشَرَةً بِنُوْبٍ، فَاستَحَقَّت السَّلْعَةُ وَفَاتَ الثُّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الشوْبِ بِكَمَالِهِ وَرَدُّ الدِّرْهُمَيْنِ، وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ المُبْتَاعَيْنِ دُونَ صَاحبه وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ، وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِى لِلْفَسْخِ لَا الْوَلَدُ وَالثَّمَرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ

والصُّوفُ التَّامُّ كَـشُفْعَة وَاسْتـحْقَاق وَتَفْليس وَفَسَاد وَدَخَلَتْ في ضَـمَان الْبَائع إنْ رَضَىَ بِالْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِم وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ وَلا رَدَّ بَغَلَط إِنْ سُمِّىَ بِاسْمِ عَامٍّ ولا بِغَبْنِ وَلَوْ حَلَفَ الْعَادَةَ إلا أَنْ يَسْتَسْلُمَ بِأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْله، وَلَهُ الرَّدُّ في عُهْدَة الثلاَث بكُلِّ حَادث إلا أَنْ يُسْتَثْنَى عَيْبٌ مُعَيَّنٌ، وَعَلَى البَائع فيها النَّفَقَـةُ وَلَهُ الأرْشُ كَالمَـوهُوبِ إلا أَنْ يُسْتَثْنَى مَـالُهُ، وفي عُهْـدَة السَّنَة بجُذَام أَوْ بَرَصِ أَو جُنُونِ بِطَبْعِ أَوْ مَسِّ جِنِّ لا بِكَضَرْبِهِ إِنْ شَرَطَا أَو اعْتيدَ أَوْ سَقَطَتَا بِكَعْتْق وَبِإِسْقَاطِهِمَا زَمَنَهُمَا وَابْتِدَاؤُهُمَا أُوَّلَ النَّهَارِ مِنَ المُسْتَقْبَلِ لا مِنَ الْعَـقْد، وَانْتَقَلَ الضمَانُ إِلَى المُشْتَرى بِالْعَقْد الصَّحيح اللازم إلا فيما فيه حَقَّ تَوْفِيَة مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونِ أَوْ مَعْدُودٍ، فَعَلَى الْبَائِعِ لِقَبْضِهِ وَأَسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ المُشْتَرى وَالْأُجْرَةُ عَلَيْه، بخلاف الْقَرْض فَعَلَى المُقْتَرض، وَإِلَّا المَحْبُوسَةَ لِلتَّمَنِ أَو الْغَائِبِ فَبَالْقَبْضِ كَالْفَاسِدِ، وَإِلا المُـوَاضَعَةَ فَبرُؤْيَةِ الدَّم، وَإِلا الثِّمَارَ فَبَالأَمْن منَ الجَائِحَةِ، وَإِلا عُهْدَةَ الثَّلاَث فَبانْتِهَائِهَا، وَالْـقَبْضُ في ذي التَّوْفيَة باسْتيفَاء مَا كيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وُزِنَ مِنْهُ وَفِي العَقَارِ بِالتَّخْلِيَّةِ وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِالإِخْلَاءِ وفي غَيْسِ بِالْعُرْفِ، وَتَلَفُّ المَبِيعِ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ مُبْطِلٌ، وَتَلَفُ بَعْضِه، أو اسْتحْقَاقُهُ كَعَيْبِ بِهِ، وَحَرُمُ التَّمَسَّكُ بِالْأَقَلِّ إِلا المثْلِيُّ، وَخُيِّرَ مُشْتَر إِنْ غِيبَ بَائعٌ أَوْ عيبَ أَو اسْتُحقَّ بَعْضٌ شَائعٌ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْلاَفُ المُشْتَرِى قَبْضٌ وَالْبَائعِ والأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ كَتَعْييب، وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَـبْضِ إلا طَعَامَ المُعَاوَضَـة وَلَوْ كَرِزْق قَاض وَجُنْدِيٌّ إِنْ أَخَذَ بِكَيْلِ لاَ جُزَافًا إِلا كَوَصِيٌّ لِيَتِيمَيْهِ، وَجَازَ إِقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضِ وَلَمُقْتَرِضِ بَيْعُهُ كَصَدَقَةِ ولَوْ مُرَتَّبَّةً مِنْ بَيْتِ المَالِ وَإِقَالَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ وكَذَا منْ بَعْضِه إلا إذا كَانَ الثَّمَنُ لاَ يُعْرَفُ بِعِينِه وَغَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ وَقَعَتْ بالثمَن، وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُهُ لا بَدَنُهُ لا بِمثْله إِلا الْعَيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلَهَا وَإِنْ حَاضِرَةً، وَالإِقَالَةُ بَيْعٌ إلا في طَعَام المُعَاوَضَة والشُّفْعَة وَالمُرابَحَة وَتَوْليَةٌ فيه وَشَرِكَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا وَإِنْ أَشْرَكْتُهُ حُمِلَ عِنْدَ الإِطْلاقِ عَلَى

النِّصْف، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرْكَتَهُمَا فَلَهُ الثَّلُثُ وَهَكَذَا، وَلَوْ وَلَيْتَهُ مَا اشْتَرَيْتَ جَازَ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ وَلَهُ الْخَرِ الْعُوضَيْنِ ثُمَّ عَلَمَ بِأَحَد العُوضَيْنِ ثُمَّ عَلَمَ بِالآخرِ فَكَرِهَ فَلَلِكَ لَهُ، والأَضْيَقُ صَرْفٌ فَإِقَالَةُ طَعَامٍ، فَتَوْلِيَةٌ وَشُرِكَةٌ فِيهِ، فَإِقَالَةُ عَرْضٍ، وَفَسْخُ دَيْنٍ فَي دَيْنِ فَبَيْعُهُ بِهِ فَابْتِدَاؤُهُ.

فصل: المُرابَحَةُ: وَهِيَ بَيْعُ مَا اشْتَرَى بِشَمَنه وَرَبْعٌ عُلمَ جَائزةٌ وَلَوْ عَلَى عِوَضٍ مَـضْمُونٍ، وَحُـسِبَ إِنْ أَطَلَقَ رَبْحُ مَا لَهُ عَيْـنٌ قَائمَةٌ كَـصَبْغ وَطَرْز وَقَصٌّ وَخِيَاطَةٍ وَفَــتْلِ وَكَمْدِ وَتَطْرِيَةٍ، وَأَصْلِ مَا زَادَ فَى الثَّمَن كَأْجْـرَة حَمْل وَشَدٌّ وَطَيٍّ اعْتيدَ أُجْرَتُهَا، وكراء بَيْت للسِّلْعَة فَقَطْ وَإِلا فَلا إِنْ بَيَّنَ أَوْ قَالَ عَلَى َّ رَبْحُ الْعَشَرَة أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُبِيِّنْ مَا لَهُ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِهِ وَزِيدَ عُشْرُ الأصْلِ، وَفِي رِبْح الْعَشَرَة اثْنَى ْ عَشَرَ خُمْ سُهُ ، فَإِنْ أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَى َّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكذَا، ولَمْ يُفْصِلُ فَلَهُ الفَسْخُ إِلا أَنْ يَحُطَّ الزَّائِدَ وَرِبْحَهُ، وَتَحَتَّمَ الحَطُّ في الفوات، وَوَجَبَ تَبْدِينُ مَا يُكْرَهُ وَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدهُ، والأَجَلِ وَطُولِ زَمَانِهِ، والتَّجَاوُزِ عَنْ رَيْفٍ أَوْ نَقْصٍ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ والرُّكُوبِ واللَّبْسِ والتَّوْظيف، وَلَوِ اتَفَقَتِ السِّلَعُ إِلا مِنْ سَلَمٍ، فإن غَلِطَ بِنْقصِ وَصُدِّقَ أَوْ ثَبَتَ فَلِلْمُشْتَرِى الرَّدُّ أَوْ دَفْعُ مَا تَبَيَّنَ وَرَبْحُهُ، فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَدَفْعِ القيمَةِ يَوْمَ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزمَ المُبْتَاعَ إِنْ حَطَّهُ وَرَبْحَهُ، وَإِلا خُيِّرَ كَأَنْ غَشَّ، فَإِنْ فَاتَتْ فَـفِي الْغِشِّ الْأَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ والقيمـة مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذَبِ وَرَبْحِهِ، وَالمُدَلِّسُ هُنَا كَغَيْرِهِ.

فصل: يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الأرْضَ وَتَنَاوَلَتْهُمَا وَالبَدْرَ لا الزَّرْعَ ولا مَدْفُونًا بَلْ لمالكه إِنْ عُلِمَ وَإِلا فَلُقَطَةٌ أَو رِكَازٌ ولا الشَّجَرُ ثَمَرًا مُؤبَّرًا أَوْ مُنْعَقِدًا كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلاَ لَشَرْطَ كَمُال الْعَبْد وَالْخَلْفَة وَإِنْ أَبِّرَ النِّصْفُ فَلَكُ لِ حُكْمُهُ، والدَّارُ: الثَّابِتَ كَبَابً وَرَفَّ وَسُلَّم سُمِّرَ وَرَحَى مَبْنِيَّةً، وَالْعَبْدُ: ثِيَابَ مِهْنَتِه وَأَلْغَى شَرْطُ عَدَمَهَا، كَشَرْطِ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ وَلا مَالِيَّةٍ وَعَدَمُ عُهْدَةِ الإِسْلاَمُ وَالمُواضَعَةِ عَدَمَهُا، كَشَرْطِ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ وَلا مَالِيَّةٍ وَعَدَمُ عُهْدَةِ الإِسْلاَمُ وَالمُواضَعَةِ

وَالجَائِحَةُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّـمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ، وَصَحَّ بَيْعُ ثَـمَرِ وَزَرْعِ إِنْ بَدَا صَلاَحُهُ أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاحْتِيجَ لَهُ لا عَلَى التَّبْقيَة أَو الإطْلاَق وَبُدُوهُ في بَعْضَ كَافَ في جَنْسِهَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاكُورَةً وَكَفَى فِيهَا لاَ بَطْن ثَان بطيب أُوِّل وَهُوَ الزَّهْوُ، وَظُهُورُ الحَلاَوَة وَالتَّـ هَيُّؤُ لِلنَّضْج، وَفَى ذِي النُّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ وَفِى البُّقُولِ بِإِطْعَامِهَا، وَفِى البَطِّيخِ بِكَالاْصْفِرَارِ، وَفَى الحَبِّ يُشُهُ وَمَضَى بَيْعُهُ إِنْ أُفْرِكَ بِقَـبْضِهِ، وَلَلْمُشْتَرِى بُطُونٌ نَحْوَ مَقْـثَأَة وَيَاسِمين، وَلا يَجُوزُ لأَجَل بخِلاَف مَا لاَ يَنْتَهِى فَيَـتَعَيَّنُ الأَجَلُ، وَجَازَ لِمُعْرِ وَقَائِم مَقَـاَمَهُ اشْتراءُ ثَمَرَة أَعْرَاهَا تَيَبَّسَ بِخَرْصِهَا مِنْ نَوْعِهَا، وفي الذِّمَّة عَلَى التَّعْجِيلِ إِنْ لَفَظَ بِالْعَرْيَة وَبَدَا صَلاَحُهَا وَالمُشْتَرى خَمْسَةُ أَوْسُق فَدُونَ، وَقَصْدَ المَعْرُوف أَوْ دَفْع الضَّرَر، وَلَكَ شرَاءُ ثَمَن أَصْلِ لغَيْرِكَ في حَائطكَ بخَرْصه لقَصْد المَعْرُوف فَقَطْ، وَبطَلَتْ بمَانع قَبْلَ حَوْزِهَا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ، وزكاتُهَـا وَسَقْيُهَا عَلَى المُعْرِى وَكَمُلَتْ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ النِّمَــار ولوْ كَمَوز وَمَقَاثئَ وإنْ بيعَتْ عَلَى الجَدِّ، أَوْ منْ عُــريَّته، أَوْ مَهْرًا إِنْ أَصَابَتِ الثُّلُثَ وَأُفْرِدَتُ بِالشِّرَاءِ أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا بِهَا لاَ عَكْسُهُ، أَوْ مَعَهُ، واعْتُبرَ قَيمَةُ مَا أُصْيبَ منْ بُطُون وَنَحْوها إلا مَا بَقيَ في زَمَنه، ولا يُسْتَعْجَلُ وَإِنْ ثَعَيَّشَتْ فَتُلْثُ الْقِيمَةِ، وَهِي مَأَ لا يُستَطاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَماوي لَوْ جَيْشٍ، وفي السَّارِقِ خـ لاَفٌ وَتُوضَعُ منَ الْعَطَش وَإِنْ قَلَّ كــالْبُقُــول والزَّعْــفَرَان والــرَّيْحَان وَالْقُــرْط وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَالْفِجْلِ وَنَحْوِهَا وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي وَلَوْ قَلَّ وإِنِ انْتَهَى طِيبُهَا فَلا جَائِحَة كَالقَصَبِ الحُلوِ ويَابِسِ الحَبِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَوْلُ الْبَائع، وفى قَدْر المُجَاحِ فَالمُشْتَرى.

فصلُ: إِنِ اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ في جِنْسِ ثَمنِ أَوْ مُثْمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ مُطْلَقًا وَرَدَّ قَيْمَتَهَا في الْفَوَاتِ يَوْمَ الْبَيْعِ، وفي قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الأَجَلِ أَوِ الرَّهْنِ أَوِ الْحَميلِ فَفي الْقيَامِ حَلَفَ وَفُسِخَ بِحُكْمٍ أَوْ تَرَاضٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَنُكُولِهِمَا وقَضَى الْحَالِفُ وَبَدَا الْبَائِعُ، وإِنْ فاتَتْ فَالْقُولُ لِلْمُشْتَرِى بِيَمِينِ إِنْ أَشْبَهَ كَالتَّجَاهُلِ في النَّكَافِ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ في الفَوَات، وحَلَفَ عَلَى نَفْي دَعْوَى خَصْمِهِ الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ في الفَوَات، وحَلَفَ عَلَى نَفْي دَعْوَى خَصْمِهِ

وتَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، وَفَى انتهاءِ الأَجَلِ فَالقَوْلُ لَمُنْكِرِ الانتهاء بيَمينه إِنْ أَشْبَهَ، فإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ وَرُدَّ فَى الْفُواَتِ القيمةُ، وَفَى أَصْله فَالقَوْلُ لِمِنْ وافَقَ العُرفَ وإلا تحالفا وفُسِخَ فَى القيامِ وصُدِّقَ المشترَى بيَمين إِنْ فَاتَتْ وَفَى قَبْضِ الثَّمَنِ أَوَ السَلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاوُهُما إِلا لَعُرْف، ومِنْهُ طُولُ الزَّمَنِ وإشْهادُ المُشْتَرِى بِبَقَاء التَّمَن مُقْتَضِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَلهُ تَحْليفُ البَائِع إِنْ قَرُبَ مِنَ الإِشْهادُ كالعَشرة لا الشَّهْرِ كَاشِهادُ البَائِع بِقَبْضِه ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُ، وإِن ادَّعَى مُشْتَرِ بَعْدَ إِشْهَادِه بِدَفْعِ الشَّمْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ النَّمَنَ فَالْقَوْلُ لهُ فَى كَالْعَشَرَة، وللبَائِع فَى كَالشَّهْرِ بيَمينِ الثَّمَن أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ النَّمَنَ فَالْقُولُ لهُ فَى كَالْعَشَرَة، وللبَائِع فَى كَالشَّهْرِ بيَمينِ فَيهِما وفى البَتَ فَلَمُدَّعِهِ كَمُدَّعِي الصَّحَة إِنْ لَمْ يَغْبِ الْفَسَادُ، والمُسْلَمُ إِلَيْه إِنْ قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَغْبِ الْفَيسِ الْعَسَلَمُ وَسَطَّ وفى مَوْضِع الْعَقْد فَل لَمْ يُشْبِها حَلَفا وَفُسِخ وَلَى مُونِ عَهُ مَالَعُ مَا يُقْبَضُ بِسُوقِها وَإِلا فَلَى مَكَانَ مِنْها.

بلب: السّلمُ بَيْعُ مَوْصُوف مُؤَجَّلِ فَى الذَّمَّة بِغَيْرِ جِنسه، وَشَرْطُهُ حُلُولُ رَأْسِ المَالِ وَجَارَ بَلا شُرط إِنْ كَانَ عَيْنًا وَجَارَ بِلا شُرط إِنْ كَانَ عَيْنًا وَجَارَ بِلا شُرط إِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَحَيوان لتَعَيَّنهِ وَلَوْ لأَجَلِ السَّلَم، وكُرِهَ إِن كَانَ يُغَابُ عَلَيْهٌ مَثْلِيّا أَوْ عَرْضًا إِنْ لَمْ يَحْضُرُ الْعَرْضُ أَوْ يَكُلِ الطَّعَامَ، وَبِمَنْفَعَة كَانَ يُغَابُ عَلَيْهٌ وَلَو انْقَضَتْ بَعْدَ أَجَله وَبِجُزاف وَبِخيار فَى النَّلاث إِنْ لَمْ يُنْقَدُ وَرَدٌ رَائِف وَعَجِلَ وَإِلا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ فَقَطْ، وأَنْ لا يكُوناً طعامَيْنِ ولا نَقْدَيْن ولا شَيْئًا فَى أَكْثرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ كَالْعَكْسِ إِلا أَنْ تَخْتَلف المَنْفَعَة كَفَأْرة الْحمر فَى شَيْئًا فَى أَكْثرَ مِنْهُ أَوْ أَجْودَ كَالْعَكْسِ إِلا أَنْ تَخْتَلف المَنْفَعَة كَفَأْرة الْحمر فَى الأَعْرَابِيّة، وسَابِق الخَيْلِ فَى الحَواشِي، وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَملِ أَوْ سَابِقٌ فَى غَيْرِهِ وَقَوَّة الْبَعْدَى الشَّاة إلا الضَّأَنَ عَلَى الأَصَحِ، وكَصَغيرينِ في كَبِيرٍ وعَكْسِه إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى المُزَابَنَة بِطُولِ الزَّمَان بِخلاف وعَكْسِه، أَوْ صَغيرِ فَى كَبِيرٍ وعَكْسِه إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى المُزَابَنَة بِطُولِ الزَّمَان بِخلاف وعَكْسِه وَلَيْ الْأَكْلُ ، وكَجِدْع طَويلٍ غَلِيظٍ فَى غَيْرِه، وَسَيْفٍ قَاطِع وَعَيْرٍ الآدَمِيِّ وَالْغَنْم وَطَيْرٍ الأَكْلِ، وكَجِدْع طَويلٍ غَلِيظٍ فَى غَيْرِه، وَسَيْفٍ قَاطِع وَعَيْرٍ الآدَمِيِّ وَالْغَنْم وطَيْرٍ الآدَمِيِّ وَالْغَنْم وطَيْرٍ الآدَمِيِّ وَالْغُولِ الْمَائِلُ فَى غَيْرِه، وَسَيْفٍ قَاطِع وَعَيْرٍ الآدَمِيِّ وَالْغَنْم وطَيْلِ غَلِيظٍ فَى غَيْرِه، وَسَيْفٍ قَاطِع وَالْ فَالْعَرْبُونِ وَلَيْلُ فَى غَيْرِه، وَسَيْفٍ قَاطِع وَلَى الْمُرَابِقِ الْمُؤْمِنِ عَلِي الْمُؤْمَة والْمُ الْحِيْلِ عَلِيظ فَى غَيْرِه، وَسَيْفٍ قَاطِع وَالْمَالِ الْمَالِ الْمَالِ الْمَلْفِ الْمَالِ الْمَالِ الْمُؤْمِلِ عَلَيْط فَى غَيْرِه، وَسَيْفٍ قَاطِع الْمِلْ الْمَائِلُ عَلَيْمِ الْمُؤْمِ الْمَائِقُ الْمَائِ الْمَائِولِ الْمَائِولِ الْمَائِولِ الْمَائِ الْمَائِ الْمَائِ الْمَائِولِ الْمَائِيْمِ الْمُؤْمِ الْمَالِ الْمَالِي الْمُؤْمِ الْمَالِ الْمَائِولِ الْمَائِلُولِ الْمَائِ

في أَكْثَرَ دُونَهُ، وكَطَيْر عُلِّمَ أَوْ آدَمَىِّ بكَنَسْج وَطَبْخ إلا السَّهْلَةَ كالْكتَابَة وَالْحساب وَالْغَزْلُ إِنْ لَمْ يَبْلُغُ النِّهَايَةَ فَكَالْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتَ الْمَنْفَعَةُ كَرَقيق قُطْنِ وَكَتَّان وَلا عِبْرَةَ بِالذُّكُورَةِ وَالأنْـوثَة وَلا بِالْبَيْضِ، وأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَل مَـعْلُومَ كَنصْف شَـهْر، وَجَازَ بِنَحْوِ الحَصَادِ وَاعْتُبرَ المُعْظَمُ وَالأَشْهُرُ بِالأَهلَّةِ، وَأَتَّمَ المُنْكَسرَ ثَلاثَينَ وَإِلِّي رَبِعِ حَلَّ بِأُوَّلِهِ وَفِيهِ بِوَسَطِهِ عَلَى الأصَحِّ إلا إذَا شَرَطَ قَبْـضَهُ بِبَلَد فَيَكُفى مَسَـافَةُ الْيَوْمَينِ إِنْ شَرَطَا السخُرُوجَ وَخَرَجَا حينَتَذ ببُرٍّ أَوْ بغْـير ربْح، وأَنْ يَكُونَ في الذِّمَّة لا في مُعَيَّن، وَأَنْ يُضْبَطَ بعَادَته منْ كَـيْل أَوْ وَزْن أَوْ عَدَد كَالرُّهان والبَيْض وقيسَ بِخَيْطِ أَوْ بِحَـمْلِ جِرْزَةِ في كَقَـصِيل لا بِفَدَّان أَوْ بالتَّحَرِّي، كَنَحْو كَـذَا أَوْ نَحْو هَذَا، وَفَسَدَ بِمعْيَار مَجْهُ ول وأنْ تُبَيَّنَ الأوْصَافُ الَّتِي تَخْتَلَفُ بِهَا الأغْرَاضُ عَادَةً منْ نَوع وَصنْف وَجَـوْدَة وَرَدَاءَة وَبَيْنَهُـما، وَاللَّوْنُ فِي الْآدَمـيِّ وَالثَّوْبِ وَالْعَـسل ومكان الحُوت وَالثَّمَـر وَنَاحيَتهمَا وَالْقَدْرُ وَفَى الحَـيَوَانِ السِّنُّ وَالذَّكُورَةُ والأنُوثَةُ وَالْقَدُّ فَى الْبُرِّ السَّمْرَاء وَالمَحْمُـولَةُ والجَدَّةُ وَالملْءُ وَضَدُّهُمَا، وَفَى الثَّوْبِ الرِّقَّةُ وَالطُّولُ والعَرْضُ وَضِدُّهَا، وفي الزَّيْتِ المُعْصَـرِ منْهُ وَنَاحِيتُهُ وفي الَّلحْمِ السِّمَنُ وَالذُّكُورَةُ وَضَدُّهُمَا، وَكَوْنُهُ رَاعيًا أَوْ مَعْلُوفًا، أَوْ منْ جَنْبِ أَوْ رَقَـبَةٍ، وفي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لُؤْلُوِ أَوْ مَــرْجَانِ أَوْ زُجَاجِ أَوْ مَـعْدنِ أَوْ مَطْبُــوخِ مَا يَحْــصُرُهُ وَيُمَــيِّزُهُ، وَحُملَ في البجَيِّد وَالرَّدىء علَى الْغَالب وَإِلا فالْوَسَطُ، وَأَنْ يُوجَدَ عنْدَ حُلُوله غَالِبًا، فلا يَصِحُّ فِيمَا لا يُمْكنُ وَصْفُهُ كَتُرَابِ مَعْدن ولا جُزَاف وأَرْض وَدَار وَنَادر الْوُجُودِ وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ خُيِّرَ المُشْتَرِى في الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْقَابِلَ فَلا فَسْخَ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَأْخيرُ إلا أَنْ يَرْضَـيَا بِالمُحَاسَبَةِ، وَجَازَ قَبْلَ الأجَل قَبُولُهُ بصفَته فَقَطْ كَقَبْلِ المَحِلِّ إِنْ حَلَّ وَلَمْ يَدْفَعْ كِراءً ولَـزِمَ بَعْدَهُما، وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَدْنَى لا أَقَلُّ إِلا أَنْ يُبَرِّنَهُ مِنَ الزَّائِدِ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ قَبْلَ الأَجَلِ إِنْ عَجَّلَ، وَكَانَ المُسْلَمُ فِيْهِ غَيْرَ طَعَام وَرَأْسِ المَالِ فيهِ لا بِذَهَب، وَرَأْسُ المَالِ وَرِقٌ وَعَكْسُهُ ولا بِطَعَامٍ وَرَأْسُ المَالِ طَعَامٌ، ولا يَلْزَمُ دَفْعُـهُ ولا قَبُولُهُ بغَيْر مَحَلّه

وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ، وَجَازَ شَرَاءٌ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَخَبَّارِ جُمْلَةً مُفَرَّقَةً عَلَى أَوْقَات، أَوْ كُلَّ يَوْم قَسْطًا مُعَيِّنًا بِكَذَا، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَسَلَمٌ، كاسْتَصْنَاع سَيْف أَوْ سَرْجِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامِلُ أَوِ المَعْمُولُ مِنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَى المَعْمُولُ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ وَجَازً إِنْ شَرَعَ كَشَرِاء نَحْو تَوْر لِيكُمُل بِخلاف تَوْب لِيكُمُل إِلا أَنْ يُكْثِر الْغَزْلَ عَنْدُ.

بلب: القرْضُ إعْطَاءُ مُتَمَوَّل في عوض مُ مَاثِل في الذِّمَّة لِنَفْعِ المُعْطى فَقَطْ وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَإِنَّمَا يُقْرِضُ مَا يُسْلَمُ فيه إلا جَارِيَةً تَحلُّ للْمُقْتَرِضِ وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَعَلَّى للْمُقْتَرِضِ وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَعَلِیْ للْمُقْتَرِضِ وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّى لا المثلُ وَحَرُمَ هَديّتُهُ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِله وَالقَاضِي وَذِي الجَاه إِلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثَ مُوجِبٌ وَرُدَّتْ فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ وَبَيْعُهُ مُسَامَحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْنِ كُرِهَتُ مُوجِبٌ وَرُدَّتْ فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ وَبَيْعُهُ مُسَامَحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْنِ كُرِهَتْ عَادَة كَأَخُهُ مَا اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهُ

قُصلُ: المُقَاصَّةُ مُتَارَكَةُ مَّدينَيْنِ بِمُتَمَاثَلَيْنِ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا لَهُ فيمَا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ في دَيْنِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا إِن اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً حَلاَّ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوَّلاً أَوِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ نَوْعًا إِنْ حَلاَّ أَوْ قَدْرًا وَهُمَا مِنْ بَيْعِ وَحَلاَّ وَإِلاَّ فَلاَ، وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضِ كَذَلكَ وَمُنعَا مِنْ بَيْعِ مُطْلَقًا كَأَنِ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعِ وَقَرْضِ إِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ قَدْرًا أَوْ لَكُونِ كَذَلكَ وَمُنعَا مِنْ بَيْعِ مُطْلَقًا كَأَنِ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعِ وَقَرْضِ إِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ قَدْرًا أَوْ لَمْ يَحِلاً وَإِلاَّ خَلاً وَصِفَةً، أَوِ اخْتَلَفَا وَحَلاَّ أَوْ اخْتَلَفَا وَحَلاَّ أَوْ اخْتَلَفَا وَحَلاَ أَوْ اخْتَلَفَا وَحَلاَّ أَوْ اخْتَلَفَا وَحَلاً أَوْ اتَّفَقَا أَجِلاً.

بلبُ: الرَّهْنُ مُتَمَوَّلٌ أُخِذَ تَوَثَّقًا بِهِ فَى دَيْنِ لاَزِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللَّزُومِ، وَرُكْنُهُ عَاقَدٌ وَمَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهَ، وَصِيعَةٌ كَالْبَيْعِ وَلَوْ بِغَرَرٍ كَابِقِ وَتَمَرَةً لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا، أَوْ كَتَابَة مُكَاتَب، وَخَدْمَة مُدَبَّرٍ واسْتَوْفَى مِنْهُمَا، فَإِنْ رُقَّ فَمِنْهُ، أَوْ غَلَّة صَلاَحُها، أَوْ جُزْء مُ شَاعًا، وَجَازَ الْجَمِيعُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي للرَّاهِنِ، وَلَهُ استَعْجَارُ جَزْء شَرِيكِهِ وَيَقْبِضُهُ المُرْتَهِنُ لَهُ، وَجَازَ رَهْنُ فَضْلَتِهِ بِرِضَى الأَوَّلِ وَحَازَهُ لَهُ ولا جُزْء شَرِيكِهِ وَيَقْبِضُهُ المُرْتَهِنُ لَهُ، وَجَازَ رَهْنُ فَضْلَتِهِ بِرِضَى الأَوَّلِ وَحَازَهُ لَهُ ولا

يَضْمَنُهُ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا أَوَّلا قُسمَ إِنْ أَمْكَنَ بلا ضَرَر وَإلا بيعَ وَقَضَيَا، وَأُمُّ دُونَ وَلَدَهَا وَعَكُسُهُ وحَازَهُمَا المُرْتَهَنَّ، وَمُسْتَأَجِر وَمُسْاق وَحَوْزُهُمَا الأوَّلُ كَاف وَمُثْلِيٌّ وَلَوْ عَيْنًا إِنْ طَبَعَ عَلَيْه أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِين وَدَيْنِ وَلَوْ عَلَى المُرْتَهَن وَالمُسْتَعَارِ للرَّهْنِ، وَرَجَعَ صَاحبُهُ بقيمَته أَوْ بشَمنه إنْ بيعَ، وَضَمنَ إنْ رَهَنهُ في غَيْر مَا أُذِنَ لَهُ فيه، فَلرَبِّه أَخْذُهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائمًا وإلا فَقيمَتُهُ، وَلَوْ كَانَ ممَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ هَلَكَ بَبَيِّنَة ، وَمَنْ مُكَاتَب وَمَأْذُون وَوَلَىِّ مَحْجُور لمَصْلَحَة لا من كأَحَد وَصيَّيْن وَلَزمَ بِالْقَوْلُ وَلا يَتمُّ إلا بِالْقَبْضِ وَالْغَلَّة للرَّاهِنِ وَتَوَلاهَا المُرْتَهِنُ لَهُ بإذْنه وَبَطَلَ بِشَرْط مُنَاف كَأَنْ لا يَقْبِضَهُ، أَوْ لا يَبِيعَهُ عِنْدَ الأَجَلِ وَيَجْعَلَهُ في فَاسِدِ إلا أَنْ يَفُوتَ، فَفَى عَوَضِهِ أَوْ فِي قَرْضِ جَدِيدِ مَعَ دَيْنِ قَدِيمٍ وَاخْتَصَّ بِهِ الجَديدُ، وَبَمَانِع كَمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلَسِه قَبْلَ حَوْزِه، وَلَوْ جَدَّ المُرْتَهَنُ فيه وَبإِذْنه في وَطْء أَوْ سُكْنَى أَوْ إِجَــارَةٍ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِنْ فَاتَ بِنَــحْو عَتْقِ أَوْ بَيْعِ أَوْ فِي بَيْـع وَسَلَّمَهُ وَبَإِعَارَة مُطْلَقَة، وَإِلا فَلَهُ أَخْذُهُ كَأَنْ عَادَ لرَاهنه اختيَارًا إِلا أَنْ يَفُوتَ بعتْق أَوْ تَدْبير أَوْ حَبْسِ أَوْ قَيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْـبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَطَيَّ بِلا إِذْن فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وعَجَّلَ المَلُّ الدَّيْنَ أَوْ قَـيمَتَـهَا وَإِلا بَقيَتْ فَـتُبَاعُ لَهُ، وَالْقَـوْلُ لطَالب حَوْزه عنْدَ أمين وفي تَعْيينه نَظَرُ الحَاكم، وإنْ سَلَّمَهُ بلا إذْن للرَّاهن ضَمنَ الدَّيْنَ أو الْقيمَةَ، وَللْمُرْتَهِن ضَمَنَهَا، وَجَارَ حَوْزُ مُكَاتَبِ الرَّاهِن وَأَخيه لا مَحْجُوره، وَارْتَهَان قَبْلَ الدَّيْنِ، وَعَلَى مَا يَلْزَمُ بِعَمَلِ أَوْ جَهَالَة أَوْ مِنْ قِيمَة لا فِي نَجْم كِتَابَة مِنْ أَجْنَبِيِّ، وَٱنْدَرَج صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ، وَفَرْخُ نَخْلِ لا ثَمَسرَةِ وَلَوْ طَابَتْ ولا بَيْضِ وَمَالُ عَبْد وَغَلَّةٌ إِلاَ لشْرَط، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَةِ عُيِّنَتْ بِبَيْعِ فَقَطْ، وَعَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا، ولا يُقْبَلُ منْهُ بَعْدَ المَانِعِ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَهُ وَلَوْ شَهِدَ لَهُ الأمينُ إلا ببَيِّنَة عَلَى التَّحْويز أَو الحَوْر عَـلَى الأوْجَه وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْـضه إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلا فَهَلْ يَمْضِي وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا أَوْ لا؟ قَوْلان أَوْ بَعْدَهُ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ مِنْ قَرْضٍ وَإِلا فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَـجَّلَ مُطْلَقًا كَمثْله وَهُوَ

عَرْضٌ مِنْ بَيْعِ وَمُنِعَ عَـبْدٌ مِنْ وَطْء أَمَتِه الـمَرْهُونَة مَعَهُ، وَحُـدٌ مُرْتَهِنٌ وَطَيءَ بلا إِذْن وَإِلا فَلا وَقُوِّمَتْ عَلَيْه بلا وَلد حَمَلَتْ أَوْ لا، وَللأمين بَيْعُهُ إِنْ أَذنَ لَهُ وَلَوْ في العَقْد كالمُرْتَهِن بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَقُلُ إِنْ لَمْ آت بالدَّيْن، وَإِلا فَاعِذْن الحَاكم، وَإِلا مَضَى وَبَاعَ الحَاكمُ إِن امْتَنَعَ، وَإِنْ قَـالَ الأمينُ بعْتُهَا بِمَائَةٌ وَسَلَّمْـتُهَا لَكَ، فَأَنْكَرَ المرْتَهِنُ ضَمِنَ الأَمِينُ وَرَجَعَ مُرْتَهِنَّهُ بَسَفَقته في الذِّمَّة وَّلَوْ لمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا فيها بخلاف الضَّالَّة إلا أَنْ يُصرِّحَ بأنَّهُ رَهْنٌ بها، أَو يَقُولَ عَلَىَّ إِنَّ نَفَـقَتَكَ فيه، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَحْو شَجَر خيفَ عَلَيْه بُدئَ بِالنَّفَقَة، وَلَا يُجْبَرُ الرَّاهنُ عَلَى الإِنْفَاق، وَلُو اشْتَرَطَ فِي الْعَقْد وَضَمَنَ مُسرِتَهِنَّ إِنْ كَانَ بِيَدِه وَهُوَ ممَّا يُعَابُ عَلَيْه وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلاكمه بَيِّنَةٌ، وَلَو اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ في غَيْر مُتَطَوَّع به، أَوْ عَلمَ احْتِرَاقَ مَحَلِّهِ إِلا بِبَقَاءِ وَإِلا فَلا، وَلَو اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ إِلا أَنْ تُكَذِّبَهُ الْبَيِّـنَةُ، وَحَلَفَ مُطْلَقًا لَقَدْ بَاعَ أَوْ تَلَفَ بِلا تَفْرِيطِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ، وَإِن ادَّعَى رَدَّهُ لَمْ يُقْبَلُ وَاسْتُمَرَّ الضَّـمَانُ إِنْ تَقْبَضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهبَ إِلا أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ يَدْعُسُوهُ لأخْذه فَقَالَ دَعْهُ عَنْدَكَ، وَلَوْ قَضَي بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ أَسْقَطَ، فَجَميعُ الرَّهْنِ فيمَا بَقيَ إلا أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ أَو المُرْتَهِنُ، وَالْقَوْلُ لمُدَّعِي نَفْي الرَّهْنيَّة، وَلَو اخْتَلَفَا في مَقْبُوض فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ حَلَفًا وَوَزَّعَ كَأَنْ نَكَلا كَالْحَمَالَةِ وَفَى قِيمَةِ تَالِف تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تجاهَلا فالرَّهْنُ بَمَا فيه وَهُوَّ كالشَّاهد في قَدْر الدَّيْن لا العكْس إلى قيمَته مَا لَمْ يَفُتْ في ضَمَانِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ شَهِدَ للْمُرْتَهِن حَلَفَ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَللرَّاهِن فَكَذَلَكَ وَغَرَمَ مَا أَقَرَّ بِهِ وَإِلا حَلَفَا وَأَخَذَهُ المُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يَعْرَمِ الرَّاهِنُ قيمَتُهُ، وَاعْتُبرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ وَإِلَّا فَيَوْمُ الْأَرْتِهَانِ عَلَى الأَرْجِح

بَابُ: الفَلَسُ إِحَاطَةُ الدَّيْنِ بَمَالَ المَدينِ، وَالتَّفْليسُ الأَعَمُّ قِيَامُ ذِي دَيْنِ حلّ عَلَى مَدينِ لَيْسَ لَهُ مَا يَفِي بِهِ فَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَإِعْطَاءُ كلِّ مَا بِيدَهِ لِبَعْضِ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ الأَجل، وَإِقْرَارُهُ لِمُتَّهِمٍ، وَتَزَوَّجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحدَةٍ، وَحَجَّةُ الضَّرُورَةِ، بَعْضِهِ قَبْلَ الأَجل، وَإِقْرَارُهُ لِمُتَّهِمٍ، وَتَزَوَّجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحدَةٍ، وَحَجَّةُ الضَّرُورَةِ،

وَسَفَرُهُ لا رَهْنٌ، وَنَفَقَةُ عَبْد، وأُضْحيَةٌ بالمعْرُوف ولَهُ رَفْعُهُ للْحَاكم فَيَحْكُمُ بِخَلْع مَاله لغُرمَائه حَضَـرَ أَوْ غَابَ وَهُوَ الأخصُّ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ، وَطَلَبَهُ الْبَعْضُ وَلَوْ أَبَى غَيْرُهُ، وَزَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقَىَ مَا لا يَفِي بالمُؤَجَّلِ وَأَلَدِ فَمُنعَ مِنْ تَصَرَّف مالِيِّ إلا فَى ذِمَّتِهِ كَخُلْعٍ، وَطَلاقٍ، وَقِـصَاصٍ، وَعَفْوٍ، وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ وَتَبِعَـهَا مَالُهَا، وَإِنْ كَثُرَ وَحَلَّ بِهِ، وَبِالْمَوْتِ مَا أَجَّلَ إِلا لشَرْط، وَإِنْ قَامَ لَهُ شَاهِدٌ بِدَيْنِ فَنَكَلَ حَلَفَ كلٌّ كَهُوَ، وأَخَذَ حِصَّتُهُ ولَوْ نكلَ غَيْرُهُ، وَقُبلَ إِقْرَارُهُ لغَيْر مُتَّهَم عَلَيْهُ بالمَجْلس أَوْ قُرْبِه وَتَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارِ لا بِبَيِّنَة وَهُوَ في ذَمَّتِه وَتَعْلِينُهُ الْقَرَاضَ وَالْوَديعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بأَصْله وَقَوْلُ صَانع مُطْلَقًا وَبَاعَ مالَهُ بحَضْرَته بالاسْتِقْصَاء وَالْخِيَارِ ثَلاثًا وَلَوْ كُتُبًا احْتَاجَ لَهَا أَوْ ثَيَابَ جُمُعَته إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا وأُوجِرَ رَقيقٌ لا يُبَاعُ عَلَيْه بخلاف أُمِّ وَلَده لا آلة صَنْعَته ولا يَلْزَمُ بِتَكَسُّب، واستشفاع وَعَفُو ٌ للدِّية وَانْتِزَاعُ مَال رقيقه وَمَا وَهَبَهُ لُولَده وَعُحِلً بَيْعُ مَا خيفَ فَسَادُهُ أَوْ تَغَيَّرُهُ وَالْحَيَوَانِ بِالـنَّظَر وَاسْتَوَنَى بعَقَارِهِ كَالشُّهْرِيْنِ وَقُسِمَ بنسْبَة الدُّيون وَلا يُكَلَّفُونَ أَنْ لا غَرِيمَ غَـيرهُم بخلاف الوَرَثَة وَاسْتُونْنَى به إنْ عُرفَ بالَّدين في المَوْت فَـقَطْ وانْفَكَّ حَجْـرُهُ بلا حُكْم فَيُحْجَرُ عَلَيْه أَيْضًا إِنْ حَدَثَ مَالٌ وَلا يَدْخُلُ أُوَّلٌ مَعَ آخَرَ في دَيْن حَدَثَ عَنْ مُعَامَلَة بخلاف نَحْو إرْث، وَجنَايَة وَكَذَا إِنْ مَكَنَّهُمْ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا فَدَايِنَ غَيْرَهُمْ وَقُومً مَا خَالَفَ النَّقْدَ يَومُ القسْمَةَ وَاشْتَرَى لَربِّه منْهُ بِمَا يَخُصُّهُ وَجَازَ أَخْذُ الثَّمَن إلا لمَانع وحاصَّت الزَّوْجَةُ بصَدَاقهَا وَبمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسهَا كالمَوْت بخلاف نَفَقَتهَـا على الْوَلَد فَفِي الذِّمَّة إلا لقَريبَة تَبَرَّع وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَو اسْـتَحَقَّ مَبيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسه رَجَعَ على كُلِّ بِمَا يَخُصُّهُ كَوَارِثٌ أَوْ مُوصَّى لَهُ علَى مثْله وَإِنَّ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنَ أَوْ عَلَـمَ بِهِ الْوَارِثُ وَأُقْبِضَ رَجَعَ عَلَيْهِ ثُمْ رَجَعَ هُوَ عَـلَى الغَرِيمِ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الغَرِيمِ وَإِنْ طَرَأً على وَارِث قَسَمَ رَجَعَ عَلَيْهِ وَأَخِذَ مَلَىٌّ عَنْ مُعْدم ما لمْ يُجَاوِزْ مِا قُبضَ وَتَرَكَ لَهُ قُوتَهُ وَالنَّفَقَـةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لكَزَوْجَـة إلَى ظَنِّ يُسْره وكَسُوتَهُمْ كُلُّ دَسُتًا مُعْتَادًا بخلاف مُسْتَغْرِق الذِّمَّة بِالظُّلْمِ فَـمَا يَسُدُّ الرَّمَقَ ويَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ إِنْ جُهِلَ حالُهُ إِلا أَنْ يَأْتِيَ بِحَمِيلِ وَغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْت

به إلا أَنْ يُثْبِتَ عُـسْرَهُ أَوْ ظَهَرَ مَـلاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ فَإِنْ وَعَدَ بِـالْقَضَاء وَسَأَلَ تَأْخـيرَ نَحْوَ الْيَوْمـيْن أُجيبَ إِنْ أَعْطَى حَميـلاً بالمَال وَإِلَا سُجِنَ كَمَـعْلُوم المَلاء وأُجِّلَ لَبَيْعِ عَـرْضَةَ إِنْ أَعْطَى حميـلاً به وَلَهُ تحْليفُهُ على عَدم النَّاضِّ وَإِنْ عَلَمَ بــه جُبرَ على دَفْعُهُ وَلَوْ بِالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فإنْ أَثْبَتَ عُـسْرَهُ بِشَهَـادَة بَـيِّـنَـة أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِالٌ ظَاهِرٌ ولا باطِنٌ، وَحَلَفَ كَذَلَكَ أَنْظرَ لمَيسَرَة، وَرُجِّحَتُّ بَيِّنَةُ المَلاء، وأُخْرِج المَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ بِالاجْتَهَاد، وَحُبِسَتِ النِّسَاءُ عندَ أَمينَة أَوْ ذَات أمين وحُبسَ الْجَدُّ، والْوَلَدُ لأبيه لا العكْسَ كاليَمين إلا الْمُنْقَلَبَةَ أَو المُتَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ غَيْرِه، ولا يَخْرُجُ لِعِيَادَة قَرِيبٍ كَأْبِيهِ وَلا جُمُعَة وعيد، وَعَدُوٍّ إلا لخون تَلَفه فَمَكَانٌ آخَرُ ، ولِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ المُحوزِ عَنْهُ في الفَلَسِ لا المَوْتِ وَلَوْ مَسْكُوكًا إِنْ لَمْ يُفْدِهِ الْغُرَمَاءُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ، وَلَمْ يَنْتَقَلْ بِكَطَحْن حِنْطَة، وَتَسْمين رُبُد وتَفْصيل شُــُقَّة، وذَبْح، وتَتَمُّر رُطَب وحَلط بغَـيْرِ مِثْلِ، وعَمَلِ الخَـشَبَة بابًا بِخِلافِ تَعْيِيبِهَا بِسَمَاوِيٌّ مِنَ المُشْتَرِي فَلَهُ أَخْذُهَا، ولا أَرْشَ لَهُ كَأَجْنَبِيٌّ، وعَادَتْ لْهَيْئَتُ هَا، وإلا فَنسْبَةُ نَقْصَهَا، ولَهُ رَدُّ بَعْض ثَمَن قُبَضَ، وأَخْذُهَا وأَخْذُ البَعْض، وَحَاص " بِالْفَائِت ، وَأَخَذَهَا مَعَ وَلَد حَدَثَ أَوْ صُوف تَم حينَ البيع، أَوْ ثَمَرَة أُبِّرَتْ، وَإِلا فَللْمُفْلس كَالْغَلَّة، والصَّانعُ أَحقُّ وَلَوْ بمَوْت بمَا بيَده وَإِلا فلا كأجير رَعَى وَنَحْـوُهُ المُكْتَـرِى بالمُعَـيَّنَة كَـغَيْـرِهَا إِنْ قُبـضَتْ وَلَوْ أُديرَتْ ورَبُّهَـا أَحَقُّ بِالمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُن مُعَهَا إِلا إَذَا قَبَضَهُ رَبُّهُ وَطَالَ وَالمُشْتَرِى بِسلْعَة فُسخ بيعها لفَسَاده وَبثَمَنهَا إِنْ وجَدَهُ.

بَابُ: سَبَبُ الْحَجْرِ فَلَسَ وَجُنُونَ وَصِبًا وَتَبْذِيرٌ وَرِقٌ وَمَرَضٌ وَنَكَاحٌ بِزَوْجَةً فَالْمَحْنُونُ لِلإِفَاقَة وَالصَّبَى لِبُلُوغِه رَشِيدًا فَى ذَى الأَب وَفَكَ الْوَصِيِّ وَالْمُقَدِّمُ وَزِيدَ فَى الأَبْ وَفَكَ الْوَصِيِّ وَالْمُقَدِّمُ وَزِيدَ فَى الأَنْ وَفَكَ الْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفُ مُميَّزِ وَزِيدَ فَى الأَنْ وَلَوْلَى رَدُّ تَصَرُّفُ مُميَّزِ بِمُعَاوضَة وَإِلا تَعَيَّنَ كَإِقْرَار بِدَيْنِ أَوْ إِثلاف ولَهُ إِنْ رَشَدَ ولَوْ حَدَث بَعْدَ رُشُده أَوْ وَقَعَ صَوَابًا إِلا كَدرْهُم لَعَيشه وَضَمَنَ مَا أَفْسَدَ فَى الذِّمَّة إِنْ لَمْ يُؤَمِّنَ وَإِلا فَلا إِلا وَتَعَرَفُ وَاللَّهُ فَالْ قَلْ إِلا يَصُونَ بِهِ مَالَةً فَالْأَقَلَ فَى مَالِهُ إِنْ كَانَ وَبِقَى وَصَحَدَّتُ وصِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَخْلِط أَنْ يَخْلِط

والسَّفيهُ كَذَلكَ إلا طَلاقَهُ وَاسْتُلْحاقَ نَسَب وَتَقْيَـهُ وعَتْقَ مُسْتَوْلَدَته وَقَصَاصًا وَعَفْوًا وإِقْرَارًا بِعُقُوبَة فَيَلْزَمُهُ بِخلاف المَجْنُونُ وَتَصَرُّفُ الذَّكَرِ قَبْلَ الْحَجْرِ ماض بخلاف الصَّبَىِّ والأَنْثَى إِلا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجٌ ويَطُولُ كَسَبْعِ وَبَعْـدَهُ مَرْدُودٌ وَالْوَلَىُّ اَلأبُ وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ثُمَّ وَصَـيُّهُ وإنْ بَعُدَ ولا يَبيعُ العَقَــار إلا لسَبَب وبينَة وَلَيْسَ لَهْ هَبَةُ التَّوَابِ فالْحَـاكِمُ عنْدَ فَقْدهِمَا أَوْ لَمَنْ طَرَأً عَلَيْهِ الْجُنُونُ والسَّفَـهُ بَعْدَ رُشْده وبَاعَ بثُبُوت يُتُمه وَإِهْمَاله وَمَلْكه لمَا يَبيعُ وأَنَّهُ الأوْلَى والتَّسوقُ وَعَدَمُ إِلْغَاء زائد وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ والتَّصْرِيحُ بأَسْمَاء الشُّهَود لا حاضنٌ كَجَدٍّ وأَخ وَعَملَ بإمْضَاء اليَسير، وَالسُّفَهُ التُّبْذيرُ بِصَرْف المَال في مَعْصِيَةٍ كَخَمْر وقِمَار وفي مُعَامَلَةٍ بِغَبْنِ فَاحش بلا مَصْلُحَة أَوْ في شَهَوَات عَلى خلاف عادَة مثْله أَوْ بإتْلاف هَدَرًا وَيَتَصَرَّفُ الْوَلَىُّ بِالْمَصْلَحَة فَلَهُ تَرْكُ شُفْعَة وقِصَاصِ فَيَسْقُطَانِ وَلا يَعْفُو مَجَّانًا ولا يَبِيعُ عَقَارَ يَتِيمِ إلا لحَاجَة بَيِّنةِ أَوْ غَبْطَةِ أَوْ لِخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِم أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا أَوْ حصَّة أَوْ قلَّة غَلَّتِهِ أَوْ بَيْنَ ذمِّيَّيْنِ أَوْ جِيرانِ سُوءِ أَو فِي مَحَل خَوْفٍ أَوْ لإرادَةِ شَريكه بَيْعًـا وَلا مَالَ لَهُ أَوْ لخَشْيَـة انْتقَال الْعمَـارَة أَو الخَرَابِ ولا مالَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ وَالْبُيْعُ أَوْلَى، فَيَسْتَبْدلُ لَهُ خلافَهُ، وَحُبِّرَ عَلَى رَقيق مُطْلَقًا إلا بإذْن في تِجَارَةٍ وَلَوْ فِي نَوْعٍ كَوَكِيلِ مُفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضيفَ إِن اسْتَأْنُفَ وَيَعْتَقُ بِرِضَى سَيِّدِهِ وَأَخْـذُ قِرَاضٍ وَدَفْعُهُ وَتَصَرُّفُ ۚ فَى كَهِبَةِ لَا تَبَـرُّعِ وَلِغَيْرِ مَأْذُونِ قَبُولٌ بلا إذْن، ولا يَتَصَرَّفُ وَالْحَجْرُ عَلَيْه كالحُرِّ وَأُخذَ ممَّا بِيَده، وَإِنْ مُسْتَوْلدَةً أَوْ هَبَةً وَنَحْوَهَا لا غَلَّةٌ وَأَرْشُ جُـرْحِهِ وَرَقَبَتُهُ، وَعَلَى مَرِيضٍ مَرَضًا يَنْشَأُ المَوْتُ عَنْهُ عَادَةً وَإِنْ لَـمْ يَغْلُبْ كَسُلٍّ وَقُولَنْجِ وَحُمَّى قَويَّة، وَحَـامل ست، وَمَحْبُوس لقَتْل أَوْ لقَطْع خيفَ المَوْتُ منْهُ، وَحَاضِرٌ صَفَّ الْقتَال، لا نَحْوَ رَمَـد وَجَرَب ومُلَجَّج بِبَحْرِ، ولَوْ حَصلَ الهَـوْلُ في تَبَرُّع زَادَ علَى ثُلُثِهِ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ لا تَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَة مَالِية، وَوُقفَ تَبَرُّعُهُ إِلا بِمَال مَأْمُونِ وَهُوَ العَقَارُ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلُث وَإِلا مَضَى الْجَمِيعُ وَنُجِّزَ في المَأْمُونِ الثَّلُثَ، فإنْ صَحَّ فَالْبَاقِي، وَعَلَى زَوْجَة

لزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي رَائِد عَلَى ثُلْثِهَا وَلَوْ بِكَفَالَة وَهُوَ مَاضٍ حَتَّى يَرُدَّ فَيَمْضِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى بَانَتْ، أَوَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَعَبْدً حَتَّى عَتَقَ وَمَدينِ ثُمَّ وَفَى فَلَهُ رَدُّ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى بَانَتْ، وَلَيْسَ لَهُ تَبَرَّعٌ بَعْدَ التَّلُثِ إِلا أَنْ يَبْعُدَ كَنَصْفُ سَنَة وَإِلا فَلَهُ الرَّذُ.

بلبُّ: الصَّلْحُ جَـائزُ عَنْ إقْرَار وَإِنْكَار وَسُكُوت إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى حَـرَام، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ المُدَّعَى بِهِ بَيْعٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْفَعَةً وَإِلا فَإِجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِه هبَةٌ وَإِبْرَاءٌ، فَيَجُـوزُ عَنْ دَيْن بِمَا يُبَاعُ بِهِ، وَعَنْ ذَهَب بِوَرق وَعَكْسـه إِنْ حَلاَّ وَعُجِّلَ، وَعَنْ عَرَض أَوْ طَعَام غَيْر المُعَاوَضَة بعَـيْنِ أَوْ عَرْضِ أَوْ طَعَام مُخَالِف نَقْدًا كَمائة دينَار وَدَرْهُم عَنْ مَائَتُيْهِمَا، وَعَلَى الاقْتَدَاء مِنْ يَمِينِ لاَ بِثَمَانِيَة نَقْدًا عَنْ عَشَرَة مُؤَجَّلَة وعَكْسِهِ، ولا بِدَرَاهِمَ عَـنْ دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَة وَعَكْسـه: لضَعْ وَتَعَجَّلْ وَحُطَّ الضَّمانَ وأَزيدُكَ وَالصَّرْفُ المُؤَخَّرُ، ولا عَلَى تَأْخير مَا أَنْكَرَ عَلَى الأرْجَح ولا بمَجهُول ولا يَحلُّ للظَّالم، فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهدَتْ لَهُ بَسِيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ بَعُدَتْ جدًّا، وأَشْهَدَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا وَلَوْ لَمْ يُعْلَنَ أَوْ وَجَدَ وَتَيْقَةً بِعِدَهُ أَوْ يُقرَّ سرّا فَقَطْ، فَأَشْهَدَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلكَ، ثُمَّ صَالَحَ فَلَهُ نَقْضُهُ لا إِنْ عَلَمَ بِبَيِّنَةِ وَكَمْ يُشْهِدْ، أَوْ قَالَ عنْدَى وَثَيْقَةٌ فَـقيلَ لَهُ ائْتَ بِهَا فَادَّعَى ضَـيَاعَهَا وَصَـالَحَ، وَعَنْ إِرْثِ كَزَوْجَة منْ عَرَض وَوَرق وَذَهَب بذَهَب قَدْرَ مَوْرثها منْهُ فَأَقَلَّ، أَوْ زَائد بدينَار مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ أَو الْعُـرُوضُ التي تَخُصُّهَا عَنْ صَـرْف ديْنَار، ولا منْ غَيْـرِهَا مُطْلَقًا إِلا بِعَرْض إِنْ عُرِفَ جَمِيعُهَا، وَحَضَرَ وَأَقَرَّ المَدينُ وَحَضَرَ وَإِلا عَنْ دَرَاهمَ وَعَرَضِ تُرِكَا بِذَهَبِ عِنْدَهُ كَبَيْعِ وَصَرْفِ، وَعَـنِ الْعَمَدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ، وَلِذِي دَيْنِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ صَـَالَحَ أَحَدَ وَلِيَّيْنِ فَلِلْلاَحَرِ الدُّخُــولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ الْقَــتْلُ كَدَعُواَهُ الصَّلْحَ فَـأَنْـكَرَ، وَإِنْ صَـالَحَ وَارِثٌ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارِ فَللْلآخَــرِ الدَّخُـولُ كَـحَقٍّ لِشَرِيكَيْنِ فِي كِتَابِ أَوَّلا إِلا أَنْ يَشْخُصَ أَحَدُهُمَا وَيُعْدُرُ لَهُ فِي الخُرُوجِ أَو التَّوْكيلِ فَيَــمْتَنعُ أَوْ يَكُونَ بَكَتَابَيْنِ وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَة منْ خَــمْسينَ فَللآخَر أَوْ

أَخْذُ خَمْسَةً مِنْهَا وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَالآخَرُ بِخَمْسَةٍ وَلا رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمُ وَإِنْ عَدَمَ.

باب: الحواكة: صرف دين عن ذمّة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى، وركنها محيل ومحال عليه وبه وصيغة تدل أن وصحتها رضى الأوكين الأولى، وركنها محيل ومحال عليه وبه وصيغة تدل أن وصحتها رضى الأوكين فقط ، وتُبُوت دين لازم على الثالث، وإن علم بعدمه وشرط البراءة صح، وهي حمالة ، وحلول المحول المحال به فقط ، وتساوى الدينين قدرا وصفة ، وأن لا يكون طعامين من بيع ، فيتحول حقه على المحال عليه ولا رجوع ، وإن علم أو مات أو جحد الحق إلا أن يعلم بذلك المحيل فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم ، والقول للمحيل إن ادعى عليه نفى الدين عن المحال عليه أو الوكالة أو السكف .

بِلْبُ: الضَّمَانُ: الْتِزَامُ مُكَلَّف غَيْرِ سَفِيه دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ طَلَبُهُ مَنَ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَشَرْطُ الدَّين لُزُومُهُ، ولوْ في المَآلَ كَجُعْل لا كتَابَة إلا إذا شُرِطَ تَعْجِيلُ الْعِتْقِ وَلَزِمَ أَهْلَ التَّبَرُّعِ كَذِى رِقٍّ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَلَوْ مُكَاتباً أَوُّ مَأْذُونًا وَإِلا صَحَّ فَقَطْ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ عَــَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقَطْهُ السَّيِّدُ أَوْ وزَوْجَــةٌ وَمَريضٌ بثُلُث، وَجَازَ ضَمَانُ الضَّامن، وَدَاينْ فُلانًا وَلَزَمَ فيمَا ثَبَتَ إِنْ كَانَ مـمَّا يُعَامَلُ به مثْلُهُ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ المُعَامَلَة بخَلاف احْلفْ وأَنَا أَضمَنُهُ، وَبغَيْر إَذْن المَضْمُونَ كَأَدَائه عَنْهُ رِفْقًا لا عَنَتًا فَيُرَدُّ كَشَـرَائه، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوَّمًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ، وَجَازَ لَهُ الصُّلْحُ بِمَا جَازَ لِلْمَدِينَ وَرَجَعَ بالأقَلُّ منْهُ وَمنْ قيمَة مَا صَالَحَ بِه، ولا يُطَالبُ إِنَ تَيَسَّرَ الأَخْذُ مِنْ مَالِ المَـدِينِ وَلَوْ غَائِبًا، إِلَّا أَنْ يَشْـتَرِطَ أَخْذَ أَيِّهمَـا شَاءَ أَو تَّقْـديمَـهُ، أَوْ ضَـمنَ في الحَـالاتِ السِّتِّ، والْـقَولُ لَـهُ في مَـلائه، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ وَطَلَبُ الْغَرِيمِ بِالدَّفْعِ عِنْدَ الأجَلِ لا بِتَسْلِيمِ الْمَالَ إِلَيْهِ وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ لا أَرْسَلَ بِهِ، وَعُجِّلَ بِمَوْتِهِ وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الاَجَلِ أَوْ مَوْت الْغَريم إِنْ تَرَكَهُ، وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ، أَوْ فَسَـدَتْ كَبِجُعْلِ وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ إِلا أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا أَوْ يَسْتَلِمَا فَى شَىْءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ يَقْتَرِضَا، لِـلْعَمَلِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمِّلا

وَلَمْ يَشْتُرِطْ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضِ أُنْبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ فَقَطْ، إِلا أَنْ يَقُولَ أَيُّكُمْ شَنْتُ آخُـذُ بِحَقِّى فَلَهُ أَخْذُ جِمِيعِ الْحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى كُلِّ بِمَا يَخْصُهُ إِنْ كَانُوا غُرَماءَ، وإلا فَعَلَى الغَرِيمِ كَثَرَتْبِهِمْ، فَإِن اشْتُرَطَ ذَلِكَ أَخَذَ كُلُّ بِهِ، وَرَجَعَ بِغَيْرِ مَا أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُلْقَى، ثُمَّ سَاواهُ وَلَوْ كَانَ الْحَقُ عَلَى عَيْرِهِمْ كَثَلاثَة حُمِّلا بِشَلاثَ مَا ثَقَى رَبُّ الحَقِّ أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ بِمَائَة ثُم بَخَمْسَينَ، وَضَمَانُ الْوَجْهِ التِزَامُ الإَثْيَانِ بِالغَرِيمِ عَنْدَ الأَجَلِ، وَبِرئَ بِتَسَلِيمَة لَهُ وَإِنْ عَلَيمًا أَوْ بِسَجْنِ أَوْ بَغَيْرِ الْبَلِد إِنْ كَانَ بِهِ عَنْدَ الأَجَلِ، وَبَرئَ بِتَسَلِيمَة لَهُ وَإِنْ عَلَيمًا أَوْ بِسَجْنِ أَوْ بَغَيْرِ الْبَلِد إِنْ كَانَ بِهِ عَلَى الْمَلِيمَةِ وَمَلَّ الْحَقِّ وَإِلاَ أُغْرِمَ بَعْدَ تَلُومُ خَفَّ إِنْ قَرْبَتَ عَلَيْهِ وَعَلَّ الْحَقُ وَإِلاَ أُغْرِمَ بَعْدَ تَلُومُ خَفَّ إِنْ قَرْبَتُ مَوْمَةُ فَى عَيْمِ الْبَلِد إِنْ كَانَ بِهِ عَلَيْهِ الْبَلِد إِنْ كَانَ بِهِ عَلَى الْمَلِيمِ فَلَى الْمَالِ عَلَى الْمَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالَ وَعَيْلًا وَعَيْلً وَشِبْهُ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْمَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالَ عَلَى المَالَ عَلَى المَالِ عَلَى المَالُ عَلَى المَالَ وَعَيْلًا وَالْمَالِ عَلَى الْمَالِ عَلَى المَالَ عَلَى المَالَ عَلَى المَالِ عَلَى المَالُ عَلَى المَالَ عَلَى المَالُ عَلَى المَالَ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالَ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ الْمَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ عَلَى المَالِ الْمَالِ الْمَالِ ال

بلبُّ الشَّرِكَةُ: عَقْدُ مَالكَىْ مَاليْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّجْرِ فِيهما مَعًا، أَوْ عَلَى عَمَلِ بَيْنَهُمَا وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالرَّمْتُ بِهِ، وَصِحَّتُهَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفُ بِلَاهَبَيْنِ أَوْ وَرَقَيْنِ إِنَ اتَّفَقَا صَرْفًا وَوَرْنُا وَجَوْدةً أَوْ رَدَاءَةً وَبِهما مِنْهُمَا، وَبَعَيْن، وَبَعَرْضِ وَيَعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا، وَاعْتُبرَ كُلِّ بالْقِيمَة يَوْمَ الْعَقْد إِنْ صَحَّتْ، وَإِلاَ فَيَوْمَ الْبَعْ كَالطَّعَامَيْنِ وَإِنِ اتَّفَقَا، ومَا الْبَيْعِ كَالطَّعَامَيْنِ قَبْلَ الخَلْط وَلُو الحَكْمِيَّ، فَمَنْ رَبَّه إِنْ كَانَ مَثْلِيّا وَإِلا فَمَنْهُمَا، وَعَلَى رَبِّ الْمُتُلَف ثَمَن حَصَّتُه إِلا أَنْ يَشْتَرِى بَعْد عِلْمِه فَلَهُ بالسَّالِمِ فَبَيْنَهُما، وَعَلَى رَبِّ الْمُتُلَف ثَمَن حَصَّتُه إِلا أَنْ يَشْتَرِى بَعْد عِلْمِه فَلَهُ وَعَلَيْه، ولا يَضُرُّ انْفَرَادُ أَحَدِهما بِشَى عَلَى مَن مَعَيْنِ، وَيَقْطَا التَّصَرُّف وَإِنْ بَنوعِ فَلَكُم وَلَهُ النَّرُعُ إِن اسْتَأَنَفَ بِهِ، أَوْ خَفَّ كَاعَارَة اللهَ أَوْ دَفْعِ كَفَّارَة ويُبْضِعُ فَلَهُ وَلُو المَعْيَلِ وَإِلا ضَمِنَ، وَيُشَارِكُ في مُعَيَّنِ، ويَقَعْبَلُ المَعْيبَ وَإِنْ أَبْنُ عَلَيْ وَإِلا ضَمْنَ، ويُشَارِكُ في مُعَيَّنِ، ويَقْبَلُ المَعْيبَ وَإِنْ أَبَيْ فَي مُعَيْنِ، ويُقَرْ بِدَيْ لا الشِّرَاء بِهِ وَاسْتَبَدَ أَنْ أَبْنُ وَالْ يَتَهُمُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبِيعَ بِدَيْنِ لا الشِّرَاء بِهِ وَاسْتَبَدَ أَعْذُ

قراض ومَتْجر بوديعة بالرَّبْح والخُسْران بِقَدْر المالَيْنِ، وَفَسَدَ بِشَرْط التَّفَاوُت، وَرَجَعً كُلُّ بِمَا لَهُ عَنْدً الآخر مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِبْح ولهُ النَّبُوعُ وَالهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْد، وَالْقَوْلُ لُمُدَّعِي النِّصْف والاشْتراك فيما وَالْقَوْلُ لُمُدَّعِي النِّصْف والاشْتراك فيما بيد أَحدهما إلا لِبَيِّنَة بكَارِثه، وإنْ قَالَتُ لاَ نَعْلَمُ تَأْخُرُهُ عَنْهَا وَٱلْغَيْتُ نَفَقَتُهُما وَكَسُوتُهُما، وَإِنْ بَلَدَيْنَ مُخْتَلَفَى السِّعْرِ كَعِيالهِما إِنْ تَقَارِبًا، وإلا حُسبا كانْفراد أَحَدهما بها وإنْ شَرَطا نَفْيَ الاسْتبْداد فَعَنَانٌ، واشتر لِي ولك فَوكاللهُ أَيْضًا فليُسَ أَحَدهما بها وإنْ شَرَطا نَفْيَ الاسْتبْداد فَعَنَانٌ، وَاشْتَر لِي ولك فَوكاللهُ أَيْن لَمْ يَقُلْ وأَن اللهُ عَنْكَ إلا لَعْبْرة المُشْتري وأَجْبِر عَلَيها إِن اشْترَى شَيْئًا بِسُوقه لا أَيْعَمَل إِن اشْترَى شَيْئًا بِسُوقه لا لَكَ وَأَنْقُدُ عَنْكَ إلا لَعْبْرة المُشْتري وأَجْبِر عَليها إِن اشْترَى شَيْئًا بِسُوقه لا لَكَ وَأَنْقُدُ عَنْكَ إلا لَيْتِ أَوْ رُقَاق وَجَارَتْ لِي الْعَمل إِن الشَّرَى اللَّهُ وَغَيْرهُ وَإَنْ بِمَكانَيْنِ الْسَعْرَكَ فَى الآلَة بِملْك أَوْ إِجَارة، كَطَبِيبَيْنِ اشْتَركا في اللَّواء واغْتُفُر التَّعَافُونُ وإنْ افْتَرَقا وأَلْغِي مَرَضٌ كَالْيَوْمَيْنِ وغَيْبَتُهُما لا إِنْ الْسَعْمَ وَكُول مَا لَهُ وَضَمَانَهُ وَإِنِ افْتَرَقا وأَلْغِي مَرَضٌ كَالْيُومَيْنِ وغَيْبَتُهُما لا إِنْ كُلُومُ مَلْ وَغَيْبَهُمَا لا إِنْ

فصلُ: يُقْضَى عَلَى شَرِيكِ فِيمَا لا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ كَذَى سُفْلِ إِنْ وَهَى وَعَلَيْهِ السَّعْلِيقُ والسَّقْفُ، وَكَنْسُ المرْحَاضِ إِلا لِعُرْفَ لا سُلَّم، وَبِالدَّابَةُ للرَّاكِ لا مُتَعَلِّقِ بلِجَامٍ إِلا لِقَرِينَة أَوْ عُرْف، وإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذَا أَبَيا فَالغَلَّةُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِى مِنْهَا مَا أَنْفَقَ وَإِلا قَفَى الذِّمَّة، وَبهدم بِنَاء في طَرِيقِ وَلُو لَمْ يَضُرَّ، وَبِجُلُوسِ بَاعَة في أَفْنِيَة دُورِ لَبيع خَفَّ، ولَـلسَّابِقِ كَمَسْجِد إِلا أَنْ يَعْتَادَهُ غَيْرُهُ، وَبِسَدِّ كَوَّة حَدَّثَتْ، ولا يكفِّى سَدُّ حَلْفِهَا، وَبمَنْع دُحَان كَحمَّامٍ ورَائحة، كريهة كَدَبْغ ومُضر بجدار وإصْطُبل وحَانُوت قُبَالَة بَاب ولو بسكَّة نَفَذَتْ إِنْ حَدَثَتْ، وبقَطْع مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَة بِجِدَارٍ مُطْلَقًا لا مانِعَ ضَوْء وَشَمْسٍ ورَيح إِلا لاَنْدَرَ، وعَلُو بِنَاء وَمُنْعَ مَنَ الضَّرَ ولا صَوْت كَمَدِّ وَبَعْرُ النَّافِذَة وَرَائحَة نَفَذَتْ كَغَيْرِهَا إِنْ نُكِّبَ، وَرَوْشَنٍ وَسَاباط لِمَنْ لَهُ الجَانِبَانِ ولَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَة بِسِكَةً نَفَذَت كُغَيْرِهَا إِنْ نُكِّبَ، وَرَوْشَنٍ وَسَاباط لِمَنْ لَهُ الجَانِبَانِ ولَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَة إِلَا النَّافِذَة فَلَاتَ كُغَيْرِهَا إِنْ نُكُبِّ، وَرَوْشَنِ وَسَاباط لِمَنْ لَهُ الجَانِبَانِ ولَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَة أَنْ فَذَت كُغَيْرِهَا إِنْ نُكُبِّ، وَرَوْشَنٍ وَسَاباط لِمَنْ لَهُ الجَانِبَانِ ولَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَة وَالْمَانِ ولَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَة أَنْ فَالْتَهُ الْمَانِ ولُو بُغَيْرِ النَّافِذَة أَنْ فَا الْمَانِيَا فَا لَا النَّافِذَة وَالْمَانِ الْمُؤْرِقُ الْمَانِعُ مَلَّ الْمَانِعُ مَلْ الْمَانِعُ مَا أَنْهَا الْمَانِعُ مَا إِنْ نُكُونِهُ الْحَانِ الْمَانِعُ وَالْمَالِ وَالْمَالِ الْمَانِعُ الْمَانِعُ وَلَوْ النَّافِذَة وَالْمَانِعُ الْمَانِعُ مَا أَنْ أَنْ أَنْ الْمَانِعُ مَا أَنْ أَلَقَا الْمَانِعُ مَا أَنْ أَنْ أَنْ أَلْمَانِهُ الْمَانِعُ مَا أَنْ أَنْ أَلَا الْمَانِعُ الْمَانِعُ مَا أَنْ أَلْمَانِهُ وَالْمَانِعُ الْمَانِعُ مَا إِنْ الْكَافِرُ الْمَانِعُ مَنْ الْمَانِعُ ا

إلا لضرر بالمارَّة وصعُود نَخْلَة، وأُنْذر بِطُلُوعه بِخلاف المَنَارَة ولَوْ قَديمة، وَنُدَبَ بِطُلُوعه بِخلاف المَنَارَة ولَوْ قَديمة، ونُدُبَ تَمُّكِينُ جَارٍ مِنْ غَرْزِ حَشَبٍ فَي جِدَارٍ، وَإِرْفَاقُ بِمَاعُونٍ، وَإِعَانَةٍ لِمُهِمِّ، وَفَتْح بَاب لَمُرُور.

فَحلُّ: المُزَّارِعَةُ: الشَّرِكَةُ في الزَّرْعِ وَلَزِمَتْ بِالْبَدْرِ وَنَحْوِهِ فَلَكُلِّ فَسْخُهَا قَبْلَهُ، وَصِحَّتْ إِنْ سَلَمَا مِن كَرَاءِ الأَرْضِ بِمَمْنُوعِ بِأَنْ لا يُقَابِلَهَا بَدْرٌ وَدَخَلا عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بِنسْبَةِ الْمُخْرَجِ، وَجَازَ التَّبَرُّعُ بَعْدَ اللُّرُومِ وَتَمَاثُلِ البَدْرَانِ نَوْعًا لاَ كَقَمْح وَسَعير كَأَنْ تَسَاوِيَا في الجميع، أَوْ قَابَلِ البَدْرَ أَوْ الأَرْضِ أَوْ هُمَا عَملٌ أَوْ لاَحَدَهِمَا الجَمِيعُ إلا عَملَ الْيُد فَقَطْ إِنْ عَقَدَا بِلَفْظ الشَّرِكَة لاَ الإجَارَة أَوْ أَطْلَقَا فَتَفْسُدُ كُولُنْغَاء أَرْضَ لَهَا بِالله وَتَسَاوِيَا في غيرها أَوْ لاَحَدِهما أَرْضٌ وَلَوْ رَحِيصةً وَعَملَ ثُمَّ إِنْ فَسَدَتْ وَعَملا مَعًا فَبَيْنَهُما وَتَزَاد غَيْرَهُ، وَإِلا فَللْعَاملِ إِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ لَهُ النَّرْعُ وَعَملا مَعًا فَبَيْنَهُما وَتَزَاد غَيْرَهُ، وَإِلا فَللْعَاملِ إِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ لَهُ النَّرْعُ وَعَملا مَعًا فَبَيْنَهُما وَتَزَاد غَيْرَهُ، وَإِلا فَللْعَاملِ إِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ لَهُ النَّرَعُ مَلْ الْبَدْرِ أَو الأَجْرَةِ ولو كَانُوا ثَلاثَةً، فَالزَّرُعُ لَمَنْ لَهُ شَيْئُان تَعَدَّدَ أَو انْفَرَد، فَلَو انْفَرَدَ كُلُّ بِشَيْء فَبَيْنَهُمْ.

بلب: الْوُكَالَةُ نِيَابَةٌ في حَقِّ غَيْرِ مُشْرُوطَةً بِمَوْتِه وَلا إِمَارَة كَعَقْد وَفَسْخ وَادَاء وَاقْتَضَاء وَعُفُوبَة وَحَوالَة وَإِبْراء وَإِنْ جَهِلَهُ الشَّلاثُ وَحَجٍ لا في يَمين وصلاة وَمَعْصِية كَظَهَار، ولا يَجُوزُ أَكَثِرُ مِنْ وَاحِد في خُصُومَة إلا برِضَا الْخَصْم، كَأَنُّ قَاعَدَهُ ثَلاثًا إِلا لَعُذْر بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لا مُجَرَّرَة وكَلْتُكَ بَلْ حَتَّى يُفُوضَ أَوْ يُعَيِّنَ بَعْبُ إِنْ لَمْ يُعَيِّنُهُ مُوكِلُهُ وَطُولِبَ بِالثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، وفي الشِّرَاء قَبْضُ المَسِع ورَدُّهُ بِعَيْب إِنْ لَمْ يُعَيِّنُهُ مُوكِلُهُ وَطُولِبَ بِالثَّمَنِ وَللْمُثْمَنِ إِلّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْبَرَاءَة كَبَعَتَنِي بَعْبُ إِنْ لَمْ يُعَيِّنُهُ مُوكِلُهُ وَطُولِبَ بِالثَّمَنِ وَللْمُثْمَنِ إِلّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْبَرَاءَة كَبَعَتَنِي بَعْيْب إِنْ لَمْ يُعَيِّنُهُ مُوكِلُهُ وَطُولِبَ بِالثَّمَنِ وَللْمُثُمْنِ إِلّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْبَرَاءَة كَبَعَتَنِي بَعِيْب إِنْ لَمْ يُعِيلِم المُشْتَرِي لَهُ مَنْكَ، وَبِالْعُهِدَة مَا لَمْ يَعْلَم المُشْتَرِي إِلاَ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْبَرَاءَة كَبَعَتَنِي الْمُنْ وَلِلْهُ وَلَوْلِبَ بَاللّهُ وَلَائِقٌ وَبُلُولُ وَلَائِقُ وَمُنَا المَشْلُ وَإِلا عَنْ وَلَمُن المَثْلُ وَإِلا عَنْ وَلَائِقَ مُشْتَرِي عَيْنٍ أَوْ سُوقَ أَوْ زَمَان أَوْ بَاعَ لَمُ مَنْ المَشْرَى وَلُولُكُمُ وَمُنَا الْمَثُلُ وَمَان أَوْ الشَّرَى فِي أَرْبُعِينَ، وَلَوْرَمَّهُ مَا الشَّرَى إِلّا كَدِينَارَيْنِ في أَرْبُعِينَ، وَلَوْمَهُ مَا الشَّرَى فَي بَعْ أَو شِراء أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُو على عَدُوهً وَشِرَاوُهُ وَشُواوً وَشَرَاوً وَمُ وَشَرَاوُهُ وَالْمَا وَمُونَ الْمَثُولُ فَي بَعْ أَو شَواء أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُو عَلَى عَدُوه وَشُواوً وَشُرَاوُهُ وَالْمَا وَالْمُو وَعَلَى عَدُوه وَشُرَاوً وَمُ وَشَرَاوُهُ وَلَا وَلَوا اللْمُولِ وَلَا عَلَى عَدُوه وَشُرَاوً وَلَا وَالْمُ وَعَلَى الْمَعْمَ وَوَكُولُو وَلَى الْمُؤْمُ وَلَولَا الللْهُ وَلَولِهُ مَا السَّرَاء أَو الْمُولِ فَي بَاعَ مُولِولِ فَى بَيْعَ أَو الْعَلَى عَلَى عَدُوه وَشُولَا أَولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ فَيْعَالِهُ الْمَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُولِ فَى الْمُولِولُولُ فَي الْمُؤْمِلِ فَي الْمُؤْمِلُولُ الْمُولِ فَي الْمُولِولُولُولُول

لنَفْسه وَمَحْجُوره، وَلَوْ سَمَّـى النَّمَنَ وَتَوْكيلُهُ إِلا أَنْ لا يَليقَ به أَوْ يَكْثُرَ فَلا يَنْعَزَلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الأوَّلِ وَرِضَاكَ بِمُخَالَفَتِهِ في سَلَم إِنْ دَفَعَتَ لَهُ الثَّمَنَ إِلا أَنْ تَعْلَمَ بَعْدَ قَبْضــه أَوْ بَعْدَ الأَجَل في غَيْــر الطَّعَامِ أَوْ في بَيْعِهِ بدينِ إِنْ فــاتَتْ وَبِيعَ الدَّيْنُ فَإِنْ وَفَّى ثَمَنُهُ بِالتَّسْمِـيَة أَو الْقيمَة، وَإِلا أُغْرِمَ التَّمَـامَ فَإِنْ سَأَلَ الْغُرْمَ والصَّبْرَ لِيَـقْبضَهُ وَيَدْفَعَ الزَائِدَ إِنْ كَانَ أُجِيبَ إِنْ كَانَتْ قَيْمتُهُ قَدْرَهَا فَأَقَلَّ وَإِنْ أَمَـرْتَهُ أَنْ يَبيعَـهَا فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَام تَعَيَّنَ الْغُرْمُ إِنْ فَاتَتْ وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ لاَجَلِهِ فَبِيعَ وَغُرْمُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةُ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْـبَضَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَشَـهَدَ عَلَيْه به فَشَهدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَتَلَفه كالْمدْيَان وَصُدِّقَ في دَعْوَى التَّلَف، والدَّفْع وَلَزمَكَ غُرْمُ الثَّمَىن إلى أَنْ يَصلَ لربِّه إلا أَنْ تَدْفَعَهُ لَهُ أَوَّلا وَلاحَد الْوَكيلَيْن الاسْتبْدَادُ وإلا لشَرْط إنْ رُتِّبًا فَإِنْ بَاعَ كُلٌّ فَالأَوَّلُ وَإِنْ بعْتَ وبَاعَ فَكَالْوَلَيَّيْنِ وَإِنْ جُـهلَ الزَّمَنُ اشتَركا ولَكَ قَبْضُ سَلَم لَكَ إِنْ ثَبَتَ ببيِّنَة، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ خَالَفْتَهُ في الإذْن بلا يَمين أَوْ صفَته إنْ حَلَفْتَ وَإلا حَلَفَ إلا أَنْ يَشْــتَرىَ بالثَّمَن، وادَّعَى أَنْ المُشْتَرىَ هُوَ المَأْمُورُ بِهِ وَأَشْبُهَ وَحَلَفَ وَإِلا حَلَفْتَ وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوْكَلِهِ أَوْ بِعَزْله إِنْ عَلمَ. فصلُ: يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ غَيْرُ مَحْجُور عَلَيْه وَمُتَّهَمٌ بإقْرَاره لأهْل لَمْ يُكَذِّبهُ كَرَقِيقِ بِغَيْرِ مَالِ وَمَريضِ إِلا للاطف أَوْ بقَريبِ لَمْ يَرِثْ كَحَال أَوْ لمَجْهُول حالُهُ إِنْ وَرَثَهُ وَلَدٌ، أَو لاَبْعَدَ مَعَ أَقْسَرَبَ أَوْ لزَوْجَة عُلَمَ بُغْضُهُ لَهَـا أَوْ جُهلَ وَوَرَثَهُ ابْنٌ إلا أَنْ تَنْفَرِدَ بالصَّغيرِ، وَمَعَ بَنَات، وَعَصَبَة قَوْلان كإقْرَاره لعَاقٍّ مَعَ بارٍّ أَوْ لوارث مَعَ أَقْرَبَ وَأَبْعَدَ لا لِلْمُسَاوِي بِعَلَىَّ وَفي ذمَّتي وَعنْدي وَأَخَذْتُ منْكَ وَأَعْطَيْتَني كَذَا أَو اصْبَرْ عَلَىَّ به أَوْ وَهَبْتُهُ لَى أَوْ بعْتُهُ أَوْ وَفَّـيْتُهُ لَكَ أَوْ لَيْسَتُ لَى مَيْسَرَةٌ أَوْ نَعَم أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ جَوابًا لألَيْسَ لي عنْدَكَ كَـٰذَا لا بأْقرُّ أَوْ عَلَىَّ أَوْ عَلَى فُلان أَوْ منْ أَيِّ ضَرْبِ تَأْخُذُهَا، مِا أَبْعَدَكَ مِنْهَا أَوْ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِن اسْتَحَلَّهَا أَوْ أَعَارَني كَذَا، أَوْ إِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ دَعْوَى، أَوْ إِنْ شَهِدَ فُلانٌ أَوْ إِنْ شَاءَ أَو اشْتَرَيْتُ مِنْهُ خَمْرًا بِأَلْفٍ، أَوْ عَبْدًا لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَرْتُ بِهِ وَأَنَا صَبَىٌّ أَوْ مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ لَهُ أَوْ أَقَرَ اعْتَذَارًا، أَوْ شُكْرًا أَوْ ذَمَّا، وَقُبِلَ أَجَلُ مَثْلُهِ فَى بَيْعٍ لا قَرْضِ وَتَفْسِيرُ الأَلْفِ فَى أَلْفُ وَدَرْهَم، وَالشَّيْء وكَذَا وَسُجِنَ لَهُ لا بَجِذْع وبَاب فَى لَهُ مِنْ هَذِه الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ، كَفَى عَلَى الأَصَحِّ وَكَزَمَ فَى مَال نَصَابٌ وبَضْعٌ أَوْ دَرَاهِمَ ثَلاثَةٌ وكثيرةً، الأَرْضِ، كَفَى عَلَى الأَصَحِّ وَكَزْمَ فَى مَال نَصَابٌ وبَطْعٌ أَوْ دَرَاهِمَ ثَلاثَةٌ وَكثيرةً، وَإِلا فَالشَّرْعِيُّ وَقُبِلَ غَشَّهُ وَتَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ وَالأَلفُ فَى مَنْ ثَمَنِ خَمْ وَنَحْوِه، أَوْ عَبْد وَلَمْ أَقْبِضُهُ إِنْ نُورَ كَدَعُوى إِنْ وَصَلَ وَالأَلفُ فَى مَنْ ثَمَنِ خَمْ وَنَحْوِه، أَوْ عَبْد وَلَمْ أَقْبِضُهُ إِنْ نُورَ كَدَعُوى إِنْ وَصَلَ وَالاسْتَثْنَاء هُنَا كَغَيْرِه، وَصَح لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لَى أَنْ لَمْ الخَاتِمُ وَفَصُّهُ لَى إِنْ وَصَلَ وَإِنْ أَشْهَدَ فَى ذَكْر بِمَاثَة لَا لَا الرَّبَ وَانْ أَبْراً شَخْصًا عَلَى الْوَلْ وَصَلَ وَإِنْ أَسْرُقَة وَحَدِّ القَذْفِ فَلا الخَاتِمُ وَفَصُّهُ لَى إِنْ وَصَلَ وَإِنْ أَسْرُقَة وَحَدً القَذْفِ فَلا الخَاتِمُ وَفَصُّهُ لَى إِنْ وَصَلَ وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ مُطُلَقًا حَتَّى مِنَ السَّوقَة وَحَدً القَذْفِ فَلا تَقْبَلُ دَعُواهُ بِشَىء ، وَإِنْ بَصَكً إِلا بَبَيْنَة أَنَّهُ بَعْدَ الإِبْرَاء ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمّا مَعَهُ بَرِئَ مُلُوعًا وَعُوة القرَائِنِ. وَمَمَا فَى ذَمَّتِه فَبَالْعَكْسِ وَعَمِلَ بِالْعُرْفِ وَقُوة القرَائِنِ.

فصل: الاستلحاق: إِقْرَارُ ذَكَرِ مُكلَّفَ أَنَّهُ أَبُ لَمَجْهُول نَسَبهُ إِنْ لَمْ يُكَذَّبُهُ عَقْلٌ لِصِغَرِه، أَوْ عَادَةٌ أَوْ شَرْعٌ، فَلُوْ كَانَ رَقّا أَوْ مَـوْلَى لِمُكَذِّبِهِ لَمْ يُصَدّق لَكنّهُ يَلُحَقُ بِهِ فَيَحْرُمُ فَرْع كُلِّ عَلَى الآخرِ، وإِنْ مَلكَهُ عَتَى وَتَوَارَثَا فَإِنْ صَدّقَهُ أَوْ عُلَمَ يَلْحَقُ بِهِ فَيَحْرُمُ فَرْع كُلِّ عَلَى الآخرِ، وإِنْ مَلكَهُ عَتَى وَتَوَارَثَا فَإِنْ صَدّقَهُ أَوْ عُلَمَ تَقْديمُ مَلْكُه لَهُ نَقضَ الْبَيْعَ ورَجَع بِنَفَقَته كَالتَّمَنِ إِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ حِدْمَةٌ ولَوْ مَات وَورَثَهُ إِنْ وَرَثَهُ ولَدٌ، وإِنْ بَاعَ أَمَةً فَولَدَت فَاسْتلْحَقَهُ لَحِق ولا يُصَدَّقُ فيها إِن اتّهِمَ ورَجَع بَنفقته كَالتَّمَن كَأَن ادّعَى استي لادَهَا بِسَابِق وإِن بِمَحَبَّة أَوْ وَجَاهِة أَوْ عَدَم ثَمَن ولا يُردُّ النَّمَن كَأَن ادّعَى استي لادَهَا بِسَابِق وإِن اللهَ مُرَثُهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ وَإِلا ورثَ وَإِنْ لَمْ يَولُكُ الإقْرَارُ، وإِنْ أَقَلَ المُقرِّ مَا نَقَصَهُ الإقْرَارُ، وإِنْ أَقَو تَرك عَدْلان بِثَالِث ثَبَت النَّسَبُ، وإلا ورث من حصَّة المُقرِّ ما نَقَصَهُ الإقْرَارُ فَلُو تَرك عَدْلان بِثَالِث ثَبَت النَّسَبُ، وإلا ورث من عضة المُقرِّ ما نَقَصَهُ الإقْرَارُ فَلُو تَرك عَدُلان بِثَالِث ثَبَت النَّسَبُ، وإلا ورث من عضة المُقرِّ ما نَقَصَهُ الإقْرَارُ فَلُو تَرك مَن حَصَّة المُقرِّ ما نَقَصَهُ الإقْرَارُ فَلُو تَرك شَعْطَ أَمّا وأَخًا فأقرَّت بأخ فَلَه مُنْهَا السَّدُسُ.

بات: الْوَدِيعَةُ مَالٌ مُوكَلَّ عَلَى حِفْظِه تُضْمَنُ بِتَفْرِيطِ رَشِيد لا صَبِيٍّ وَسَفَيه وَإِنْ أَذِنَ أَهْلُهُ وَيَضْمَنُهَا غَيْرُ المَأْذُونِ فَى ذَمَّتِه إِنْ عَتَقَ، إِلَا أَنْ يُسْقَطَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ أَذِنَ أَهْلُهُ وَيَضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيهَا مِنْهُ لا إِن اَنْكَسَرَتْ فَى نَقْلِ مِثْلِهَا السَمُحْتَاجِ إِلَيْهِ قَبْلُهُ فَتُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيهَا مِنْهُ لا إِن اَنْكَسَرَتْ فَى نَقْلِ مِثْلِهَا السَمُحْتَاجِ إِلَيْهِ

وَبِخَلْطِهَا إِلا كَقَمْحِ بِمثْلُهِ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ للإِحْرَازِ وَالرِّفْقِ، ثُمَّ إِنْ تَلفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا إِلا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِانْتِفَاعِهِ بِهِا أَوْ سَفَرِهِ إِنْ وَجَدَ أَمِينًا، إِلا أَنْ تُـرَدَّ سَالَمَةً، وَالْقَوْلُ لَهُ فَى رَدِّهَا سَالَمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالْفَعْلِ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّم وَمُعْدم وكُـرهَ النَّقْدُ والمثليُّ كَالتِّجَارَة والرِّبْحُ لَه وَبَرئ إِنْ رَدَّ الْمثْليُّ لِمَحلِّه وَصُدِّقَ فِي رَدِّهِ إِنْ حَلَفَ إِلا بِإِذْنِ، أَوْ يَقُولَ إِن احْتَجْتَ فَخُذْ فَيَرُدُّها لربِّهَا كَلَمُقَوَّم وَضَمِنَ المَأْخُوذَ فَقَطْ وَبِقُفْلِ نَهَى عَنْهُ وَبِوَضْع فى نُحَاسِ فى أَمْرِهِ بِفَخَّارِ فَسُـرقَتْ لا إنْ زَادَ قُفْـلاً أَوْ أَمَرَ برَبْطهَا بِكُمٍّ فَـأَخَذَهَا بِيَـده، أَوْ جَيْبِـه وَبِنسْيَـانهَا بِمَوْضِعِ إِيدَاعِهَا، وَبِدُخُ ولِ حَمَّامٍ وَبِخُرُوجِهَا يَظنُّهَا لَهُ فَـتَلفَتْ، لا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهُ أَوْ شَرَطَ عَلَيْه الضَّمَانَ وبإيدَاعهَا لَغَيْر زَوْجَة وَأَمَة اعْتيدَ إلا لعُذْر حَدَثَ كَسَفَر وَعَجَزَ عَن الرّدِّ ولا يُصدَّقُ في الْعُذْر إلا ببيِّنَة، وَعَلَيْه اسْترْجَاعُهَا إنْ نَوَى الإيَابَ وَبَإِرْسَالِهَا بِـلا إِذْنِ كَأَنِ ادَّعَى الإِذْنَ وَلَمْ يُثْبَتْهُ إِنْ حَلَفَ رَبُّـهَا مَا أَذِنَ، وَإِلا حَلَفَ وَبَرِئَ، وإلا غَرِمَ، ولا يَرْجِعُ عَلَى القَـابِضِ إِنْ تَحَقَّقَ الإِذْنَ وَبِجَحْـدِهَا ثُمَّ أَقَامَ بَينَّةً عَلَى الرَّدِّ أَو الإِثْلاف وَأُخــذَتْ مِنْ تَركَــته إِذَا لَمْ يُــوجَدْ وَلَمْ يُوصِ بِهَــا إِلا لعَشَرَة أَعْوَام إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، تُوثِّقُ وَأَخَذَهَا بِكِتَابَة عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا خَطُّهُ أَوْ خَطُّ المَيِّت وَمَنْ تَركَة الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَصلْ لِبَلَدِ المُرْسَلِ إِلَيْهِ وَصُدِّقَ في التَّلَف وَالضَّيَاع كالرِّدِّ إلا لبَيِّنَة تُوثِّقُ، وَحَلَفَ المُتَّهَمُ وَلَو شَرَطَ نَفْيَهَا كَمَن ْ حَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ وَإِنْ نَكَـلَ حَلَفَ رَبُّهَا لا عَلَى الْوَارِث، وَلا وَارِثَ فِي الرِّدِّ على مالك، أَوْ عَلَى وَارِث ولا رَسُـولٌ فِي الـدِّفْع لمُنْكر إلا إنْ شَرَطَ الرّسُولُ عَدَمَهَا وَبَقَوْله ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْـقَاني بَعْدَ امْتنَاعه منْ دَفْعهَا وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ مَنَعَ بِلا عُذْرٍ، لا إِنْ قَالَ لا أَدْرِى مَتَى تَلفَتْ وَلَهُ أُجْرَةُ مَحَلِّهَا لا حفظها إلا إنْ شَـرَطَ وَلَهُ الأخْـذُ منْهَـا عَلَى الأرْجَحِ إنْ ظَلَـمَهُ بـمـثْلِهَـا إنْ أَمنَ الرِّذيلَةَ وَالْعُقُوبَةَ، وَالتَّرْكُ أَسْلَمُ.

بِلْبُ: الْإِعَارَةُ: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِلا عِوضٍ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَالْعَارِيَةُ

المُعَارُ، وَرُكُنُهُا مُعِيرٌ وَهُو مَالكُ المَنْفَعَة بِلا حَجْرٍ، وَإِنْ بَإِعَارَة أَوْ إِجَارَة، وَمُسْتَعِيرٌ، وَهُوَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلتَّبرُّعُ عَلَيْهِ لا مُسْلَمٌ أَوْ مُصْحَفٌ لَكَافِرٍ، وَمُسْتَعَارٌ وَهُو ذُو مَنْفَعَة مَبَاحَة مَعَ بَقَاء عَينه لا جَارِيَة لاستْمتَاع بَهَا، وَالْعَيْنُ وَالطَّعَامُ قَرْضٌ، وما يَدُلُّ عَلَيْهًا، وَجَارَةٌ، وَضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْه، وَلَوْ شَرَطَهُ وَالْقَوْلُ لَهُ فَى التَّلَف أَو الضَيَاع وَلَوْ شَرَطَهُ وَالْقَوْلُ لَهُ فَى التَّلَف أَو الضَيَاع لا لقَرِينة كَذَبَّهُ وحَلَفَ مَا فَرَّطَ وَفِى رَدِّ مَا لَمْ يَضْمَنهُ إلا لبَينَة مَقْصُودَة وَفَعَلَ المَأْذُونَ وَمَثْلُهُ لا أَضَرَّ، فَإِنْ زَادَ مَا تُعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ فَلَهُ قَيمتُها أَوْ كَرَاؤُهُ، وَإِلا المَرْبَعُ وَلَكُ المُشْتَعِيرِ وَالعَلَقُ مَنْ الْكَرَاء وَقَيمة الْعَيْب، ولَزِمَت المُقَيَّدة بِعَمَلِ أَوْ المُرْسَلُ إِنْ صَدَّدَة وَلَعَ وَلَكُ مَن الْكَرَاء وقيمة الْعَيْب، ولَزِمَت المُقيَّدة بِعَمَل أَوْ المُرْسَلُ إِنْ صَدَقَة ، وَإِلا فَلا وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لاَسْتِعارَة نَحْ وَكُلَى وَكُلَى مَن الْكَرَاء وَقَيمة الْعَيْب، ولَزِمَت المُقيَّدة بِعَمَل أَوْ المُرْسَلُ إِنْ صَدَدَقَهُ ، وَإِلا فَلا وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لاَسْتِعارَة السَيِّدَة ، وَإِلا فَلا وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لاَسْتِعارَة السَيِّيدُ ، وَإِلا فَكَ وَلَفَ عَلَى رَبُها .

بِلْبُ: الْغَصْبُ: أَخْذُ مَال قَهْراً تَعَدِّيًا بِلا حِرَابَة، وأُدِّبَ مُمَيِّزٌ كَمُ لَعْهِ عَلَى صَالِح وَضَمَنَ بِالاَسْتِيلاء وَلَوْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ قَصَاصًا أَوْ لِعَدَاء كَجَاحِد وَدِيعَة، وَآكِل عَلَم كَغَيْرِه، وأَعْدَم الْمُتَعَدِّى وَحَافِر بِئْر تَعَدِّيًّا وَمُكْره غَيْره عَلَى التَّلَف، وقَدَّمَ الْمُبَاشِرُ وَفَاتِحُ حِرْز عَلَى حَيَوانَ أَوْ غَيْرِه، أَوْ رَقَيق خَوْفَ إِبَاقِه إِلا وَقُدَّمَ الْمُبَاشِرُ وَفَاتِحُ حِرْز عَلَى حَيَوانَ أَوْ غَيْرِه، أَوْ رَقَيق خَوْفَ إِبَاقِه إِلا مِصَاحَبَة رَبِّه إِنْ أَمْكَنَهُ حِفْظُهُ لا كَطَيْر وَدَالٌ لِصِّ وَنَحْوِه، مَثْلَ المَثْلَى وَلَوْ بِغَلاء وَصَبَر لوَجُوده وَلِبَلَده وَلَوْ صَاحَبِهُ الغَاصِبُ، وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ إِنْ عَجَلَ، وَالمَنْعُ مِنْ لَوْ مَاحَبِهُ الْعَاصِبُ، وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ إِنْ عَجَلَ، وَالمَنْعُ مَنْ لِلتَّوَتُّقُ بِكَرَهْنِ وَفَاتَ بَتَغَيْر ذَاتِه وَنَقْلِه وَدُخُولِ صَنْعَة فِيه كُنُقُرة صِيغَت، وَطِين مَنْهُ للتَّوَتُّقُ بِكَرَهْنِ وَفَاتَ بَتَغَيْر ذَاتِه وَنَقْلِه وَدُخُولِ صَنْعَة فِيه كُنُقُرة صِيغَت، وَطِين لَيْنَ وَقَلْم وَدُخُولِ صَنْعَة فِيه كُنُقُرة صِيغَت، وَطِين لَيْنَ وَقَاتَ بَتَغَيْر ذَاتِه وَنَقْلِه وَدُخُولِ صَنْعَة فِيه كُنُقُرة صِيغَت، وَطِين لَكَنَ وَالْمَ عَبْر وَقَاتَ بَتَغَيْر ذَاتِه وَنَقْلِه وَدُخُولِ صَنْعَة فِيه كُنُقُرة صِيغَت، وَطِين لَيْنَ أَوْ عَرَسَ فِي أَدْنَا فِيه، وَخَيْرَ رَبُّهُ إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَخْذَه وَكُفُع قَيمة لَمْ يُدْبِغ، أَوْ كُلُهَ لَمْ يَتَوْلُه بَه وَخُيْر رَبُّهُ إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَى أَجْنِي فَوْنُ أَبْعَ فَيمة لَمْ يَعْدَ سُعُوطِ كُلُقَةً لَمْ يَتَولَاهُ إِنْ بَيْنَ أَوْمَ بَسُويَة أَرْضِه أَوْ جَنَى أَجْنَى أَجْنَى أَوْنُ فَيْهُ لَمْ يَتَوْلُو وَكُلُه بَالْ كُلُونَ لَوْهُ اللْمُونَ الْعَمْ لَلْ وَالْمُ وَالْمُ وَلَا عُلَى الْمُوالِ عُلَى الْمُونَ الْمُ الْمُونَ الْعَامِلُ كُلُولُ وَلَهُ الْمُولِ الْمَاعِلَ عَلَى الْعَلَامِ وَلَوْ الْمَاعُولُ الْمُ الْمُؤُلِقُ لَمْ اللْهُ الْمُولِ الْعَلَى الْمُعَلِّلُ الْمَاعِلُولُ الْمُولِ اللْعَلَامِ الْمُ الْمُؤْولُ الْمُ الْمُؤْولُ الْعَلَامِ الْمُولِ الْمُعَلِي الْمُؤْمِلُ الْمُؤْولُ الْمُؤَلِقُ الْمُعَلِ

الْغَاصِبُ بِقِيْمَتِهِ يَوْمَ الغَصْبِ رَجَعَ عَلَى الجَانِي بِقِيمَـتِهِ يَوْمَ الجِنَايَةِ، وَإِنْ أُتْبِعَ الجَـاني فَـــأَخَــذَ أَقَلَّ رَجَعَ بالزَّائد عَلَـى الغَــاصب، ولَهُ هَدْمُ بِنَاء عَلَــيْــه وَغَلَّهَ مُسْتَعْمَل، وَصَيْدُ عَبْد وجَارح بخلاف آلة كَشَبَكَة، فالْكرَاءُ كأرْض بُتيَتْ وما أنْفَقَ فَفَى الْغَلَّةَ، وَلَهُ تَضْمينُهُ إِنْ وَجَدَهُ فَى غَيْرِ مَحَلِّه بَغَيْرِه أَوْ مَعَهُ وَاحَتَاجَ لكُلَّفَة وَإِلا أَخَذَهُ كَأَنْ هُزِلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ خَصَاهُ فلمْ يَنْقُصْ، أَوْ نَقَصَ سُوقُها أَوْ سَافَرَ بها وَرَجَعَتْ بِحَالِهِا، أَوْ أَعَادَ مَصُوعًا لِحَالَتِه أَوْ كَسَرَهُ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَلَغَيْر حَالَته فالْقِـيمَةُ كَتَـغَيُّر ذَاتِه وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ سَـمَاوِيًّا وَلَهُ أَخْذُهُ وَأَرْشُ نَقْـصِه لا إِنْ أَكلَـهُ رَبُّهُ مُطُلَقًا وَمَلَكَهُ إِن اشْتَرَاهُ أَوْ وَرِثَهُ أَوْ غَرِمَ قيمَتَهُ لتَلَف أَوْ نَقْص، وَالْقَوْلُ لَهُ في تَلَفه وَنَقْصه وَقَدْره وجنْســه بيَمينه إنْ أَشْبُهَ وَإِلا فَلرَبِّه به، فَإِنْ ظَهَــرَ كَذَبُهُ فَلرَبِّه الرُّجُوعُ وَالمُشْتَرِى منْهُ وَوَارِثُهُ وَمَـوهُوبُهُ إِنْ عَلَمُوا كَـهُوَ، وَإِلا فَـالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، ولا يُضْمَنُ السَّماويُّ بـخلاف غَيْرِه لَكن يُبْدَأُ بالغَاصِب فَـإنْ تَعَذَّرَ فالمَوْهُوبُ، ولا رُجُوعَ لِغَارِمٍ عَلَى غَيْرِهِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ قِيمَةِ وَغَلَّةٍ، والمُتَعَدِّى غَاصِبُ المَنْفَعَة، أَوِ الجَـانِي عَلَى بَعْضِ أَوْ كُلِّ بـلا نِيَّـة تَملُّك، ولا يُضْـمَنُ السَّـمَـاويُّ بَلُ غَلَّةُ المَنْفَعَة، وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلُ إلا الحُرَّ والْبُضْعَ فيه كَالْغَصب وَإِنْ تَعَدَّى المَسَافَة مُسْتَعيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ، فَالْكراءُ إِنْ سَلَمَتْ وَإِلا خُيِّرَ فيه وفي قيمته وَوَقْـته كَزِيادة حَمْل تَعْطَبُ بِـه وَعَطَبَتْ وَإِلا فالكراءُ وَإِنْ فَاتَ المَـقْصُـودُ كَقَطْع ذَنَب دَابَّة ذي هَيْبَةَ أَوْ أَذُنُّهَا أَوْ طَيْلَسَانِهِ وَلَبَنُ شَاةً وَبَقَرَةً هُوَ الْمَقْصُودُ أَوْ قَلْعُ عَيْنَى عَبْد أَوْ يَدَيْهِ أَوْ رَجْلُه فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قَيمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْتُهُ فَنَقْصُهُ كَيَد عَبْد أَوْ عَيْنه وَرَفَا الثُّوْبَ مُطْلَقًا وَعَلَيْه أُجْرَةُ طَبيب.

فصلُ: إِنْ زَرَعَ مُتَعَدِّ الأَرْضَ فَقَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلا شَيْء وَإِلا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا يُرَادُ لَهْ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا وَإِلا فَكرَاءً سَنَة كَأَنِ اسْتُحقَّتْ مِنْ ذِى شُبْهَة أَوْ مَجْهُولِ قَبْلَ فَوَاتِ الإِبَّانِ، فَإِنْ حَرَثَ أَخَذَهَا المُسْتَحِقُ وَدَفَعَ كِرَاءَ الحَرْثِ وَإِنْ أَكْرَاهَا سِنِينَ فَلِلْمَالِكِ الْفَسْخُ بَعْدَ الحَرْثِ، المَسْتَحِقُ وَدَفَعَ كِرَاءَ الحَرْثِ وَإِنْ أَكْرَاهَا سِنِينَ فَلِلْمَالِكِ الْفَسْخُ بَعْدَ الحَرْثِ،

بِلْبُ: الشَّفْعَةُ: استحْقاقُ شَرِيكِ أَخْذَ مَا عَاوضَ بِهِ شَرِيكَهُ مِنْ عَقَارِ بِثَمَنهِ أَوْ قَيمَته بِصِيغَة فَللشَّرِيكِ أَوْ وَكِيلهِ الأُخْدُ جُبُراً وَلَوْ ذَمِّيّا أَوْ مُحَبَّساً لِيُحبِّسَ، وَالْوَلِيُ قَيمَته بِصِيغَة فَللشَّرِيكِ أَوْ وَكِيلهِ الأَخْدُ جَبُراً ولَوْ ذَمِّيّا أَوْ نَاظِرٍ ولَوْ لَيُحبِّسَ إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ المَرْجِعُ وَجَارِ وإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا مِمَّنْ طَرَأَ مِلْكُهُ اللازمُ اخْتَيَاراً بِمُعَاوضَة يَكُونَ لَهُ المَرْجِعُ وَجَارٍ وإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا مِمَّنْ طَرَأَ مِلْكُهُ اللازمُ اخْتَيَاراً بِمُعَاوضَة لِعَقَارِ ولَوْ مُنَاقِلاً بِهِ أَو شَجَراً أَوْ بِنَاءً بِأَرْضَ حُبِّسَ إِنَ انْقَسَمَ، وَقُضَى بِها في غَيْرِه بِمِثْلِ الثَّمَنِ ولَوْ دَيْنَا بِذِمَّة بَائِعِهِ أَوْ قِيمَته يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ قِيمَة الشَّقْصِ في نَحْوِ نِكَاحٍ بِمثْلِ الثَّمَنِ ولَوْ دَيْنَا بِذَمَّة بَائِعِهِ أَوْ قِيمَته يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ قِيمَة الشَّقْصِ في نَحْوِ نِكَاحٍ بَعْلًا الثَّمَنِ ولَوْ دَيْنَا بِذَمَّة بَائِعِهِ أَوْ قِيمَته يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ قِيمَة الشَّقْصِ في نَحْوِ نِكَاحٍ بَعْمُلُ الثَّمْنِ ولَوْ دَيْنَا بِذَمَّة بَائِعِهِ أَوْ قِيمَته يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ قَيمَة الشَّقْصَ في نَحْوِ فَكَا عَرْمُ الْمُشْتَرِى الْبَاقِي وَإِنْ قَلَّ وَصُلُح عَمْد وَبِمَا يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ عَيرَهُ، ولَزَمَ المُشْتَرِى البَاقِي وَإِنْ قَلَ وَضَامَنه وأَجْرَة دَلال وَكَاتِب وَمَكْسٍ، أَوْ لِتَمْرَة مَا لَمْ تَيْسُ ومَقَاأَة وبَاذَنْجَانِ وَقُرْعَ وَبَامِيتَة وَنَحْوِهَا وَلَوْ مُ شُوْدَةً لا زَرْعٍ وَبَقْلٍ ولَوْ بِيعَ مَعَ أَرْضِهِ، ولا عَرْصَة ومَمَرً وكَاء مَا مَمْ مُتَبُوعُهُمَا، وجَيوانِ إِلا في حَاطِ ، وبَيْعِ فَاسِدَ إِلا أَنْ يَصَومُ وكُورًاء ، وكراء ،

وَسَقَطَتْ بِتَنَازُع هِمَا في سَبْق الملْك إلاَّ أَنْ يَحْلفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، أَوْ قَاسَمَ أَو اشْتَرَى أَوْ سَاوَمُ أَو اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حُصَّتَهُ، أَوْ سُكَتَ بِهَدْم أَوْ بَنَاء وَلَوْ لإصْلاح أَوْ سَنَة لا أَقَلَّ، وَلَوْ كَـتَبَ شَهَـادَتَهُ عَلَى الأرْجَح كـأَنْ عَلْمَ فَعَـابَ إلا أَنْ يَظُنُّ الأوْبَةَ أَقَبْلَهَا فَعِيقَ وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ، لا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمه أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ أَسْقَطَ لَكَذَب في الثَّـمَن وحَلَفَ أَوْ في المَبيع أَو المُـشْتَرِي أَو انْفرَاده أَوْ أَسْقَطَ وَصَبَىٌّ أَوْ أَبُ بِلا نَظَر، وطُولبَ بِالأخْذ بَعْدَ اشْتُرائه لا قَبْلَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الإِسْقَاطُ، وَلَوْ عَلَّقَ وَاسْتَعْجَلَ إِنْ قَصِدَ تَرَوِّيًّا أَوْ نَظَرًا في الْمُشْتَرِي إلا لبُعْده كَسَاعَة فَأَقَلَّ، وَهِيَ عَلَى حَسَبِ الأَنْصِبَاء، فَيَتْرُكُ للْمُشْتَرِيَ حَصَّتَهُ وَمَلْكَهُ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ تَمَن أَوْ إشْهاد بالأخْذ، وَلَزَمَـهُ إِنْ قَالَ أَخَذْتُ وَعَرَفَ الثَّمَنَ، وَلَزَمَ المُشْـتَرِي تَسْليمَهُ إِنْ سَلَّمَ فَيُبَاعُ للثَّمَنِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَإِنْ عَجَّلَ الثَّمَنَ وَإِلا أَسْقَطَهَا الحَاكمُ، وَإِنْ قَالَ أَخَذَ أُجِّلَ ثَلاثًا للنَّقْد وَإلا سَقَطَتْ وَقُدِّمَ الأخَصُّ وَهُوَ المُشَارِكُ في السَّهْم، وإنْ كأُخْتِ لأبِ مَعَ شَقِيقَةِ وَدَخَلَ عَلَى الأعَمِّ كَوَارِث عَلَى مُوصَّى لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ مُطْلَقًا ثُمَّ الأجْنَبِيُّ وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعِ شَاءَ، وَعُهْدَتُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ ببَيْعِه إلا إذَا حَضَرَ عَالِمًا بِالْبَيْعِ فَبِالآخِرِ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ لمَنْ أَخَذَ منْ يَده وَلَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ يَرْجعُ بِالزَّائد لَهُ عَلَى بَائِعِهِ كَمَا يُرَدُّ إِلَيْهِ مَا زَادَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَنُقضَ مَا بَعْدَهُ وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرِي، وَتَحَتَّمَ عَفْدُ كِرَائِهِ عَلَى الأرْجَحِ، فالْكِرَاءُ لهُ ولا يُضْمَنُ نَقْصُهُ، وَإِن اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينِ إِنْ أَشْبَهُ، وَإِلا فالشَّفِيعُ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفًا وَرَدَّ إِلَى قيمَة وَسَط كأنْ نَكَلا مَعًا.

باب: القسْمَةُ: تَعْيِينُ نَصِيبِ كلِّ شَرِيكِ في مُشَاعٍ ولَوْ باخْتصاصِ تَصَرُّف، وَهِي ثَلاثَةٌ: مُهَايأةٌ: وَهِي اخْتصاصُ كُلِّ شَرِيكِ عَنْ شَرِيكِهِ بِمَنْفَعَة مُتَّحِد أَوْ مُتَعَدِّد في زَمَنِ، كَخَدْمَة عَبْد وَرُكُوبِ دَابَّة ولَوْ كَشَهْر وَسُكْنَى دَار، وَزَرْعِ أَرْض مُتَعَدِّد في زَمَن، كَخَدْمَة عَبْد وَرُكُوبِ دَابَّة ولَوْ كَشَهْر وَسُكْنَى دَار، وَزَرْعِ أَرْض وَلُو سَنِينَ، ولَزِمَت كالإِجَارَة لا غَلَّة وَإِنْ يَوْمًا، وَمُراضاةٌ فكالْبَيْعِ اتَّحَد الجِنْسُ أَو اخْتَلَفَ، فَيَجُورُ صُوفٌ عَلَى ظَهْر إِنْ جُزَّ بِقُرْبٍ كَنِصْفِ شَهْرٍ، وأَخذَ أَحَدُهُمَا أَو اخْتَلَفَ، فَيَجُورُ صُوفٌ عَلَى ظَهْر إِنْ جُزَّ بِقُرْبٍ كَنِصْفِ شَهْرٍ، وأَخذَ أَحَدُهُمَا

عَرْضًا وآخَرُ دَيْنًا وَأَخْذُهُ قُطْنيَّةً وَالآخَرُ قَمْحًا وَحَيَـارُهُ كَالْبَيْعِ، وَأَخْـذُ كُلِّ أَحَد مُزْدَوَجَـيْنِ، وَقُرْعَةٌ فَيُــفْرَدُ كُلُّ نَوْعٍ وَصِنْفِ كَدُورِ وَأَقْـرِحَة، فَإِنْ لَمْ يُمْكَنْ قَسْـمُهُ بيعَ، وَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ وَالمُقَوَّمُ بِالْقيمَة، وَكَفَى قَاسمٌ بخلاف المُقَوِّم وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ، وَكُرِهَ وَمُنعَ إِنْ رُزِقَ عَلَيْه في بَيْتِ المَال، وَأُفْرِدَ شَجَرُ كُلِّ صِنْف إِن احْتُمِلَ إِلا إِذَا اخْتَلَطَتْ، أَوْ أَرْضًا تَفَرَّقَ شَجَـرُهَا فَيُجْمَعُ كَـالدَّورِ إِنْ تَقَارَبَتْ كَمِـيلِ وَتَسَاوَتْ رَغْبَةً، وَالأَقْرِحَةُ وَالحَوَائِطُ كَذَلِكَ، وَالْبَزُّ وَلَوْ كَـصُوفِ وَحَرِيرِ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَقْوِيمِ كُلِّ لا ذَاتِ آلةٍ مَعَ غَيْرِهَا كَبَعْلِ وَمُنعَ مَا فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ وَزَرْعِ وَتُمَرِ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ أَصْلُه أَوْ قَتَّا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ لَبَنَّ في ضُرُوعٍ إِلا لِفَضْلِ بَيِّنِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إلا مَعَ ذِي فَرْضِ، فَلَهُمُ الْجَمْعُ أَوَّلا كَذَوى سَهُم أَوْ وَرَثَةٍ مَعَ شَرِيْكِ، وَأُجْبِرَ لَهَا المُمْتَنَعُ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ وَكَتَبَ الشُّركاءُ وَلُفٌّ في كَشَمْع ثُمَّ رُمِيَ أَوْ كَتَبَ المَقْسُومُ وَأَعْطَى كلا وَلَزِمَ، وَمُنْعَ اشْتَرَاءُ مَا يَخْرُجُ وَنُظرَ في دَعْوَى جَـوْر أَوْ غَلَط، فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَ نُقـضَتْ وَإِلا حَلَفَ المُنْكرُ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلًا مُقَوِّمًا، وَأُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ أَبَاهُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ مِنْ عَقَار وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً، ولا يَلْتَزِمِ النَّقْصَ وَلَمْ تُمْلَكُ مُفْرَدَةً، وَلَمْ يكن الْكُلُّ للْغَلَّةِ كَرَبْعِ غَلَّةِ وحـانُوت ولا لِلتِّجارَةِ، وَقَسَمَ عَنِ المَحْجُورِ وَلِيُّهُ، وَعَنِ الْغَائِبِ وَكِيلُهُ أَوِ الْقَاضِي لا الأبُ وَذُو الشُّرْطَة، ولا كَأْخِ كَنْفَ صَغِيرًا بلا وصَايَة بخلاف مُلْتَقط.

بِابُّ: القراضُ: دَفْعُ مَالِك مالاً مِنْ نَقْد مَضْرُوب مُسلَّمٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لا بَعَرْضٍ ولا تبر إلا أَنْ يَتَعامَلَ بِهِ فَقَطْ بِبَلَدِهِ كَفُلُوسٍ وَلا بِدَيْنِ وَرَهْنِ وَوَدِيعَة ، وَاسْتَمَرَّ دَيْنًا إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ أَوْ يَحْضُرَ وَيُشْهِدَ كَفُلُوسٍ وَلا بِدَيْنِ وَرَهْنِ وَوَدِيعَة ، وَاسْتَمَرَّ دَيْنًا إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ أَوْ يَحْضُرَ وَيُشْهِدَ عَلَى عَرْضٍ عندَه أَوْ بَعْدَ شَرَاتُه أَوْ صَرْف ، عَلَيْه ، وَإِنْ وَكَلَه عَلَى خَلاصِ دَيْنِ أَوْ بَيْع عَرْضٍ عندَه أَوْ بَعْدَ شَرائه أَوْ صَرْف ، ثُمَّ يَعْمَلُ فَلَه أَجْرُ مَثْله في رَبْحِه كَلَكَ شَرْكُ ولا عَادَةٌ أَو مُبُهَم مُنْه في رَبْحِه كَلَكَ شَرْكُ ولا عَادَة أَو مَنْه في مَبْهَم أَوْ أَجَلٍ أَوْ خُودُه كَاخَتِلافِهَا في

الرِّبْحِ بَعْدَ الْعَمَلِ وَادَّعَيَا مِا لا يُشْبِهُ، فَإِنْ أَشْبَهَا فَقَوْلُ الْعَامِلِ، وفي فَاسد غَيْره أُجْرَةُ مثله في الذِّمَّة ، كاشْتراط يَده أَوْ مُشَاوَرَته أَوْ أَمين عَلَيْه أَوْ كَخياطَة أَوْ خَرْز أَوْ تَعْيـين مَحَلٍّ أَوْ زَمَن أَوْ شَخْص للشِّـرَاء، وَعَلَيْه كالنَّشْـر وَالطَّيِّ الخَفيـفَيْن، وَالأَجْرُ إِن اسْتَأْجَـرَ، وَإِن اشْتَرَى فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَأَعْطني فَـقَرْضٌ، بخلاف مَا لَمْ يُخْبِرْ فَيَجُوزُ كَادْفَعْ لِي فَقَدَ وَجَدْتُ رَخيصًا أَشْـتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسَمِّ السِّلْعَةَ أَوِ الْبَائِعَ وَجَعْلِ الرِّبْحِ لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ في الرِّبْحِ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَخَلَطَهُ، وَإِنْ بِمَالِه وَهُوَ الصُّوَابُ إِنْ خَافَ بتَقْديم أَحَـدهمَا رُخْصًا وَسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يَحْجُرُ عَلَيْه قَبْلَ شُغْله، أو اشْتراطُهُ أَنْ لا يَنْزِلَ وَاديًا، أَوْ يَمْشِي بِلَيْلِ أَوْ بِبَحْرِ، أَوْ يَبْتَاعُ سِلْعَةً، وَضَمِنَ إِن خَالَفَ كَأَنْ عَـمِلَ بِمَوْضِع جَوْرِ لَهُ، أَوْ بَعْدَ علْمُه بِمَوْت رَبِّهِ، أَوْ شَارَكَ أَوْ بَاعَ بِدَيْنِ، أَوْ قَارَضَ بِلا إِذْن، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ولا رَبْحَ للأوَّل، وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ للثَّانِي إِنْ زَادَ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ فَلَهُ وَعَلَيْه، وَإِنْ جَنَى كُلٌّ أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَالْبَاقِي رَأْسُ الْمَالِ لا يَجْبُرُهُ رَبْحٌ وَعَلَى الْجَانِي مَا جَنّي، ولا يَشْتَرى بنَسيــئَة وَإِنْ أَذِنَ رَبُّهُ، ولا بأَكْثَرَ منْ مَال الْقرَاض، فَــإن اشْتَرَى فالرِّبْحُ لَهُ وَشَارَكَ بَقِيمَته وَجُبرَ خُـسْرُهُ وَمَا تَلْفَ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ بَالرِّبْحِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَلِرَبِّهِ خَلَفَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ إِنْ سَافَـرَ لِلتِّجَارَة مَا لَمْ يَبْنِ بِزَوْجَة، وَاحْـتَمَلَ الْمَالَ ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالْمَعْ رُوفِ لَا لأَهْلِ وَكَحَجٍّ، وَاسْتَخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ، وَاكْـتَسَى إِنْ طَالَ، وَوُزِّعَ إِنْ خَرَجَ لَحَاجَة، وَلَوْ بَعْدَ تَزَوُّده وَاكْتَرَائه بِهَا، وَلَكُلِّ فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَل، وَلَرَبِّه إِنْ تَزَوَّدَ وَلَمْ يَظْعَنْ وَإِلَّا فَلنُضُـوضه، وَإِنْ اسْـتَنَضَّةُ أَحَدُهُــمَا نَظَرِ الحَاكــمُ وَالعَامَلُ أَمينٌ، فَــالْقَوْلُ لَهُ فَى تَلَفه وَخُسْـره وَرَدِّه إنْ قَبَضَهُ بلا بَيِّنَةٍ تُوثِّـقُ، أَوْ قَالَ قِراضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرِ وَعَكْسِهِ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ وَفِي جُـزْءِ الرِّبْحِ وَإِنْ أَشْبَهَ، وَالْمَالُ بِسَيْدُهُ أَوْ وَدِيعَةً وَإِنْ عَنْدَ رَبِّهِ، وَلَرَبِّه إِن انْفَرَدَ بِالشَّبَهِ، أَوْ قَالَ قُرْضٌ في قراض أُوْ وَديعَة، أَوْ في جُـزْء قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ لمُدَّعِي الصِّحَّة، وَمَنْ مَاتَ وَقِبَلُهُ قِـرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أُخِذَ مِنْ تَـرِكَتِه إِنْ لَمْ يُوجَـدُ، وَحَاصٌ غُرُمَـاءَهُ، وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ، وَقُدِّمَ عَلَى الْغُرَمَاءِ في الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَلَيْسَ لِعَامِلِ هِبَةٌ أَوْ تَوْليَةٌ.

بِلْبُ: المُسَاقَاةُ: عَقْدٌ عَلَى الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ شَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بِجُزْءِ مِنْ غَلَّةٍ بِصِيغَة سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ فَـقَطْ، وَهَيَ لازَمَةُ يُسْتَحَقُّ الْثِّمَـارُ فيهَا بِالطُّهُـور، وَشَرْطُ المَعْ قُود عَلَيْهِ أَنْ لا يُخْلِفَ، وَأَنْ لا يَبْدُو صَلاحُهُ، وَكَوْنُ الشَّجَر ذَا ثَمَر لا كَقَصَب وَقَرْط وَمَوْز ولا ما حَلَّ مَسِيعُـهُ، وَنَحْوُ وَدَىٍّ إِلا تَبَعًا، وَشَـرْطُ الجُزْء شُيُّ وعُهُ وَعَلْمُـهُ، وَإِلا فَسَـدَتْ كَشَرْط نَقْـض مَا في الحائط مـنْ نَحْو دَوَابٌّ أَوْ تَحْديد أَوْ زِيَادَة شَيْء لأحَدهما، أَوْ عَمَل شَيْء يَبْقَى بَعْدَ انْقضائها، كَحَفْر بِئْرِ وَإِنْشَاءِ شَجَرٍ، وَعَلَى الْعَاملِ جَميعُ مَا يَفْتَقرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَآبَارِ وَتَنْقَيَةَ وَدَوَابَّ وَأَجْرٍ، أَوْ خَلَّفَ مَا رَثَّ لا مَا مَاتَ أَوْ مَرضَ ممَّا كَانَ وَلا أُجْـرَتُهُ بَلُ عَلَى رَبِّه بخلاف نَفَقَـتهمْ وَكَـسْوَتهمْ، وَجَازَ شَــرْطُ مَا قَلَّ كإصْــلاح جدَار، وكَنْس عَــيْن، وَشَدِّ حَظِيرَةٍ، وَإِصْلاح ضَفَيرَة، وَمُسَاقَاة سنينَ مَا لَمْ تَكْثُـرْ جَدًّا بلا حَدٍّ وَلَمْ يَخْتَلف الجُزْءُ، فَإِنْ لَمْ يُؤَقَّتْ فَالْجِذَاذُ وَحُملَتْ عَلَى أَوَّل بَطْن، وَشَرْطُ الزَّرْع وَالقَصب وَالْبَصَلِ وَالْمَقْثَاةَ عَجْزُ رَبِّهِ وَخَوْفُ هَلاكه وَبُرُوزِه، وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبْعَ زَرْعًا، وَجَازَ إِدْ خَالُ بَيَاضٍ شَجَرٍ أَوْ زَرْعَ إِنْ وَافَقَ الجُزْءَ وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ وَقَلَّ، كَثُلُث بَعْدَ إسْقَاط كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَٱلْغَى لِلْعَامِلِ ۚ إِنَّ سَكَتَا عَنْهُ أَو اشْتَرَطَهُ الْعَامِلُ، فَإِن اشْتَرَطَهُ رَبُّهُ فَسَدَ كاشْتراط الْعَامل مَا كَثُرَ، وَتُنفْسَخُ الفَاسِدَةُ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ في أَثْنَائه إنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ المشْلِ بأَنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَاشْتَرَاط زِيَـادَة عَيْنِ أَوْ عَرْضِ وَإِلا مَضَتْ بِمُسَاقَـاةِ المِثْلِ كَمُسَاقَـاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أُطْعِمَ، أَوِ اشْتِرَاطِ عَـمَلِ رَبِّهِ مَعَهُ، أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُلامٍ وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ مَعَ بَيْعِ أَوِ اخْتِلافِ الجُزْءِ في سِنِينَ ، أَوْ حَوَائِطَ في صَفْقَةٍ ، أَوْ يَكُفيهِ مَـنُونَةَ آخَرَ، وَوَجَبَ بَعْدَ الْفَـرَاغِ مُسَاقَاةُ المـثْلِ في هَذَا، أَوْ أُجْرَتُهُ في الأوَّل، وَالْقَوْلُ لَمُدَّعِي الصِّحَّة.

باب؛ الإجارة: عَقْدُ مُعَاوَضَة عَلَى تَمْليك مَنْفَعَة بِعُوضٍ بِمَا يَدُلُّ، فَرَكْنُهَا عَاقَدٌ وَصِيغَةٌ وَأَجْرٌ كَالْبَيْعِ وَمَنْفَعَة تَتَقَوَّمُ مَعْلُومَةً مَقْدُورًا عَلَى تَسْليمها غَيْرَ حَرَامٍ وَلا مُتَعَيِّنَة لا نَحْوِ تُفَاحَة لِلشَّمِّ، أَوْ دَنَانِيرَ لِلزِّينَةِ، ولا مُتَعَيِّنَة لا نَحْوِ تُفَاحَة لِلشَّمِّ، أَوْ دَنَانِيرَ لِلزِّينَةِ، ولا آلَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ لِلْغِنَاءِ، أَوْ حَائِضٍ لِكَنْسٍ مَسْجِدٍ، ولا لَركْعَتَى الْفَجْرِ، بِخِلافِ

الْكَفَايَة كَـفَتْـوَى لَمْ تَتَعَيَّنْ، وَعُـجِّلَ الأَجْرُ إِنْ شَرَطَا، أَو اعْـتيـدَ أَوْ عُيِّنَ أَوْ في مَضْمُونَة لَمْ يَشْرُعْ فِيـهَا إلا لبُعْدِ المَسَافَةِ في غَيْرِ الإِبَّانِ فَالْيَسِـيرُ وَإِلا فَمُيَاوَمَةٌ أَوْ بَعْدَ الْعَلَمَل، وَفَسَلَدَتْ إِن انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيل المُعَيَّن وَلَوْ كَمَعَ جُعْل لا بَيْع وَكَجِلدِ لِسَـلاخِ، وَنُخَالَةِ لِلطَّحَّانِ أَوْ جُـزْءِ ثَوْبِ، أَوْ جِلْدِ لِنَسَّاجِ، أَو دَبَّاغ، وَلَهُ أَجْرُ مِـثْلِهِ إِنْ عَمِلَ، أَوْ جُــزْءِ رَضِيعٍ، وَإِنْ مِنَ الآنَ، وَكَــاحْصُــدْهُ وادْرُسُهُ وَلَكَ نِصْفُهُ، وَكِرَاءُ الأرْضِ بِطَعامِ أَوْ بِمَا أَنْبَتَتْهُ إِلَّا كَخَشَبِ وَحَمْلُ شَيَّء لِبَلَد بنصْفه إلا أَنْ يَقْبِضَــهُ الآنَ، وكإنْ خطْتَهُ اليَوْمَ فَلَكَ كَــذا وإلا فَكَذا، أو اعْمَلْ علَى دابَّتي أوْ في حانوتي وَمَا تَحصُّلَ فلَكَ نصْفُهُ فَإنْ عَملَ فَللْعَامل وَعَلَيْـه أُجْرَةُ مثْلهَا عَكْسُ اكْرِهَا وَلَكَ النِّصْفُ، بِخِلافِ نَحْـوِ اخْتَطْهُ وَلَكَ نصْفُهُ فَجُـوِّزَ كَإِجَارَة دَابَّة لكَذَا عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَإِيجَارُ مُؤَجَّر أَو اسْتُثْنَيَتْ مَنْفَعَتُهُ وَالنَّقْد فيهمًا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ غَالِبًا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَعَلَى طَرْحِ نَجَاسَةٍ كَمْيتَةٍ، وَالقِصاصِ وَالْأَدَبِ وَعَبْدِ خَــمْسَةَ عَشــرَ عَامًا، وَدَارِ نَحْوَ ثَلاثِينَ وَأَرْض خَمْـسينَ، وَبَيْع دَار لِتُـقْبَضَ بَعْـدَ عَامٍ وَأَرْضِ بَعْـدَ عَشْـرِ وَحَيَـوَانِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لا عَـشْرِ، وكُـرِهَ المُتَوَسِّطُ وكراء عُرابَة لتُـقْبَض بَعْد شَهْرِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ النَّقْدُ، وَتَحْدِيدُ صَنْعَة كَخِيَاطَةٍ بِعَمَلِ أَوْ رَمَنِ وَفَسَدَتْ إِنْ جَمَعَهما وَتَسَاوِيَا، وَإِيجَارُ مُرْضِع وَغَسْل حرْقَة وَنَحْـوِهَا عَلَى أَبِيهِ إِلا لِـعُرْفِ وَلِزَوْجِـهَا فَـسْخُـهُ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَـأَهْلِ الطِّفْلِ إِنْ حَمَلَتْ وَلَهَا إِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ تَقْبِضْ لَهَا أُجْرَةً وَلَمْ يَتْرُكُ مَالاً وَلَمْ يَتَطَّوَعُ بِهَا أَحَدُ ، ومُنِعَ إِنْ أَذِنَ مَنْ وَطِئَ وَسَفَرٍ بِهَا، وَكُرِهَ حُلِيٌّ وَإِيجَارُ مُسْتَـأَجِرِ دَابَّة لمثله وَلَوْ فَظًّا، وأُجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ فِقْهِ وَفَـرَائِضَ كَبَيْعِ كُـتُبِهِ وَعَــلَى قِرَاءَةِ بِلَحْنِ ودُفٍّ وَمِعْزَفِ لِعُسرْسِ وَإِيجَارِ مُسْلِم لِكَافِرِ فِـيمَا يَحِلُّ بلا إهَانَة، وَعُيِّنَ مُــتَعَلِّمٌ وَرَضيعٌ وَدَارٌ وحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمَلٌ وَمَسْكَنٌ إِنْ لَمْ تُوصَفُ وَدَابَّةٌ إِلا المَضْمُ ونَةَ فَنَوْعٌ وَصِنْفٌ وذُكُورَةٌ أَوْ أُنُوثَةٌ، وَلِراعٍ رَعْيُ أُخْرَى إِنْ قَوِيَ ولَوْ بِمُشَارِكِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَهُ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِ كَأْجِيرِ لِخِدْمَةِ أَجَّرَ نَفْسَهُ، ولا

يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَد إلا لعُرْف وفي الْخَـيْط وَنَقْش الرّحَى وآلة بنَاء، وَإِلا فَعَلَى رَبِّه وَإِكَاف وَقَتَب وَنَحُوهما وَإِلا فَعَلَى رَبِّ الدّابَّة والسَّيْر والمَنَازِل وَالمَعَاليق والزَّاملة وَفَرْشِ المَحْمَلِ وَبَدَلِ الطَّعَامِ المَحْمُولِ، وَتَوْفِيرِهِ وَنَزْعٍ ثَوْبِ في نَحْوِ لَيْلِ وَهُوَ أَمينٌ فَلا ضَمَــانَ وَلَوْ شُرطَ إِثْبَاتُهُ، أَوْ عَثُرَ بِدُهْنِ أَوْ غَيْــرِهِ أَوْ بِآنيَةِ فَانْكَسَرَتْ، أَو انْقَطَعَ الْحَبْلُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يَغُرَّ بِفِعْلِ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِع وَسَمْسَار خُيِّرَ ونُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفَينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِغ، وَإِلَّا ضَمِنَ كَرَاعٍ خَالَفَ مَرْعَى شَرُط، أَوْ أَنْزى بلا إِذْنِ أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صِانِع في مَصْنوعِهِ لا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ، وَإِنْ بِبَيِّنَةِ أَوْ بِلا أَجْرِ إِنْ نَـصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْه فالْقـيمَةُ يَوْمَ دَفْعِهِ إِلا أَنْ يُرَى بَعْدَهُ فَبَآخِر رُؤْيَةِ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ وَهُوَ مَفْسَدٌ فيه أَجْرُ المثل، إلا أَنْ تَقُومَ لَهُ بِيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ الأجْرَةُ، أَوْ يُحْضِرُهُ عَلَى الصِّفَة وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى ضَيَاعًا أَوْ خَوْفَ مَوْت فَنَحَرَ، أَو ادَّعَىَ مَنْحُورَهُ وَحَلَفَ وَفُسخَتْ بِتَعَذَّرُ مَا يُسْتُوْفَى منهُ لا به ولَوْ بغَصْب أَوْ غَصْب مَنْفَعَة، أَوْ أَمْرِ ظَالِم بِإِغْلاقِ الْحَوَانِيتِ، أَوْ حَمْل ظِئرٍ أَوْ مَرَضِ لا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ، وَمَرَض عَبْدِ أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ هَرَبِهِ لِكَالْعَدُوِّ وَإِلا أَنْ يَرْجِعَ، أَوْ يَصِحَّ في المُدَّةِ قَـبْلَ الْفَسْخِ وَخُيِّرَ إِنْ تَبَـيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ رَشَدَ صَّغيرٌ عَقَدَ عَلَيْه، أَوْ عَلَى سلْعَة وَلَيِّه إِلاَّ لِظَنِّ عَدَم بُلُوغِهِ وَبَقِيَ الْيَسِيرُ كَالْشَّهْرِ فَيَلْزَمُ فِي الْعَقْد علَيْه كَالْعَقْد عَلَى سَلَعِه أَوْ سِلَعِ السَّفِيهِ وَلَوْ بَقِيَ سَنِينَ عَلَى الأرْجَح، وَللسَّفيه أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لعَيْشه فَقَطْ، ولا كَلامَ لوَليِّه إلا أَنْ يُحَابيَ ولا لَهُ إِنْ رَشَدَ وَبِمَوْت مُسْتَحقٍّ وَقف أجَّرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا وَلَوْ نَاظرًا عَلَى الأصحِّ بخلاف نَاظر غَيْر مُسْتَحقٍّ، وَجَارَ عَلَى أَنَّ يَرْكَ بِهَا في حَوَائِجه، أَوْ ليَطْحَنَ عَلَيْهَا شَهْرًا مَثْلاً إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٌّ لَمْ يَرَهُ ولا يَلْزَمُهُ الفَادحُ بخلاف وَلَد وَلَدَنْهُ، وَحَمْلٌ بِرُوْيَتَـه أَوْ كَيْله أَوْ وَزْنه أَوْ عَـدَده إِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ، وَحَـملُ مثله أَوْ دُونَهُ والرِّضي بغَيْـر مُعَيِّنَة إنْ هَلَكَتْ إن اضْطُرَّ إنْ لَمْ يُنْـقَدْ وَدَارُ غَائبَة كَـالْبَيْعِ أو نِصْفِها، أَو نِصْف كَعَبْد وَمُشَاهَرَة ولا تَلْزَمُهُمَا إلا بِنَقَدْ فَقَدْرُهُ كَالْوَجيبَة بِشَهْر كَذَا

أَوْ هَذَا الشُّهْرِ أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى كَذَا وَعَـدَم بَيَانِ الابْتِدَاء، وَحَمْلِ منْ حين الْعَقْد وَأَرْضِ مَأْمُونَة الرَّىِّ سنينَ كَثيــرةً، وَإِنْ بشْرَط النَّقْد وَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً وَوَجَبَ فِي أَرْضِ النِّيلِ إِذَا رُؤيَتْ وَفِي غَيْرِهَا إِذَا تَمَّ الزِّرْعُ وَعَلَى أَنْ يحرُّثُهَا ثَلاثًا أَوْ يُزَبِّلَهَا إِنْ عَرَفَ، وبشَرْط كَنْس مـرْحَاض أَوْ مَـرَمَّة أو تَطْيـينِ مِنْ كِرَاء وَجَبَ لا إِنْ لَمْ يَجِب، أَوْ مِنْ عِنْدِ المُكْتَرِى كَحَمِيمِ أَهْلِ ذِي الحَمَّامِ أَوْ نَوْرَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فَي الأرْضِ بِنَاءٌ، أَوْ غَرْسِ وَبَعْضُهُ أَضَرَّ ولا غُرَفٌ وَكِرَاءٌ وَكَيْلٌ وَإِنْ مُفَوَّضًا بِمُحَابَاةٍ، أَو بِعْـرْضِ وَانْتَفَال مُكْتَر لَبَلَد، وَإِنْ سَاوَتْ إِلا بِإِذْن وَضَمَنَ إِنْ عَطِبَتْ كَأَنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينِ أَوْ لاَثْقَلَ، أَوْ زَادَ في المَسافَةِ ولَوْ مِيْلاً أَوْ حَمْلاً تَعْطبُ به وَعَطبَتْ وَإِلا فَالْكرَاءُ، وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ أَو جَمُوحٍ أَو أَعْشَى أَوْ مَا دَبَرُهُ فَاحِشٌ، وَالسَّنَةُ في أَرْضِ النيلِ وَالمَطَرُ بِالْحَصَادِ وَالسَّقْيُ بِالشُّهُورِ وَلَزمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ، وَإِنْ فَسَدَ الزِّرْعُ لِجَائِحَةِ أَوْ غَرَق بَعْدَ الإِبَّانِ أَوْ لَمْ يَزْرَعُ لعَدَم بَذْرِ أَوْ سَجْنِ، بِخِلافِ تَلَفِهِ بِآفَةِ الأرْضِ كَدُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَو عَطَشٍ أَوْ غَرَقٍ قَبْلَ الإِبَّانِ وَاسْتَمَرَّ، وَلَوْ عَطِشَ الْبَعْضُ أَوْ غَرِقَ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ، وَلَوْ جَرَّ السَّيْلُ حُبًّا أَوْ زَرْعًا لأرْضِ فَلِرَبِّهَا، وَلا يُجْبَرُ مُـوجِرٌ عَلَى إِصْلاحٍ مُـطْلَقًا، وَخَيِّـرَ السَّاكِنُ في مُضِرِّ، فَإِنْ بَقِي فَالكراءُ، وَالْقَوْلُ للأخيرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ مَا أُرْسِلَ بِه، أَوْ أَنَّهُ اسْتَصْنَعَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ أَشْبَهَ لا في رَدِّه وَهُوَ ممَّا يُغَـابُ عَلَيْه، وَأَلاصَحُ أَنَّ كِرَاءَ السُّفُنِ بِالْبَلاغِ إِلا أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ غَيْرُهُ فَللأوَّل بِحَسَب كرائه كَمُشَارَطَة طبيب عَلَى الْبُرْءِ، وَمُعَلِّم عَلَى حِفْظِ قُرآنِ، وَحَافِرِ بِنْرِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ المَاءِ، وَإِنْ فَرَّطَ بَعْدَ الْبَلاغِ فِي إِخْرَاجِ مَا فِيهَا فَتَلِفَ فِالْكِرَاءُ كَأَنْ أُخْرِجَ فِي الأَثْنَاء لغَيْر علَّة، وَجَازَ إِنْ خِيفَ الْغَرَقُ طَرْحُ مَا بِهِ النَّجَاةُ غَيْرَ آدَمِيٍّ، وَبُدئَ بِمَا ثَقُلَ أَوْ عَظُمَ جِرْهُ لُهُ وَوُزِّعَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ فَقَطْ طُرِحَ أَوْ لا بِقِيمَتِهِ يوْمَ التَّلَفِ، وَالْقَوْلُ للْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فيمَا يُشْبهُ.

فصلُ: الجَعَالَةُ: الْتِزَامُ أَهْلِ الإجَارَةِ عِوَضًا عُلِمَ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ يَسْتَحِقُّهُ

السَّامِعُ بِالتَّمَامِ إِلاَ أَنْ يُتِمَّ غَيْرُهُ فَبِنسْبَةِ الثَّانِي وَرُكْنُهُ كَالإِجَارَةِ وَشَرْطُهَا عَدَمُ شَرْطِ النَّقُد وَتَعْيِينُ الزَّمَنِ إِلاَ بِشَرْطِ التَّرْكِ مَتَى شَاءَ، وَلَكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَلَزِمَتِ الجَاعِلَ فَقَطْ بِالشَّرُوع، وَلَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَعْلُ مِثْلَه إِنِ اعْتَادَهُ وَلَرِبَّهِ تَرْكُهُ لَهُ وَإِلا فَالنَّفَقَةُ، وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ ولا عَكْسَ، وفي الْفَاسِدَة جَعْلُ المِثْلِ إلا بِجُعَلَ مُطْلَقِ فَأَجْرَتُهُ.

بِلْبُ: إِحْيَاءُ المَوَات: مَوَاتُ الأرْضِ مَا سَلِمَ مِنَ اخْتِصَاصِ بِإِحْيَاءِ وَمَلَكَهَا به وَلُو انْدَرَسَتْ إلا لإحْيَاءِ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ طُولِ أَوْ بِحَرِيمٍ عِمارة وَمُحْتَطَبِ وَمَرْعَى لَبَلَد، وَمَا يَضِيقُ عَلَى وَارد، وَيَـضُرُّ بِمَاء لِبَئْر وَمَا فيه مَـصْلَحَةٌ لشَجَرة، وَمُطَّرَحُ تُرَابٍ، وَمَصَبُّ ميزَابِ لدَارٍ، ولا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بأَمْلاك بحَريم، وَلكُلِّ الانْتَفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ أَوْ بِالانْقِطَاعِ الإِمَامِ، ولا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكًا، أَوْ بحمَاهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قُلَّ مِنْ بَلَد عُفِيَ لَكَغَزُو، وَالإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاء وَبِإِزَالَته، وَبَبِنَاء وَغَرْس وَتَخْريك أَرْض وَقَطْع شَجَر، وكَسْر حَجَرها مَعَ تَسْويتها لا بِتَحْويط وَرَعْيِ كَلْإٍ، وَحَفْسِ بِئْرِ مَاشَيَـة إلا أَنْ يُبَيِّنَ الملْكَيَّةَ، وَافْتَـقَرَ إِنْ قَرُبَ لإِذْن وَإِلا فَللإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ، وَجَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا بخلاف الْبَعيد، وَلَوْ ذُمِّيًّا بغَيْر جَزيرَة الْعَرَب. بِلِبُ: الوَقْفُ: وَهُوَ جَعْلُ مَنْفَعة مَمْلُوك وَلَوْ بِأُجْرَة أَوْ غَلَّته لمُسْتَحَقٌّ بصيغَة مُدَّةَ مَا يَرَاهُ المُحَبِّسُ - مَنْدُوبٌ، فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: وَاقَـفٌ وَهُوَ المَالكُ للذَّات أَوْ لمَنْفَعَة إِنْ كَانَ أَهْلاً للتَّبَرُّع، وَمَوْقُوفٌ وَهُوَ مَا مُلكَ ولوْ حَيَوانًا أوْ طَعَامًا أوْ عَينًا للسَّلَف، ومَوْقُوفٌ عَلَيْه وهُوَ الأَهْلُ كَـربَاط وَقَنْطَرَة وَمَنْ سَيُولَدُ وَلَوْ ذمِّيًّا أَوْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ، وَصَيغَةٌ بوَقَفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ أَوْ سَـبَّلْتُ كَتَصَدَّقْتُ إِن اقْتَرَنَ بقَيْد أَوْ جهَة لا تَنْقَطعُ وَلَوْ لمَجْهُ ول حُصرَ وَنَابَ عَنْهَا التَّخْليَةُ بكَالْمَسْجِد، ولا يُشْتَرَطُ فيه التَّنْجيـزُ، وَحُملَ في الإطْلاق عَلَيه كَـتَسْويَة ذَكَـر لأنْثَى ولا التَّأْبيدُ، وَلا تَعْـيينُ المَصْرِفِ وَصُرُفَ في غَالب وَإِلا فالْفُقَرَاءُ، ولا قُبُولُ مُسْتَحقِّه إلا المُعَيَّنَ الأهْل، فَإِنْ رُدَّ فَلِلْفُقَ رَاءِ وَبَطَلَ بِمَانِعِ قَبْلَ حَوْزِهِ أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ لَهْ قَبْلَ عَامٍ وَلَهُ غَلَّةُ كَدَارِ

بخلاف نَحْو كُتُب وَسلاح إذا صَرَفَهُ في مَصْرفه إلا لمَحْجُوره إنْ أَشْهَدَ عَلَى الوَقْف وَصَـرَفَ لَهُ الْغَـلَّةَ وَلَمْ يَكُنِ المَـوْقُـوفُ دَارَ سُكْنَـاهُ إِلا أَنْ يَسْكُنَ الأقَلَّ وَيُكُرَى لَهُ الأَكْثَرُ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفُ بَطَلَ فَقَطْ، وَعَلَى وَارِث بِمَرَض مَوْته وَإِلا فَمنَ الثُّلُث إلا مُعَقِّبًا خَرَجَ منْ ثُلُّتُه فكَميرات كَشَلاتَة أَوْلاد وأَرْبَعَة أَوْلاد أَوْلاد وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُمَّا فَيَدْخُلان فيمَا للأوْلاد وأَرْبَعَةُ أَسْبَاعه لوَلَد الْوَلَد وَقْفٌ، وَانْتُقضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَد كَمَوْتِه لا بِمَوْتِ إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى مَعْصِية كَكَنيسَة وَحَرْبِيٍّ، أَوْ عَلَى نَفْسه وَلَوْ بشَريك إلا أنْ يَحُوزَهُ الشَّريكُ قَبْلَ المانع، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ أَوْ جَهِلَ سَبْقَهُ لدَيْن إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُوره، أَوْ لَمْ يُخْلَ بَينَ النَّاس وَبَيْنَ كَمَسْجد قَبْلُهُ، وَمَنْ كَـافر لكَمَـسْجد، وَمَــدْرَسَة، وكُره عَلَى بَنيــه دُونَ بَنَاته عَلَى الأصحَـّ وَاتَّبِعَ شَرْطُهُ ۚ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذَهَبِ أَوْ نَاظِرِ أَوْ تَبْدِيَةَ فُلان بِكَذَا، وَإِن احْتَاجَ مَنْ حُبِسَ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ ظَالمٌ رَجَعَ لَـهُ أَوْ لوارثه، أَوْ لفُلان ملْكًا وَإِن انْقَطَعَ مُؤَيَّدٌ رَجَعَ حُبُسًا لأَقْرَب فُـقَرَاء عَصَبَة المُحَبِّس، وَلامْـرَأَة لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا عَصَّبَتْ يَسْتَوى فيه الذَّكَرُ وَالأَنْثَى لا كَبنت بنت، فَإِنْ ضَاقَ عَن الْكَفَايَة قُدِّمَ الأَقْرَبُ مِنَ الإِنَاثِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَبَعْدَهُمْ للْفُقَرَاء فَنَصِيبُ كُلِّ مَنْ مَاتَ للْفُقَرَاء وَإِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ، فَإِنْ قَيَّدَ بِحَيَاتِهِمْ أَوْ حَيَاة فُلان أَوْ بِأَجَل فَللْبَاقِي، ثُم يَرْجِعُ مِلْكًا وَإِلا فَمَرْجِعُ الإِحْبَاسِ، وفي كَقَنْطَرَةِ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا في مِثْلُهَا وَإِلا وُقفَ لَهَا وَبُدئَ بإصْلاحه وَالنَّـ فَقَةُ عَلَيْه منْ غَلَّته وَإِنْ شَــرَطَ خلافَهُ وَأُخْرِجَ سَــاكِنٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْه للسُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لتُكْرَى لَهُ، وأَنْفَقَ عَلَى كَفَرَس لغَزْو منْ بَيْت المال، وَإِلا بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلاحٌ وَبِيعَ مَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ وَجُعِلَ في مثله أَوْ شقْصه كَأَنْ أَتْلَفَ وَلَوْ عَقَارًا، وَبِيعَ فَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الإِنَاثِ في إِنَاثِ لا عَقَارٍ وَإِنْ خَرِبَ وَلَوْ بِغَيْرِهِ، إِلا لِتَوْسِيعِ مَـسْجِدِ أَوْ مَقْبَرَة أَوْ طَرِيق وَلَوْ جَبْرًا، أَوْ أُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِه في غَـيْرِه ولا جَبْرَ، وَتَنَاوَلُ الذُّرِّيَّةُ الحَافِدَ كَـوَلَد فُلان وَفُلانَة، أَوِ الذَّكُورِ وَالإِنَاثِ وَأَوْلادِهِمْ أَوْ أَوْلادِي وَأَوْلادِهِمْ بِخِلْفِ وَلدى وَوَلَد وَلدى وَأُولادى وَأُولاد أَوْلادى وَبَنَى وَبَنَى بَنِيَّ كَنَسْلِي وَعَقَبِي، والإِخْوةُ الأنْثَى، وَرَجَالُ إِخْوَتَى وَنَسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِى أَبِي إِخْوَتَهُ الذَّكُورِ وَأَوْلادَهُمْ، وَآلِي وَأَهْلِى العَصَبَةَ وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبَتْ، وأَقَارِبِي أَقَارِبَ جَهَنَيْهِ مُطْلَقًا وإِنْ ذَمَّيَينِ، ومَوَالِيهِ كُلُّ مَنْ أَوْ لاصله أَوْ لفَرْعِهِ ولاؤُهُ وَلَوْ بالجَرِ لا الأعْلُونَ إِلا لَقَرِينَة، وقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ مَنْ أَوْ لاَصَلْقُ وَالصَّغِيرَ، والصَّغَيرَ مَنْ لَمْ يَبلُغُ، والشَّابُ والحَدَّثُ مِنْهُ للأربَعِينَ، والمُعْبَينَ والصَّغَيرَ والسَّينَ وَالصَّغَيرَ والإ فَكَالأَرْبَعَة ولمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْمُولُ والصَّنَي وَلِمُولُ اللَّانَةُ وَلَوَارِثُهِ مَنْعُ مَنْ أَرَادَ إِصْلاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ، أَكْرَء للسَّنَة وَلَمَنْ وَلِمَالِ المَثْلِ وَلَيْكُ اللَّاتِ وَلَيْكُورُهُ السَّنَةُ وَلَوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ أَرَادَ إِصْلاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ، أَكْرَء وَلَمُنُ وَلَقُولُ اللَّاتَةُ وَلَوَارِثُهُ مَنْ أَرَادَ إِصْلاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ، أَكْرَء وَلَوْلَوْهُ السَّنَةُ وَلَوَارِثِهُ مَنْعُ مَنْ أَرَادَ إِصْلاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ وَلَوْلَوْهُ السَّنَةُ وَلَوْلَوْهُ اللَّهُ اللَّيْ اللَّوْقُ وَلَهُ اللَّورَاء اللَّالَةُ وَلَوْلَوْلُهُ اللَّيْ اللَّهُ اللَّهُ وَلَوْلَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِ فَي عَلْمَ اللَّهُ وَلَوْلَوْلُولُ الْمَالِ فَي عَلَيْ وَلَعُولُ اللَّهُ اللَّوْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّوْلُ اللَّوْلُ اللَّوْلُ الْعَلْقُ وَلَوْلَ اللَّهُ اللَّوْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّولُ اللَّهُ اللَّوْلُ الْمَالُولُ الْعَلْلُ فَي عَلَيْهُ وَالْوَلُولُ اللَّهُ الْعَلْلُ وَلَوْلُ الْعَلْلُ وَلَوْلُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَعْلِ الْمُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّوْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّوْلُولُ اللَّهُ اللَّه

بلب: الهبَةُ: تَمْلِيكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُنْقَلُ شَرْعًا بِلا عَوَضِ لأَهْلِ بِصِيغَة أَوْ مَا يَدُلُ وَلَيْوَا بِ الآخِرَة صَدْقَةً وَإِنْ مَجْهُولَةً أَوْ كَلْبًا وآبِقًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وُهُبَ لَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِلاَ فَكَرَهْنِه يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْإِشْهَادُ، وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ الحَوْزِ مِنْ إِخَاطَة دَيْنِ أَوْ جَنُونِ أَوْ مَرضٍ اتَّصَلا بِمَوْتِه أَوْ مَوْتِ وَإِنْ قَبْلَ إِيصَالَهَا إِن السَّصْحَبَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا كَمَوْتِ المُرْسَلِ إِلَيْهِ المُعَيِّنِ إِنْ لَمْ يَشْهَدُ أَنَّهَا لَهُ وَإِلا فَلا، وَبِهِبَة لثَانِ وَحَازَ أَوْ تَدْبِيرٍ أَو اسْتيلاء ولا قيمة لا ببيع قَبْلَ علم المَوْهُوبِ لَهُ وَإِلا فَلا، وَبِهِبَة لثَانِ وَحَازَ أَوْ تَدْبِيرٍ أَو اسْتيلاء ولا قيمة لا ببيع قَبْلَ علم المَوْهُوب لَهُ وَإِلا فَلا، فَلَهُ الثَّمُنُ، ولا تُقْبَلُ دَعْوَى مُودَعٍ وَهِبَ لَهُ أَنَّهُ قَبِلَ قَبْلُهُ، وَصَحَّ القَبُولُ إِنْ قَبَضَ لَيَتَرَوَّى كَأَنْ جَدَّ فِيهِ أَوْ تَزْكِيَة شَاهَدُه فَمَاتَ، وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ ومُودَعٍ وَلُو لَيْتَرَوَّى كَأَنْ جَدَّ فِيهِ أَوْ تَزْكِية شَاهِدُهُ فَمَاتَ، وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ ومُودَعٍ ولَوْ لَمُ لَيْ مَعْمُولُ إِنْ قَبْلَ عَبْمَ المُوهُمُوبِ لَهُ وَلِا أَنْ يَهِبَ الأَجْرَة قَبْلَ عَلَى اللهَ فَإِلا إِنْ قَبْمَ لَواهِبِهَا بَعَدْ قَبْلَ عَلَى سَنَة بإِيجَارٍ أَوْ إِرْفَاقٍ، وحَوْزُ وَاهِبِ لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ رَوَهُ وَاهِبٍ لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ لُواهِبِهَا بَعَدْ قَبْلَ سَنَة بإِيجَارٍ أَوْ إِرْفَاقٍ، وحَوزُ وَاهِبٍ لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ

إِلا مَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِه أَوْ دَارَ سُكْنَاهُ إِلا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَهَا ويكُرَى لَهُ الأَكْثِرُ وَإِنْ سَكَنَ النَّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ وَالأَكْثِرُ بَطَلَ الْجَمِيعُ، وَجَازَ للأب اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدَه مُطْلَقًا كُمُّ وَهَبَتْ ذَا أَبِ مَا لَمْ يَتَيَتَّمْ إِلا فَيمَا أُرِيدَ بِهِ الآخِرَةُ كَصَدَقَة مَا لَمْ يَشْتَرَطْهُ إِنْ لَمْ تَفُتْ لا بِحَوالَّة سُوق وَلَمْ يُنْكُحُ أَوْ يُداكِنَ لَهَا أَوْ يَمْرضُ كُواهِبِ إِلا أَنْ يَهَبَ كَلَى هذه الأحْوال أَوْ يَزُول المَرضُ، وكُره تَمَلُّكُ صَدَقَة بِغَيْرٍ إِرْثُ ورَكُوبُهَا وَانْتَفَاعٌ بِعَلَيْهَا، ويَنْفَقُ عَلَى والد افْتَقَرَ مِنْهَا، ولَهُ تَقْوِيمُ جَارِية أَوْ عَبْد لمَحْجُورِهِ وَالْمَشْكُوكَ إِلا الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ لَلْضَرُّورةَ وَيُسْتَقْصَى، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ ولَزَمَ بِتَعْيِينِهِ، وَصَدُقَى الْواهبُ فَى قَصْده بِيمِينِ إِنْ لَمْ يَشْهَدُ عُرْفٌ بِضَدّه فَى غَيْرِ المَسْكُوكَ إِلا الزَّوْجَيْنِ وَالْوالدَيْنِ وَشَعْمُ وَالْد الشَّوْبُ فَي غَيْرِ المَسْكُوكَ إِلا الزَّوْجَيْنِ وَالْوالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَلَ لَوْمَ وَهِ مَعْهُ لَا الْمَسْكُوكَ إِلا الزَّوْجَيْنِ وَالْوالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَالدَيْنِ وَالْوَلِهُ وَيَشْعَى عَنْهُ بِبَيْعِ إِلَا نَحْوَ حَطَبِ فَلا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَلِلمَأْذُونَ لَهُ وَالأَب مَنْ مَال مَحْجُورِهِ هِبَهُ الثَّوْلُ أَنْ وَوَيَّ الْعُمْرِ أَوْ وَرَقْتُكَ دَارِى أَوْ نَحْوَهَا، وَرَجَعَتْ لِلْمُعُمِ أَوْلُكُ مَلْ وَرَجَعَتْ لِلْمُعُمْرِ أَوْ وَرَقْهُ مَوْتُهِ، وَهِي قَمْ مَوْتُه، وَهِي فَى الحَوْزِ كَالْهَبَة.

بِلْبُ: اللَّقْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلْضَيَّاعِ وَإِنْ كَلْبًا وَفَرِسًا وَحِمَارًا، وَرُدَّتُ بِمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالوِكَاءَ، وَقُضِى لَهْ عَلَى ذَى الْعَدَد وَالْوَزْن بِيمِينِ، وَإِنْ وَصَفَ ثَان وَصَفْ أَوَّل وَلَمْ يَنْفَصلْ بِهَا حَلْفَا وَقُسمَتْ بَيْنَهُمَا كَنْكُولِهِمَا كَبَيْتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا وَلا للأعْدَن بِهَا حَلْفًا وَقُسمَتْ بَيْنَهُمَا كَنْكُولِهِمَا كَبَيْتَيْنِ لَمْ يُؤرِّخَا وَلا للأعْدَن بِهَا حَلْفًا وَقُسمَتْ بَيْنَهُمَا كَنْكُولِهِمَا كَبَيْتَيْنِ لَمْ يُؤرِّخَا وَلا للأعْدَن بَوْن بَعْرَهَا لا غَلِطَ، فَإِنْ أَثْبَت عَيْرُهُ أَكْثَر أَخَدُهَا وَوَجَب أَخْذُهَا بِالْوَاحِدَة إِنْ جَهِلَ غَيْرهَا لا غَلِطَ، فَإِنْ أَثْبَت غَيْرُهُ أَكْثَر أَخَدُهَا وَوَجَب أَخْذُهَا لِلْعَلْمَ خَيَانَتَهُ هُو فَيَحْرُمُ وَإِلا كُوهَ، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهُ لَخُوفُ خَائِن إِلا أَنْ يَعْلَمَ خَيَانَتَهُ هُو فَيَحْرُمُ وَإِلا كُرِه، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهُ لَخُوفُ خَائِن إِلا أَنْ يَعْلَمَ خَيَانَتَهُ هُو فَيَحْرُمُ وَإِلا كُوهَ، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهُ لَكُوهُ وَلَا يَوْمَ فَي اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ يَوْمَ فَعَلَى اللهُ اللهَ وَالدِينَ إِلا أَنْ يَعْلَم خَيَانَتَهُ هُو فَيَحْرُمُ وَإِلا كُوهِ، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللهَ عَلَم وَالدَّيْنِ إِنْ وَجِدَت بُنَكُ مِ وَلَكُ وَلَا يَلْكُولُ وَالدَّيْنَ إِنْ وَجِدَت اللهُ عَلَم وَلَا يَنْ لَمْ عَلَى اللهُ وَلَا يَعْرَفُ وَلَا يَوْمُ عَلَى اللهُ وَلَا يَعْرَفُ وَلَوْ بِمَكَة ، وَضَمِنَ فِيهِمَا كَنِيَّةً أَخْذِهَا قَبْلَهَا، وَرَدَّهَا لمَوْضَعَهَا بَعْدَ أَخْذُهَا وَلَوْ بِمَكَة ، وَضَمَنَ فِيهِمَا كَنِيَّة أَخْذُها قَبْلَهَا، وَرَدَّهَا لِمُوْمَعَهَا بَعْدَ أَخْذُهَا وَلَا لَمُوضَعَهَا بَعْدَ أَخْذُهَا وَرَدُهُ وَمُعَن فَيهما كَنِيَّة وَلَوْهُ الْمَوْضَعَها بَعْدَ أَخْذُها وَاللّهُ وَلَوْ بَعْرَفُهُا مِوْمَا لَوْ وَلَا لَمُوالْمُونُ وَلُولُولُولُولُهَا لَمُو وَلَا لَهُ وَلَوْ يُومُ وَلُولُولُهُ فَا لَمُو وَلَوْ السَعْفَا الْمَالُولُولُولُولُهُ فَا لَمُوالُولُهُ وَلَوْ يُعْمَلُهُ الْمُؤْمِولُولُولُهُ اللّهُ وَلَوْ يُولُولُهُ الْمُؤْمِلُولُهُ لِلْ لَاللّهُ وَلَوْ الْمُؤْمِلُولُهُ ا

للْحفظ، وَالرَّقيقُ كالحُرِّ وَقَبْلَ السَّنَة في رَقَبَته، ولَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ ولَوْ بقَرْيَة، ولا ضَمَانَ كَغَيْرِه إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ وَأَكْلُ شَاة بِفَيْفَاءَ فَإِنْ حَمَلَهَا حَيَّةً عُرِّفَتْ، وَبَقَرَة بِمَحَلِّ خَوْف عَسُرَ سَوْقُهُـمَا، وَبَأَمْن تُركَتْ كَإِبل مُطْلَقًا، فَإِنْ أُخذَتْ عُرِّفَت ثُمَّ تُركَتْ بِمَحَلِّهَا، وَلَهُ كَرَاءُ دَابَّة لعَلَفها كراءً مَأْمُونًا وَرُكُوبِها لمَوْضعه وإلا ضَمن وَعَلَّتُهَـاً لا نَسْلُهَا، وَوَجَبَ لَقُطُ طَفْل كَفَـايَةً وَنَفَقَتُه عَلَـى مُلْتَقطه إنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيء إلا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ مِنْ كَهِبَة أَوْ يُوجَدَ مَعَـهُ أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ إِنْ كَـانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ، وَرَجَعَ عَلَى أَبِيه إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفَقْ حُسْبَةً بيَمين وَهُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلَمِينَ، وَحُكمَ بإسلامه في بَلَد المُسْلَمِينَ كَأَنْ لَمْ يكُنْ فيهَا إلا بَيْتٌ إِن الْتَقَطَهُ مُسْلَمٌ وَإِلا فَكَافَرٌ كَأَنْ وُجِدَ فِي قَرْيَة شَرْك، وَإِن الْتَقَطَهُ مُسْلَمٌ ولا يُلْحَقُ بِمُلْتَقط ولا غَيْرِه إلا ببَيِّنَة أَوْ وَجْه، وَنُزعَ مَحْكُومٌ بإسْلامه مِنْ كَافر، وَنُدبَ أَخْذُ آبِقِ لَمَنْ عَـرَفَ رَبُّهُ وَإِلا كُرُهَ، وَلَرَبُّهُ عِـتَقُهُ وَهَبَـتُهُ لَغَيْـر ثَوَاب، وَضَمَنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ إِلا لَخُون منه ، أو اسْتَأْجَرَهُ فيمَا يَعْطبُ فيه لا إِنْ أَبَقَ منْهُ أَوْ تَلْفَ بلا تَفْريط، وَإِنْ نَوَى تَـمَلُّكَهُ قَبْلَ السَّنَة فَعَاصِبٌ وَاسْتَحَقَّهُ سيِّدُهُ بشَاهَد وَيَمين، وَأَخَـٰذَهُ إِن ادَّعَاهُ وَصَـٰدَّقَهُ الْـعَبْـدُ، وَإِنْ جَاءَ بِكتَـابِ قَـاضٍ، أَنَّهُ ثَبَتَ عنْدى أَنَّ صَاحبَ كتَابِي هذَا أَبَقَ لَهُ عَبِدٌ صِفَتُهُ كَذَا دُفعَ إِلَيْهِ إِنْ طَابَقَ.

بَابُ: شَرْطُ القَضَاء عَدَالَةٌ وَذُكُورَةٌ وَفَطْنَةٌ وَفَعْهُ وَلَوْ مُقَلِّدًا، وزيدَ للإمَامِ الأعْظَمِ قُرَشِيٌ فَحكمَ بِقُولِ مُقلِّده، وَوَجَبَ عَزْلُ أَعْمَى وَأَصَمَّ وَأَبْكَمَ وَنَفَذَ كُمُهُ، وَتَعَيَّنَ عَلَى مُنْفُرد بِشُرُوطَه أَوْ خَائِف فِتْنَة أَوْ ضَيَاع حَقِّ إِنْ لَمْ حُكْمُهُ، وَتَعَيَّنَ عَلَى مُنْفُرد بِشُرُوطَه أَوْ خَائِف فِتْنَة أَوْ ضَيَاع حَقِّ إِنْ لَمْ يَتَولَّ، وَحَرُمَ أَخْذُ مَال مَنْ أَحَد الْخَصْمَيْنِ وَقَبُولُ هَدِيَّة، وَنُدبَ عَنِي وَرِعٌ نَزِه عَيْ وَرِعٌ نَزِه عَلَى مُنْ أَحَد الْخَصْمَيْنِ وَقَبُولُ هَدِيَّة، وَنُدبَ عَنِي وَرِعٌ نَزِه وَيَعْمُ وَالمُصاحِبِينَ، عَلَيم نسيب بلا دَيْنِ وَحَدً وَزَائِد فِي الدَّهَاء وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالمُصاحِبِينَ، وَتَخْفِيفُ الأعْوان وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِيه أَوْ فِي شُهُوده، وَتَأْدِيبُ مَنْ وَتَخْفِيفُ الأعْوان وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِره بِمَا يُقَالُ فِيه أَوْ فِي شُهُوده، وَتَأْدِيبُ مَنْ وَلَهُ أَنْ أَسَاءَ إِلَا فِي نَحْوِ اتَّقِ الله، وإحْضَارُ العُلَمَاء أَوْ مُشَاوَرَتُهُمْ، ولَه أَنْ يَسْتَخُلِفَ إِنِ اتَسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةً بِعُدَتُ مَنْ عَلِمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ، ولا يَسْتَخُلِفَ إِنِ اتَسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةً بَعُدَتْ مَنْ عَلَمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ، ولا يَسْتَخُلِفَ إِنِ اتَسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةً بَعُدَتْ مَنْ عَلِمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ، ولا

يَنْعَزِلُ بِمَوْتِه ولا غَيْرِه بِمَوْت مَنْ أَوْلاهُ، ولا تُـقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ قَضَي بِكَذَا، وَجَازَ تَحْكِيمُ عَـدلِ غَيْرِ خَـصْم وجاهل في مال، وَجُـرْح لا حَدٌّ وَقَـتْل وَلعَان وَوَلاء وَنَسَب وَطلاقِ وَفَسْخ وَعَتْق وَرُشْد وَسَفَه وَأَمْر غَائب وَحَبْس وَعَـقْد، فَإِنْ حَكَمَ صَوَابًا مَضَى، وأَدَب وَخَفيف تَعْزير بمَسْجد لا حَدٍّ وَاتِّخَاذ صَاحب وَبُوَّاب وَعَزْل لمَصْلَحَة وَبَرَّأَهُ إلا عن ظُلْم وَتُوْليَة وَلَوْ لُغَيْــر وَلايَته وَرَتَّبَ كَاتَبًا وَمُــزَكيًا وَشُهُودًا عُـدُولاً شَرْطًا، وَالتَّرْجُمَانُ كالشَّاهِد وَكَفَى إِنْ رَتَّبَ الْوَاحِدَ، وَبَدَأً أَوَّلَ ولايَته بالْكَشْف عَن الشُّهُود فالمَسْجُونينَ فَأُولْيَاء الأيْتَام وَمَالهم، ونَادَى بمَنْع مُعَامَلَة يَتيم، وَسَفَيه وَبَرَفْع أَمْرهما لَهُ ثُمَّ في الْخُصُوم فَيَبْدَأُ بِالأَهَمِّ كالمُسافر، وَمَا يَخْشَى فَوَاتَهُ فالأسْبَقُ وَإِلا أَقْرِعَ، وَيَنْبَغى أَنْ يُفْرِدَ يَوْمًا أَوْ وَقْتًا للنِّسَاء كالمُفْتى وَالمُدَرِّسِ، وَلا يَحْكُمُ مَعَ ما يُدْهِشُ وَمَضَى، وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلمًا وَكَافِرًا، وَعُـزِّرَ شَاهِدُ الزُّورِ في المَلإِ بندَاءِ لا بِحَلْقِ لِحْيَةِ وَتَسْخِيمٍ وَجْهِ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْت أَوْ شَاهد لا بشَهدْتَ ببَاطل وَلا بكَذَبْتَ لخَصْمه، وأَمَرَ مُدَّعيًا تَجَرَّدَ عَنْ أَصْلَ، أَوْ مَعْهُود بِالْكَلامِ، وَإِلا فَالْجَالِبُ وَإِلا أَقْرَعَ فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّق مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِه، وَبَيَّنَ في المَالِ السَّبَبَ، وَإِلا سَأَلَهُ الْحَاكمُ عَنْهُ وَإِلا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ كَأَظُنُّ إِلا أَنْ يَنْسَى السَّبَبَ أَو يَتَّهِمَ المُدَّعَى عَلَيْه ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَـفْهُومِ أَوْ أَصْلِ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الاسْتَـشْهَادُ عَلَيْه، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟، فَإِنْ نَفَاهَا فَلَهُ اسْتَحْلافُهُ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ خُلْطَةٌ، فَإِنْ حَلَفَ فَلا بِيِّنَـةَ إِلا لِعُذْرِ كَنسْيَـانِ وَعَدَم عِلْم كَأَنْ حَلَفَ لـرَدِّ شَاهِد فَوَجَـدَ ثَانيًا، وَإِنْ أَقَامَهَا أُعْذِرَ إِلَى المَطْلُوبِ بَأَبْقَيْتُ لَكَ حُجَّةً إِلا شَاهِدُ الإِقْرَارِ بِالْمَجْلس، وَمَنْ يُخْشَى منْهُ وَمُزِكَّى السِّرِّ، وَالمُبْرَزُ بغَيْر عَدَاوَة أَوْ قَرَابَة، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَنْظَرَهُ لَهَا بالاجْتهَاد ثُمَّ حكم كَنَفيهَا وعَجَّزهُ وسَجَّلهُ إلا في دَم وَعِتْق وَطَلاقِ وَحبْسِ وَنَسَبٍ، وَإِنْ لَمْ يُجِبُ حُـبِسَ وَضُرِبَ ثُمَّ حُكِمَ بلا يَمِـينِ، وَإِنْ أَنْكَرَ المُعَـامَلَةَ فَأْقـيمَتْ عَلَيْـه البَيِّنــَةُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّـنَةٌ بِالْقَضَاءِ بِخِـلافِ لا حَقَّ لَكَ عَلَىَّ، وَكُلَّ

دَعْوَى لا تَشْبُتُ إلا بعَدْلُيْن فَلا يَمينَ بـمُجَرّدها كَنكاح، وَإلا تَوَجَّهَتْ في غَـيْر نكاح، ولا يَحْكُمُ لمَنْ لا يَشْهَدُ لَهُ إلا بالإقْرار اخْتياراً وأَمَرَ ذَوى الْفَضْل وَالرَّحْمُ بِالصُّلْحِ، فَإِنْ خَـشَىَ تَفَاقُمَ الأَمْرِ وَجَبَ، وَنُبُذَ حُكْمُ جَـائر وَجَاهِل لَمْ يُشَاوِرْ، وَإِلا تَعَقَّبَ وَمَضَى الصَّوَابَ، وَلا يَتَعَـقَّبُ حُكْمَ الْعَدْلِ الْعَـالِم وَرَفَعَ الْخلافَ لا أُحلُّ حَـرَامًا إلا مَـا خَالَفَ إجْمَـاعًا أَوْ نَصَّـا أَوْ جَلَىَّ قَيَـاس أَوْ شَذَّ مَــَدْرَكُهُ فَــيْنْقُضُ وَيَبِيَّنُ السَّـبَبُ، وَنَقَلْتُ المَلْكَ وَفَـسَخْتُ هَذَا الْعَــقْدَ أَوْ قَــرَّرْتُهُ ونَحْوُهَا حُكْمٌ، لا أُجِيزَهُ أَوْ أُفْتِي وَلا يَتَعَدَّى لَمُ مَاثِلَ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ، فَالاجْتِهَادُ كَأَنْ حَكَمَ فِي نَازِلَة بِمُجَرَّدِ الْفَسْخِ كَفَسْخِ بِرَضْعِ كَبِيرٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ بِعِدّةٍ كَغَيْرِهَا في المُسْتَقْبَل، وَلا يَسْتَندُ لعلْمِه إلا في الْعَدَالَة وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَة بِذَلكَ أَوْ إِقْرَار الْخُصْم بِالْعَدَالَة، وَقَرِيبُ الْغَيْبَة كَالْحَاضِر وَالْبَعِيدُ جِدًا يُقْضَى عَلَيْه بِيَمِين الْقَضَاء كَالْمَيِّتِ، وَالْيُتِيمِ أَوِ الْفُـقَرَاءِ وَالعَـشَرَة أَو الْيَوُمَـان مَعَ الْخَوْف كَذَلكَ في غَـيْر اسْتحْقَاق الْعَقِبَار وَسمَّى لَهُ الشُّهُودَ إِذَا قَدمَ، وَإِلَّا نَقَضَ وَحُكُمَ بِغَائِبِ يَتَمَيَّزُ بِالصِّفَة وَلَوْ عَقَارًا فالدَّعْوَى حَيْثُ المُدَّعَى عَلَيْه عَلَى الأرْجَح ومُكِّنَ مُدَّع لِغَائب بلا تَوْكَيل إِنْ خَيفَ ضَيَاعُ المَال ولا حُكْمَ لَهُ بغَيْر ولايَته.

بِلْبُّ: شُرُوطُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ، وَالْعَدْلُ الْحُرُّ الْمُسْلَمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِلا فَسْقِ وَحَجْرٍ وَبَدْعَة كَقَدَرِى ذُو المُرُوءَة بِتَرْك غَيْرِ لائق مِنْ لَعِب بِكَحَمَامٍ وَشَطْرَنْجَ وَسَمَاعِ غِنَاء وَسَفَاهَة وَصَغِير خَسَّة وَإِنْ أَعْمَى فَى الْقَوْل أَوْ أَصَمَّ فَى الْفَعْلِ وَسَمَاعِ غِنَاء وَسَفَاهَة وَصَغِير خَسَّة وَإِنْ أَعْمَى فَى الْقَوْل أَوْ أَصَمَّ فَى الْفَعْلِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُون فَطنًا جَازِمًا بِمَا أَدَّى غَيْرَ مَتَّهَم فِيهَا بِوَجْه، فَلا شَهَادَة لمُغَفَّل إلا فِيمَا لا يُلْبَسُ ولا لَمُتَأَكِّد الْقُرْب كَوالد وَإِنْ عَلَى وَوَلَد وَإِنْ سَفَلَ، وَرَوْجِهِمَا فِيمَا لا يُلْبَسُ ولا لَمُتَأَكِّد الْقُرْب كَوالد وإِنْ عَلَى وَيُلا فَى عَيَالِه كَأْجِيرِ وَشَرِيكَ فَى بِخُلاف أَخِ، وَمَوْلَى وَمُلاطف إِنْ بَرَزَ، وَلَمْ يَكُنْ فَى عَيَالِه كَأْجِيرٍ وَشَرِيكَ فَى بَخُولاف أَخِ، وَمَوْلَى وَمُلاطف إِنْ بَرَزَ، وَلَمْ يَكُنْ فَى عَيَالِه كَأْجِيرٍ وَشَرِيكَ فَى غَيْرِهَا وَزَائِد وَمُنقَص، وَذَاكَرٍ بَعْدَ شَكَّ أَوْ نِشْيَان، وَبِخِلافِهَا لأَحَد أَبُويْه أَوْ ولَديْه إِنْ كَرَصَ أَوْ نَشْيَان، وَبِخِلافِهَا لأَحَد أَبُويْه أَوْ ولَديْهِ إِنْ لَنْ حَرَص إِنْ لَمْ يَظُهُر مَيْلٌ، ولا لِعَدُو عَلَى عَدُوه فَى دُنْيَوى ، أَوْ عَلَى الْنَاسَى كَشَهَادَة ولَد عَلَى إِزَالَة نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْتَ أَوْ صِبًا أَوْ رَقَ أَوْ عَلَى الْنَاسَى كَشَهَادَة ولَكِ إِزَالَة نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْتَ إَوْ صِبًا أَوْ رَقَ أَوْ عَلَى الْنَاسَى كَشَهَادَة ولَد

الزُّنَّا فيه أَوْ مَنْ حُـدًّ فيمَا حُدَّ فيه أَوْ حَرَصَ عَلَى القَبُول كَـأَنْ شَهدَ وَحِلَفَ، أَوْ عَلَى الأداء كَأَنْ رَفَعَ في مَحْض حَقِّ الآدَميِّ، أَمَا في حَقِّ الله فَـتَجبُ الْمُـبادَرَةُ بالإمْكَان إن اسْـتُديمَ التَّـحْريمُ كَـعتْق وَطَلاق وَوَقْف وَرَضَـاع والأخيرُ كـالزُّنَا، بخلاف حــرْص عَلَى تَحَمُّل كَالْمُــخْتَفى، ولا إن اسْـتُبْعــدَتْ كَبَدَوىِّ لحَـضَرىِّ بخلاف إنْ سَمعَهُ، ولا إنْ جَرَّ بهَا نَفْعًا كَشَهَادَته بعتْق مَنْ يُتَّهَمْ في وَلائه أَوْ بمَال لمَديْنه، ولا إنْ دَفَعَ بهَا كَشَهَادَة بَعْضِ العَاقلَة بفَسْق شُهُود الْقَتْل أَوْ مَدين مُعْسر لرَّبِّه وَلا إِنْ شَهِدَ بِاسْتَحْقَاق وَقَالَ أَنَا بِعْتُهُ لَهُ، ولا إِنْ حَدَثَ فَسْقٌ بَعْدَ الأداء وَقَبْلَ الْحُكْمِ، بِخِلافِ حَدُوثِ عَدَاوَةٍ أَوِ احْتِـمَالِ جَرٍّ أَوْ دَفْعِ وَشَهَادَة كُلِّ للآخَر وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْسِضِ فَى حِرَابَةَ وَلَا إِنْ شَهَدَ لنَفْسِهُ بَكَثِيرٍ وَشَهَدَ لغَيْرِه بوَصيَّة وَإِلا قُبِلَ لَهُمَا، ولا إِنْ تَعَصَّبَ ولا لِمُمَاطل وَحَالف بطَلاق أَوْ عتَاق ولا بالْتفَات · فى صَلاةِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَــدَم إِحْكَام وُضُوءِ أَوْ زَكَاةٍ لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَقُدحَ في المُتَوَسِّطِ بِكُلِّ قَـادِح وفي المُبْرَزِ بِعَدَاوَةِ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ إِجْـرَاءٍ نَفَقَة وَإِنْ منْ دُونه وَكَذَا بِغَيْرِهَا عَلَى الأرْجَح وَإِنَّمَا يُزكَّى مُبْرَزٌ مَعْرُوفٌ عَارِفٌ فَطَنٌ لا يُخْدَعُ مُعْتَمدٌ عَلَى عِشْرَة مَنْ أَهْل سُوقه أَوْ مَحلَّته إلا لعُذْر، وَمَنْ مُتَعَدِّد وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُ الاسْمَ بَأَشْهَدُ أَنَّهُ عَـدُلٌ رَضًى، وَوَجَبَتْ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ أَوْ ثَبَتَ بَاطِلٌ كَـالتَّجْـريح وَهُوَ مُقَدَّمٌ، وَجَازَ شَهَادَةُ الصِّبْيَـان بَعْضهمْ عَلَى بَعْضِ في جَرْحٍ وَقَتْلِ فَقَطْ، وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُسْلَمٌ ذَكَرٌ مُتَعَدِّدٌ لَمْ يَشْتَـهِوْ بِالْكَذَبِ غَيْرَ عَدُوٍّ لا قَريبٍ، وَلا اخْتلافَ بَيْنَهُمْ وَفُرْقَــةٌ إِلاَ أَنْ يَشْهَــدَ عَلَيْهِمْ قَــبْلَهَا وَلَمْ يَحْــضُرْ كَــبيــرٌ ولا يَقْدَحُ رُجُــوعُهُمْ ولا تَجْريحُهُـمْ إلا بـكَشْرَة كَـذب، وَللزِّنَا وَاللِّوَاط أَرْبَعَةٌ إن اتَّحَدَ كَيْـفيَّةً وَرُؤيًا وأَدَاءً بأنَّهُ أَوْلَجَ الذَّكَرَ في الْفَرْجِ كَالمرْوَد في المُكْحَلَة، وَجَازَ لَهُمْ نَظَرُ الْعَوْرَة وَفُرِّقُوا عنْدَ الأَدَاء، وَسَأَلَ كُلا بانْفرَاده وَمَا لَيْسَ بِمَال ولا آيل لَهُ، كَعَنْق وَوَلاء ورَجْعَة وَردَّة، وَإِحْصَــانِ وَكتَــابَةِ وَتَوْكيــل بِغَيْــرِ مَالِ عَــدْلانِ، وَإِلا فَعَدَلُ وَامْــرَأْتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ يَمِينِ كَـبَيْعِ وَأَجَلِ وَخِيَارٍ وَشُفْعَـةٍ وَإِجَارَةٍ وَجُرْحٍ خَطَإٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَدَاءِ

كتَابَة، وَإِيصَاء بتَـصَرُّف فيه، وَنكَاح بَعْدَ مَوْتِ أَوْ سَبْقِـيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ ولا زَوْجَةَ ولا مُدُبَّرَ وَنَحْوَهُ كَـتَقَدُّم دَيْنِ عِتْـقًا وقِصاصٍ في جُرْحٍ، وَتَبَـتَ المَالُ دُونَ الحَدِّ في سَرَقَة وَحرَابَة، وَلَمَا لا يَظْهَرُ للرِّجَالِ امْرَأْتَانِ كَعَيْبِ فَرْجٍ، وَاسْتِـهْلالٍ وَحَيضٍ وَولادَة، وَتَبَتَ النَّسَبُ وَالإِرْثُ لَهُ وَعَلَيْه بلا يَمين، وَجَـازَتْ عَلَى خَطِّ المُقِرِّ بلا يَمين، وَعَلَــى خَطِّ شَاهِد مَاتَ أَوْ غَــائب بَعُدَ وَإِنْ بغَـيْر مَال فــيهمَــا إِنْ عَرَفْــتَهُ كَالْمُعَيَّنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ وَتَحمَّلَهَا عَدْلاً لِا عَلَى خَطِّ نَفْسه حَتَّى يَتَذَكَّرَهَا وَأَدَّى بِلا نَفْعٍ، ولا عَلَى مَنْ لا يَعْرِفُ نَسَبَهُ إلا عَلَى شَـخْصِه، وَسَجَّلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فُلانُ ابْنُ فُلان، ولا عَلَى مُنْتَفيَة لتَتَعَيَّنَ للأدَاء، وَبسَمَاع فَشَا عَن ثقات وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكِ لِحَائِزِ بِلَمْ نَزَلُ نَسْمَعُ مَمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ، وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْبَتِّ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةُ السَّمَاعِ بِنَقْلِ الملْكِ مِنْ كَأْبِي القَائِمِ، وَبِمَوْتِ غَائِبٍ بَعُدَ أَوْ طَالَ زَمَنُ سَمَاعه، أَوْ بِوَقْف إِنْ طَالَ الزَّمَنُ بلا ريبَة وَشَهِدَ عَـدُلان وَحَلَفَ كَتَـوْليَة وتَعْدِيلِ وَإِسْلامٍ وَرُشْدِ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا، وَضَرَرِ زَوْجٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَــرْضُ كِفَايَةٍ، وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كِبَرِ يدَيْنِ، وَعَلَى ثَالِثِ إِنْ لَمْ يَجْتَزْ بِهِمَا، وَإِنِ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ إِلا رُكُوبُهُ لعُسْرِ مَشْيِه ولا دَابَّةَ لَهُ لا أرْبَعَة، وَلَهُ الانْتِفَاعُ حِينَئِذ وَلَوْ بِنَفَقَةٍ، وَحَلَفَ عَـبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدِه لا صَبَىٌّ وَوَلَيُّهُ، وَحَلَفَ المَطْلُوبُ لِيَتْرُكَ بِيَدِهِ وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ الصَّبَى، وَإِنْ نَكَلَ بَعْدَ بُلُوغِه فَــلا شَيْءَ لَهُ، وَحَلَفَ وَارثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَجَازَ نَقْلُهَا إِنْ قَــالَ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتي، أَوْ سَمِعَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ حَاكِم وَغَابَ الأصْلُ وَهُوَ رَجُل بِمكانِ لا يَلْزَمُ الأَدَاءُ مِنْهُ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرضَ وَلَمْ يَطْرَ فَسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بخلاف جُنَّ وَلَمْ يُكَذِّبهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الحُكْمِ وَإِلا مَضَى ولا غُرْمَ، وَنُقلَ عَنْ كُلِّ اثْنَان لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً، وفي الزِّنَا أَرْبَعَةُ عَنْ كُلِّ أَوِ اثْنَانِ عَنْ كُلِّ اثْنَينِ، وَتَلْفِيقُ نَاقِلِ أَصْلِ وَتَزْكِيَةُ نَاقل أَصْله، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلِ فِيمَا يَشْهَدَانِ فِيهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ لا بَعْدَهُ، وَغَرِمَ المَالَ وَالدِّيَّةَ وَنُقِضَ إِنْ ظَهَرَ كَذِّبُهُمْ قَبْلَ الاسْتِيْفَاءِ كَحَيَاةٍ مَنْ شَهِدُوا

بِقَتْله، أَوْ جَـبِّه قَبْلَ الزِّنَا وَإِلا غَرِمُوا، وَلا يُشَـارِكُهُمْ شَاهِدُ الإِحْصَانِ وَأُدِّبَا في كَقَــٰذْف وَلا يُقْبَــلُ رُجُوعُهُــمَا عَــن الرَّجُوع، وَإِنْ عَلِمَ الحَــاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَ القَصَـاصُ كُـوَلَيِّ الدَّم وَإِنْ رَجَـعَا عَنْ طَلاق فَـلا غُـرْمَ إِنْ دَخَلَ وَإِلا فَنصْفُ الصَّدَاق كَرُجُوعهما عَنْ دُخُول ثَابِتَة الطَّلاق، وَاخْتَصَّ به الرَّاجِعَان عَنِ الدَّخُولِ عَن الرَّاجِعَيْن عَنْ طَلاق وَعَنْ عَنْق غَرِمَا قـيمَتَهُ يَوْمَ الْحُكْم وَوَلاؤُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لأَجَل فَمَنْفَعَـتُهُ لَهُمَا إِلَيْهِ إِلاَ أَنْ يَسْتَــوْفَيَاهَا قَبِلَهُ، وَعَنْ مائَة لزَيْد وَعَــمْرو قَالاَ بَلْ هِيَ لزَيْدِ اقْتَسَمَاهَا وَغَرِمَ للْمَدين خَـمْسينَ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ النِّصْفَ كَرَجُلِ مَعَ نِسَاءٍ، وَعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ النِّصْفُ وَإِلا أَنْ يَبْقَى مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ، فَإِنْ بَقَيَتْ وَاحدَةٌ فَالـرُّبْعُ وَهُوَ مَعَهُنَّ فَي كَرَضَاعِ كَامْرَأَةٍ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِ مَا شَـهِدَ بِهِ غَـرِمَ نِصْفَـهُ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسـتَقِلُّ الـحُكْمُ بدُونِهِ فَلا غُـرْمَ، فَـإِنْ رَجَعَ غَيْـرُهُ فَالجَميعُ، وَللْمَقْضي عَلَيْه مُطَالَبَتُـهُمَا بالدَّفُع لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، وَللْمَقْضِيِّ لَهُ المُطَالَبَةُ إِذَا تَعَذَّرَ مِنْ المَـقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَـارَضَ بَيِّـنَتَان وَأَمْكَنَ الْجَـمْعُ جُمعَ، وَإِلا رُجِّحَ بِبَيَانِ السَّبَبِ كَنَسْجٍ وَنَتَاجٍ، أَوْ بِتَـارِيخِ أَوْ تَقَدُّمِهِ أَوْ مَزيد عَـدَالَة لا عَدَد وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ وَبِيَـدٍ إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَـيِّـنَةٌ مُقَابَلَةٌ فَيَحْلَفُ وَبِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوْزِ، وَبِنَقْلِ عَنْ أَصْلِ مُسْتَصْحِبَةِ وَاعْتُمدَتْ بَيِّنَةُ الملْك عَلَى التَّصَرُّف وحَوْزِ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَعَدَمٍ مُنَازِعٍ مَعَ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَقَالَتْ وَلَمْ تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِنَا، وَإِنْ شَـهِدَتْ بِإِقْـرَارِ مِنْ أَحَدِهِمَا اسْـتُصْـحبَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ وَهُوَ بِيَدِ أَحَـدِهِمَا سَقَطَتَا وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ أَوْ لِمَنْ يُقَـرُّ لَهُ به منْهُمَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَقِّه فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ أَمنَ فتْنَةً وَرَذيلَةً وَكَانَ غَيْرَ عُقُوبَة، وَيُجيبُ الرَّقيقُ عَن الْعُقُوبَةِ وَسَيِّدُهُ عَنِ الأرْشِ، وَإِنْ قَالَ أَبْرِأَنِي مُوكَلِّكَ الغَائبُ أَنْظُرَ إِنْ قَرْبَتْ، وَمَن اسْتَمْ هَلَ لِدَفْع بَيِّنَةٍ أَوْ لِحِسَابِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لإِقَامَةِ ثَانِ أُمْهِلَ بالاجْتهاد بكفيل بالمَال وَالْـيَمين في كلِّ حَقِّ بالله الَّـذي لا إله إلا هُوَ ولَوْ كِتَابِيّـا، وَغُلِّظَتْ في رُبُع دِينَارِ بِالقِيَامِ، وَبِالجَامِعِ وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْكُمْ فَقَطْ لا بِالاسْتِقْبَالِ كَالْكَنِيسَةِ وَالْبَيْعَةِ، وَحَرَجَتِ المُخَدَّرَةُ لَهَا إِلا الَّتِي لا تَخْرُجُ ، وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنَّ قَوِى الْمُ قَرِينَة كَخَطِّ أَيْهُ ، وَيَمِينِ الطَّالَبِ إِنَّ لِى فَى ذَمَّتِ كَذَا أَوْ لَقَدْ فَعَلَ كَذَا ، وَالمَطْلُوبُ مَا لَهُ عِنْدِى كَذَا وَلا شَيْءَ مَنْهُ ، وَنَهْى السَّبَ وَغَيْرُهُ إِنْ عَيْنَ ، فَإِنْ قَضَى نَوَى يَجِبُ لَهُ عَنْدَى كَذَا ولا شَيْءَ مَنْهُ ، وَنَهْى الْعَلْمِ وَفِى النَّقْصِ بَتّها ، وَإِنْ نَكَلَ فَى الْعَشِّ عَلَى نَفْى الْعَلْمِ وَفِى النَّقْصِ بَتّها ، وَإِنْ نَكَلَ فَى مَلْ اسْتَحَقَّهُ الطَّالِبُ بِهِ وَبِالْيُمِينِ إِنْ حَقَّقَ وَإِلا فَبِمُجَرَّده ، وَلَيْبِينِ الحَاكم حُكْمَهُ ولا يُمْكَنَّ مَنْهَا إِنْ نَكَلَ ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكَتُ بِلا مَانِع عَشْر سنينَ لَمْ تُسْمَعْ مُكُمّةُ وَلا يَمْكُنُ مَنْهَا إِنْ نَكَلَ ، ثُمَّ الْعَيْنِ عَلَى عَشْر سنينَ لَمْ تُسْمَعْ مُطْلَقًا مَا زَادَ عَلَى الْبَعِينَ سَنَةً إِلا الأَبُ وَابَنُهُ فِيمَا تُهْلَكُ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ ، وَيَعْوِهِ الْعَيْنِ لَا النَّيْدَةُ عَلَى عَشْر ، وَفَى الْاجْنَبِي مَا زَادَ عَلَى الْمَيْعِ إِنْ المَّاتِ الْعَقَارِ فَى القَرِيبِ الزَّيَادَةُ عَلَى عَشْر ، وَفَى الأَجْنَبِي مَا زَادَ عَلَى الْمَالِقَا بَهِبَةً أَوْ كَتَابَة أَوْ نَحُوهِمَا ، وَهُو حَاضِرٌ عَالَمٌ لَمْ اللَّا لَلْهُ عَلَى عَشْر ، وَهُو حَاضِرٌ عَلَى عَشْر اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمَ يَعْلَى اللّهُ الْمَ يَعْلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَشْر عَلَى الْمَ يَعْلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَ يَعْلَى اللّهُ اللّهُ الْمَ يَعْلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَشْر عَلَى الْمَ يَعْلَى اللّهُ الْمَ يَعْلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَقْلَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَالَقُلُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمَالُولُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الل

باب في الجناية: إنْ أَتْلَفَ مُكلَّفَ عَيْرُ حَرْبِي ولا رَائِلُ حُرِيَّة، أَوْ إسلام حِينَ الْقَتْلِ مَعْصُومًا للتَّلَفَ بِإِيمَان أَوْ أَمَان فَالْقَوَدُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَني أَبْرَأَتُكَ، وَكَيْس لِلْوَلِي عَفُو عَلَى الدِّية إِلا بِرِضَا الجَانِي ولا قَودَ إِلا بَإِذْنِ الحَاكِم وَإِلا أَدْبَ، وَلا دَية إِنْ عَفَى الدِّيهة إِلا بَرِضَا الجَانِي ولا قَودَ إِلا بَإِذْنِ الحَاكِم وَإِلا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقّه إِن أَدْبَهَ الْمَتَعَ الجَانِي مِنْ دَفَعَهَا كَعَفُوه عَنْ عَبْد، وَاستَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَعُضُو مَن قَلَم الْمَقاطِع وَدِية الخَطَا، فَإِنْ أَرْضَاهُ ولَى الثَّانِي فَلَهُ إِنْ تَعَمَّد ضَرْبًا لَمْ يَجُزُ وَإِنْ قَطَع الْقَاطِع وَدِية الخَطَا، فَإِنْ أَرْضَاهُ ولَى الثَّانِي فَلَهُ إِنْ تَعَمَّد ضَرْبًا لَمْ يَجُزُ وَإِنْ مَتَعَلَم مَا الْقَالِي وَعَمْ مُطْلَقًا، أَوْ مَنْ يُحْسَنُهُ عَدَاوَةً وَإِلا فَدِيةً مَا اللَّهُ مَتَلَه ، أَوْ مَن يُحْسَنُهُ عَدَاوَةً وَإِلا فَدية ، مَا مَعْمُورًا، وكَطَرْح غَيْر مُحْسَنِ عَوْم مُطْلَقًا، أَوْ مَنْ يُحْسَنُهُ عَدَاوَةً وَإِلا فَدية ، وَالْ مَن يُحْسَنُهُ عَدَاوَةً وَإِلا فَلِيةً وَإِلَى المَقْصُودُ وَإِلا فالدَيَّة ، وكَالإِكْرَاه وتَقْديم مَسْمُوم عَالِمًا، وَرَشِي حَيَّن وَهَلَكَ المَقْصُودُ وَإِلا فالدَيَّة ، وكالإِكْرَاه وتَقْديم مَسْمُوم عَالِمًا، ورَمْية حَيَّة عَلَيْه وَإِشَارَتِه بِسِلاح فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ لِعَدَاوَةً ، وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَة وَإِشَارَتِه وَرَشَارَة وَيَقَدَى مَا مَا مَةً وَإِسْارَتِه وَاشَارَة وَاشَارَة وَاقَدَى مُ وَانْ سَقَطَ فَبِقَسَامَة وَإِشَارَة وَمَنْ عَلَى الْقَالِي وَالْ سَلَاعَ الْمَقْ وَإِلْو الْمَارِة وَالْمَا أَلَا الْمَلْهُ وَالْسَارَة وَالْمَا وَالْمَا الْمَالِولُونَ مَا الْمَالِقُ وَالْمَا الْقَالِعُ وَالْ الْمَلْمُ وَالْمَا الْمَالِعُ الْمَالِي وَلَا الْمَالِعُ الْمَارِعُ وَالْمَالِعُ وَالْمَا الْمَالِي وَلَا الْمَالِعُ الْمَلْقَامِ وَالْمَا الْمَلْمُ وَالْمَالَة وَالْمَا الْمَالِعُ الْمَالِعُ الْمَالِعُ وَالْمَالِعُ الْمَالِقَ الْمَالِعُ الْمَالِعُ الْمَالِعُ الْمَالِعُ الْمَالِعُ الْمَالِعُ الْقَالِمُ الْمَالِعُ الْمُ الْمَالِقُ الْمَالِقُونَ الْم

فَقَطْ فَخَطَأ ، وكالإمْسَاك للْقَتْل وَلَوْلاهُ مَا قَـدَرَ الْقَاتِلُ وَإِلا فالمُبَاشِرُ فَقَطْ، وَيُقْتَلُ الأَدْنَى بالأعْلَى كَحُرٌّ كتَابِيٌّ بعَبْد مُسْلِم لا الْعَكْس، وَالْجَمْعُ بـوَاحد إنْ تَعَمَّدُوا والضَّرْبُ وَلَمْ تَتَـمَيَّزَ الضَّرَبَاتُ، وَإِلا قُـدِّمَ الأَقْوَى إِنْ عُلِمَ أَوْ تَمَالئُـوا، وَالذَّكَرُ بالأنْثى، وَالصَّحيحُ بِالْمَريضِ وَالْكَاملُ بِالنَّاقصِ عُضْــوًا أَوْ حاسَّةً، وَالمُتَسَبِّبُ مَعَ المُبَاشر، وأَبُ أَوْ مُعَلِّمٌ أَمَرَ صَبِيًّا وَسَيِّدٌ أَمَرَ عَبْدَهُ وَشَرِيكُ صَبِيٍّ إِنْ تَمَالاً لا شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ كَجُرْحِ كالنَّفْسِ فِعْلا وَفَاعِـلاً وَمَفْعُولاً إلا نَاقصًا، كَعَبْد جَنَّى عَلَى طَرَف كَامل كَحُرٍّ فلا قصاص، وإنْ تَعَدَّدَ مُبَاشرٌ بلا تَمَالُؤ وَتَمَيَّزَتُ ، فَمنْ كلِّ بقَدْر مَا فَعَلَ، وَاقْتُصَّ منْ مُوضحَة، وَهِيَ مَا أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ أَوِ الجَبْهَةِ أَوِ الخَـدَّيْنِ وَإِنْ كَإِبْرَة، وَمَمَّا قَبْلُهَا منْ دَاميـة وَحَارِصَة مَا شُقَّت الجلْد وَسَمْحَاق كَشَطَتْهُ، وبَاضعَة شَقَّت اللَّحْمَ وَمُتَلاحمَة غَـاصَتْ فيه بِتَعَـدُّدِ وَمِلْطأَةِ قَرُبُتُ لِلْعَظْمِ، وَمِنْ جِرَاحِ الجَـسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةِ بِالمِسَاحَـةِ إِنِ اتَّحَدَ المَحَلُّ، وَمَنْ طَبِيبِ زَادَ عَــمْدًا وَإِلا فَالْعَقْلُ كَعَيْنِ أَعْمَى وَلـسَان أَبْكَمَ، وَمَا بَعْدَ مَوْضحَة منَ مُنَقِّلة مَا يُنْقَلُ بِـه فَرَاشُ الْعَظْمِ للدَّوَاء وآمَّة أَفْضَتُ لأمِّ الدِّمَاغ، وَلا مِنْ لَطْمَة وَضَرْبُة لم تَجْرَحْ، وَلَحْيَة وَشَقْر عَيْن وَحَاجِب وَعَـمْدُهَا كَالْخَطَإ إلا فى الأدَب، بخــلاف ضَــرْبَة بسَــوْط، ولا إنْ عَظُمَ الْــخَطَرُ في غَــيْــرهَا كَــعَظْم الصَّدْر، وَرَضِّ الأنثَييْن وَإِنْ جَرَحَهُ فَذَهَبَ نَحْوُ بَصَر أَوْ شُلَّتْ يَدُهُ اقْتُصَّ مَنْهُ فَإِنْ حَصَلَ مَثْلُهُ أَوْ زَادَ، وَإِلا فَالْعَقْلُ كَأَنْ ضَرَبَهُ فَلَاهَبَ إِلا أَنْ يُمْكِنَ الإِذْهَابُ بلا ضَرْبِ وَإِنْ قَطَعَ عُضْوًا قَـاطعٌ بسَمَـاوَىٌّ أَوْ سَرَقَـة أَوْ قَصَـاص لَغَيْـرهُ فَلا شَيْءَ للْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، ويُؤْخَذُ عُضُو ٌ قَويٌّ بِضَعِيف، وَإِنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعَوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ أَوْ أَخْذُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ مَالهِ، وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِم مُمَاثَلَتَهُ فَلَهُ الْقصاصُ أَوْ ديّةُ مَا تَرَكَ، وَغَـيْرِهَا فَنصْفُ ديَة فَـقَطْ في ماله وَإِنْ فَقَـأَهُمَا فالْـقَوَدُ، وَنصْفُ الدِّيّة وَالاسْتِيـفَاءُ للْغَاصب عَلَى تَرْتيب الْوَلاءِ إلا الْجَدُّ وَالإِخْوَةَ فَـسيَّان وَحَلَفَ الثَّلُثَ إِنْ وَرِثَهُ وَانْتَظَرَ غَائبٌ قَرُبُتْ غَيْبَتُهُ لا بَعيدٌ وَمُطَبَقٌ وَصَبَيٌّ لَمْ يَتَوَقَّف الثُّبُوتُ عَلَيْه، وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَـاصِبٌ وَكُنَّ عَصَـبَةً لَوْ كُنَّ ذُكُـورًا، وَالْوارثُ

كَمُورَّتُه، وَأُخِّـرَ لعُذْر كَبَرْد كَعَـقْل الْخَطَإ وَأَحَد حَدَّيْن لَمْ يَقْدرْ عَلَيْهـمَا، وقُدِّمَ الأَشَدُّ إِنْ لَمْ يَخَـفْ منْهُ وَسَقَطَ إِنْ عَفَـا رَجُلٌ في دَرَجَة الْبَـاقي وَالْبِنْتُ أَحَقُّ منْ أُخْت في عَـ فُو وَضدِّه، وَإِنْ عَـ فَتْ وَاحدَةٌ منْ كَـ بَنَات نَظَرَ الْحَاكِمُ وَفي رجَال وَنِسَاءٍ آلَمْ يَسْقُطْ إِلا بِهِمَا أَوْ بِبَعْضِ مِنْ كُلِّ وَمَهْمَا عَفَى الْبَعْضُ فَلَمَنْ بَقَى نَصيبه منْ ديَة عَمْــد كَإِرْثُه وَلَوْ قَسْطًا وَإِرْثُهُ كَالْــمَال، وجازَ صُلْحُهُ في الْعَــمْد بأَقَلَّ أَوْ أَكْثُورُ، وَالْخَطَأُ كَبَيْعِ الدَّينِ، وَقُتلَ بمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا إلا بخَمْر وَلُواط وَسحر وَمَا يَطُولُ فَـيُفـرِّقُ وَيُحْنَقُ وَيُحْجَـرُ وَيُضْرَبُ بِالْعـصىِّ للْمَوْتِ وَمُكِّنَ مُـسْتَـحِقٌّ مِنَ السَّيْف، وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لغَـيْرِه إِنْ لَمْ يَقْـصــدْ مثْلَه، وَديَةُ الْحُـرِّ المُسْلِم في الْخَطَإ عَلَى الْبَادي مُخْمسَةٌ بنْتُ مَخَاض وَوَلَدُ لَبُونَ وَحَقَّهُ وَجَذَعَةٌ، وَرُبِّعَتْ في عَمْد بِحَذْف ابْنِ اللَّبُونِ وَثُلِّثَتْ في الأصْلِ وَلَوْ مَجُوسيًّا في عَمْد لَمْ يُقْتَلُ به بثَلاثِينَ حقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَربْعينَ خَلفَةً بلا حَدِّ سنٍّ كَجُرْحِ الْعَمْد، وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالمصريِّ وَالْمَغْ ربيِّ أَلْفُ دينَار، وَعَلَى الْعرَاقِيِّ اثْنَا عَـشَرَ أَلْفَ درْهُم إلا في المُثْلَّثَة فَيُزَادُ بنسْبَة مَا بَيْنَ ديَة الْخَطَإ عَلَى تَأْجِيلُهَا، وَالمُثَلَّثَةُ حَالَّةُ، وَالْكِتَابِيُّ وَلَوْ مُعَاهِدًا نصْفُهُ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمْسَ وَأُنْثَى كُلِّ نصْفُهُ، وَفَىَ الْرَّقِيقِ قَيْمَتُهُ وَإِنَّ زَادَتْ، وَفَى الْجَنينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمَّهِ وَلَوْ أَمَةً أَوْ جَنَى أَبُ نَقْدًا مُعَجَّدًا أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلَيَدةٌ تُسَاوَى الْعُشْرَ إِن انْـفَصَلَ عَنْهَا مَيِّتًا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَإِنْ مَاتَتْ قَـبْلَ انْفصَالِه فَلا شَيْءَ فيه، وَإِن اسْتَهَلَّ فَـالدِّيَّةُ إِن اقْتَسَمُوا وَإِنْ مَاتَ عَاجِـلاً، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنِ أَوْ ظَهْـرِ فَالْقَصَاصُ بِهَــا وَتَعَدَّدَ الْوَاحِبُ بِتَعَدَّدُهِ وَوَرِثَ عَلَى الفَرَائِضِ، وفي جُرْحٍ لا قِصَّاصَ فِيهِ حُكُومَةٌ إِذَا بَرِئَ كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِلاَ الْجَائِفَةَ والآمَّة المُخْـتَصَّةَ بِالرَّأْسِ فَتُلُثُ دِيَةً وَالموضحَةَ فَنصْفُ عُشْر، وَالمُنقِّلَةَ فَعُشْرٌ وَنصْفُهُ وَإِنْ بشَيْنِ فِيهِنَّ، وَالْقِيمَةُ لِلْعَـبْدِ كَالدِّيَّةِ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَة نَــٰفَذَتُ كَتَعَدُّدَ مُــوضِحَة وَمُنقِّلَة وآمَّة إِنْ لَمْ يَتَّـصِلْ، وفي إذْهَابِ الْعَقْلِ أَوْ كُلِّ حاسَّة أو النَّطْق أو الصَّوْت أوْ قُوَّة الْجماع أوْ نَسْله ديَةٌ كَتَجْـذيمه أوْ تَبْريصه أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ جُلُوسِهِ ومارِنِ الأنفِ وَالْحَشَفَةِ وفي بَعْضِهَا بِحسَابِها منْهُمَا

لا منْ أَصْلُه وَالْأَنشَيْنِ وَشَفَرَى المَرْأَة إِنْ بَدَا الْعَظْمُ وَتَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهَمَا إِنْ أَبْطَلَ اللَّبَنَ أَوْ عَيْنِ الأعْـوَر، بخلاف كُلِّ زَوْج فَفَى أَحَدهمَا نِصْـفُهَا وَفِيـهمَا الدِّيَّةُ إِلا الأَذْنَينِ فَحُكُومَةٌ، وَالْيَد الشَّلاءِ وَأَلْيَة المرأة وَسنٌّ مُضْطَرِبَة جدًّا وَعَسيب حَشَفَة، وَحَاجِب وَهُدب وَظُفْ ر، وفي عَمْده القـصَاصُ، وَإَفْضَاءٌ ولا يَنْدَرجُ تَحْتُ مَــهْر بِخِلافِ الْبَكَارَةِ إِلا بِإِصْـبَعِهِ، وَفِى كلِّ إِصْـبَعِ عُشْرُهَا، وَالأَنْمُلَةِ ثُلُثُـهُ إِلا الإِبْهَامَ فَيْصِفٌ، وفي كُلِّ سِنَّ نِصْفُ الْعُشْرِ بِقَلْعِ أَوِ اسْوِدَادِ أَوْ بِحُـمْرَةَ أَوْ صُفْرَة إِنْ كَانَا في العُرْف كالسُّواد وَتَعَدَّدَتْ بتَعَدُّد الْجنَايَات إلا المَنْفَعَةَ بمَحَلِّهَا، وَسَاوَت الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لثُلُث ديته فَـتُرَدُّ لَديتها إن اتَّحَدَ الْفعْلُ ولَـوْ حُكْمًا مُطْلَقًا كالمَحَلِّ في الأصابعَ فَقَطْ، وَنُجِّمتُ ديَةُ الحُرِّ الخَطَإ بلا اعْتراف عَلَى الجاني، وعَاقلَته إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَة المُجْنَى أَوِ الْجَاني، وَإِلا فَعَلَيْه فَقَطْ حالَّةً كَعَمْد، وَديَةٌ غُلظَتْ إلا ما لا يُقْتَصُّ مِنْهُ لإِتْلافِهِ فَعَلَيْهَا، وَهِيَ أَهْلُ ديوانِه، وَعَصَبَتُهُ وَمَواليه وَبَيْتُ المَال، وَبَدَأَ بِالدِّيوَانِ إِنْ أُعْطُوا فالْعَصَـبَةُ فَالمَوَالَى الأعْلَوْنَ، فالأسْفَلُونَ فَـبَيْتُ المَالِ إنْ كَانَ الجَانِي مُسْلمًا، وَإِلا فالذِّمِّيُّ ذَوُو دينه، وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِه وَضُربَ عَلَى كلِّ ما لا يَضُـرُ ، وَعُقلَ عَنْ صَبَىٍّ وَمَجْنُونِ وَامْـرَأَة وَفَقيرِ وَغَــارِم، وَلا يَعْقلُونَ، وَالْعَبْرَةُ وَقْتَ الضَّـرْب، لا إنْ قَدَمَ غَائبٌ أَوْ أَيْسَرَ فَقيــرٌ أَوْ بَلَغَ صَبَىٌّ، ولا يَسْقُطُ بعُسْرِ أَوْ مَوْتِ وَحَلَّتْ بهِ وَلا دُخُولَ لِبَدَوِىِّ مَعَ حَضَرِيٍّ، وَلا شَامِيٍّ مَعَ كَمِصْرِيٍّ الْكَامِلَة في ثَلاث سنينَ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ تَحلُّ بِأُوَاخِرِهَا، وَالثُّلُثُ في سَنَة وَالثُّلُثَان في سَنَتَيْنِ كَالنِّصْفِ، وَثَلاثَةُ الأرْبَاعِ وَحَدُّهَا الَّذِي لا يَضُمُّ إِلَيْه مَا بَعْدَهُ سَبْعمَائَة، وَعَلَى القَاتِلِ المُسْلِمِ وَإِنْ صَـبيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مثْلَهُ مَـعْصُومًا خَطَأ عَتْقُ رَقَبَةٍ، وَلِسَعَجْزِهَا شَهْرَان كَالظُّهَارِ، وَنُدبَتْ في جَنِينِ وَرَقِيقِ وَعَبْدِ وَذِمِّي، وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةِ وَحَبْسُ سَنَةٍ وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ، وَسَـبَبُ القَسَامَةِ قَتْلُ الحُرِّ المُسْلِم بِلَوْثِ كَشَاهِدَيْنِ عَلَى قَوْلِ حُرٍّ مُسْلِم بَالِغ قَتَلَنِي أَوْ جَرَجَنِي أَوْ ضَرَبَنى فُلانٌ أَوْ دَمى عنْدَهُ عَــمْدًا أَوْ خَطَأ وَلَوْ مَسْخُــوطًا لعَدْل أَو ابْنًا لأبيه، وإنْ

أَطْلَقَ بَيَّنُوا، وَبَطَلَتْ إِنْ قَالُوا لا نَعْلَمُ أَوِ اخْتَلَفُوا أَوْ عَلَى مُعَايَنَةِ الضَّرْبِ أَو الجُرح، وتَأَخَّر المَوْت يَقْسمُ لمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ إِنَّمَا مَاتَ منْهُ أَوْ عَدْلٌ بذَلكَ مُطْلَقًا يَقْسمُ لَقَدْ جَرَحَهُ وَمَاتَ منْهُ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ لِعَمْدِ أَوْ خَطَإٍ يُقْسمُونَ لَقَدْ قَتَلَهُ أَوْ بِرُؤْيَتُهُ يَتَشَحَّطُ فَي دَمَه، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبُهُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ، وَلَيْسَ منهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَة قَوْم أَوْ دَارِهِمْ، وَإِن انْفَصَلَتْ بُغَاثٌ عَنْ قَتْلَى، وَلَمْ يُعَلَم القَاتِلُ فَالقَسَامَةُ وَالقَوَدُ بتَدْميَة أَوْ شَاهِد، وَإِنْ تَأُوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَة عَلَى دَافِعَة وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتُوَالِيَةً بَتًّا، وَإِنْ مَنْ أَعْمَى أَوْ غَائب، وَجُبِرَت اليَمينُ فَقَطْ عَلَى أَكْثَر كَسْرِهَا، وَإِلا فَعلَى الْجِمِيعِ يَحْلُفُهَا فِي الْخَطَإِ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِدًا أَوِ امْرَأَةً، وَلَا يَأْخُـذُ أَحَدًا إِلاّ بَعْـدَهَا ثُمَّ حَلَفَ حصَّتَهُ، ولا يَحْلفُ في العَـمْد أَقَلُ منْ رَجُلَيْـن عَصَبَـةً، ولَوْ مَوْلَى، وَلَا يُقْسَمُ فيه إلا فيه إلا عَلَى وَاحد يُعَـيِّنُ لَهَا، وَلَلْوَلَىِّ الاسْتَعَانَةُ بعَاصِبه وَإِنْ أَجْنَبِيًّا وَوُزِّعَتْ وَكَفَى اثْنَان طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ غَيْرَ نَاكِلَيْنِ وَنُكُولُ المعَيَّن لا يُعْتَبَرُ بخلاف غَيْرِه فَتُرَدُّ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلُفَ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحِ أَوْ قَـتْلِ كَافِرِ أَوْ عَبْدِ أَو جَنينِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَـٰذَ الْعَـقْلَ، فَإِنْ نَكُلَ بَرِئَ الجاني إِنْ حَلَفَ، وَإِلا غَرَمَ إِلا الجَـارح عَمَدًا فَيُحْسَدُ

باب: الباغية: فرْقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمعالبة ولو تأولًا فلك قتالُهُم وقَتْلُهُم وَقَتْلُهُم وأَنْذروا، وَحَرُم إِثْلاف مالِهِم وَرَفْع رُءوسِهم برماح، واستعين عَلَيْهِم بمالِهِم إِن احْتيج ثُمَّ رُدَّ كَنغيرو، وإِنْ أُمنُوا تُركُوا ولا يُذَقَف عَلَى عَلَيْهِم بمالِهِم إِن احْتيج ثُمَّ رُدَّ كَنغيرو، وإِنْ أُمنُوا تُركُوا ولا يُذقف عَلَى جَريحهم، وكرو لوجهم، وكرو لوجهم المناومة والمناومة والمناوم

بِابُ: الرِّدَّةُ: كُفُرُ مُسْلِمٍ بِصَرِيحٍ أَوْ قَوْلٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ: كَإِلْقَاءَ

مُصْحَفَ بِقَذَرٍ، وَشَدِّ رُنَّارٍ مَعَ دُخُولِ كَنِيسَةٍ، وَسِحْرٍ، وَقَوْلِ بِقِدَم العَالَم أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكٍّ فيه، أَوْ بَتَنَاسُخ الأرواح، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْه ممَّا عُلمَ بكتَابِ أَوْ سُنَّة، أَوْ جَوَّزَ اكْتَسَابَ النُّبُوُّة، أَوَّ سَبَّ نَبيًّا، أَوْ عَرَّضَ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ بِبَدنِه، أَوْ وُفُور عَلْمه أَوْ زُهْده وَفُصِلّت الشَّهَادَةُ فِيه يُسْتَـتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْحُكم بِلا جُوع وَعَطَشِ وَمُعَاقَبَةٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتلَ وَمَالُهُ فَىْءٌ إِلا الرَّقيقَ فَلسَيِّده، وأُخِّرَت المُرْضِعُ لوُجُود مُرْضِع وَذَاتُ رَوْج أَوْ سَيِّد لحَيْضَة، وَقُتلَ الزِّنْديقُ بلا تَوْبَة إلا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالُهُ إِنْ تَابَ لوَارِثُه كَالسَّابِّ، ولا يُعْذَرُ بِجَهْلِ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَهَوُّر أَوْ غَـيْظ، أَوْ بقَـوْله أَرَدْتُ كَـذَا إلا أَنْ يُسلمَ الْكَافـرُ، وَسَبُّ الله كَـذَلكَ، وفي اسْتَتَابَة المُسْلَم خلافٌ، وأَسْقَطَتْ صَلاة وَصَوْمًا وَزَكَاةً وَطَهَارَةً وَحَجَّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَيَمينًا بالله أَوْ بعِنْقِ أَوْ ظهَارِ أَوْ طَلاق وَإِحْصَــان وَوَصَيَّة لا طَلاقًا، وَإحْلالُ مُحَلِّل بخلاف حلِّ المَرْأَة، وَأُقرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لكُفْرِ آخَرَ وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَـرَ، وأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَقَفْ عَلَى الدَّعَـائم، وَسَاحرٌ ذِمِّيٌّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلم، وَشُدِّدَ عَلَى مَنْ سَبٌّ مَنْ لَـمْ يُجْمَعْ عَلى نُبُوَّتُه، أَوْ صَحابيًّا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلِيَّاكُمْ إِنْ عَلِمَهُ كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ، أَوْ قَالَ كُلُّ صَاحِبِ كَـٰذَا قَرْنَانٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ بِسَبٍّ، أَوْ قَالَ لَقيتُ في مَرَضِي هذا ما لَوْ قَتَلْتُ أَبَّا بَكُر ما اسْتَوْجَبْتُهُ.

بلب: الزِّنَا: إِيلَاجُ مُسْلَمٍ مُكلَّف حَشْفَةً في فَرْج آدَمِيٍّ مُطْيِق عَمْدًا بِلا شُبْهَة وَإِنْ دُبُرا أَوْ مَيْتًا غَيْرَ زَوْج، أَوْ مُسْتَأْجَرَة لوَطْء أَوْ مَمْلُوكة تُعْتَقُ عَلَيْه، أَوْ مَرْهُونَة أَوْ مَمْلُوكة تُعْتَقُ عَلَيْه، أَوْ مَرَّمَة صَهْر بِنكاح، أَوْ ذَات مَعْنَم، أَوْ حَرْبِيَّة أَوْ مَبْتُوتَة وَإِنْ بِعِدَّة، أَوْ خَامِسَة أَوْ مُحَرَّمَة صَهْر بِنكاح، أَوْ مُطَلَّقَة قَبْلُ الْبَنَاء أَوْ مُعْتَقَة، أَوْ مَكَنَتْ مَمْلُوكها بِلَا عَقْد لا إِنْ عَقَد أَوْ وَطَئ مُعْتَدَةً مِنْ عَيْرِه وَهِي مَمْلُوكته أَوْ زَوْجَتُه أَوْ مُشْتَركة أَوْ مُحرَّمة لعارض مُعْتَدَةً مِنْه أَوْ مَنْ عَيْرِه وَهِي مَمْلُوكته لا تُعْتَقُ أَوْ بِنِتًا بِعَقْد أَوْ أَوْ مُثَلِّكة أَوْ مُحَرَّمة لا عَلَى أُخْتِها أَوْ أَوْ غَيْرُه وَهِي مَمْلُوكة لا تُعْتَقُ أَوْ بِنِتًا بِعَقْد أَوْ أُو أَوْ خُتُل عَلَى أُخْتِها أَوْ أَوْ غَيْرُهُ مُطْيِقَةً أَوْ حَلِيلَةً أَوْ مَمْلُوكة لا تُعْتَقُ أَوْ بِنِتًا بِعَقْد أَوْ أَوْ أَنْ أَوْ عَلَى أَخْتَا عَلَى أَخْتَا عَلَى أَخْتَا عَلَى أَوْ عَيْر

بَهْيْمَةً، وأُدِّبَ كَمُسَاحِقَة وأَمَة مُحلَّلة وقُوِّمَتْ عَلَيْه وَإِنْ أَبَيَا بِخلافِ المُكْرُهَة، وَثَبَتَ بِإِقْرَارِه إِنْ لَمْ يَرْجَعُ مُطْلِقًا، أَوْ يَهْرَبْ وَإِنْ فَى أَثْنَائِه، وَبِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِحَمْلِ عَيْرِ مُتَزَوِّجَةً، وَذَات سَيِّد مُقرِّ بِه وَلا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الغَصْبَ بِلا قَرِينَة، فَيُرْجَمُ المُحْصَنُ بِحَجَارَة مُعْتَدلة حَتَّى يَمُوت، وَاللائطُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافَرَيْن، ويُحْطَنُ بِحَجَارَة مُعْتَدلة حَتَّى يَمُوت، وَاللائطُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافَرِيْن، ويُحْطَنُ بُكِرُ الْحُرُّ مَاتَةً وَتُشَطَّرُ لِلرِّقِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ تَزَوَّجَ، وَتَحَصَّن كُلُّ دُونَ وَيُجْلِدُ الْبِكُرُ الْحُرُّ فَقَطْ، فَيُسْجَنُ مَا كَفَد لِ وَخُرِب الذَّكُرُ الْحُرُّ فَقَطْ، فَيُسْجَن عَامًا كَفَدَكُ وَخَيْبَرَ مِنَ المَدينَة، وَجَازَ لِلسَّيِّد إِقَامَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ وَبَبَتَ عَامًا كَفَدَكُ وَخَيْبَرَ مِنَ المَدينَة، وَجَازَ لِلسَّيِّد إِقَامَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ وَبَبَتَ عَامًا كَفَدَكُ وَخَيْبَرَ مِنَ المَدينَة، وَجَازَ لِلسَّيِّد إِقَامَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ وَبَبَتَ بَعْرُه.

بَلْهُ: الْقَذْفُ: رَمْى مُكَلَّفُ وَلَوْ كَافِرًا حُرَّا مُسْلِمًا بِنَفْى نَسَبِ عَنْ أَبِ أَوْ جَدًّ وَالْ بَوْ بَعْرِيضًا كَأَنَا مَعْرُوفَ النَّسَب، أَوْ لَسْتُ بِزَانٌ، وَأَنَا عَفِيفُ الْفَرْجِ وَكَ فَحْبَةً وصُبيَّة وَعَلْقِ مَعْرُوفَ النَّسَب، أَوْ لَسْتُ بِزَانٌ، وَأَنَا عَفِيفُ الْفَرْجِ وَكَ فَحْبَة وصُبيَّة وَعَلْقِ وَمُخَنَّث، يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالرَّقِيقُ نِصْفَهُمَا، وَإِنْ كُرِرَ لِوَاحِد أَوْ جَمَاعَة إِلا وَمُخَنَّث، يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لَهُمَا إِلا أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيَكُمُلُ الأَوَّلُ، وَأُدِّبَ فَى بَعْدَهُ، وَإِنْ قَذَفَ فَى أَثْنَائِهِ ابْتَدَأً لَهُمَا إِلا أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيكُمُلُ الأَوَّلُ، وَأُدِّبَ فَى الْعَلْمِ وَأَنَا عَفِيفٌ، وَإِنْ قَالَ لامْرَأَة زَنَيْت فَاجِرٍ وَحِمَارِ وَابْنِ النَّصْرَانِي أَوِ ابْنِ الْكَلْبِ وَأَنَا عَفِيفٌ، وَإِنْ قَالَ لامْرَأَة زَنَيْت فَاجَدَّ اللَّهَ وَالزَّنَا، ولَهُ القَيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلَمَهُ مَنْ نَفْسِه كَوَارِتُه، وَإِنْ قَلْمُ مَنْ نَفْسِه كَوَارِتُه، وَإِنْ قَلْمَ الْعَفُو أَإِنْ لَمْ يَطَلِع الإَمَامُ، أَو قُذَفَ بَعْدَ المَوْت وَلِلاَبْعَد مَعَ وُجُودِ الأَقْرَب، ولَهُ الْعَفُو أَإِنْ لَمْ يَطَلِع الإَمَامُ، أَو الْا أَنْ يُرِيدَ السَّرَّ، ولَيْسَ لَهُ حَدُّ والدَيْه.

بابُ: السَّرِقَةُ: أَخْذُ مُكَلَّف نَصابًا فَأَكْثَرَ مَنْ مَال مُحْتَرَم لِغَيْرِه بِلا شُبْهَة قَوِيَتْ فَفِيه بإخْرَاجِه مِنْ حِرْزِ غَيْرِمَ أُذُون فيه وإنْ لَمْ يَخْرُجُ هُوَ بِقَصْد وَاحِد، أَوْ حُرّا لا يُمَيِّزُ لَصِغَرِ أَوْ جُنُون فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى إلا لِشَلَلِ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الأَصَّابِع، فَرِجْلُهُ يُمَيِّزُ لَصِغَرِ أَوْ جُنُون فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى إلا لِشَلَلِ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الأَصَّابِع، فَرِجْلُهُ النِّيسْرَى فَيَدُهُ فَرِجْلُهُ مَا عُزِّرَ وَحُبِسَ، وَالنِّصَابُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ النِيسْرَى فَيدُهُ فَرِجْلُهُ مَا عُزِر وَحُبِسَ، وَالنِّصَابُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا بالبَلَد شَرْعًا وَإِنْ كَمَاء، أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمَهِ، أَوْ سَبُعٍ لِجِلْدِهِ خَالِصَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا بالبَلَد شَرْعًا وَإِنْ كَمَاء، أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمَهِ، أَوْ سَبُعٍ لِجِلْدِهِ

بَعْدَ ذَبْحه، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةِ إِنْ زَادَهُ الدَّبْغُ نصَابًا، أَوْ شَارَكَهُ غَيْرُ مُكَلَّف لا وَالدُّ، فَلا قَطْعَ لغَيْرِ مُكَلَّف، وَلا في أَقَلَّ منْ نصاب ولا غَيْرِ مُـحْتَرَم، كَخَمْرِ وآلَة لَهْوِ إِلا أَنْ تُسَاوِيَهُ بَعْدَ كَسْرِهَا، ولا كَلْبًا مُطْلَقًا كَأْضْحِيَة ذُبِحَتْ، ولا في ملْكه كَمْرِهُون كَانَ ملْكَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِه، وَلا إِنْ قَوِيَتِ الشُّبْهَةُ كَوَالد، وَجَدٍّ وَإِنْ لأمِّ، بخلاف بَيْتِ المَالِ وَالغَنِيمَةِ وَمَالِ الشَّرِكَةِ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حقه نصَابًا، وَلا إِن اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخَذه في الحرز، والحرز ما لا يُعَدُّ الْواضعُ فيه مُضيعًا عُرْفًا وَلَو ابْتَلَعَ فيه مَا لا يَفْسُـدُ، أَوْ أَشَارَ إِلَى حَيَوَان بَكَعَـلَف، فَخَرَجَ كَخَبَاءِ أَوْ حَانُوتِ وَفَنَائِهِمَا، وَكُلِّ مَـوْضِعِ اتُّخِذَ مَنْزِلا وَمَحْمَلِ وَظَهْرِ دَابَّةٍ وَجَرِينِ وَسَاحَة دَار، وَقَبْر لكَفَن وَسَـفينَة وَمَسـجد لنَحْو حُـصْره وَلَوْ بإزَالَتهَا، وَخَان للأَنْقَالَ، وَقَطَار وَنَحْوه، وَمَطْمَر قَرُبَ، وَمَـوْقف دَابَّة لبَيْع أَوْ لغَيْره وَنَحْوه، وَمَا حُجرَ فِيهِ أَحَدُ الزُّوْجَيْنِ عَنِ الآخَـرِ كَكُلِّ شَيْء بِحَضْرَةِ حَافِظه، وَحَمَّام إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ في تَقْليب، وَصُدِّقَ مُدَّعَى الخَطَإ إِنْ أَشْبَهَ لا إِنْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابٍ مَسْجِد أَوْ سُوق أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، وَلا إِنْ أَذِنَ لَهُ في دُخُوله أَوْ نَقْله وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ مَا عَلَى صَبَىٍّ أَوْ مَعَهُ بلا حَافظ، وَلا عَلَى دَاخِلِ تَنَاوَلَ مِنْهُ الخَارِجُ، وَإِن الْتَقَيَا وَسُطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الخَارِجُ قُطعا، وَلا عَلَى مَنْ سَرَقَ منْ ذى الإِذْنِ الْعَامِّ إلا ممَّا حُجرَ منْهُ فَبإِخْرَاجِهِ عَنْهُ، ولا في سَرِقَةِ ثَمَرٍ بَأُصْلِهِ إِلا بَعَلَقِ فَقَـوْلانِ، وَتُبَتَتْ ببَيِّنَة أَوْ بإقْرَار طَوْعًا وَإِلا فَلا، ولَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوِ الْقَتِيلَ إِلَّا ذَا التُّهمَة، وَقُبل رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَّا شُبْهَة كَزَان وَشَارِب وَمُحَارِبِ إِلا فِي المَالِ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ أَو امْرَأَتَان وَحَلَفَ أَوْ هُمَا فَالْغُرْمُ بلا قَطْعِ كِأَنْ رَدَّ المُــتَّهَمُ الْيَمــينَ فَحَلَفَهَــا الطَّالبُ، وَإِنْ أَقَرَّ رَقــيقٌ فَالْعكْسُ وَوَجَبَ الْغُرْمُ إِنْ لَمْ يَقْطَع مُطْلَقًا أَوْ قَطَعَ وَأَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الأَخْذِ، وَسَـقَطَ الحَدَّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْو بَعْدَهَا لا بِتَوْبَة وَعَدَالَة وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، وَتَدَاخلَت الْحُدُودُ إِن اتَّحَدَتْ كَحَدِّ شُرْبِ وَقَذْفِ وَانْدَرَجَتْ في الْقَتْلِ إِلا حَدَّ الْفِرْيَةِ. بابُ: المُحَارِبُ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكَ أَوْ آخِدُ مَال مُحْتَرَم عَلَى وَجُهُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغُوثُ أَوْ مُدُهِ عَقْل، وَلَوِ انْفَرَد بِبلَد كَمَسْقِى نَحْوَ سَكُرَانَ لِذَلِكً وَمُخَادِعٌ مُمَيِّزٌ لأَخْذ مَا مَعَهُ بِتَعَذَّر غَوْث، وَدَاخلٌ رُقَاق، أَوْ دَار لَيْ لا أَوْ نَهَارا لاخْذ مَال بِقِتَال فَيُقَاتَلُ بَعْد المُنَاشَدَة إِنْ أَمْكَنَ فَيُقْتَلُ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ، إِنْ قَتَلَ وَلَوْ كَافِرًا وَرَقِيقًا إِلّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا فَالْقَصَاصُ وَإِلا فَل لإَمَامٍ قَتْلُهُ وَلَهُ صَلَّبُهُ فَ قَتْلُهُ، وَقَطْعُ يَمِينه وَرَجْلِهِ اليُسْرَى، وَنُفِى الذَّكَرُ الحُرُّ كَالْزَنَا، وَضُرِبَ اجْتهادًا، وَدُفِعَ مَا وَقَطْعُ يَمِينه وَرَجْلِهِ اليسْرَى، وَنُفِى الذَّكَرُ الحُرُّ كَالْزَنَا، وَضُرِبَ اجْتهادًا، وَدُفِعَ مَا وَقَطْعُ يَمِينه وَرَجْلِهِ السُسْرَى، وَنُفِى الذَّكَرُ الحُرُّ كَالْزَنَا، وَضُرِبَ اجْتهادًا، وَدُفِعَ مَا وَيَشْعُمْ لَمُدَّعِيهِ مُ لَمُدَّعِيهِ بَعْدَ الاسْتينَاء بِيمينِ أَوْ بَيّنَة مِنَ الرُّفْقَة، ولا يُؤَمَّنُ إِنْ سَأَلَهُ، وَيَشْعُلُ بِإِنْيَانِهِ الإِمَامَ طَائِعًا أَوْ بِتَرْكِ وَيَشْعُلُ بِإِنْيَانِهِ الإِمَامَ طَائِعًا أَوْ بِتَرْكِ مَا هُو عَلَيْه .

بابع: يُجْلَدُ المُسلمُ الْمُكلَّفُ بِشُرْبِ مَا يُسْكُرُ جِنْسُهُ مُخْتَارًا بلا عُدْر وَضَرُورَةِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الحَدِّ ثَمَـانِينَ بَعْدَ صَحْوه، وَتُشَطَّرُ بالرِّقِّ إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ عَـدُلان بشُرْب أَوْ شَمٍّ أَوْ أَحَدُهمَا بِوَاحِد والثَّانِي بِالآخِر أَوْ بِتَقَايِيه، وَجَازَ لإِسَاغَة غُصَّة إِنْ حَافَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَالْحُدُودُ كُلُّهَا بِسَوْطَ لَيِّن بلا رَأْسَيْن، وَضَرَّب مُتَوَسِّط قَاعدًا بلا رَبْط إلا لعُذْر وَلا شَدِّيدِ بظَهْرِه وَكَتَفَيْه، وَجُرِّدَ الرَّجُلُ ممَّا سـوَى الْعَوْرَة، وَالمَرْأَةُ ممَّا يَقَى الضَّرْبَ، وَنُدبَ جَعْلُهَا فَي كَـقُفَّة بتُرَاب، وَعَذَّرَ الحَاكمُ لَمَ عُصيةَ الله تَعَالَى أَوْ لَحَقِّ آدَميٌّ حَبْسًا وَلَوْمًا، وَبِالْقيَام منَ المَجْلس، وَنَزْع الْعُمَامَة وَضَرْبًا بُسَوْط وَغَيْرِه وَإِنْ زَادَ عَلَى الحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْس إِنْ ظُنَّ السَّلامَـةَ وَإِلا ضَمِنَ كَتَأْجِـيجِ نَارِ بِريحِ عَاصِفٍ، وَكَسُـقُوط جِدَارِ مَالَ وَأَنْذَرَ صَاحِبُهُ وَأَمْكُنَ تَدَارُكُهُ، أَوْ عَـضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَصْدًا، أَوْ نَظَرَ لَهُ منْ كُوَّة فَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلَّا فَلا، وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا، وإنْ زادَ عَلَى قيمَـتهَا، وَقُوِّمَ إِنْ لَمْ يَبْـدُ صَلاحُهُ عَلَى الرَّجَاء وَالخَـوْف، لا نَهَارًا إِنْ سَرَجَتْ ببُعْد المَزَارع ولَمْ يكُن مَعَهَا رَاع، وإلا فَعَلَى الرَّاعي.

بِلْبُ: الْعَتْقُ: خُلُوصُ الرَّقَبَة منَ الرِّقِّ بصيغَة، وَهُوَ مَنْدَوبٌ مُرَغَّبٌ فيه، وَأَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ: المُعْتَقُ وَشَرْطُهُ التَّكْليفُ، وَالرُّشْدُ وَلَزَمَ غَيْرَ مَحْجُورَ لا مَريضًا وَزَوْجَةً فيمًا زَادَ عَلَى ثُلُثه، وَمَدينًا أَحَاطَ دَيْنُهُ فَلغَريمه رَدُّهُ أَوْ بَعْضه إلا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يَسْتَفْيُـدَ مَالاً وَإِنْ قَبْلَ نُفُوذَ الْبَيْعِ وَرَقيقٌ لَمْ يَتَـعَلَّقُ بِهِ حَقٌ لازِمٌ، وَصِيغَةٌ بِعَتَـقْتُ وَفَكَكُنْتُ وَحَرَّرْتُ بِلا قَرِينَـة مَدْحِ أَوْ غَيْرِه، وَبِكَـوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ أَوْ لا ملْكَ أَوْ لا سَبِيلَ لي عَلَيْكَ إلا لجَواب، وَبَكَاسْـقنِي وَاذْهَبْ إِنْ نَوَاهُ بِهِ وَهُوَ في خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ، وفي مَـنْع وَطْءِ أَو لِبَيْع في صِيغَـةِ الحِنْثِ، وَعِتْقِ بَعْضِ أَوْ عُضْــوِ وَنَحْوِه، وَتَمْليــكه للْعَبْــد، وَجَوَابُهُ كالــطَّلاق إلا لأجَل أَوْ إحْدَاكمَــا فَلَهُ الاخْـتِيَـارُ، أَوْ إِنْ حَمَلَتْ فَـلَهُ وَطْؤُهَا في كُلِّ طُهْ رِ مَرَّةً، وَإِنْ قَـالَ إِنْ دَخَلْتُمَـا فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فلا شَيْء عَـلَيْه فيهمًا، وَعَتَقَ بنَفْس الملْك أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وَإِخْوَتُهُ مُطْلَقًا لا ابْنُ أَخ وَعَمِّ إلا بشراء أَوْ إِرْث وعَلَيْه دَيْنٌ فَيُسَاعُ وَبِالحُكْمِ إِنْ تَعَمَّدَ مثْلُهُ بِرَقيقِهِ أَوْ رَقِيقِ مَحْجُورِهِ غَيْرِ مَحْجُورِ وَذِمِّيِّ بِمِثْله، كَقَطْع ظُفْر أَوْ سنٍّ أَوْ قَطْع بَعْض أُذُنِ أَوْ جَسَدٍ أَوْ خَرْمٍ أَنْفِ أَوْ وَسْمٍ بِنَارٍ أَوْ بِوَجْهِ وَلَوْ بِغَيْرِهَا جَمِيعِهِ إِنْ أُعْتِقَ جُزْءٌ وَالْبَاقِي لَهُ كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ بِقيمَتِهِ يَوْمَهُ إِنْ دَفَعَهَا وَكَانَ مُسْلِمًا أَوِ الْعَبْدِ وَأَيْسَرَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا، وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ المُفْلِسِ وَعِتْقِهِ لا بِإِرْثِ وَٱبْتَدَأَ الْعَتْقُ لا إِنْ كَانَ حُرّا لِبَعْضٍ وَقَوَّمَ كَامِـلاً بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِن الْعِتْقِ إِنْ أَعْتَـقَهُ بِغَيْر إذْنه وَمَلَكَاهُ مَعًا، وَنُقضَ لَهُ بَيْعٌ وَتَدْبيـرٌ وَكَتَابَةٌ وَتَأْجِيلٌ، لا هبَةٌ وَصَــدَقَةٌ، وَإِنِ ادَّعَى عَيْنَهُ فَلَهُ تَحْليفُهُ.

بلبُ: نُدبَ التَّدْبِيرُ، وأَرْكَانُهُ كَالْعِتْقِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ مُكَلَّف رَشِيد وَإِنْ زَوْجَةً فَى زَائِدِ الثَّلُثِ عَتْقَ رَقِيقِهِ عَلَى مَوْتِهِ لُزُومًا بِدَبَّرْتُ وَأَنْتَ مُدَّبَّرٌ أَوْ حُرُّ عَنْ دُبُرٍ مِنْ اللَّهِ الثَّلُثُ مَنْ مَرَضَى أَوْ سَفَرِى هَذَا أَوْ أَنْتَ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي فَوَصِيَّةٌ لا تَلْزَمُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ أَوْ يُعَلِّقُهُ وَتَنَاوَلَ حَمْلَهَا كُولَدٍ مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ إِنْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ وَصَارَتْ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ أَوْ يُعَلِّقُهُ وَتَنَاوَلَ حَمْلَهَا كُولَدٍ مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ إِنْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ وَصَارَتْ

أُمَّ ولَدَيْهِ إِنْ عَتَقَ، وللسَّيِّد نَزْعُ مَالهِ إِنْ لَمْ يَمْرضْ، ورَهْنه، وكَتَابَته، ووَطُؤُهَا لا إِخْرَاجُهُ لَغَيْرِ حُرِّيَّة، وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُعْتَقْ كالمُكَاتَب، وَعُتِقَ المَّدَبَّرُ بَعْدَ مَوْت سَيِّده مِنْ ثُلُثِهِ وَقُوَّمَ بِمَاله، فَإِنْ لَمْ يَحْملِ الثُّلُثُ إِلا بَعْضَهُ عُتِقَ مِنْهُ وَتُركَ لَهُ مَالُهُ وَبَطْلَ بِقَتْلِ سَيِّده عَمْدًا، وَبَاسْتغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَهِ وبَعْضُهُ بِمُجَاوزَةِ الثُّلُث، ولَهُ حُكْمُ الرِّقِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدَهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيماً وجُدَ وَقْتَ التَّقْوِيم، وَلِلْغَرِيمِ وَلَهُ حَكْمُ الرِّقِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدَهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيماً وجُدَ وَقْتَ التَّقْوِيم، وَلِلْغَرِيمِ رَدَّهُ في حَيَاته إِنْ أَحَاطَ دَيْنٌ سَبَقَهُ.

بِلْبُ: نُدِبَ مَكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّع، وَهِيَ عِتْقٌ عَلَى مَالِ مُؤَجَّل مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مَالكٌ، وَلُولَى مَحْجُور مُكَاتَبَةُ رَقيقه بالمَصْلَحَة، وَرَقيقٌ وَإِنْ أَمَةً وَصَغـيرًا بلا مَال وَكَسْب، ولا يُحْبَرُ الرَّقيقُ عَلَيْــها إلا غَائبًا أَدْخَلَهُ حَاضِرٌ مَعَهُ، وَصِيعَةٌ بِكَاتَبْتُ وَنَحْدِهِ وعَوَضٌ وَلَوْ بِغَرَر كَآبِقِ وَجَنينِ وَعَبْد فُلان، لا بِمَا تَحمَّلَ بِهِ، وَجَوْهُرِ لَمْ يُوَصَفْ، وَكَخَـمْرٍ، وَرَجَعَ لِمُكَاتَبَةِ المِثْلِ، وَنُجِّمَ وَجَازَ فَسْخُ مَا عَلَيْهِ فَى مُؤَخَّر وَذَهَب عَنْ وَرِق وَعَكْسِهِ، وَبَيْعُ طَعَام قَبْلَ قَبْضِه، وَضَعْ وتَعَجَّلْ، وَبِيعَ نَجْمٌ عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ، وَجُزْءٌ كَالْجَمِيع، فَإِنْ وَفَى فَالْوَلاءُ لِلْأُوَّلُ وَإِلَا رُقَّ لِلْمُشْتَرِي، وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَة لمَالك في عَقْد وَوُزِّعَتْ عَلَى قُوَّتهم عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ حُمَلاءُ مُطْلَقًا، وَإِنْ زَمِنَ بَعْضُهُمْ فَيُؤْخَذُ مِنَ الملي الْجَمِيعُ، وَيَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ زَوْجِ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ولا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْء بِمَوْت بَعْضِ أَوْ عَجْزِهِ، وَلَهُ تَصَرُّفُ بِمَا لا يُؤَدِّى لِعَجْزِهِ كَبَيْعِ وَشِراءِ وَمُشارَكَةِ وَمُقَارَضَة وَمُكَاتَبَةِ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٍ، لا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِقْرَارٌ فِي ذُمَّة لا عِنْقِ وَصَدَقَة وَهِبَةِ إلا التَّافِهَ، وَتَزَوَّج وَسَـفَرٍ بَعْدُ إِلا بِإِذْنِ وَكَفَّرَ بِالصَّـوْمِ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْســه، إِنْ وَافَقَهُ السَّيِّدُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيَرِقَّ بِـلا حُكْمٍ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْء أَوْ غَابَ عِنْدَ الحُلُولِ بلا إِذْن ولا مَالَ لَهُ وَفَسَخَ الْحَاكِمُ وَتُلُوِّمَ لَمَنْ يَرْجُوهُ، وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مال إِلا لِولَد أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْط أَوْ غَيْرِهِ فَتُؤَدّى

حَالَةً، ويَرِثُهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ إِنْ عَتَقَ عَلَيْه، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُ وَفَاءً وَقُوِى مَنْ مَعَهُ عَلَى السَّعْى سَعَى وَتَرَكَ مَتْرُوكَهُ إِنْ أَمِنَ وَقُوِى، وإلا فَلأُمِّ ولَده كَذَلك، والْقَوْلُ للسَّيِّد في نَفْي الْكَتَابَة والأَدَاء إلا الْقَدْرَ والأَجلَ والْجنس فَكَالْبَيْع، وإِنْ أَعِينَ للسَّيِّد في نَفْي الْكَتَابَة والأَدَاء إلا الْقَدْرَ والأَجلَ والْجنس فَكَالْبَيْع، وإِنْ أَعِينَ بَشَيْء، فَإِنْ لَمْ تُقْصَد الصَّدَقَةُ عَلَيْه رَجَعَ عَلَيْه بِالْفَضْلَة إِنْ عَتَقَ وَعَلَى السَيِّد بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ، وإلا فَلا، وإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعَتْقُ وَالْمَالُ وَخُيِّرَ الْعَبْدُ في الالْتِزَامِ والرَّدِّ في حُرِّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّى أَوْ إِنْ قَالَ أَيْتَ حُرِّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّى أَوْ إِنْ قَالَ أَيْتَ مُ أَوْ الْمَالُ وَخُيِّرَ الْعَبْدُ في الالْتِزَامِ والرَّدِّ في حُرِّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّى أَوْ إِنْ قَالَ أَيْتَ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّى أَوْ إِنْ قَالًا أَوْ وَعَلَيْكَ أَوْ إِنْ قَالَ أَيْتَ مَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّى أَوْ إِنْ قَالَ أَيْتَ وَالْمَالُ وَخُولَةً وَالْمَالُ وَخُولَةً وَالْعَبْدُ وَلَا قَالَ الْمَالُونَ وَاللَّهُ عَلَى الْعَرْدَ وَالْمَالُ وَخُولَا الْقَالَ أَوْ وَالْمَالُ وَنَعْمَ أَوْ الْعَرْدَى أَوْلَ الْمَالُ وَالْمَالُ وَخُولَا الْعَرْدُ في حُرِّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّى أَوْ إِنْ قَالَ اللَّهُ مَا أَنْ لَمُ عَلَى أَلَا لَوْلَا لَا لَهُ إِنْ قَلَامُ أَنْ وَلَالَةً وَعَلَقُ وَعَلَى أَلَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُولَى أَلَا فَا أَوْلُ قَالَ أَنْتَ عَلَى أَلَى أَنْ تَدُفَعَ أَوْ الْمَالُ وَعَلَيْكُ أَلَالِهُ وَالْمُ وَالْمَالُ وَعَلَيْ الْعَالَالَ فَي الْعَرَاقِ وَالْوَلَا أَنْ أَلَا الْمَالُ وَالْعَالَا أَوْ وَلَا الْوَالِقَالَا أَوْلُوا الْمَالُ وَالْمَالُولُ وَالْعَالَقَ الْمَالَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُولُ وَلَا الْعَلَا وَالْمَالِقَ وَالْمَالُولُولُولُ الْمَالَا وَالْمَوْمَ وَالْمَالَا وَالْمَالُولُ وَالْمَالُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالَا أَلَا الْمُعَالَا وَالْمَالَا وَالْمَالَالَ وَالْمَالُولُولُوا الْمَالَا

بِلْبُ: أَمُّ الْوَلَد: هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْء مَالكِهَا، وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْس مَالِه إِنْ أَقَرَّ بِوَطْنُهَا وَوُجِدَ الْوَلَدُ أَوْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَة فَفَوْقَ، وَلَوْ بِامْرَأَتَيْن، لا إِنْ أَنْكَرَ أَو اسْتَبْرَأُهَا بِحَيْضَةِ وَوَلَدَتْ لِسَتَّة أَشْهُر فَأَكْثَرَ وَإِلا لَحَقَ كَادِّعَائِهَا سَقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ، أَو اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَاملاً لا بولَد سَبَقَ أَوْ حَمْل مِنْ وَطْء شُبْهَةِ إلا أَمَةَ مُكَاتَبِه، وأَمَةَ وَلَدِهَ أَوِ المُشْتَرَكَةِ أَوِ المُحلَّلَةِ، وَلا يَرُدُّهُ ذَيْنٌ سَبَقَ، وَلا يَنْدَفَعُ عَنْهُ بِعَزْلَ أَوْ وَطْء بدُبُر أَوْ بَيْنَ فَخذَيْن إِنْ أَنَزَلَ، ولَهُ قَليلُ خِدْمَة فِيهَا، وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْـرِهَا وَعُتِقَ مَـعَهَا، وَانْتِـزَاعُ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَمْـرَضْ وَرَدُّ بَيْعـهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ منَ المُشْتَرى ولَحقَ الْولَدُ به، وعَتْقُهَا وَمُصِيبَتُهَا مِنْ بَائعها، واَسْتِمْتَاعٌ بِهَا كالمُدَبَّرَةِ بخلاف مُكَاتَبَة وَمُبُعَّضَـة، وَإِنْ قَالَ في مَرَضه وَلَدَتْ منِّى، وَلا وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرَثُهُ وَلَدٌ، وَإِلا فَلا كَأَنْ أَقَـرَّ أَنَّهُ أُعْتَقَ في صحَّته، وَإِنْ وَطَئَ شَـريكٌ فَحَمَلُتْ أَوْ أَذَنَ لَهُ فَيُهُ الآخَرُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ، وَإِلا خُيِّرَ فَى اتَّبَاعِهِ بِالْقيمَة يَوْمَ الْحَمْلِ أَوْ بَيْع نَصيب شَــريكه لذَلكَ وَتَبَعَهُ بمَــا بَقىَ وَبقيمَة الْوَلَدِ، وَحَــرُمَتْ عَلَيْه إن ارْتَدَّ حَتَّى يُسْلمَ كَأَن ارْتَدَّتْ وَلا يَجُوزُ كَتَابَتُهَا، فَإِنْ أَدَّتْ عُتَقَتْ.

بابُ: الْوَلَاءُ: لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّـسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ حُكْمًا كَعِتْقِ غَيْرٍ عَنْـهُ، وَإِنْ بِلا إِذْنِ وَجَرِّ الأوْلادِ إِلا وَلَدَ أُنْثَى لَهُ نَسَبٌ مِنْ

حُرِّ أَوْ وَلَدًا مَسَةُ رِقُ لِغَيْرِهِ وَالمُعْتَقُ وَإِنْ سَفَلَ وَرَجَعَ لَمُعْتَقِ الأَبِ مِنْ مُعْتَقِ الجَدِّ أَو الأَمِّ وَلا تَرِثُ بِهِ أُنْثَى إِلا أَنْ تُبَاشِرَهُ أَوْ يَجُرَّهُ لَهَا بِولادَة أَوْ بِعِتْقِ وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ فَالمُعْتَقُ فَعَصَبَتُهُ فَالمَعْتَقُ المُعْتَقُ المُعْتَقِ فَعَصَبَتُهُ كَالصَّلاة وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ بِالْولاءِ أَو النَّسَبِ فَالمُعْتَقُ لَعَصَبَتُهُ كَالصَّلاة وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ بِالْولاءِ أَو ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتُ لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ المَالَ ابْعُدَ الاسْتَينَاء.

بلب: الْوَصيَّةُ مَنْدُوبَةٌ، وَرُكُنُهَا: مُوص وَهُوَ الْحُرُّ المَالكُ الـمُميِّزُ وَإِنْ سَفِيهَا وَصَغيرًا أَوْ كَافرًا، وَمُوصَّى به وَهُو مَا مُلكَ أَو اسْتُحقَّ كُولايَة في قَرْيَة غَيْر زَائد عَلَى ثُلُثُه، وَمُـوصًى لَهُ، وَهُوَ مَا صَحَّ تَمَلَّكُهُ وَإِنْ كَـمَـسْجـد، وَصُـرفَ في مَصَـالحه، أَوْ مَنْ سَيَكُونُ إِن اسْـتَهَلَّ، ووُزِّعَ عَلَى الْعَـدَد إِلا لَنَصٍّ أَوْ مَيِّت عُلْمَ بِمَـوْتِهِ وَصُرُفَ فَى دَيْنِهِ، وَإِلَّا فَلُوَارِتُـه وَذَمِّى وَقَبُّـولُ المُعَـيَّن كَزَيْد شَـرْطٌ، ولا يَحْتَاجُ رَقَيْقٌ لإذْن فيه كَإِيصَائه بعنْقه وَقُوِّمَ بِغَلَّة حَصَلَتْ بَعْدَ الْمَوْت، وصيغَةٌ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، وَبَطَلَتْ برِدَّةٍ، وَمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثِ كَغَيْرِهِ بِـزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفيذ، وَإِنْ أُجيِزَ فَعَطيَّة مِنْهُمْ وَبِرُجُوع فِيهَا، وَإِنْ بِمَرَضِ بِقَوْلِ أَوْ عِنْقِ وَإِيلادٍ وَتَخْلِيصِ حَبِّ زَرْعٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ وَصَوْغٍ مَعْدِنِ وَذَبْحٍ حَيَوَانٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ كَأَنْ قَالَ إِنْ مُتُ منْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا، وَلَمْ يَمُتْ إِلا أَنْ يَكْتُبَهَا، وَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَسْتَرَدَّهُ فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَتْ كَالمُ طَلَّقَةِ، لا بِهَدْمِ الدَّارِ وَلا بِرَهْنِهِ، وَبِتَــزْويج رَقيق وَتَعْليــمه وَوَطئَ أَوْ بَاعَهُ وَرَجَعَ لَهُ وَأُوْصَى بِثُلُث مَالِهِ فَبَاعَـهُ وَاسْتَخْلَصَ غَيْرَهُ، وَلا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ وَأَخَـذَهُ بزيَادَته، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بوَصِيَّة بَعْدَ أُخْرَى فالْوَصِيَّتَانِ إِلا منْ نَوْع، وَإَحْدَاهُمَا أَكْثَرُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ في الأنْصِبَاء كَأَنْ غَابَ بكتَاب، وَإِنْ أَوْصَى لوارث أوْ غَيْره فَتَغَيَّرَ الحَالُ المُعْتَبَرُ المَالُ، ولَدوْ لَمْ يَعْلَم المُوصى، ودَخَلَ الْفَقَـيرُ فِي المِسْكِينِ وَعَكْسُـهُ وفِي الأقَارِبِ وَالأهْلِ وَالأرْحَامِ أَقَـارِبُهُ لأمِّهِ إِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لِأَبِ وَالْوَارِثُ كَغَـيْرِهِ، بِخِلافِ أَقَارِبِهِ هُوَ وَأُوثِرَ المُحْـتَاجُ الأَبْعَدُ

إلا لبيَّان، وَالْحَمْلُ في الْعَارِيَة إِنْ لَمْ يَسْتَشْنه، وَلَا يَلْزُمُ تَعْمِيمٌ نَحْوَ الْغُزَاة، وَاجْتَهَدَ، وَإِنْ أَوْصَى لَعَـبْده بثُلُثه عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ وَأَخَـذَ بَاقِيَهُ إِنْ زَادَ، وَإِلا قُوِّمَ في مَاله، فَإِنْ حَمَلَهُ وَإِلا خَرَجَ منْهُ مَحْمَلُهُ وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِث بِمَرَضِ لَمْ يَصحَ بَعْدَهُ إلا لتَبَيُّن عُذْر، وَمنْهُ إِنْ كَانَ مثلُهُ يَجْهَلُ وَحَلَفَ، وإِنْ أَوْصَى بنصيب ابنه أَوْ بمثله فَجَــميعُ نَصيــبه وَقُدِّرَ زَائدًا في اجْـعَلُوهُ أَو أَلْحقُوهُ أَوْ نَزِّلُوهُ مَنْزِلَتَــهُ، وَالأظْهَرُ أَنَّ ضعْفَهُ مثلاهُ وبنصيب أَحَد الْورَثَة فَبجُزْء منْ عَدَد رُءُوسهمْ وَبجُزْء أَوْ سَهُم فَبسَهُم منْ فَريضَته، وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ بمَرَض فيما عُلمَ لا فيما أَقَـرَّ به فَبَطَلَ، أَوْ أَوْصَى بهِ لوَارِث، وَالأَظْهَرُ الدُّخُـولُ فيـمَا شُهـرَ تَلَفُهُ فَظَهـرَت السَّلامَـةُ كالآبق، وَنُدبَ كتَابَـتُهَا وَبَدَأ بتَسْـميَة وَثَنَاء وَتَشَهُّـد، وأَشْهَدَ، وَلَهُمُ الشَّهَـادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأُهَا وَلَمْ يَفْتَحِ الْكَتَابَ، وَتَنْفُـذُ وَلَوْ كَانَتْ عَنْدَهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ عَــقَدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَــرأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ يَقُلْ أَنْفذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ، وَإِنْ قَالَ كَتَبْتُهَا عَنْدَ فُلان أَوْ وَصَيَّتُهُ بِثُلْثي فَصَدَّقُوهُ صُدِّقَ إِنْ لَـمْ يَقُل لابْني، وَوَصِيي فَـقَطْ يَعُمُّ، وَعَلَىّ كَذَا خُصَّ بِه كَـحَتَّى يَـقُدُمَ فُلانٌ أَوْ تَتَزوَّجَ وَإِنَّمَا يُوَصَّى عَلَى المَحْجُــور عَلَيْه أَبٌ رَشيدٌ أَوْ وصيُّهُ إِلا الأمَّ إِنْ قَلَّ المَالُ وَوَرِثَ عَنْهَا ولا وَلَيَّ لَهُ مُسْلَمًا رَشيلًا عَدْلاً وَإِن امْرَأَةً وَأَعْمَى وَعَـبْدًا بإِذْن سَيِّده، وَعُزِلَ بِطُرُوِّ فِسْقِ ولا يَبِيعُ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِالصِّغَارِ ولا التَّرِكَةَ إلا بِحَضْرَةَ الْكَبِيرِ وَلَا يَقْسِمُ عَلَى غَـائِبِ بِلا حَاكِمِ وَلاِثْنَيْنِ حَمْلٌ عَلَى التَّعَاوُن، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَو اخْتَلَفَا فَالحَـاكُمُ وَلَيْسَ لأَحَدهمَا إيصَاءٌ بلا إذْن، ولا لَهُمَا قَسْمُ المَال وَإِلا ضَمنًا، وَللْوَصيِّ اقْتضَاءُ الدَّيْن وَتَأْخيـرُهُ لنَظَر وَالنَّفَقَةُ عَلَيْه بالْمَعْرُوف كَخَنْتُه وَعُـرْسُه وَعَبْدُه، وَدَفْعُ نَفَقَةً لَهُ قَلَّتْ، وَإِخْـرَاجُ فطْرَتُه وَزَكَاتُه، وَدَفْعُ مَاله قِرَاضًا وَإِيضَاعًا، ولا يُعْمَلُ به وَلا يَشْـتَرى منَ التَّركَة، وَتَعَقَّبَ بِالنَّظَرِ إلا مَا قَلَّ وَانْتَهَتْ فيه الرَّغَبَاتُ، وَالْقَوْلُ لَهُ في النَّفَقَة وَقَدْرِهَا إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِين، لا في تَارِيخ المَوْتِ ولا في الدَّفْعِ بَعْدَ الرَّشْدِ إلا لِبَيِّنَةِ.

بابُ: في الْفَرائِضِ: يُبْدأُ مِنْ تَرِكةِ الْمَيِّتِ أَدَاءُ حَقٍّ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ كَمَرْهُون وَجَانَ فَمُؤَنَ تَجْهِيزِه بِالْمَعْرُوف، فَقَضَاء دَيْنه فَوَصَايَاهُ، ثُمَّ الْبَاقي لوَارثه وَالْوَارثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالابُ وَالجَدُّ للأب وَإِنْ عَلا، وَالأخُ وَٱبْنه، وَٱلْعَمُّ وَٱبْنُهُ، وَٱلزَّوْجُ وَذُو الْوَلاء، وَكُلُّهُم عَصَبَـةٌ إِلا الزَّوْجَ وَالأَخَ للأُمِّ، وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ وَبَنْتُ الابْن وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا، وَالأَخْتُ مُطْلَقًا، وَالرَّوْجَـةُ وَذَاتُ الْوَلاء، وَكُلُّهُنَّ ذَوَاتُ فَـرْضِ إِلاَ الأَخـيـرَةَ، وَالْفُرُوضُ سـتَّـةٌ: النَّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ، وَالنَّصْفُ لخَمْسَةَ: الزَّوْج عنْدَ عَدَم الفَرْع الْوَارِث، وَالْسِنْت إَذَا انْفَرَدَتْ وَبَنْت الابْنِ إِنْ لَمْ يكُنْ بِنْتُ، وَالأخْت شَقيقَةً أَوْ لأب إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقيقَةٌ، وَعَصَّبَ كُلا أَخٌ يُسَاوِيهَا، وَالجدُّ الأخْتَ، وَهِيَ مَعَ الأُوَّلَيْنِ عَصَبَةٌ، وَالرَّبُعُ لِلزَّوْجِ لِفَرْعِ يَرِثُ، وَلَلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ لِفَقْدِهِ وَالنُّمُنُ لَهُنَّ لِوُجُودِهِ، وَالثَّلُثَانِ لأرْبَعَةِ: لِذَوَاتِ النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدْنَ، وَالثُّلُثُ لِلأُمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ ابْنِ وَلا اثنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الإِخْوَةَ أَوِ الأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، وَلِوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ، وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي في زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةِ وَأَبُوَيْنِ، وَالسَّدُسُ لِسَبْعَةِ لِلأُمِّ إِنْ وُجِدَ مَنْ ذُكِرَ، وَلَـ وَلَد الأُمِّ إَذَا انْفَرَدَ، وَلَبنت الأَبْن مَعَ الْبنت، والأخت للأب مَعَ الأخْت الشَّقيقَة، وأَب وَجَدٍّ مَعَ فَرْعِ وَارِثٍ، وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ تُدلِ بذَكَر غَـيْرِ الأب، وَالْعَاصِبُ مَنْ وَرِثَ المَـالَ أَوْ الْبَاقِي بَعْـدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الابْنُ فَابْنُهُ، وَعَصَّبَ كُلِّ أُختَهُ فالأبُ فـالجَدُّ وَالإِخْوَةُ الأشقَّاءُ ثُمَّ للأب، وَعَصَّبَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخْتَهُ الَّتِي فِي دَرَجَته، فَللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنْثَيَيْن، فَابْنُ كُلِّ فَالعَمُّ الشَّقيق، فَللأب، فَأَبْنَاؤُهُمَا فَعَمُّ الجَدِّ، فَابْنُهُ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ، وَإِنْ غَيْرَ شَقيق، وَمَعَ التَّسَاوي مُطْلَقًا فَذُو الْوَلاء فَبَيْتُ المَال، وَلا يُرَدُّ وَلا يُدْفَعُ لذَوى الأرْحَام، وَعَلَى الرَّدِّ فَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهُم بِقَـدْرِ مَا ورِثَ إِلا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَإِن انْفَرَدَ أَخَذَ الْجَمِيعَ، وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصَـوبَةِ الأبُ أَوِ الجَدُّ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ فَأَكْثَرَ

كَابْنِ عَمِّ هُوَ أَخٌ لأمٍّ وَوَرِىَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى وَهِيَ مَا لا تَسْقُطُ أَوْ مَا تَحْجُبُ الأخْرَى كَأَمٍّ أَوْ بِنْتِ هِيَ أُخْتٌ كَعَاصِبِ بِجِهَتَيْنِ كَأْخِ أَوْ عَمٍّ هُوَ مُعْتَقٌ.

فصل: للْجَدِّ مَعَ الأَخْوَةِ أَوْ مَعَ الأَخُواتِ الأَشْقَاءِ أَوْ لأَبِ الأَفْضَلُ مِنَ الثَّلُثِ وَالثَّلُثُ إِنْ زَادُوا، وَعَدَّ الشَّقِيقُ أَوِ المُقَاسَمَةُ، فَيُعقاسِمُ إِذَا كَانُوا أَقَلَ مِنْ مَ شَلْيهِ وَالثُّلُثُ إِنْ زَادُوا، وَعَدَّ الشَّقِيقُ عَلَيْهِ إِخُوةَ الأَب، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ كَالشَّقِيقَةَ بِمَالَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدُّ، وَلَهُ مَعَ ذِي عَلَيْهِمْ مَا السَّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوِ المُقَاسَمَةُ، ولا يُفْرَضُ لأَخْت مَعَهُ إلا في الأَكْذَريَّة: زَوْجٌ وَأُمُّ وَجَدُّ وَأُخْتُ شَقِيقَةٌ أَوْ لأَب فَيُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ وَلَهُ السَّدُسُ ثُمَّ يَقَاسِمُهُمَا ولَوْ كَانَ بَدَلَهَا أَخٌ وَمَعَهُ إِخْوة لأَمِّ سَقَطَ.

فصلُ: الأصُولُ سَبْعَةُ: اثْنَان وَأَرْبَعَةٌ وَتَمَانِيةٌ وَثَلاثَةٌ وَسَتَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَالثُمُنُ مِنْ ثَمَانِية، وَالثُلُثُ مِنْ ثَلَاثَة، وَالسُّدُسُ مِنْ اثْنَى عَشَر، وَالثُّمُنُ أَوِ السُّدُسُ مِنَ اثْنَى عَشر، وَالثُّمُنُ وَالسُّدُسُ مِنْ ارْبَعَة وَعَشْرِين، وَمَا لا فَرْض فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ رُءوسِ عَصَبَتِها، وَاللَّذَّكَرِ ضَعْفَا الاَّنْهَى، وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى أَصْلُها عَالَتْ، وَهُو زِيَادَةٌ فَى وَللذَّكَرِ ضَعْفَا الاَنْصَبَاء، وَالْعَائِلُ مِنَ الأصُولِ ثَلاثَةٌ: السَّتَة لِسَبْعَة كَرَوْج وَأَخْتَيْنِ، وَلَقُمْانِية كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أُمِّ، وَلَقَسُرُة كَمَنْ ذُكرَ مَعَ أُخِ لاَمٌ، وَلَعَشْرُة كَمَنْ ذُكرَ مَعَ إِخُوةَ لاَمٌ، وكَأَمَّ الْقُرُوحِ أُمُّ وَزَوْجٌ وَوَلَدُ أُمَّ وَلَعَشْرُونَ لِسَبْعَة وَعِشْرِيْنَ زَوْجَةٌ وَلَكُمُ مَا الْمَبْرِيَة عَشَرَ وَسَبْعَة عَشَر، والأَرْبَعَة وَالعِشْرُونَ لِسَبْعَة وَعِشْرِيْنَ زَوْجَةٌ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَة وَعِشْرِيْنَ زَوْجَةٌ وَالْمَانِينَ وَهِي الْمَنْبَرِيَّةُ.

فَصلُ: لا يُحْدِجَبُ الأبوان والزَّوْجَان والْولَدُ، بَلْ ابْنُ الابْنِ بِابْنِ وكل أَسْفُلَ بِأَعْلا، وَالجَدُّ بِالأَبْنِ، والأَخُ مُطْلَقًا بابْنِ وَابْنه وَبالأَب، وللأَمِّ بالجَد وَابْنُ الأَخ وَإِنْ لأَبُويُن بَأْخٍ وَإِنْ لأَب، وَالعَمُّ وَابْنُهُ بالأَخ وَابْنه، وَالأَبْعَدُ مِنَ الْجِهَيَتُنِ بالأَخ وَإِنْ لأَب مِنْهُمَا بِمَا للأَبوَيْنِ وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا بالأَمِّ، ولأَب بأب، بالأَقْرَب، وَمَا لأَب مِنْهُمَا بُهِمَا للأَبوَيْنِ وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا بالأَمِّ، ولأَب بأب،

والْبُعْدَى مِنْ جِهَة بِقُرْبَاهَا، وَبُعْدَى لأب بِقُرْبَى لأمِّ وَإِلا اشْتَرَكَا، وَلا تَرِثُ مَنْ أَدْلَتُ بِذَكَرِ سِوَى الأب، وَبَنَاتُ ابْنِ بِابْنِ أَوْ بِبِنْتَيْنِ أَوْ ابْنِ أَوْ ابْنِ أَوْ ابْنِ أَوْ ابْنِ أَوْ الْبِنِ أَوْ ابْنِ أَوْ الْبِينَ لَا بَوْيْنِ، وَعَاصِب بِاسْتَغْرَاقِ ذَوِى عَصَّبَهُنَ، وَأَخْتُ أَوْ أَخْتَ أَوْ أَخْتَ أَوْ أَخْتَ أَوْ أَخْتَ أَوْ أَمِّ كَأْبِيهِ إِلا أَنَّهُ لا يَرُدُّ الأم للسُّدُسِ ولا يَرِثُ مَعَ الجَدِّ الفُرُوضِ، وَابْنُ الأخْتَهُ، ويَسْقُطُ في المُشْتَركَة، وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمِّ كَأْخِ كَذَلكَ، وكذا باقى ولا يُعَصِّبُ أَخْتَهُ، ويَسْقُطُ في المُشْتَركَة، وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمِّ كَأْخِ كَذَلكَ، وكذا باقى عَصَبَة النَّسَب، ويُقَدَّمُ مَا يُسْتَفَادُ مَنْهُ حَجْب النَّقْصِ، فَلُو اجْتَمَعَ الذَّكُورُ فَالُوارِثُ أَبُ وَابْنٌ وَزَوْجَةٌ، وَلُو الْمَنْ وَزَوْجَةٌ، وَلَوْ وَابْنُ وَابُنٌ وَابْنُ وَابْنٌ وَابْنُ وَابْنٌ وَابْنُ وَابْنُ وَابْنَ وَابْنُ وَابْنُ وَابْنُ وَابْنُ وَابْنَ وَابْنَ وَابْنَ وَابْنَ وَالْمَاتِ وَابْنٌ وَابْنَ وَابْنَ وَابْنُ وَابْنَ وَالْمَاتُ وَالْمَالُوالِ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِلْكَانُ وَلَا وَلَا وَالْمَاتِ وَالْمَاتِ وَلَا لَا وَالْمُرْتُ وَلَوْ وَالْمَاتُ وَالْمَاتُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَالْمَالِ وَالْمَاتِ وَالْمَاتِهُ وَالْمُ وَالْمَالَقُولُ وَالْمَاتُ وَالْمَاتُ وَلَا لَا الْوَالْمُ وَالْمَاتُ وَالْوَالِ وَلَا لَا الْمُولِ الْمُ اللْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُولِ الْمُعْرَاقِ الْمَالُولُوالِ وَالْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُولِ اللْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْرَالُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُولِ الْمُولِ الْمُ الْمُولِ الْمُوالِقُ الْمُوال

فصل: في جُمْلَة كَافِية مِنْ فَنِّ الْحسابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرْضِيُّ وَغَيْرُهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ قِسْمَانِ أَصْلُيُّ وَفَرْعِيُّ، فَالأَصْلُيُّ آحَادٌ مِنْ وَاحِد إِلَى تَسْعَة ، وَعَشَرَاتٌ مِنْ عَشَرَة إِلَى تَسْعَمَائَة ، وَالْفَرْعِي مَا فِيهِ أَلُوفٌ مِنْ عَشَرَة إِلَى تَسْعِينَ ، وَمِثَاتُ مِنْ مائَة إلَى تَسْعَمَائَة ، وَالْفَرْعِي مَا فِيهِ أَلُوفٌ كَاحَادِ أَلُوفُ مِنْ أَلْفُ إِلَى تَسْعَينَ أَلْفُ إِلَى تَسْعَينَ أَلْفُ إِلَى تَسْعَمَائَة أَلُوفُ مِنْ عَشَرَة اللّف إلى تَسْعَمَائَة أَلْفُ وَهَكَذَا إلى غَيْرِ نَهْا يَسْعِينَ أَلْفًا ، ثُمَّ مَئَاتُ أَلُوفَ مِنْ مَائَة أَلْفُ إِلَى تَسْعَمَائَة أَلْفُ وَهَكَذَا إلى عَيْرِ نَهْا تَسْعَمُ أَعْدَاد يُسَمَّى عَقْدًا ، وَيَنْقَسِمُ نَهَا يَهُ مَرْتَبَهُ إِلَى مُ فَرْدَ ، وَهُو مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِد أَصُلِيًّ أَوْ أَكْثَر كَنْ مَنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَر كَنْ مَنْ نَوْعٍ وَاحِد أَصُلِيً أَوْ أَكْثَر كَنْ مَنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَر كَنْ مَنْ نَوْعِ مَنْ اللّهُ وَهُو مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِد أَصُلِيً أَوْ أَكْشَر كَنْ مَنْ نَوْعٍ وَاحِد أَصُلُق أَوْ أَكُمْ وَهُو مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِد أَصُلَى أَوْ أَكْشَر كَانَا مِنْ نَوْعِ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِد أَصُلُق أَوْ أَكُمْ لَوْهُ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَكَانَ مَنْ نَوْعٍ وَكَانَ مَنْ نَوْعٍ مَا كَانَ مَنْ نَوْعٍ مَا كَانَ مَنْ نَوْعٍ مَا كَانَ مَنْ نَوْعٍ مَا كَانَ مَنْ نَوْعِ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ مَا كَانَ مَنْ فَوْعَلَى الْمَائَة وَكَمْسَة وَثَلَاثِيْنَ .

فصل: في الْعَدَدِ الآخرِ مِنَ الآحَادِ، فَضَرْبُ الثَّلاثَةَ في حَمْسَة تَكْرِيرُ الثَّلاثَةِ حَمْسَ مَرَّات، أو الْخَدَدِ الآخرِ مِنَ الآحَاد، فَضَرْبُ الثَّلاثَة في حَمْسَة تَكْرِيرُ الثَّلاثَة خَمْسَ مَرَّات، أو الْخَدْدِ الآخَدْدِ مَنَ الْاحَادِ مَ عَلَى الْتَقْدِيرَيْنِ حَمْسَةَ عَسْرَ وَهُو مَرَّات، أو الْخَمْسة ثَلاث مَرَّات، الْخَارِجُ عَلَى الْتَقْدِيرَيْنِ حَمْسَة عَسْرَ وَهُو ثَلاثَة أُقْسَامٍ: ضَرْبُ مُفْرَد في مُفْرَد في مُركَب، وَمُركَب في مُركَب، وَمُركَب في مُركَب، كُلُها تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ المُفْرَدِ في المَفْرَدِ كَمَا يَأْتِي، فَضَرْبُ المُفْرَد في المَفْرَدِ في الْمَفْرِدِ في الْمَفْرِدِ في الْمَفْرِدِ في الْمَفْرِدِ في الْمَفْرَدِ في المَفْرَدِ في الْمَفْرِدِ في الْمَفْرِدِ في الْمَفْرِدِ في المَفْرِدِ في المَفْرِدِ في المَعْرِب المَفْرَدِ في المَفْرَدِ في المَفْرِدِ في المَعْرِب المَفْرِدِ في المَفْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرَدِ في المَعْرَدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرَدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِيثِ في المَعْرَدِ في المَعْرَدِ في الْمُعْرِدِ في المَعْرَدِ في المَدْدِ في المَعْرَدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرَدِ في المَعْرِدِ في الْمَعْرِدِ في الْمَعْرِدِ في الْمَعْرِدِ في الْمَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرُدِ في المَعْرِدِ في المِنْ الْمُعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرَدِ في المَعْرِدِ في المُعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرَدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في المَعْرِدِ في

مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٌ في خَـمّس وَأَرْبُعينَ صُورَةً، الأصْلُ فيهَـا ضَرّبُ الآحَاد في الآحَاد وَحفظُهَا وَكَثْرَةُ اسْتَحْضَارِهَا مُسَهِّلٌ للْضَّرْب، وَضَرْبُ الأعْدَاد الأصْليَّة بَعْضُهَا في بَعْض مُنْحَصرٌ في سـتَّة أَنْواَع: ضَرْبُ الآحاد في الآحاد، وَضَرَّبُهَا في الْعَشَرَات وَفَى المئَات، وَضَرَّبُ الْعَشَـرَات في الْعَشَرَات وَفي المـنَات وَضَرَّبُ المِنَاتِ في المِنَاتِ وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الآحَاد في الآحَاد آحَادٌ، وفي الْعَشَرَات عَشَرَاتٌ، وفي المئات مئاتٌ، وَمنْ ضَرْب الْعَشَرَات في الْعَشَرَات مئاتٌ، وَفي المئات أُلُوفٌ، وَمِنَ المئات في المئات عَـشرَاتُ أُلُوف، وأَصْلُهَا الآحَادُ في الآحَاد، لأنَّ الحَاصلَ مِنْ ضَرْبِ الْوَاحِدِ فِي وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَفِي الاثْنَيْنِ اثْنَانِ وَفِي الثَّلاثَة ثَلاثَةٌ وَهَكَذَا إِلَى التِّسْعَة تسْعَةٌ، فَضَرْبُ الْوَاحِد في كُلِّ عَدَد لا أَثَرَ لَهُ إذَ الْحَاصِلُ هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ نَفْسُهُ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ أَرْبَعَةُ، وَفِي ثَلاثَة ستَّـةٌ، وَفِي أَرْبَعَة ثَمَانيَةٌ، وَفِي خَمْسَة عَـشَرَةٌ، وَفِي ستَّة اثْنَا عَـشَرَ، وَفي سَبْعَةَ أَرْبُعَةَ عَشَرَ، وَفَى ثَمَانيَة ستَّةَ عَشَرَ، وَفَى تَسْعَة ثَمَانيَةَ عَشَرَ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلائَة في ثَلاثَة تسْعَةً وَفي أَرْبَعَة اثْنَا عَشَرَ، وَفي خَمْسَة خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفَى سَنَّةَ ثَمَانِيَةَ عَـشَرَ، وَفَى سَبْعَة أَحَدُ وَعَشْرُونَ، وَفَى ثَمَـانِيَة أَرْبُعَةٌ وَعَشْرُونَ، وَفِي تِسْعَةِ سَبْعَةٌ وَعَشْرُونَ، وَمَنْ ضَرْبِ الأَرْبَعَة في أَرْبَعَة سَتَّةَ عَشَرَ، وَفي خَمْسَة عَشْرُونَ، وَفَى سَتَّةَ أَرْبُعَةٌ وَعَشْرُونَ، وَفَى سَبْعَةَ ثَمَانيَةٌ وَعَشْرُونَ، وَفَى ثَمَانيَة اثْنَان وَتَلاثُونَ وَفَى تَسْعَة سَتَّةٌ وَتَلاثُونَ، وَمَنْ ضَرْبِ الْخَـمْسَةَ فَى الْخَـمْسَـة خَمْسٌ وَعَشْرُونَ وَفِي السِّتَّة ثَلاثُونَ وَفِي السَّبْعَة خَـمْسَةٌ وَثَلاثُونَ وَفِي الثَّمَانِيَة أَرْبَعُون وفي التِّسْعَة خَـمْسَةٌ وَأَرْبُعُونَ، وَمَنْ ضَرَّبِ السِّتَّة في السِّـتَّة ستَّةٌ وَثَلاثُونَ، وفي السُّبْعَةِ اثْنَانِ وَأَرْبُعُونَ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبُعُونَ، وَفِي التِّسْعَة أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَمَنْ ضَرَّبِ السَّبْعَة في السَّبْعَـة تسْعَةٌ وَأَرْبَعُـونَ، وَفِي الثَّمَانيَة ســتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَفِي التِّسْعَةِ ثَلاثَةٌ وَسِـتُّونَ، وَمَنْ ضَرْبِ الثَّمَـانِيَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعَةٌ

وَسَتُّونَ، وَفِي التِّسْعَة اثْنَان وَسَبْعُونَ، وَمَنْ ضَرْبِ التِّسْعَة فِي التِّسْعَة أَحَدُ وَتَمَانُونَ وَإِذَا ضَرَبْتَ آحَادًا في نَوْع مُفْرَد مِنْ غَيرْهمَا فَرُدَّ ذَلكَ النَّوْعَ إِلَى عدّة عُيقُوده فَيَـرْجِعُ إِلَى الآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الآحَـادَ في الآحَادِ وَخُذْ لَكُلِّ وَاحــد منَ الْخَارِج أَقَلَّ عُقُود ذَلِكَ النَّوْع فَمَا حَصَلَ فَهُو المَطْلُوبُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّوْعُ عَشَرات فَكُلُّ وَاحِد مِنَ الْحَـاصِلَ عَشَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِـئَاتِ فَكُلُّ وَاحِد مِنَ الْحَـاصِل مَائَةٌ وَإِنْ كَانَ أُلُــوِفًا فَكُلُّ وَاحــد أَلْفٌ وَهَكَذَا، مَثَــلاً إِذَا ضَرَبْتَ ثَلاثَةً في أَرْبَعــينَ رُدَّ الأرْبَعِينَ إِلَى عدَّة عُقُـودهَا أَرْبَعَةً وَاضْرِبْهَا في الثَّلاثَة حَصَـلَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّ وَاحد منْهَا عَشَرَةٌ هِيَ مَائَةٌ وَعَشْرُونَ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسِمائَة فَاضْرِبُ الأرْبَعَةَ في خَمْسَة عدّةَ عقُود الْمئَات حَصَلَ عشْرُونَ مائةً هيَ أَلْفَان، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةً في ستَّة آلاف فَاضْرِب الْخَمْسَةَ في ستَّة عُقُـود الألف يَحْصُلُ ثَلاثُونَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ غَيْرَ الآحَاد في غَـيْرِهَا فَاضْرِبْ عِدَّةَ عُقُود أَحَدهمَا في عَدّة عُقُود الآخرَ فَمَا بِلَغَ فَابْسِطْهُ مِنْ نَوْعِ أَحَدِ المَضْرُوبَيْنِ ثُمَّ ابْسُطْ حَاصِلَ الْبَسْط مِنْ نَوْع المَضْرُوبِ الآخَرِ يَحْصُلُ المَطْلُوبُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ عَشْرِينَ في ثَلاثينَ فَعَدَّةُ عُقُودِ الْعَشْرِيْنَ اثْنَانَ وَالثَّـلَاثَيْنَ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانَ فَى ثَلَاثَةَ تَبْلُغُ سَتَّةً ابْسُطْهَا عَشَـرَات بسِّتينَ ثُمَّ ابْسُطْ السِّتِّينَ الْحَاصِلَةَ عَشَرَات يَحْصُلُ ستَّمَائِة وَهَكَذَا، وَالأسْهَلُ أَنْ تَقُولَ: إِذَا ضَرَبْتَ العَـشَرَاتِ فِي العَـشَرَاتِ فَـرُدَّهُمَا مِنْ كـلا الْجَانبَيْنِ إِلَى الآحَادِ ثُمّ اضْرِبِ الآحَادِ فِي الآحَادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لَكُلِّ وَاحِدُ مَائَةً وَلَكُلِّ عَـشَرَة أَلْفًا، فَفِي المِثَالِ المُتَقَدِّمِ تَضْرِبُ اثنينِ في ثَلاثَة يَبْلُغُ ستَّةً لكُلِّ وَاحد منْهَا مائة بستِّمَـائَة، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسـينَ في خَمْسينَ تَضْرِبُ خَـمْسَةً في خَمْـسَة يَحْصُلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَكُونُ الْجَوَابُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمَائَة وَأَمَّا ضَرْبُ العَشَرَات في الْمِنَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ فِي الآحَادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لَكُلِّ وَاحِد ٱلْفًا مَثَلاً إِذَا ضَرَبْتَ في ثَلاثَمائة فَاضْرِبْ ثَلاثَةً يَحْصُلُ تَسْعَةٌ بِتَسْعَة آلاف،

وَإِذَا ضَرَبْتَ سَتِّيْنَ في سَتِّـمائَة فاضْرِبْ سَتَّةً في سَتَّة تَبْلُغْ ســـَّةً وَثَلاثينَ فَهيَ سَتَّةٌ وَثَلاثُونَ أَلْفًا وَهَكَذَا، وَأَمَّا ضَرْبُ العَشَرَات في الألُوف فَرُدَّهُ مَا إِلَى الآحَاد ثُمّ اضْرِبِ الآحَادَ في الآحَاد فَمَا حَصَلَ فَلكُــلِّ وَاحد عَشَرَةُ آلاف ولكُلِّ عَشَرَة مائةُ أَلْف، مَشَلاً إِذَا ضَرَبْتَ عشرينَ في أَلْفَيْن فَاضربْ اثْنَيْن في اثْنَيْن بأرْبَعَة تَكُونَ أَرْبُعَيْنَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ تَلاثينَ في خَمْسَة آلاف فَاضْرِبْ ثَلاثَة في خمسة تَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَذَلكَ مائةُ أَلْف وَخَمْسُونَ أَلْفًا وأَمَّا ضَرْبُ الْمئَات في المـتَّات فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَاد، ثُمَّ اضْرِبِ الآحَاد في الآحَاد فَمَا بِلَغَ فَلَكُلِّ وَإِحد عَـشَرَةُ آلاف وَلَكُلِّ عَشَرَة مائَة أَلْف، وَإِذَا ضَرَبْتَ مَائَتَيْن في ثَلاثَمَائَة فَاضْرِب اثْنَيْن في ثَلاثَة بستَّة بستُّن َ ٱلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثلاثمائة في أَرْبَعمَائَة فَاضْرِبْ ثَلاثَةً في أَرْبَعَة تَبْلُغ اثْنَا عَشَرَ، وَذَلكَ مائَةٌ وَعشْرُونَ أَلْفًا، وأَمَّا إِذَا ضَرَبْتَ الْمئَاتِ في الألُوف فَرُدَّهُمَا إلى الآحَاد ثُمَّ اضْرِب الآحَادَ في الآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُمْذُ لِكُلِّ وَاحِد مائة أَلْفِ وَلِكُلِّ عَشَرَةِ أَلْفَ أَلْفِ مَثَلاً، إِذَا ضَرَبْتَ مَائَتَيْنِ فَي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبِ الاثْنَيْن في اثْنَيْن بِأَرْبَعَة وَذَلكَ أَرْبُعُمائَة أَلْف، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبُعَمائَة في ستَة آلاف فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً في سِتَّة بأَرْبَعَة وَعشْريْنَ، وَذَلكَ أَلْفُ أَلْفُ وَأَرْبَعُ مَائة أَلْف، وأَمَّا ضَرَّبُ الألوف في الألُوفَ فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَاد ثُمَّ اضْرِب الآحَاد في الآحَاد فَمَا بَلَغَ فَخُــٰذُ لكُلِّ وَاحد أَلْفَ أَلْف، وَلكلِّ عَشـَـرَة عَشَرَةَ آلاف أَلْف، فَـَاإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةَ آلاف في مثْلهَا فَاضْرِبْ خَمْسَةً في خَمْسَة تَكُونُ خَمْسَةً وَعَشْرِيْنَ، وَذَلكَ عَشْرُونَ أَلْفَ أَلْف، وَخَمْسَةُ آلاف أَلْـف، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ ضَرّْبَ مُفْرَد مُركَّب منْ نَوْعَيْن أَوْ أَكُ شَرَ فَاضْرِب المُفْرِدَ في كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مُفْرِدَاتِ المُرْكَّبِ وَاجْمَع مَا يَحْصُلُ فَهُوَ المَطْلُوبُ، فَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً في ثَمَانيَةَ عَـشَرَ فالثمانيةُ عَشَر مُركَّبَةٌ منْ عَشَرَة وَثَمَانيَة فَاضْرِب الْخَمْسَةَ في العَشَرَة يَحْصُلُ خَمسُونَ ثُمَّ في الثَّمَانيَة يَحْصُلُ أَرْبَعُونَ، وَحَاصِلُ مَجْمُوع هِمَا تَسْعُونَ هُوَ المَطْلُوبُ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ الثَّمَانيَة في خَمْسَة وَعشرينَ فَاضْربها في الْخَمْسَة بَأَرْبَعيْنَ ثُمَّ في الْعشرينَ بمائة وَستِّينَ، وَمَجْمُوعُهُمَا مائتَان، وَإِذَا ضَرَبْتَهَا في مائة وَخَمْسَة وَعَشْرِينَ فَاضْرِبْهَا في المائة ثُمَّ في الْخَمْسَة ثُمَّ في الْعشرينَ يَحْصُلُ أَلْفٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُركَّب في مُركَّبِ فَاضْرِبْ كلَّ نَوْع مِنْ أَنْوَاع أَحَدِهما في كُلِّ نَوْع منَ الآخَر وَاجْمَع الْحَوَاصِلَ فَهُوَ المَطْلُوبُ فَضَرْبُ اثْنَا عَشَرَ في مثلهَا كُلٌّ مُركَّبٌ من اثْنَيْن وَعَشَرَة فَاضْرِبْ الاَتَيْنْنِ فِي الاَثْنَيْنِ بِأَرْبِعَةِ ثُمَّ فِي الْعَشَرَة بِعِيشْرِينَ ثُمَّ الْعَشَرَة فِي الْعَشَرَة بِمَائَة ثُمَّ الاثْنَيْنِ بِعِشْرِينَ، المَجْمُوعُ مَائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَضَرَّبُهَا في خَمْسَة وَعَشْرِيْنَ أَنْ تَضْرِبَ الاثْنَيْنِ في الْخَمْسَة ثُمَّ في الْعـشْرِينَ ثُمَّ الْعَشْرَةَ في الْخَمْسَةِ ثُمَّ في الْعِشْرِينَ، وَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ الأَرْبَعَةِ ثَلاثُمائَة، وَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً وَتُمَانِينَ فِي مَائَة وَخَمْسَة وَعشْرِينَ كَلَاكَ فَمَجْمُوعُ الْحَواصِلِ السِّتَة عَشَرَةُ آلاف وَسَتُّمائَةَ وَخَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ، وَهُنَا وُجُوهٌ كَــثيرَةٌ في الضَرْبِ مُخْتَصَرَةٌ: منْهَا أَنَّ كُلَّ عَدَد يُضْرَبُ في عَقْد مُفْرَد يَبْسُطُ مثلَ ذَلكَ الْعَقْد، فَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مائة وَحَمْسَة وَتَلاثَيِنَ فَى عَشَـرَةٍ فَابْسُطْهَـا عَشَرَاتٍ بِأَنْ تَجْعَلَ كُلَّ وَاحِد عَشَـرَةً يَحْصُلُ أَلْفٌ وَتَلاثُمائَة وَخَمْسُونَ، وَإِنْ ضَرَبْتَهُمَا في مَائَة فَابْسُطْهَا مِثَـات تَبْلُغْ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَخَمْسَمَائَة، أَوْ فِي أَلْف فابْسُطْهَا أُلُوفًا تَبْلُغُ مائَةَ أَلْف وَخَمْسَةً وَثَلاثينَ أَلْفًا.

فصل: في شيء من القسمة: وهي تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية مثل عدد آحاد المقسوم عليه ، والغرض منها معرفة ما يخص الواحد، اعلم أن نسبة الواحد إلى المقسوم عليه كنسبة خارج القسمة إلى المقسوم، فإذا نسبت الواحد إلى المقسوم عليه، وأخذت من المقسوم بيلك النسبة كان المأخوذ هو الخارج المطلوب سواء كان المقسوم أكثر من المقسوم عليه أو أقل ، فإذا قسمت عشرة المطلوب سواء كان المقسوم أكثر من المقسوم عليه أو أقل ، فإذا قسمت عشرة على خمسة فانسب الواحد للخمسة تجده خمسا فخد خمس العشرة تجده أخمسا فخد خمس العشرة تجده أخمسا فخد المعشرة تجده عشرا فخد المعشرة تحده عشرا فخد المعشرة تحده المؤلوب المؤلوب عليه المؤلوب المؤلوب الواحد المؤلم عكيه الواحد المؤلم العسرة تحده المؤلم المؤ

عُشْرَ الْخَمْسَة فَالخَارِجُ نصْفٌ، وَلَوْ قيلَ اقْسَمْ ثَلَاثِينَ عَلَى خَمْسَة فَخُذْ خُمْسَ الثَّلَاثِيْنِ فَهُـوَ سِتَّةٌ، وَإِنْ عَكَسَتْ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ إِلَى الثَّلَاثِينَ تَجِـدُهُ ثُلُثَ العُشْر فَخُذْ ثُلُثَ عُشْرِ الْخَمْسَةَ فَهُو سُدُسٌ، فَاسْتَعْملْ هَذه الطَّريقَةِ حَيْثُ تَيَسَّرَتْ وَإِلا فَغَيْرَهَا مِنَ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ قَسْمَةَ عَدَد عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ فَأَسْقِطْ مِثْلَ الْمُقْسُوم عَلَيْهِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَفْنَى المَقْسُومُ أَوْ يَفْضُلَ مَنْهُ أَقَلَ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْه، فَعَدَدُ مَرَّات الإسْقَاطِ هُوَ خَارِجُ الْقَسْمَةِ إِنْ فَنِيَ المَـقْسُومُ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْسَبْهُ إِلَى المَ قْسُوم عَلَيْه، وَاجْمِع الحَسْرَ الْحَاصِلَ إِلَى عَدَد مَرَّات الإسْقَاط يَحْصُل المَطْلُوبُ، فَإِنْ قيلَ اقْسمْ أَرْبَعَةً عَلَى اثْنَيْنِ فَأَسْقطْهُ مَا مِنَ الأَرْبَعَة فَفي المَرَّة الثَّانيَة تَفْنَى الأرْبَعَةُ فَالْخَارِجُ النِّصْفُ اثْنَان، وَإِنْ قِيلَ اقْسَمْ عَشَرَةً عَلَيْهَا فَفي المَرَّة الْخَامِسَة تَفْنَى الْعَشَرَةُ فَالْخَارِجُ خَمْ سَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اقْسَمْ عَشَرَةً عَلَى ثَلاثَة فَأَسْقط الثَّلاثَةَ منْهَا تَفْنَى في ثَالَث مَرَّة فَالْخَارِجُ ثَلاثَةٌ يَفْضُلُ وَاحدٌ انْسبْـهُ إِلَى الثَّلاثَة يَكُونُ ثُلُثًا فَالْخَارِجُ ثَلاثَةٌ وَثُلُثٌ، وَلَوْ قَسَمَتْ مائَةً عَلَى عَشْرِينَ لَفَنيَت المائَةُ بِالْعِشْرِيْنَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ فالخَارِجُ خَمْسَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ مِائَةً وَعَشْرَةً، لَفَضَلْتِ الْعَشَرَةُ بَعْدَ المَرَّة الْخَامِسَة نِسْبَتُهَا إِلَى الْعِشْرِينَ نِصْفٌ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ وَنَصْفٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ وَالمَقْسُومُ عَلَيْهِ عِقْدَيْنِ فالأسْهَلُ أَنْ تَقْسِمَ عِدَّةَ عُقُودٍ الْمَقْسُومِ عَلَى عِدَّةِ عُقُودِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ الْعَدَدُ مَقْسُومًا عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ مَنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فلَوْ قِيْلَ اقْسِمْ ثَمَانِينَ عَلَى عِيشْرِينَ أَوْ ثَمَانِمائَة عَلَى مِائَتَيْنِ أَوْ ثمانيَةَ آلاف عَلَى أَلْفَيْنِ فَعدَّةُ عُقُود المَقْسُوم ثَمَانيَةٌ في الثَّلائَة، وَعَدَّةُ عُـقُود المَقْسُومِ عَلَيْـه اثْنَان فَاقْسِمِ الثَّمَانِيَـةَ عَلَى اثْنَيْنِ فالمَطْلُوبُ أَرْبَعَةٌ في الْكُلِّ، وَلَوْ عُكِسَ السُّـوَالُ فِيهَا فَاقْـسِمْ الاثْنَيْنِ عَلَى الثَّمَانيَـةِ فالخَارجُ رُبُعٌ، وَقَسْمَةُ ثَمَانينَ عَلَى ثَلاثينَ الخَارِجُ اثْنَانِ وَثُلُثٌ، وَعَكْسُهُ ثَلاثَةُ أَثْمَان.

فصلُ: الْكُسُورُ قِسْمَانِ: طَبِيعِيَّةٌ، وَهِي تَسْعَةٌ: النَّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ إِلَى

الْعُشْرِ، وَغَيْرُ طَبِيعِيَّة وَهِي مَا عَدَاهَا، وَالكَسْرُ إِمَّا مُنْطَقٌ وَهُوَ ما يُعْبَّرُ عَنْهُ إِلّا بِلَفْظِ الْجُزْيَّةِ لَفْظِ الْجُزْيَّةِ وَهُو الطَّبِيعِيَّ، وَإِمَّا أَصَمُّ وَهُو مَا لا يُعَبَّرُ عَنْهُ إِلا بِلَفْظِ الْجُزْيَّةِ كَجُرُء مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، وكَلِّ منْهُمَا إِمَا مُفْرَدٌ أَوْ مُكَرَّدٌ أَوْ مُضَافٌ أَوْ مَعْطُوفٌ، فَالمُفْرَد عَشَرَةٌ الطَّبِيعِيَّة، وَالْجُزْءُ وَالْمُكَرَّرُ مَا تَعَدد مِنَ الْمُفْرد كَثلاثة أَرْبَاعِ وَكَجُزْأَيْنِ مِنْ أَحَد عَشَر، وَالمُضَافُ مَا تَركب بالإضَافَة مِنَ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَر كَنَظْفُ ثُمُن وَثُلْتُهُ عَشَر، وَالمُضَافُ مَا تَركب بالإضَافَة مِن اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَر كَنَظْفُ ثُمُن وَثُلْتُهُ عَصْر وَكَرْبُع جُزْء مِنْ ثَلاثة عَشر جُزْءً مِنْ اللهُ عَشر جُزءً مِنْ اللهُ عَشر وَكَرْبُع جُزْء مِنْ ثَلاثة عَشر جُزءً مِنْ اللهُ عَشر وَكَشِع مَنْ اللهُ وَكُشِع مُنْ وَجُزْء مِنْ ثَلاثة عَشر جُزءً مَنْ اللهُ وَكَشَلاثة وَكَشَع مَشْر وَجُزْء مِنْ ثَلاثة عَشر وَكَشَلاثة وَكُمُس وَسَدُس وَسَدُس وَسَبُع عَشر وَكَجُزْء مِنْ أَحَدَ عَشَر وَجُزْء مِنْ ثَلاثة عَشر وَكَجُزْء مِنْ المُفْردة تُسَمّى بَسِيطة وَغَيْرُهَا مُوكَبَعً مُنْ وَكُذُه مَنْ اللهُ وَكَدُمُ اللهُ وَكُمْ اللهُ وَكُونَا المُفْردة تُسَمّى بَسِيطة وَغَيْرُها مُركبة مَنْ اللهُ عَشْر وَكُربة مُنْ المُفْردة تُسَمّى بَسِيطة وَغَيْرُها مُركبة مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ وَكُونَا مُنْ اللهُ وَكُونُ المُفْردة تُسَمّى بَسِيطة وَغَيْرُها مُركبة .

فصلُ: في مَعْرِفَةِ مَخْرَجِ الْكَسْرِ: وَيُسَمَّى مَقَامًا أَيضًا، وَهُوَ عَبَارَة عَنْ أَقَلِّ عَدَد يَصِحُ مِنْهُ الْكَسْرُ المَفْرُوضُ، فَمَخْرَجُ النَّصْف اثْنَان لأنَّهُ أَقَلُّ عَدَد لَهُ نصفُ صَحِيحٌ، وَمَ قَامُ كُلِّ كَسْرِ مُفْرَد غَيْرِ النَّصْف سَميُّهُ، فَمَقَامُ الثَّلُث ثَلاَثَةٌ وَالرَّبُع أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا، وَمَقَامُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا هُوَ أَحَدَ عَشَرَ، وَمَقَامُ المُكَرَّر هُوَ مَقَامُ مُفْرَده فَمَقَامُ الثُّلُثَيْنِ ثلاثةٌ وثَلاثَةُ أَتْسَاعِ تسْعَة، وَمَقَامُ خَمْسَة أَجْزَاء منْ ثَلاثَةَ عَشَرَ هُوَ الثَّلاثَةَ عَـشَرَ، وَمَقَامُ المُضَاف مَا يَخْرُجُ مِنْ ضَرْب مَـقَام المُضَاف في مَقَام المُضَاف إلَيْه إنْ كَانَ مُضَافًا منَ اسْمَيْن، فَـمَقَامُ خُمْسِ الْخُمْسِ خَـمْسَةٌ وَعَشْرُونَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَة في خَمْسَة، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مِنَ اثْنَيْنِ فَهُوْ مَا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامات الأسماء المُتَضَايفَة بَعْضُهَا في بَعْض فَمَقَامُ ثُلُث خُمُس السَّبْع معَّةٌ وَخَمْسَةٌ، حَاصلَةٌ منْ ضَرْب ثَلاثَة في خَمسة وَالْحَاصل في السَّبْعَة، وأمَّا مَخْرَجُ المَعْطُوف فَهُ وَ أقَلَّ عَدَد يَنْقَسمُ عَلَى كُلِّ منْ مَقَامَى المُتَعَاطِفَيْنِ أَوْ مَقَامَاتِ المُتَعَاطِفَاتِ، فَمَقَامُ النِّصْفِ وَالثُّمُن ثَمَانِيَةٌ لتَدَاخُل مَقَامَى المُتَعَاطِفَيْنِ، وَمَقَامُ الرِّبُعِ وَالسُّدُسِ اثْنَا عَشَرَ لِتَوَافَقِهِمَا بِالنِّصْف، وَمَخْرَجُ الثُّلُث وَالْخُمُسِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ، وَمَقَامُ النِّصْفِ والثُّلُثِ والرَّبُعِ اثْنَا عَشَرَ.

فصل: وبَسْطُ الْكَسْرِ عبَارَةٌ عَنْ مَقْدَارِ الْكَسْرِ الْمَفْرُوضِ مِنْ مَقَامِه، فَإِذَا الْكَسْرِ مِنْ مَقَامِه فَالْمَانْحُوذُ بَسْطُهُ، فَبَسْطُ المَفْرِدِ واَحَدٌ أَبِدًا، فَبَسْطُ الْمُكْرَّرِ عِدَّةُ النَّصْفُ وَالْعُشْرِ وَاحِدٌ، والْجُزْءُ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاحِدٌ، وَبَسْطُ المُكرَّرِ عِدَّةُ النَّصْفُ وَالْعُشْرِ وَاحِدٌ الْنَّهُ الْمُكرَّرِ عِدَّةُ وَبَسْطُ المَّكُونِ وَاحَدٌ إِنْ كَانَ مُضَافَةُ وَبَسْطُ خَمْسَة أَجْزَاء مِنْ ثَلاثَة عَشَرَ خَمْسَةٌ، وبَسْطُ المُضاف واحدٌ إِنْ كَانَ مُضَافَةُ مَفْرِدًا وَعِدَّةً تَكُرُارِه إِنْ كَانَ مُكرَّرًا، فَبَسْطُ نصف النَّمُن وَاحِدٌ الْأَنَّةُ نصف ثُمُن مَقَامِهِ، وبَسْطُ المُضاف واحدٌ اللَّهُ نصف ثُمُن مَقَامِه، وبَسْطُ رَبُع جُزْء مِنْ ثَلاثَة عَشَرَ جُزْءً مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبُعَ الْمُعْفُوفُ فَبَعْمَا مَنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبُعَة الْأَنَّةُ عَشَرَ جُزْءً مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبُعَة الْأَنَّةُ عَشَرَ جُزْء مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبُعة أَرْبُعة أَدْمُاس جُزْء مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبُعة الْأَنَّةُ عَشَرَ خَمْسَةٌ لَانَّةُ مَنْ وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَاحِدٌ اللَّهُ الْمُعْفُوفُ فَيَعْمَا مَنْ أَحَد عَشَرَ جُزْءًا أَرْبُعة أَرْبُعة أَدْمُونُ فَيْدَامِ فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَمَجْمُوعُهُمَا وَاللَّهُ مَا عَشَرَةٌ لَانَّة مَالَة لَاللَّهُ وَاحِدٌ وَمَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ ، وبَسْطُ النَّقُومَ عَشَرَةٌ لاَنَّ مَقَامَهُمَا أَحَدُ عَشَرُونَ وَثُلُلُهُ واحَدٌ ومَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ ، وبَسْطُ النَّلُع عَشَرَةٌ لاَنَ مَقَامَهُمَا أَكْدُونَ وَثُلُلُهُ واحِدٌ ومَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ ، وبَسْطُ النَّلُع عَشَرَةٌ لاَنَّ مَقَامَهُمَا أَحَدُ وعَشُولُ وَاللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ والْمَا اللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ واللَّهُ اللَّهُ ال

فصلُ: في ضَرْبِ مَا فيه كَسُوْ: تَقَدَّمَ أَنَّ ضَرْبَ الصَّحِيحِ في الصَّحِيحِ تَضْعِيفُ الآخرِ، وأَمَّا ضَرْبُ الْكُسُورِ فَهُو تَبْعِيضٌ، لأَنَّ ضَرْبُ الْكَسْرِ في كُلِّ مَقْدَارِ هُو عَلَى مَعْنَى إِسْقَاطِ لَفَظَة في وَإِضَافَة الْكَسْرِ إِلَى ذَلِكَ المقْدَارِ فَإِذَا قِيلَ اضْرِبُ نِصْفًا في عَشَرَة، فَكَأَنَّهُ قِيلَ كَمْ نِصْفُ الْعَشَرَة؟ والْجَوابُ حَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ نَسُفًا في عَشَرَة، فَكَأَنَّهُ قِيلَ كَمْ نِصْفُ الْعَشَرَة؟ والْجَوابُ حَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ ثَلاثَة أَخْمَاسَ الثَّلاثِينَ تَجِدُها ثَمَانِية عَشَرَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ اضْرِبْ خُمُسًا وَسَدُسًا وَسَدُسًا وَسَدُسًا وَسَدُسًا وَسَدُسًا وَسَدُسُهُ في سَبْعَة، فَخُدُ خُمْسَ السَّبْعَة وَهُو وَاحِدٌ، وَخُمُسَانِ وَسُدُسُهَا وَاحِدٌ وَسَدُسُنَ فَلَا مَعْمُ وَعُرَجِه يَحْمُلُ فَالْمَجْمُوعُ اثْنَانِ وَخُمُسَانِ وَسُدُسُنَ، فَلَوْ عَسُرَ أَخْذُ الْكَسْرِ مِنَ الْعَدَدِ الصَّحِيح، فَا المَعْرَجِه يَحْمُلُ الْمَحْرِبِ السَّبْعَة في أَحَدَ عَشَرَ بَسُطِ الْكَسْرِ، وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِه يَحْصُلِ الْمَطْرُبُ، فَفِي السَمِثَالِ المُتَقَدِّمِ اضْرِبِ السَّبْعَة في أَحَدَ عَشَرَ بَسُطِ الْكَسْرِ، وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِه يَحْصُلِ المَطْلُوبُ، فَفِي السَمِثَالِ المُتَقَدِّمِ اضْرِبِ السَّبْعَة في أَحَدَ عَشَرَ بَسُطِ الْكَسُرِ، وَاقْسِمِ الْسَبْعَة في أَحَدَ عَشَرَ بَسُطِ الْكَسْرِ، وَاقْسِمِ الْمَاعِمُ في أَحَدَ عَشَرَ بَسُطِ الْكَسْرِ، وَاقْسَمِ الْمَاعِمَةُ في أَحَدَ عَشَرَ بَسُطُ الْكَسُرِ،

وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسَبْعُـونَ عَلَى مَخْرَجِه وَهُوَ ثَلاثُونَ يَحْصُلُ مَا ذُكرَ اثنان وَخُمُسَان وَسُدُسٌ، ولَوْ قيلَ اضرب أَحَد عَشَرَ في الخُمُس والسُّدُس فَاضْرِبْهَا فِي بَسْطِه وَاقْسِم الْحَاصِلَ عَلَى المُخْرَجِ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثُ عُشْرٍ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَمُحْرَجِ الْكَسْرِ اشْتِرَاكُ فِي جُنْءِ أَوْ أَجْزَاء، فِالأَخْصَرُ أَنْ تَضْربَ بَسْطَ الْكَسْرِ في وَفْق الصَّحيح، وتَقْسمَ الْحَاصلَ عَلَى وَفْق مَخْرَج الْكَسْرُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ ثُلُثًا وَرَبُعًا في ثَمَانِيَة فَبَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَالسَمَخْرَجِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ مُواَفَقَةٌ بِالرُّبْعِ، فَرُدَّ كُلا منْهُمَا إِلَى رُبُعِه، وَاضْرِبْ في الْبَسْطُ وَهُوَ سَبْعَةٌ في اثْنين وَاقْسِمِ الْحَـاصِلَ عَلَى ثَلاثَة وَفْقَ المَـخْرَجِ يَحْصُـلُ أَرْبَعَةٌ وَتُلْثَانِ، وَلَـوْ ضَرَبْتَ صَحيحًا في صَحيح وكَسْر، فَاضْرِب الصَّحيحَ في الصَّحيح ثُمَّ في الْكَسْرِ وَاجْمَع الحَاصِلَيْنِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَة وَتُلُثِ فَاضْرِب الأَرْبَعَةَ في الْخَمْ سَة ثُمَّ فِي الثُّلُث، فِالمَجْمُ وعُ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ وَثُلُثٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرَّبَ الْكَسْرِ فَقَطْ، أَوْ الْكَسْـرِ وَالصَّحِيحِ في الْكَسْرِ فَقَطْ أَوْ فِيهِ وَفِي الْـصَّحِيحِ فَابْسُطْ كلَّ وَاحد منَ المَضْرُوبَيْن سَواءٌ كَانَ كَـسْرًا مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ صَحِيح، وَاضْرِبْ بَسطَ كُلِّ جانب منْهُمَا في بَسْط الآخَر وَمَخْرَجهُ في مَخْرَجَه وَٱقْسَمْ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْن أَيْ مَضْرُوبَهِمَا عَلَى بَسْط المَخْرَجَيْن يحْصُل المَطْلُوبُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصِفًا في نِصْفِ فَمَقَامُ كُلِّ منْهُمَا اثْنَان وَبَسْطُهُ وَاحدٌ، فَاقْسَمْ مُسَطَّحَ بَسْطَيْهِمَا وَهُوَ وَاحدٌ عَلَى مُسطَّح مَـ قَامَيْ هِمَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ يَحْصُلُ رَبُعٌ، وَلَوْ ضَرَبْتَ ثُلُثَيْنِ فِي ثَلاثَةِ أَرْبَاع، فَمْخَرْجُ الْأُوَّلُ ثَلاثَةٌ وَبَسْطُهُ اثْنَانِ، وَمَخْرَجُ الثَّـانِي أَرْبَعَةٌ وَبَسْطُهُ ثَلاثَةٌ فَاقْسمْ ستَّةً مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ عَلَى اثْنَى عَـشَرَ مُسسَطَّح المَقَـامَيْنِ يَخْرُجْ نِصْفٌ، وَلَوْ أَرَدْتَ ضَرْبَ وَاحد وَخُـمُس في وَاحد وَثُـلُث، فَاقْـسمْ مُسَطَّحَ الْـبَسْطَيْن وَهُوَ أَرْبَعَـةٌ وَعَشْرُونَ عَلَي خَمْ سَةَ عَشَرَ مُسَطَّح المَقَامَيْنِ يَخْ رُجْ وَاحِدٌ وَثَلاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَلَوْ ضَرَبْتَ اثْنَيْنِ وَنصْفًا فَى ثَلاثَةِ وَتُلُثِ، فَمَخْرَجُ الأوَّلِ اثْنَانِ وَبَسْطُهُ خَمْسَةٌ وَمَخْرَجُ

الثَّانِي ثَلاثَةٌ وَبَسْطُهُ عَشَرَةٌ فَاقْسِمِ الحَاصِلَ وَهُوَ خَمْسُونَ عَلَى مَضْرُوبِ الاثْنَيْنِ فِي ثَلاثَة فَالحَاصِلُ ثَمَانيَةٌ وَثُلُثٌ.

فصل: إذا فُرض عَدَدان فَإِمَّا أَنْ يكُونَ بَيْنَهُمَا التَّسَاوي كَخَمْسَة وَخَمْسَة وَهُمَا المُتَمَاثلان، أَو التَّفَاضُلُ، فَإِنْ كَانَ الْقَليلُ جُزْءًا واحدًا مِنَ الْكَـثير كـالاثْنَيْن وَالأرْبَعَة، وَكَالثَّلاثَة وَالْخَمْسَة عَشَـرَ فَمُتَدَاخِلان، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا وَاحدًا منْهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُواَفَقَةٌ في جُزْء أَوْ أَكْثَرَ فَمُـتَوَافِقَان كَأَرْبَعَة وَسَتَّة، فَإِنَّ لكُلِّ منْهُمَا نصْفًا صَحيحًا وَكَثَمَانيَة وَاثْنَى عَشَرَ فَإِنَّ لَكُلِّ منْهُمَا نصْفًا صَحيحًا وَرَبُعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوافَقَةٌ فَمُتَبَايِنَان، وَالْوَاحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَد وَالأَعْدَادُ الأَوائلُ كُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ، وَالْعَدَدُ الأوَّلُ مَا لا يَفْنيه إلا الْوَاحِدُ كـالاثْنَيْنِ وَالثَلاثَة وَالْخَمْسَة وَالسَّبْعَة وَالاَّحَدَ عَـشَرَ وَالثَّلاثَةَ عَـشَرَ وَنَحْوهَا، وَالأَرْبَعَـةُ الأَوَلُ تُسَمَّى أَوَائلَ مُنطَقَـة وَمَا عَدَاهَا أَوَائِلُ أَصَمُّ، فَلَوْ أَلْبِسَت النِّسْبَةُ بَيْنَ الْعَدَدين، فَأَسْقط الأصْغَرَ منَ الأكبر مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ فَنيَ الأَكْبَرُ فَمُتَدَاخِلان، وَإِنْ بَقيَ منَ الأَكْبَر وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَان كَثَلاثَة وَسَبْعَة أَوْ عَشَرَة، وَإِنْ بَقَى أَكْثَرُ مِنْ وَاحِد فَأَسْقَطْهُ مِنَ الأَصْغَر مَرَّةً فَأَكْثَرَ، فَإِنْ فَنيَ بِهِ الأَصْغَرُ فَمُتَـوَافقَان كَعَشَرَة وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَكَـعشْرين وَأَرْبُعَة وَتَمَانينَ، وَإِلا فَإِنْ بَقَىَ مَنْهُ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَان كَخَمْسَة وَتَسْعَة، وَكَثَلاثينَ وَسَبْعَة، وَإِنْ بَقَى أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ منْ بَقيَّة الأَكْبَر، فَإِنْ فَنيَتْ به فَمُتَوَافقَان كَعشْرِينَ وَخَمْسَةِ وَسَبْعينَ أَوْ بَقيَ منْهُمَا وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقيَّة الأصْغَرِ وَهَكَذَا تُسَلِّطُ بَقيَّةَ كُلِّ عَدَد عَلَى الْعَدَد الَّذي طَرَحْتُهُ به، فَإِنْ بَقيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَان، أَوْ لا يَبْقَى شَيْءٌ فَمُتَوَافقان بمَا للْعَدَد الأخير المُفنى لكُلِّ منْهُمَا منَ الأجْزَاء، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُتَمَاثلَيْن مُتَوَافقان بِمَا لأحَدهما من الأجْزاء وكَذا كلُّ مُتَدَاخلين مُتَوَافقان بِمَا لأصْغَرهما، وَلَكُنْ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مُتَوَافِقَانِ اصْطِلاحًا، لأنَّ المُتَوَافِقَيْنِ هُمَا مُشْتَرَكَانِ لَيْسَا مُتَمَاثِلَيْن وَلا مُتَدَاخِلَيْنِ، وَالمُعْتَبَرُ مِنْ أَجْزَاءِ المُواَفَقَة إِذَا تَعَدَّدَتْ أَقَلُّهَا طَلَبًا للاخْتصار.

فصلُ: إِنِ انْقَسَمَتِ السِّهَامِ عَلَى الْوَرَثَةِ كَزَوْجَةٍ وَثَلاثَة إِخْوَة، أَوْ تَمَاثَلَتْ مَعَ الرُّءُوسِ كَثَلاثَة بَنِينَ، أَوْ تَدَاخَلَتْ كَزَوْجَ وَأُمِّ وَأُخُويْنِ فَظَاهِرٌ، وَإِلا اَضْرِبهُ فَى صِنْفِ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ كَزَوْجَة وسَتَّة إِخْوَة لِغَيْرِ أُمِّ، وَإِلا اَضْرِبهُ فَى أَصْلِ المَسْأَلَة كَبِنْتَ وَثَلاثَة إِخْوَة لِغَيْرِ أُمِّ، وَقَابِلْ بِيْنَ الصِّنْفَيْنِ فَخُذْ أَحَدَ المُتَمَاثِلَيْنِ وَأَكْثَرَ المُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصلَ ضَرْبِ أَحَدهِما فَى وَفْقِ الآخرِ إِنْ تَوافَقا، وفي كُلِّهِ إِنْ تَوافَقا، وفي كُلِّهِ إِنْ تَوافَقا، وفي كُلِّه إِنْ تَبَايَنَا، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَالِثٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ اضْرِبهُ في أَصْلِ المَسْأَلَة بِعُولِها.

فصلُ: إنْ مَاتَ وَارِثٌ قَبْلَ الْقَسْمَة وَوَرَثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلاثَة بَنينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ وكَتَــلاتَة إِخْوَة وَأَرْبَع أَخَــوَات أَشقَّاءَ مَــاتَ أَخٌ فَآخَــرُ فَأُخْتٌ فَــأُخْرَى، أَوْ بَعْضٌ كَثَلاثَة بَنيْنَ وَزَوْج لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَم وَإِلا صَحِّح الأوْلَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِن انْقَسَمَ نَصيبُ الثَّاني عَلَى وَرَثَتِه كَابْنِ وَبَنْت مَاتَ عَنْهَـا وَعَنْ عَاصِب صَحَّتًا، وَإِلا فَوَفِّقُ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ منْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاضْرِبْ وَفَقَ الثَّانيَة في الأوْلَى إنْ تَوَافَـقَا كَابْنَيْن وَبَنْتَيْن مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ زَوْجَة وَبَنْت وَثَلاثَة بَنِي ابْـنِ فَتَضْـرِبُ نِصْفَ فَريضَته أَرْبَعَةً في الأولَى ستَّةٌ بأَرْبَعَة وَعشْرِيْنَ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ منَ الأولَى ضُربَ لَهُ فَى وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانَيَةِ فَفَى وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَتُواَفَقًا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ منه مَسْأَلَتُهُ فيما صَحَّتْ منه الأولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِما عَن ابْن وَبنت، فَالأولَى منْ ستَّة، وَالثَّانيَةُ منْ ثَلاثَة، وَللثَّاني منَ الأولَى سَهْمَان يُبَايِنَان فَريضَيَّهُ، فَتَضْربُ ثَلاثَةً في ستَّة سهام الأولَى، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ منَ الأولَى أَخَذَهُ مَ ضُرُوبًا في الثَّانيَة، وَمَنْ لَـهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانيَـة أَخَذَهُ مَـضُرُوبًا في سَـهَام

فَصلُ: إِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثِ فَللْمُقَرِّ لَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ ثُمَّ انظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ ثُمَّ انظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ

وَتَمَاثُل كَشَقيقَتَيْن وَعَاصِب أَقَرَّتْ وَاحدَةٌ يشَقيقَة أَوْ بشَقيق وَكَابْنَتَيْن وَابْن أَقَرَّ بابْن وَكَأُمٌّ وَعَمٌّ وَأُخْت لأب أَقَرَّتْ بشَقِيـقَة، وَإِنْ أَقَرَّ ابْنُ ببنْت وَبنْت ابْن فالإنْكَارُ منْ ثَلاثَة وَإِقْرَارٌ مِنْ أَرْبَعَة وَإِقْرَارُهَا مِنْ خَمْسَة تُضْرَبُ فِي الأَرْبَعَة بعشْرينَ، وَهيَ في ثَلاث بستِّيْنَ يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً وَهِي تَـمَانيَة، ولا يَرثُ رَقيقٌ، وللسَّيِّد المُبعَّض جَميعُ مَاله، ولا يُورَثُ إلا المُكَاتبُ عَلَى مَا مَرَّ، وَلا قَاتلٌ عَمْدًا وَإِنْ مَعَ شبْهَة كَـمُخْطئ منَ اللِّيَّة وَوَرثَ الْوَلاءَ، وَلا مُخَالفٌ في دين كَـمُسْلم مَعَ غَيْره، وكَيَهُودىٌّ مَعَ نَصْرَانىٌّ وَعَلَيْرهمَا ملَّةً، وَحُكمَ بَيْنَهُمْ بحُكْم الإسلام إنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا، وَلا مَنْ جُهلَ تَأْخُّرُ مَ وْته، وَوُقفَ الْقَسْمُ للْحَمْل، وَمَالُ المَ فْقُود للْحُكْم بمَوْته، وَللْخُنْثَى المُشْكِل نصف نصيبَى ذكر وأَنْثَى، تُصَحِّحُ المسْأَلَةَ عَلَى التَّقْديرَيْن أَو التَّـقْدِيرَات، ثُمَّ تَضْربُ الْوَفْقَ أَو الْكُلَّ أَوْ أَحَدَ المُتَّمَـاثلَيْن أَوْ أَكْبَرَ المُتُدَاخِلَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ تَقْسِمُ عَلَى التَّذْكير وَالتَّأْنيث، فَمَا حَصَلَ لكُلِّ فَخُذْ لَهُ في الحَالَتَيْنِ النِّصْفُ، وَفَى أَرْبَعَــة الرُّبُعَ، وَفَى ثَمَانيَة الثُّمُنَ كَذَكَر وَخُنْثَى، فَــالتَّذْكيرُ منَ اثْنَيْن، وَالتَّـأْنيثُ منْ ثَلاثَة، تُضْـرَبُ في الاثْنَيْن، ثُمَّ حَـالَتَى الخُنْثَى لَهُ في الذُّكُورَة ستَّـةٌ، وفي الأنُوثَة أَرْبَعَةٌ فَنصْفُهَا خَـمسَةٌ، وَكَخُنْثَيَيْن وَعَـاصب، فَأَرْبَعَةُ أَحْوَال تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَكُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَلَلْعَاصِبِ اثْنَان، وَكَـثَلاثَة خُنَاثَى فَثَمَانيَةُ أَحْــوَال فَتَذْكيرُهُمْ منْ ثَلاثَة كَتَأْنيثهمْ، وَتَذْكيــرُ أَحَدهمْ منْ أَرْبَعَة، وَتَذْكيرُ اتَنيْنِ مَنْ خَمْسَةٍ، فَتَضْرِبُ الثَّـلائَةَ فِي الأرْبَعَةِ، ثُمَّ في الْخَمْسَة بستِّينَ، ثُمَّ لكُلِّ تُمُنُ مَا بِيَدِه تَسْعَةَ عَشَـرَ وَسُدُسٌ، وَلَلْعَاصِبِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، وَلَوْ قَامَتْ بِهِ عَلامَةُ الإِنَاثِ أَوِ الرِّجَالِ اتَّضَحَ الحَالُ، وَزَالَ الإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ للله عَلَى كُلِّ حَال.

## بَابٌ في جُملِ مِنْ مَسَائِلَ شَتَى وَخَاتَمَة حَسَنَة

شُكُرُ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ صَرْفُ المُكلَّفِ كُلِّ نِعْمَة لِمَا خُلَقَتْ لَهُ وَلَوْ مُبَاحًا ضَرُورِيّا كَالاَكْلِ وَالْجِمَاعِ، فَلَيْسَ قَاعِلُ المُبَاحَ كَافِراً للنَّعْمَةِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ خَيْرًا قَطَاعَةٌ بِالنِّيَّةِ، وَحَمْدُهُ تَعَلَى يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِهِ المُنْعَمِ اعْتَقَادًا أَوْ إِقْرَارًا بِهِ خَيْرًا قَطَاعَةٌ بِالنِّيَّةِ، وَحَمْدُهُ تَعَلَى يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِهِ المُنْعَمِ اعْتَقَادًا أَوْ إِقْرَارًا بِهِ خَيْرًا قَطَاعَةٌ بِالنِّهِ تَعَالَى مِنْ بِاللسَانِ، أَوْ عَمَلاً بِالجَوَارِحِ، فَالحَامِدُ أَعْمَ ، فَأَهْلُ الشَّكْرِ صَفْوَةُ اللهِ تَعَالَى مِنْ عَبَاده وَهُمُ المُقَرَّبُونَ.

وَيَجِبُ الأَمْسُرُ بِالْمَعْسُرُونِ وَالنَّهُى عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ أَفَادَ، وَكُفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ أَفَادَ، وَكُفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمُورَةِ إِلَا لِضَرُورَةِ فَبِقَدْرِهَا، وَالْقَلْبُ عَنِ الْفَوَاحِشِ: كَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكَبْرِ وَظَنَّ السُّوءِ، وَالْتَوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِى النَّدَمُ، وَالْعَرْمُ عَلَى عَدَمَ الْعَوْدِ وَتَجْدِيدُهَا لِكُلِّ مَا اقْتَرَفَ، وَالْخَوْفُ مِنَ الله تَعَالَى وَالرَّجَاءُ فِيهِ، وَصِلَةُ الرَّحِم، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالدَّعَاءُ لَهُمَا، وَمُوالاةُ المُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَحَرُمُ أَذَاهُمُ، وكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَى نَفْسٍ أَوْ مَال أَوْ عِرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلا مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرِ لِمُخَالَفَةٍ أَمْرِ اللَّهِ، وَالتَّلَذُّذَ بِسَمَاعِ أَجْنَبِيَّة، أَوْ أَمْرَدَ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، أَوْ بِسَمَاعُ المَلاهِي إِلا مَا تَقَدَّمُ فَي النِّكَاحِ أَوْ بِالْغِنَاءِ المُسْتَمَلِ عَلَى مُحَرَّم، وَاللَّهْوِ وَاللَّعْبِ إِلا مَا مَرَّ فَي المُسَابَقَةِ، وَقُولُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ المُسْتَمَلِ عَلَى مُحَرَّم، وَاللَّهْوِ وَاللَّعْبِ إِلا مَا مَرَّ فَي المُسَابَقَةِ، وَقُولُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ وَالْكَذَبِ إِلا لِضَرُورَة، وَهِجْرَانُ المُسلمِ فَوْقَ ثَلاثِ لِيالِ لِوجْهِ شَرْعِي وَالسَّلامُ يُخْرِجُ مِنْهُ، وَلا يَنْبَغِي تَرْكُ كَلامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَكْلُ كَثُومٍ فَي مَسْجِدٍ أَوْ دُخُولُهُ لأَكْلُه، وَحُضُورُهُ مَجَامِعَ المُسلمينَ.

وَيَنْبَغِى لَلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لَأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَلَامَةُ كَمَالِ الإيمَانِ، وَأَنْ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيَعْظِى مَنْ حَرَمَهُ، وأَنْ يُكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ، وَلَيْحْسِنْ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوبِقَاتِ الْآخِرَةِ وَاللَّانْيَا، مُتَجَافِيًا جَارَهُ وَضَيْفَهُ، ولَيُحْسِنْ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوبِقَاتِ الْآخِرَةِ وَاللَّانْيَا، مُتَجَافِيًا

عَنْ عَيُـوبِ غَيْـرِهِ، نَاظِرًا لِعُيُـوبِ نَفْسِهِ، مُـحَاسِبًا لَهَا عَلَيْـهَا، رَاجِـيًا مِنَ اللهِ غُفْرَانَهَا، خَائفًا مَنْ سَطُوَة الله تَعَالَى.

فصلُ: سُنَّ لآكل وَشَارِب تَسْمِيَةٌ، وَنُدْبَ تِنَاوُلُ اللُّمْنَى كَحَمْد بَعْدَ الْفَرَاغ، وِلَعْقُ الأَصَابِعِ ممَّا تَعَلَّقَ بِهَا، وَغَسْلُهَا بِكَأَشْنَانِ، وَتَخْليلُ مَا بِالأَسْنَانِ ممَّا تَعَلَّقَ، وَتَنْظيفُ الْفَم، وَتَجْفيفُ المَعدَة، وَالأَكْلُ مِمَّا يَليكَ إِلا نَحْوَ فَاكهَة، وَأَنْ لا يَأْخُذَ لُقْمَةً إلا بَعْدَ بَلْع مَا فيه وَبمَا عَدَا الخِنْصَرَ، وَنيَّةٌ حَسَنَةٌ كَإِقَامَة الْبنيَّة، وتَنْعيم المَضْغِ، وَمَصُّ المَاءِ، وَإِبَانَةُ الْقَـدَحِ، ثُمَّ عَوْدٌ مُسَمِّيًا حَامِدًا ثَلَاثًا، وَمُنَاولَةُ مَنْ عَلَى الْيَمينِ إِنْ كَانَ، وَكُرِهَ عَبُّهُ وَالنَّفْخُ فَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ كَالْكَتَابِ، وَالتَّنَفُّسُ في الإِنَاء، وَالتَّنَاوُلُ بِالْيُسْـرَى، والاتِّكَاءُ وَالافْترَاشُ، وَمَنْ رَأْسِ الشَّـريد، وَغَسْلُ الْيَدَ بِالطَّعَامِ كَالنُّخَالَةِ، وَالْقَرَانُ فَي كَتَمْرِ، وَالشَّرَّةُ فَي كُلِّ شَيْء، وَقَدْ يَحْرُمُ. فصل: سُنَّ لدَاخل أَوْ مَارٍّ عَلَى غَيْرِه السَّلامُ عَلَيْه بأَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَوَجَبَ الرَّادُّ بمـثْل مَا قَالَ كـفَايَةً فيهـمَا، وَنُدبَ للرَّادِّ الزِّيَادَةُ لِلْبَرَكَةِ وَالمُصَافَحَةُ لا الْمُعَانَقَةُ، وَتَقْبِيلُ الْيَد إلا لمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ منْ والد وَشَيْخ وَصَالِحٍ، وَالْاسْتِئْـذَانُ وَاجِبٌ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ بِيْتِ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ ثَلاثًا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلا رَجَعَ.

وَنُدَب عَيَادَةُ المَرِيضِ، وَمَنْهُ الأَرْمَدُ وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَطَلَبُ الدَّعَاءِ مِنْهُ، وَقِصَرُ الجُلُوس عَنْدُهُ، ولا يَتَطَلَّعُ لمَا في الْبَيْت وَلا يُقَنِّطُهُ.

وَنُدَبَ لَلْعَاطِسِ حَمْدُ اللهِ وَتَشْمِيتُهُ بَيْرْحَمُكَ اللهُ إِنْ سَمِعَهُ، وَتَذْكِيرٌ إِنْ نَسِيَ، وَوَجَبَ رَدُّهُ بَيَغْفَرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمُ.

وَنُدِبَ لِلْمُتَ تَائِبِ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ وَلا يعْوِى كَالْكَلْبِ، وَنُدِبَ كَثْرَةُ الاسْتَغْفَارِ وَالدُّعَاءُ وَالتَّعَوُّذُ فَى جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَأَحْسَنُهُ مَا وَرَدَ فَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ ولا سِيَّما عِنْدَ النَّوْمِ وَالمَوْتِ.

وَيَجُوزُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وبِالْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ وَالتَّـمِيـمَةُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلكَ، وَالتَّدَاوى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا عُلمَ نَفْعُهُ في الطِّبِّ.

وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ وَالْكَىُّ إِنِ احْتِيجَ لَهُ، وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مِنْ فَأَرٍ وَغَيْرِهِ، وَكُرهَ حَرْقُ الْقَمْلِ وَالْبَرْغُوثِ وَنَحْوِهِمَا بِالنَّارِ.

وَالرُّوْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُصَّهَا عَلَى عَالِمٍ صَالِحٍ مُحِبِّ، ولا يَنْبَغِي تَعْبِيرُهَا لغَيْرِ عَارِف بِهَا، وَمَنْ رَأَى مَا يكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُل : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُـوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَلْيَتَحَوَّلُ عَلَى شِقِّهِ الآخِرِ، ولا يَنْبَغِى قَصَّهَا.




خَاتِمَةُ: كُلُّ كَائِنَة فَى الوجُودِ فَهِى بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ، ولا تَأْثِيرَ لِشَيْء فِى شَيْء ولا فَاعِلَ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى، وكُلُّ بَرَكَة فَى السَّمَواتِ وَالأَرْضِ فَهِى مِنْ بَركَاتُ نَبِينَا مُحَمَّد عِلِي اللهِ تَعَالَى وَبِرُسُله وَشُرْعِه اللهِ عَلَى الإطلاق، وَنُورُهُ أَصْلُ الأَنْوَارِ، وَالْعِلْمُ بِالله تَعَالَى وَبِرُسُله وَشُرْعِه اللهِ عَلَى الإطلاق، وَنُورُهُ أَصْلُ الأَنْوَارِ، وَالْعِلْمُ بِالله تَعَالَى وَبِرُسُله وَشُرْعِه أَفْضَلُ الأَعْمَالُ، وأَقْرَبُ الْعُلَمَاء إِلَى اللهِ تَعَالَى وأُولاهُمْ بِهِ أَكْمَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفَيْمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، الْوَاقِفُ عَلَى حُدُودِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِى المُراقِبُ لَهُ فَى جَميع أَحْواله ﴿ إِنَّ أَكُرُمُكُمْ عَنْدَ الله أَتَقَاكُمْ ﴾ .


وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَـمَرًّ، لا دَارُ قَرَارِ، وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللهِ، وَأَنَّ المُسرفينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ دَارِ الْغُرُورِ بِتَرْكِ الشَّهَوَات وَالْفُتُدُورِ، وَيَقْتَصَرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ، تَارِكًا لَفُـضُولِ المُبَـاحَاتِ، شَاكـرًا ذَاكرًا صَابِرًا مُسَلِّمًا لله تَعَالَى أَمْرَهُ ﴿ وَمَن يَتَّق اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا \* ويَرْزُقُهُ من حَيْثُ لا يَحْتَسبُ وَمَن يَتُوكَكُلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ وَالنِّيَّةُ الحَسَنَةُ رُوحُ الْعَـمَلِ، ولَربُّمَا قَلَبَت الْمَعْصِيَةَ طَاعَةً، وَكَثْرَةُ ذَكْرِ الله تَعَالَى مُوجِبَةٌ لنُورِ الْبَصِيرَة، وَأَفْضَلُهُ: لا إلهَ إِلا اللهُ، فَعَلَى الْعَاقِلِ الإِكْثَارُ مَنْ ذِكْرِهَا، حَتَّى تَمْـتَزِجَ بِدَمِهِ وَلَحْمِهِ، فَيَتَنَوَّعُ مِنْ مُجْمَلِ نُورِهَا عِنْدَ امْتِزَاجِهَا بِالرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الأَذْكَارِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنيَّة الَّتِي مِنْهَا الـتَّفَكُّرُ في دَقَائِقِ الحِكَمِ الـمُنْتِجَةِ لِدَقَائِقِ الأسْرَارِ وَمِنْهَا التَّفَكُّرُ في دَقَائِقِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، المُوَصِّلُ لمَعْرِفَةِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْهَا مُرَاقَبَةُ الله عندَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لا يَسْتَطِيعُ يَفْعَلُ المَنْهِي عَنْهُ، وَمِنْهَا طُمَـأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ في الْعَالَم مِنْ غَيْرِ انْزِعَاج ولا اعْتـراض، فَيَتمُّ لَهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَلِيمِ الحكيم، ومَنْهَا وُفُورُ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى تَمِيلَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْقُدُسُ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلهَا إِلَى عَالَمِ الشُّهَادَة وَالحِسِّ، فَنَشْتَاقُ إِلَى لِقَاءِ بَارِئِهَا أَكْثَرَ مِنَ اشْتِيَاقِهَا لأمُّهَا وأبيها،

فَإِذَا تَمَّ أَجَلُهَا جَازَاهَا رَبُّهَا بِالْقَبُولِ وَحُسْنِ الخِتَامِ، وَهَيَّا لَهَا دَارَ السَّلامِ، وَنَادَاهَا رَبُّهَا: ﴿ يَأَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئَنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً \* فَادْخُلِي في عَبَادي \* وَادْخُلِي جَنَّتِي \* وَادْخُلُو اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَادْمُ وَعُواهُمْ أَنَ الْحَمْدُ لللهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* .

وَأَسَاأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَـمَا نَفَعَ بِالصَّلَهِ كُلَّ مَنْ قَـرَأَهُ أَوْ شَرَحَـهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فَى شَيْء مِنْهُ إِنه جَوَّادٌ كَرِيمٌ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

ُ وَصَلَّىَ اللهُ عَلَى سَيِّدَنَا مُحَمَّد، وَعَلَى جَمْيِعِ الأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





## فهرس موجنوعات تناب أقرب المسالك

الصفحا	الموضــــوع
٥	خطبة الكتاب
0	باب الطهارة
۱۳	باب الصلاة
٣٢	
77	باب فيمن يجب عليه صوم رمضان
	باب الاعتكاف
49	باب في فرائض الحج
٤٧	باب الذكاة
	باب المباح ما عملت فيه الذكاة
٥٠	بابا اليمين تعليق مسلم قربة
	باب الجهاد
٥٨	باب في النكاح
٧٦	باب الظهار
٧٧	باب اللعان
٧٨	باب العدة
۸۲	باب في تحريم الرضاع
۸۲	باب تجب نفقة الزوجة الخ
٨٥	tı 1
٩٨	اب السلم
١	اب القرضا
١	اب الرهنا
١٠٢	اب الفلسا
۱۰٤	اب في سبب الحجر
١.٦	اب الصلح
١.٧	اب الحوالة
	اب الضمانا
	اب الشركة

ä	الصفح	الموضـــوع ألك من أن المنافع بالمرافع الموضـــوع المنافع المرافع المرا
÷.		باب الوكالة
	117	باب الوديعة
	117	باب الإعارة
	118	باب الغصب
	711	باب الشفعة
	117	باب القسمة
	111	باب القراض
	17.	باب المسافأة
	17.	باب الإجارة
÷	178	باب إحياء الموات
	371 771	باب الوقف
	177	باب الهبة
	177	
	17.	باب شرط القضاء
-	174	
į.	177	باب في الجناية باب الباغية
d.	۱۳۸	باب الردة
	149	باب الزنا :
	18.	باب القذف
. * **	18.	باب السرقة
: * *	187	باب المحارب
1	187	باب يُجْلُد المُسْلِمُ يشرب ما يسكر
	154	باب العتق
		باب ندب التدبير
	188	باب ندب مكاتبة أهل التبرع
	180	باب أم الولد
	180	باب الولاء

<b>V</b> 1	
الصفحة	الموضـــوع
127	باب الوصية
١٤٨	باب في الفرائض
۲۲۲	باب في جمل من مسائل شتى
177	خاتمة حسنة
179	فهرس الموضوعات
	تمت الفهرسة

مركز الأهل للكمبيوتر

ت: ۲۵۱۲۵۲۹

القاهرة - ج. م. ع